

اقتصاديات الفساد في مصر

كيف جرى إفساد مصر والمصريين

(١٩٧٤ - ٢٠١٠)

عبدالخالق فاروق

مكتبتنا


كنوز من المعرفة

تقديمه

د. محمد رؤوف حامد

د. نادر الفرجانى

<http://www.makbtyna2211.com/>



A
h
m
e
d

M
a
d
y

هذا الكتاب

باختصار نحن أمام «عالم سفلى» جديد وضخم، تشكل بصورة أكثر عمقاً وشمولاً منذ بداية تطبيق سياسة «الانفتاح الاقتصادي» في مصر عام ١٩٧٤، وإن أخذ طابعه المؤسسي Institutional منذ أن تولى الرئيس حسني مبارك مقاليد الحكم في البلاد نهاية عام ١٩٨١، حينما تحلقت جماعات رجال المال والأعمال حول مائدة الأسرية؛ لخلق بذلك أسوأ شبكة سرية للفساد والإفساد؛ حيث اخالط المال الحرام بالسلطة وقراراتها، ولم يكتف بذلك، بل إنه وعبر سياسات معينة وقرارات جمهورية، استهدف إفساد أفراد وجماعات ومؤسسات ليتحول الأمر رويداً وعاماً بعد آخر وخلال ربع قرن كامل، إلى إفساد مجتمع بأكمله.

كيف جرى ذلك؟

هذا ما نحاول الخوض فيه في هذا الكتاب، علنا نتمكن قريباً من استكماله بأعمال أخرى، إذا ما امتد بنا العمر لنقدمه كوثيقة علمية أمام محكمة التاريخ، التي لاأشك لحظة أنها لن ترحم.

عبدالخالق فاروق



٢٠١٠ - ١٩٧٤)
كيف جرى إفساد مصر والمصريين
اقتصاديات الفساد في مصر

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - أبريل ٢٠١١ م



٧ أشارع فريد سميكة - مصر الجديدة - أمام نادى الشمس

تلفون وفاكس : ٢٢٤٠٤٨٦٨ - ٢٦٤٣٢٤٨٨

• ٠١٦٣٣٧١٨ - ٢٢٤١٥٨١٦

Email: <shoroukintl@hotmail.com>

<shoroukintl@yahoo.com>

<http://shoroukintl.com>

الاقتصاديات الفساد في مصر

كيف جرى إفساد مصر والمصريين

(١٩٧٤ - ٢٠١٠)

عبد الخالق فاروق

الخبير في الشؤون الاقتصادية والإستراتيجية

والحاصل على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية والقانونية

تقديم

د. نادر الفرجاني

د. محمد رؤوف حامد



البرنامج الوطني لدار الكتب المصرية
الفهرست أثناء النشر
(بطاقة فهرسة)
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (إدارة الشئون الفنية)

فاروق، عبدالخالق.

اقتصاديات الفساد في مصر: كيف جرى إفساد مصر والمصريين: ١٩٧٤ - ٢٠١٠
إعداد/ عبد الخالق فاروق.

ط١.- القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١م.
٣٧٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم.

تدمك 1-051-977-701

١- الفساد الاجتماعي.

٢- مصر - الأحوال الاقتصادية.

٣- الفساد السياسي.

أ- العنوان.

٣٠١, ٦٢

رقم الإيداع ٥١١٥/٢٠١١م

I.S.B.N. 978-977-701-051-1

إهداء

إلى أختي وفاء...
التي عاشت مظلومة...
وماتت مظلومة...
فتركت في قلبي جرحاً
لن يندمل حتى ألقاها.

عبدالخالق فاروق

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم الدكتور نادر فرجانى
١٦	تقديم الدكتور محمد رءوف حامد
٢٠	مقدمة المؤلف
٢٣	الفصل الأول: الفساد.. كيف تحول من انحرافات فردية إلى بنية مجتمعية؟!
٢٦	المبحث الأول: المفاهيم.. الآليات.. التتابع
٤٢	المبحث الثاني: الحجم التقديرى لاقتصاد الفساد فى مصر
٦٣	المبحث الثالث: قصة «أجريوم» في مصر جريمة فساد ونبب مكتملة الأركان
٨٣	المبحث الرابع: تواب القروض .. نموذج حالة للفساد المنظم
١٠١	المبحث الخامس: قانون الشخصية الجديد.. شهادة إبراء ذمة أم توريط الشعب المصرى في جريمة تبديد الثروات العامة
١٠٨	المبحث السادس: قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية.. نموذج حالة للفساد المنظم
١٢٣	الفصل الثاني: إهدار فرص التنمية الحقيقة
١٢٧	المبحث الأول: الموارد المالية وكيف جرى توظيفها
١٣١	المبحث الثاني: آليات تبديد وإهدار الموارد
١٣٧	المبحث الثالث: الاحتكار المحتمى بالسلطة السياسية.. نموذج أحمد عز
١٤٧	الفصل الثالث: الفساد في قطاع الاتصالات
١٥٣	المبحث الأول: هيكل سوق الاتصالات العالمي
١٥٧	المبحث الثاني: رجال القطاع الخاص يديرون المال العام...!!

المبحث الثالث: المحمول وسرداب جديد للفساد.....	١٨٧
المبحث الرابع: صفقة شراء أسهم «فودافون مصر».. وإزاحة المال العام إلى رجال المال والأعمال	١٩٣
المبحث الخامس: خفة يد.. حكاية شبكة نقل المعلومات Egypt Net والمصرية لنقل البيانات	١٩٩
الفصل الرابع: الفساد في قطاع الصحافة والإعلام	٢٠٧
الفصل الخامس: سياسات مالية تعزز الفساد	٢١٥
المبحث الأول: دور الأدوات المالية في سياسات الفساد.....	٢١٨
المبحث الثاني: قانون الضرائب الجديد.. نموذج حالة للفساد المنظم	٢٣٠
المبحث الثالث: من يدفع الضرائب في مصر؟	٢٣٦
المبحث الرابع: مناط التلاعب وعدم الإفصاح في الموازنة العامة للدولة	٢٤٧
المبحث الخامس: ماذا يجري في سوق التأمين المصري؟	٢٧٣
الفصل السادس: نحو مشروع وطني لتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونهب مصر.	٢٩١
اللاحق	٣٠١
تعريف بالمؤلف	٣٧٣

تقدير

بقلم د. نادر فرجاني

أولاً: تمهيد

جدير بالذكر بداية، الحجم الهائل للفساد المالي الذي يطال عشرات المليارات ويتسبب في قتل الآلاف من البشر في حوادث الفساد والإهمال المحمي، أو المستتر عليه، رسميًا.

وقد ساهم في استشراء الفساد، على عكس ادعاءات الحكم التسلطي، توافر موارد مالية ضخمة للسلطات الحاكمة لا تخضع لمراقبة أو محاسبة صارمة كما تقضي أنظمة الحكم المؤسسي الصالح.

ونقترح تبني مفهوم شامل للفساد، يتتجاوز على وجه الخصوص المفهوم المحدود المتبني من منظمة «الشفافية الدولية»، والمقتصر على الفساد في معاملات الأعمال. ويتعذر التعريف المقترن حتى التعريف الأوسع السائد الذي يعرف الفساد على أنه «اتخاذ القرارات في الشأن العام، فيما يتصل بتخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيع العائد الاقتصادي، وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق الصالح العام، أو بالتضاد معه».

ونقترح هنا تعريف الفساد بأنه «الاكتساب غير المشروع». أو من دون وجه حق -لعنصرى القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثروة». وعلى هذا، فإن مرض الفساد يمكن أن يصيب، من حيث المبدأ، جميع قطاعات المجتمع، بدرجة أو بأخرى، كما تشهد على ذلك أحوال مصر حالياً. وقد تبني الكتاب الحالى، دون اتفاق مسبق، هذا المفهوم الواسع للفساد.

على صعيد الدولة، قد ينخر الفساد في الجهاز التنفيذي (بها في ذلك أجهزة الأمن والخدمات، وحتى مؤسسات الرقابة والمحاسبة وال محليات)، ويمكن أن يطال المؤسسة التشريعية، والطامة الكبرى أن يصل الفساد مؤسسة القضاء.

ويمثل القطاع الخاص (المادف للربح) المحضن الأساسي للفساد، خاصة في ظل ضعف أدوات الضبط المجتمعي لحافر الريح واستشراء ذهنية الريح السريع، وانتفاء الحكم الصالح في القطاع الخاص المنفلت، كما هو الحال في مصر، ويشمل التهرب من الضرائب. وفي هذا، تفسير لتركيز منظمة «الشفافية الدولية» على الفساد في معاملات الأعمال مع الدولة أو مع مشروعات القطاع الخاص الأخرى.

وفي ظل فساد البنية المؤسسية للبلدان التي ترزخ تحت أنظمة حكم فاسدة ومستبدة، والسمتان لصيقتان، قد يطال الفساد مؤسسات المجتمع المدني (بالمعنى الواسع المتضمن لمؤسسات المجتمع المدني والسياسي). وهنا يبدو التناقض واضحًا بين الدور الطليعي المنشود لمؤسسات المجتمع المدني، إن صلحت، في قيادة الإصلاح السياسي ومسيرة التنمية الإنسانية، وواقع المجتمع المدني في البلدان العربية في الوقت الراهن؛ مما يدعو كثرة من المحللين للتتساؤل عن إمكان الاعتماد على المجتمع المدني الحالي لقيادة الإصلاح في الوطن العربي.

ولا يسلم القطاع العائلي من الفساد شاملاً التهرب من الضرائب، وما يسمى أحياناً «الفساد الصغير» الذي يقوم على توسل العصبية والواسطة والرشوة لقضاء المصالح.

ولعل القارئ لا يختلف في أن الفساد، وفق هذا التعريف، قد ضرب في أرجاء المجتمع المصري.

وعند التصدي لمناهضة الفساد في مجموعة من البلدان التي يجمعها سياق ثقافي واحد، مثل البلدان العربية، يثور التساؤل عن موقع الفساد في الثقافة السائدة، بعبارة أخرى يثار السؤال: هل تتيح للثقافة العربية الإسلامية مناخاً مواتياً لاستشراء الفساد؟

والإجابة هي: أن الثقافة العربية الإسلامية، في ينابيعها الأنقى، تذم الفساد بشدة وتدينه أشد الإدانة. انظر مثلاً في أحكام القرآن الكريم. ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَ في الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُنْهَاكَ الْحَرَثُ وَالشَّنَلُ﴾ [البقرة: ٥٠٢].

إلا أن تلك الإدانة القاطعة للفساد في اليابع الأنقى للثقافة العربية الإسلامية لا تنفي أن بعض البنى الاجتماعية الاقتصادية والسياسية العربية التي تتغذى على العصبية والولاءات الاجتماعية الأدنى من المواطن، في غيبة مؤسسات المجتمع المدني الحديثة وضيق المجال العام بسبب التضييق على الحريات وخلل الحكم، تشكل بيئة خصبة لانتشار الفساد.

ويقى الجذر الأصيل لاستشراء الفساد في البلدان العربية، وهو تزاوج وجهي القوة (السلطة السياسية والثروة) في نظم الحكم الاستبدادية الراهنة.

مغبة الفساد

في المنظور الاقتصادي البحث، يشكل الفساد هدراً للموارد التي تسم بالندرة، خاصة في البلدان النامية. وفي المنظور التنموي الأوسع، يعطى الفساد فرص التراكم الاستثماري المتوج في الأصول البشرية والمادية، ويقوّي من قيم وسلوك الريع السريع من خلال توظيف الريع على الحظوة من وجهي القوة (السلطة والثروة)، بدلاً من العمل المتوج المحقق للصالح العام.

ويساعد انتشار الفساد على زيادة حدة الاستقطاب الاجتماعي من خلال تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة؛ مما يقلل من الكفاءة المجتمعية ويعطى فرص التنمية.

وعلى وجه الخصوص، يوطد استشراء الفساد من أسس سوء الحكم من خلال قيام تزاوج خبيث بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاييس السلطة والثروة وليس الصالح العام، الأمر الذي ينعكس في تهميش الغالية أو إقصائها، مما ينطوى على حرمانها من الحرية بمعنى الشامل (القضاء على جميع أشكال الانتهاك من الكرامة البشرية).

وبناء على ذلك، يعوق الفساد فرص التنمية، ويقلل على وجه الخصوص من إمكان تمنع عامة الناس بالحرية والعدالة.

جدل الفساد.. الفساد - الحكم

وعلى النقيض، يقضى الحكم المؤسسى الصالح (دولة المؤسسات، الفصل بين السلطات والتوزن بينها، تمثيل عامة الناس، الشفافية والإفصاح، المسائلة، سيادة القانون واستقلال القضاء) على فرص الفساد، ويفتح من ثم أبواب التنمية الإنسانية.

وفي مصر على وجه الخصوص؛ حيث تتعايش حالة استثنائية من العجز التنموي والإخفاق الوطني، قومياً وإنسانياً، يتضافر سوء الحكم مع استشراء الفساد في مناحي الحياة كافة حتى قاربت كل مدونات السلوك الرشيد أن تخلي السبيل تماماً لتنمية مريعة على لحن الفساد المزعج. ولعل أشد نواحي الفساد ضراوة هو تسلل الفساد إلى «المؤسسات» التي يفترض أن تكون في مقدمة الحرب عليه، مثل القضاء والمجالس النيابية.

في مثل هذا المناخ الكثيف، تصبح متلازمة إقامة الحكم المؤسسي الصالح والقضاء على الفساد بمثابة المدخل الأرجح لنهاية عربية راقية إنسانياً.

فكما أشرنا فيها سبق، يضع مجتمع الحرية والحكم المؤسسي الصالح الأساس المتينة للقضاء على فرص الفساد ولمحاصرته في أضيق الحدود حين ينشأ. يضمن هذه النتيجة الحميدة الحكم المؤسسي الصالح والمبادئ التي تحكم نشاط مكوناته.

غير أن العلاقة بين الفساد والحكم، تعمل في الاتجاه العكسي أيضاً؛ حيث يحرف استشراء الفساد عملية اتخاذ القرار في المجتمع عن غاية خدمة الصالح العام، وتوجيهها لخدمة مصالح القلة المتنفذة، وهي عادة الأشد ضلوعاً في الفساد. ومن ثم، فإن النجاح في مقاومة الفساد يغلب الضالعين فيه عن المساعدة في إفساد الحكم.

مع ملاحظة أنه في ظل أنظمة الحكم الاستبدادية المنتجة بطبعها الأمور للفساد، يكاد يستحيل القضاء المبرم على الفساد.

والمغزى الرئيسي لهذا التشخيص هو أن مكافحة الفساد بحاجة لأن تسير جنباً إلى جنب مع النضال من أجل مجتمع الحرية والحكم الصالح.

لكن مصر تمر بـمأزق على صعيد الحرية والحكم، فحواء الأساس فشل أنظمة الحكم الراهنة عن الوفاء بطموحات الشعب العربي المشروعة في الحرية والعزة والكرامة. ويكتمل استحكام المأزق من حيث إن أنظمة الحكم القائمة لا تعد بإصلاح عميق من داخلها. والقصد بالإصلاح العميق هنا هو تعديل توزيع القوة (السلطة/ الثروة) في البلدان العربية، بحيث تستعيد عامة الناس نصيتها العادل منها، وإعادة تأسيس أسلوب ممارسة القوة في نسق مؤسسى للحكم الصالح. بل يمكن القول بأن أنظمة الحكم الراهنة تجد مصلحتها، ولا غرابة، في تعطيل مثل هذا الصنف من الإصلاح العميق، وإن أبدت أحياناً عدم مانعه في القيام ببعض إصلاحات لتجميل هيكل نسق الحكم المختل القائم، خاصة استجابة لضغوط خارجية.

وينتهي هذا المأزق باستفحال أزمة التنمية في البلدان العربية مع اتسداد أفق العمل السلمي الفعال حلها لمصلحة عامة الناس. ويتجلّ هذا الانسداد بأجل صوره في استبداد السلطة التنفيذية بالدولة التي قد تختزل في الفرد رئيس السلطة، مع التضييق على الحرية، خاصة ثلاثة حرريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم في المجتمعين المدني والسياسي، والعمل على تطويق

واستلاب ما ينشأ من منظفاتها لخدمة الحكم القائم. وليس بمستغرب، والحال كذلك أن يبقى المجتمع المدني، بالمعنى الواسع، مغلولاً، ومن ثم، ضعيفاً وهامشياً.

دور المجتمع المدني

غير أن تأمل بدائل مستقبل مصر بدءاً من اللحظة التاريخية الراهنة، يتهدى إلى الدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه مجتمع مدنى، قوى وحيوى، في إنجاز التحول التاريخي نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح، باعتباره طبيعة مجتمعية تتقدم هذا النضال المجتمعي الشاق. وعلى وجه الخصوص، فإن مثل هذا المجتمع المدني مطلوب لمكافحة الفساد على الطريق إلى مجتمع الحرية والحكم الصالح.

وفي مجتمع الحرية والحكم الصالح، يتكامل هذا المجتمع المدني مع الآليات المؤسسية الأخرى للحكم الصالح في القضاء البات على الفساد.

إعاقة العدالة في حكم الفساد والاستبداد

في مجتمع الحرية والحكم المؤسسى الصالح الذى نتمناه جمِيعاً، يخضع المتهمون بالفساد لمحاكمات عادلة وفق قانون يحمى الحرية ويصون حقوق الإنسان، بما فى ذلك المتهمون بالإجرام فى حق الناس والمجتمع.

ولكن تحالف الاستبداد والفساد القائم يعوق الانتقال لمجتمع الحرية والحكم الصالح لإطالة أمد إحكام قبضة الشلل المتنفذة على مقاييس القوة (السلطة / والشروع) في المجتمع واستفادتهم منها، هذا سبب. والسبب الثانى لاستماتتهم فى الإبقاء على الوضع الراهن هو تأكدهم من أن قدوم مجتمع الحرية والحكم الصالح سيستتبع لا محالة تقديمهم للمحاكمة لقاء ما اقترفت أيديهم في عهد الاستبداد والفساد.

ولعل أبرز أشكال تعويق مكافحة الفساد على وجه التحديد هو تصميم أنظمة حكم الفساد والاستبداد على الحد من استقلال القضاء، خاصة فيما يتصل بمنصب المدعى العام أو النائب العاموى.

فالقضاء حصن الحق والحرية في مجتمع الحكم الصالح الذي تمثل سيادة القانون، المتصف والحاوى للحرية، على الجميع على حد سواء، في ظل قضاء مستقل قطعاً، أحد أهم أركانه.

ولذلك تسعى أنظمة الحكم السائدة القائمة في البلدان العربية لتضمين النصوص القانونية مقومات استمرار الفساد والاستبداد وللانتقاد من استقلال القضاء حتى لا ينهض بوظيفة حماية الحرية وصيانة الحقوق. وفي منظور مكافحة الفساد، يكتسب استقلال وظيفة الادعاء العام أهمية حرجة. فالنائب العام الذي يخضع للتعيين، أو لأى شكل من الشواب والعقاب، من قبل السلطة التنفيذية أو رأس الدولة يمتنع عليه تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد، خاصة صنفه المحمى رسمياً أو الضالع فيه كبار المتنفذين. بل تدل الخبرة على أن مثل النائب العام هذا قد يسهم في حماية ذلك الصنف من الفساد بالتهاون في تحريك الدعوى أساساً، ومن خلال «حفظ التحقيق» إن أقيمت الدعوى العمومية، وحتى بتيسير هروب المتهمين من العدالة في قضايا الفساد الكبرى.

ومن المهم، في تقديرى، أن تقام محاكمات شعبية لرموز الفساد الكبرى، وما أكثرها، بواسطة منظمات المجتمع المدنى وفي وسائل الإعلام، حتى يحين وقت المحاكمات الأصل بجرائم الفساد تحت سلطان قضاء مستقل قطعاً. وفوق المساهمة في مكافحة الفساد، ستسهلم هذه المحاكمات الشعبية إضافة في تسريع الانتقال إلى مجتمع الحرية والحكم المؤسسى الصالح^(*).

ثانياً: عن العمل الراهن

ما سبق، تتضح الأهمية القصوى للكتاب الذى بين أيدينا. فهو في تقديرى بمثابة محاكمة علمية رصينة ومسئولة، وتأسيس معرفى لشحد الوعى الشعبي، لاستفحال ظاهرة الفساد المدمر في عموم المجتمع المصرى، خاصة على أيدي الدولة المهرئة التي أقام الحكم السلطانى في مصر.

متوسلاً الفساد والاستبداد سبيل لاحتكار السلطة والثروة على حساب إفقار وتهميش المصريين كافة. ومن ثم، يحفز العمل القوى الوطنية كافة على مناهضة الفساد.

وجدير بالإشادة على وجه الخصوص، الشمول والجسارة اللذان تصدى بهما الباحث لتقدير حجم الفساد في البلد، وقد يراه البعض مغالياً، ولكن للباحث هنا فضل السبق، وعلى

(*) أقيمت في القاهرة، بمقر نقابة المحامين في العام ٢٠٠٦ مثلاً محاكمة شعبية لجريمة غرق العبارة «السلام ٩٨»، والتي راح ضحيتها أكثر من ألف من المصريين، تغزت بقدر أكبر من السعي وراء الحقيقة من القضية الرسمية التي تشوبها شبكات التستر على الجريمة وعلى المسؤولين عنها من المتنفذين في نظام الحكم.

من يشكك في التقدير أن يقدم البيئة. وهذا جانب من دراسة ظاهرة الفساد تمنى أن يتعمق ويُجْبَد إما في دراسات تالية للباحث نفسه، أو لآخرين يتحلون بالقدر نفسه من توخي الإجادة والشجاعة.

وبهذا، ينضم الكتاب الحالى إلى رصيد الباحث المجتهد والمجدد، وأكاد أقول الفدائى، عبد الخالق فاروق. وهو رصيد بالغ التنوع وشدید الإجادة، يتوكى خدمة المعرفة والوطن في آن. ومن ثم، فالعمل الحالى جدير بالاحتفاء به في منظورى إنتاج المعرفة والعمل الوطنى المأدى لرفعة الوطن وكرامته المواطن، وما مجالان أجاد فيما عبد الخالق فاروق أكثر الله من أمثاله.

تقديمه

بِقَلْمِهِ دُ. مُحَمَّد رَعْوَف حَامِد

ثلاثة أوجه لأهمية هذا الكتاب كانت هي مدخل للاعتماد بقراءته، وبعد أن أتمت القراءة، كان وجه رابع للأهمية قد استجد من النبع الخاص بمحتوى الكتاب.

الوجه الأول لأهمية الكتاب يتمثل في تناوله لاقتصاديات الفساد في مصر، مركزاً على الفترة (١٩٧٤ - ٢٠٠٤)، وهذه الفترة في حد ذاتها أهمية تاريخية متفردة ومتعددة الجوانب، إنها الثلاثين عاماً التي تلت حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، ترجع أهمية هذه الحرب (أو المعركة) ليس فقط لقيام الجيش المصري باستعادة كرامته في مقابل هزيمة ١٩٦٧، ولكن أيضاً - وهذا هو الأهم - لأنها توجت حرب الاستنزاف (١٩٦٧ - ١٩٧٣)، والتي تطورت فيها الحياة المصرية بكلفة جوانبها السياسية والإدارية والعسكرية والاقتصادية، في إطار متوافق وإيقاعات متسرعة، لقد ساعد هذا التطور على نجاح حرب الاستنزاف وعبر خط «بارليف»، وعلى زيادة الصادرات عن الواردات بنسبة تعدت (١٢:١). هذا، ومن المعروف أنه منذ هذا التاريخ وحتى الآن لم يحدث قط أن تخلي الاقتصاد المصري عن العجز بين الصادرات والواردات.

وما نود تسجيله هنا هو أن معدل تقدم إدراكات وإنجازات الشعب المصري على مدى السنوات الست من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٣ في مواجهة الهزيمة والمشكلات والتحديات، كان معدلاً إيجابياً متسارعاً ورائداً. معنى هذا أن الامتداد الذي كان من الممكن أن يحدث لهذا التقدم - لو أنه استمر - فيما بعد عام ١٩٧٣، كان من الطبيعي أن يؤدى بمصر إلى أن تصير نمراً اقتصادياً كبيراً، وأن يكون تقدمها الاقتصادي - عندئذ - داعماً قوياً لقدراتها الأمنية ونفوذها السياسي - على الأقل - على المستوى الإقليمي.

من هنا، لم تكن صدفة أن يبدأ مسار الانحطاط الاقتصادي بعام ١٩٧٤، والذي شهد بداية الانفتاح الاقتصادي بالطريقة «السداح مداع»، بحسب شهادة المرحوم الكاتب الكبير أحمد بهاء الدين.

وهكذا كانت الفترة الممتدة من عام ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٤ تمثل عقوداً ثلاثة حاضنة لظروف وتغيرات سلبية أدت إلى تطورات في الاستيعاب والفهم، أنتجت في نهايتها (٢٠٠٤) واقعاً مولداً «كفاية» ولما تابع من تحولات في حركة الشارع السياسي المصري، مثل الحركات الاحتجاجية - والتي تصاعدت شدتها على وجه الخصوص منذ عام ٢٠٠٧ - مؤشراً رئيسياً لها.

من هذه الزاوية، يكون لهذا الكتاب أهمية كبيرة؛ حيث إنه يتناول بالرصد والتحليل والتعليق معالم الفساد الاقتصادي على مدى فترة زمنية بدأت مباشرة بعد انتصار ١٩٧٣، وتشهد نهايتها بزوجاً للتغيرات الرئيسية في حركيات الشارع السياسي المصري، جاءت كانعكاس مباشر لتدهورات اجتماعية واقتصادية.

ما يقدمه الكتاب في هذا الخصوص يمثل مدخلاً مهماً ومادة لا غنى عنها في أي مقاربة سياسية واقتصادية لمصر ما بعد عام ١٩٧٣، أو مصر في عهد الرئيس مبارك.

الوجه الثاني في أهمية هذا الكتاب يتمثل في تناوله ليس فقط «اقتصاديات الفساد في مصر» كما يشير العنوان، ولكن أيضاً وبشكل رئيسي منهجه «فساد الاقتصاد المصري». وأهمية هذا الاعتبار تأتي من أن القيمة المضافة الكلية في أي مجتمع تنتج من محصلة عديد من سلاسل القيم المضافة، والتي تمثل بدورها سلاسل القيمة المضافة الاقتصادية قيمتها، أو منتجها النهائي المحسوس والمجسم مادياً، ذلك بينما سلاسل القيمة المضافة الأخرى، والتي هي دافعة - ومستفيدة أيضاً من تلك الاقتصادية - تتكون من سلاسل القيمة المضافة صناعياً ثم تكتنولوجياً ثم علمياً.

وهكذا، بقدر فساد الاقتصاد (واقتصاديات الفساد) في مصر، يكون تردي سلاسل القيمة المضافة الاقتصادية، الأمر الذي يؤدى - بالتوالي - إلى تآكل سلاسل القيمة المضافة الأخرى الصناعية والتكنولوجية والعلمية؛ حيث يستمر التآكل وتصاعد شدته إلى الحد الذي يصير معه المجتمع عرضة لتآكل الأصول (البشر والأرض والزمن)، وليس فقط الصناعة والقدرات التكنولوجية وإمكانيات البحث العلمي، هذا هو الخطر الذي يمكن إدراكه - إلى حد كبير - كائناً وكيفاً بالاطلاع الجاد على هذا الكتاب المهم.

أما عن الوجه الثالث لأهمية هذا الكتاب بالنسبة لي قبل أن أهن بقراءاته فهو المؤلف. المسألة هنا تتعذر بكثير ما يمثله مؤلف هذا الكتاب من قيمة أكاديمية عالية، غزيرة الإنتاج المتميز في

الشئون الاقتصادية والإستراتيجية مصرًياً وعربياً؛ ذلك لأنه يمثل نموذجاً متفرداً في الاتساق الجميل بين عمق واتساع الاجتهد الأكاديمي النظري من جانب، ومارسة الحركة الفكرية في الشارع السياسي المصري من جانب آخر، وذلك سواء كانت الممارسة من خلال «حركة كفایة» والمواجهات الاحتجاجية للفساد، أو من خلال المقالات والدراسات الصحفية، إنه نموذج محترم للمفكر المصري الفاعل.

أما عن الوجه الرابع للأهمية، والذي ينبع من محتويات الكتاب بعد إتمام قراءته، فإنه يتعدى الانضباط المنهجي والاعتبارات الأكademie، إلى ما يعتبر اكتشافات وتنبيهات بخصوص مأسى في اقتصاديات الفساد، وفي فساد الاقتصاد في الفترة الزمنية التي يتناولها الكتاب بالبحث والدراسة، الأهمية الخاصة بهذه الاكتشافات والتنبيهات تكمن ليس فقط في الجوانب المعلوماتية والتحليلية، ولكن أيضاً في الإمداد بجانب آخر أرقى في الأهمية، وهو المعرفة الفكرية والخبرة السياسية والاقتصادية بحركات وعلاقات الفساد، وذلك بالقدر الذي يمكن من كشفه والتأهل لنعه.

الأمثلة التي قدمها الكتاب في هذا الخصوص كثيرة ومشرقة، إنها تظهر - على سبيل المثال - كيف أن شركة وطنية قابضة (قطاع أعمال) تقوم بدور المحلل لصالح شركات أجنبية (في قضية أجريوم)، وكيف بلغت الهرزلية أن بنود حساب الموارنة تضم تكلفة دعم «المشتقات نفطية» ليس لها وجود في أرض الواقع، وإنما يجري تحديدها (أى التكلفة) بطريقة توضح نظرية قيادات الدولة إلى المواطن باعتباره عبئاً عليها، ذلك بدلاً من أن يكون اعتبار الغالب عند هذه القيادات هو كونها خادمة لمصالح المواطن العادي، كما هو الحال الخاص بالقيادات في المجتمعات المتقدمة.

والأمثلة والمبادرات التي يقدمها الكتاب تتضمن أوضاعاً و مجالات عديدة من بينها شراء ديون مصر، واحتيالات وسلبيات من جانب الدولة في أمور مثل التأمينات الاجتماعية، وبيع شركات التأمين، ومحاباة رجال الأعمال في الضرائب على حساب المواطن العادي أو الفقير، وتعدى النسبة التي يمثلها التشيد والبناء أكثر من ٦٠٪ في المتوسط سنوياً من استخدامات الموارنة العامة للدولة.

عبد الحسن الوطني في المسئولية الفكرية والأكاديمية للمؤلف جعله يُضمّن كتابه مقاولاً كان قد وجهه إلى النائب العام (كبلاغ)، من أجل فتح تحقيق بشأن شبكات الفساد والتربح

التي حامت بشأن مسألة الشركة الثالثة للمحمول حول مسئولين كبار في قطاع الاتصالات من بينهم وزير الاتصالات، الذي ارتقى فيما بعد ليشغل منصب رئيس الوزراء.

ربما يكون أهم ما يلاحظه ويستفيد منه قارئ هذا الكتاب هو أن الفساد الاقتصادي «واقتصاديات الفساد» قد جرت مقاريبتها من خلال تحليل وفکر علميين عميقين، وذلك في إطار حس إنساني رفيع، وبدرجة كبيرة من الانتهاء للوطن وللإنسان المصري العادي، إنه في النهاية الحس بالمسؤولية الوطنية والشعبية للفكر العلمي، التي تتعاظم حالياً حاجة مصر والمصريين إليها.

مانود أن نؤكد عليه في الخاتمة هو أن التقدم الحقيقي لمصر سيحدث فقط من خلال الاستعانة الأساسية بالوطنيين من خبراء ومتكلمين وعلماء من أمثال صاحب هذا الكتاب - وهم كثرون في كافة المجالات - وليس أبداً بالاعتماد على الرؤى الأجنبية، وحتى تقدم مصر على إعمال هذا المسار - أي الاستيعاب والاستفادة من الخبرات الوطنية الكبيرة - فلتستمر وتتواصل الجهدات الفكرية والعلمية والشعبية من أجل كشف ومحاربة الفساد؛ حيث مع كشف الفساد ومحاربته يزداد التبصر القومي العام بالطريق إلى مصر الأجمل والأكمل.

مقدمة المؤلف

كنت قد شرعت منذ فترة ليست بالقصيرة، في إعداد بعض الدراسات والأبحاث والمقالات الصحفية حول ظاهرة «الفساد» في المجتمع المصري، التي بدت أنها آخذة في الانتشار السريع في كل معاملات وتعاملات البشر في البلاد.

والحقيقة أن ظواهر الفساد لم تعد قاصرة على تلك الممارسات التقليدية من تعاطي الرشوة أو جرائم الاختلاس والتموين وغيرها، بل إنها امتدت لتطول الأعصاب الحساسة في المجتمع المصري ووجدان أفراده وجماعاته دون استثناء تقريباً.

لقد تحولت «الإكراميات» - وهي اللفظ الشعبي المقابل للمفهوم القانوني لجريمة الرشوة - إلى سلوك عام، بدا وكأنه مقبول؛ لأنها أصبحت الأداة المناسبة لدى الفقراء ومحدودي الدخل من الموظفين وغيرهم لإحداث توازن أو شبه توازن بين الأجور والمرتبات الرسمية المتواضعة ومتطلبات المعيشة الآخذة في التزايد والمتصاعدة في القيمة والمعنى.

وقد تخلق حول ظواهر «الفساد» في مصر خندقان متآیزان، يغذى كُلّ منها الآخر، فال الأول يمكن أن نسميه «خندق الكبار» أو «فساد الكبار» من رجال الحكم ورجال المال والأعمال وكبار رجال الجيش والبوليس والإدارة الحكومية، في تحالف غير مسبوق في تاريخ مصر الحديث. وبال مقابل تشكل «خندق الصغار» أو «فساد الصغار» الذي وجد وسائله في تعويض الحرمان والفقر المتزايد في نمط آخر من الفساد، تمثل في انتشار الدروس الخصوصية وتعاطي الرشوة والإكراميات مقابل أداء الخدمات الوظيفية للجماهير، وامتدت شبكة الفساد تلك لتشمل الخدمات الحكومية كافة، بدءاً من أقسام الشرطة مروّراً بالمستشفيات العامة والخدمات الصحية، انتهاءً بالمحاكم وقطاع العدالة وغيرها من الخدمات التي تقدمها المصالح والأجهزة الحكومية وموظفيها.

وإذا كان هذا هو أحد روافد وقطاعات «الاقتصاد الخفي» - *hidden economy* - في مصر، فإن هناك روافد أخرى عديدة انتعشت بدورها بفعل انتعاش الأنشطة التي تقوم عليها كطحالب سامة مثل أنشطة الدعاارة والبغاء، وتجارة العملات الأجنبية والمخدرات، وعمليات تهريب الأموال عبر القنوات المصرفية الرسمية ونظم الاستيراد وغيرها.

ويختصار.. نحن إزاء «عالم سفل» جديد وضخم، تشكل بصورة أكثر عمقاً وشمولاً منذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر عام ١٩٧٤ ، وتزامنه مع خصائص الحقبة الفوضوية، أو حلم علاء الدين النفطي.

ييد أن هذا الواقع الجديد قد اتخذ طابعاً «مؤسسيّاً- institutional» منذ أن تولى الرئيس حسني مبارك مقاليد الحكم نهاية عام ١٩٨١ ، فتحلقت جماعات المال والأعمال حول مائدته الأسرية لتخليق بذلك أبغض شبكة سرية للفساد في تاريخ مصر؛ حيث اختلط المال الحرام بالسلطة وقراراتها، ولم يكتفي بذلك بل إنه وعبر سياسات معينة وقرارات جمهورية محددة نجح في إفساد أفراد وجماعات؛ ليتحول الأمر رويداً وخلال ربع قرن من حكمه، إلى إفساد مجتمع بأكمله.

كيف جرى ذلك؟

هذا ما نحاول الخوض فيه والإجابة عنه، في هذا العمل البحثي التمهيدي، علّنا نتمكن من استكماله في القريب العاجل، إذا ما امتد بنا العمر أو سمحت به ظروف الحرية بعيداً عن السجون والمعتقلات، لتقديم بذلك وثيقة علمية موثقة أمام محكمة التاريخ، التي لا أشك أنها لن ترحم.

وأخيراً، أود أن أشير إلى قصة فساد أخرى ارتبطت بمحاولة نشر هذا الكتاب، الذي انتهت من إعداده في صورته الأولى عام ٢٠٠٥، ودفعت به إلى ناشر شاب ظننت للحظة حسن نواياه، فإذا به يقرصن على الكتاب ويعرضه على القراء بسعر يتجاوز كل الحدود (٣٥ جنيهاً) بينما لم تكن تكاليفه تزيد على أربعة جنيهات، وجري إخراجه بصورة سيئة من حيث الإعداد الفني ونوعية الورق ورداءة الغلاف وغيرها؛ مما حرم آلاف القراء من الاطلاع عليه ومعرفة ما يحتويه، وزاد عليها حرماناً من حقوق المالية والأدبية ومساومتنا بصورة بشعة على تلك الحقوق طوال خمس سنوات.

وهأنذا أعود بإصداره - بعد إضافة فصول جديدة - من خلال مكتبة الشروق الدولية.

كما لا يفوتنى تقديم شكري وتقديرى إلى المفكرين البارزين الدكتور محمد رءوف حامد والدكتور نادر الفرجانى على تفضيلهما بتقديم هذا العمل وما حبياه علىٰ من كلمات الثناء والتشجيع، فلهمما منى كل التقدير والاحترام، وإن كان هذا لا يعفيني وحدى من مسئولية أية أخطاء أو قصور قد تكون تسببت من تحت يدى هنا أو هناك.

عبدالخالق فاروق

٢٠١١ حدائق المعادى



الفساد... كيف تحول
من انحرافات فردية إلى
بنية مجتمعية؟

عندما تثار قضية الفساد في مصر - أو غيرها من بلاد الدنيا - ينقسم الرأى العام عادة بين تيارين أساسين، يعبر كل منهما عن رؤية أحياناً، أو عن مصالح مختلفة أحياناً أخرى.

فأغلبية الرأى العام الساحقة التي تعانى من تدهور مستويات معيشتها تشكل مظاهر الفساد المتفشية تحدياً لمشاعرها، واستفزازاً لوجانها، وهى بهذا تنظر إلى هذه الممارسات الفاسدة باعتبارها جرائم اقتصادية وأخلاقية، قبل أن توقف عند مضامينها السياسية والثقافية.

أما التيار الثانى - والذى يمثله رجال المال والأعمال ودوائر رسم وصنع السياسات والقرارات وبعض الدوائر الإعلامية والصحفية المرتبطة بهم - فيروج لمفهوم مختلف ينطلق من مقوله إن «الفساد موجود في كل الدنيا»، وإن هذه الممارسات الفاسدة هى جزء من اقتصاد الدول الحديثة، أو أن هذه الممارسات ذات طبيعة فردية وشخصية، وأنها الاستثناء الذى لا يلغى القاعدة العامة التى هى سليمة وصحيحة وأن «كل شيء تمام».

والآن.. علينا أن نتساءل ما هو وجه الصحة في موقف هؤلاء أو أولئك؟

■ المبحث الأول

المظاهير.. الآليات.. النتائج

دعونا إذن نبدأ من البداية بطرح عدد من الأسئلة الضرورية ومحاولة الإجابة عنها

أولاً: ما هو الفساد؟

عندما زادت ممارسات الفساد في كثير من دول العالم، خاصة منذ منتصف السبعينيات في الدول النامية، تجمع عدد من الخبراء الاقتصاديين ورجال القانون الدوليين، وفي طليعتهم المحامي النيوزيلاندي جيرمي بوب والألماني بيتر إيفين، وقاموا - وبتمويل من مؤسسة فورد الأمريكية - بتأسيس ما سمي «منظمة الشفافية الدولية» عام ١٩٩٤.

وحاول هؤلاء على مدار خمس سنوات صياغة موقف دولي صادر عن منظمات المجتمع المدني الدولي تجاه هذه الظاهرة، التي باتت تدمر أسس التلاقي الحر المبني على وضع المعاير وشفافيتها^(١).

فالفساد علاوة عن كونه ممارسة من جانب الأثرياء عادة، والمتنفذين في الأجهزة الحكومية والشركات الكبرى محلية كانت أو دولية، فهو أيضاً ترسانة لواقع الظلم الاجتماعي، وأداة من أدوات الاستقطاب الاجتماعي والطبقى، ليس على أساس الجدران الاقتصادية والمهنية، وإنما على أساس آخر يمثل استغلال النفوذ والتعسف في استخدام السلطة التنفيذية، أو حتى سلطة التشريع أو استخدام منصات القضاء في غير محلها المرسوم في القوانين والدساتير المختلفة للدول، ومع استمرار وتزايد أنماط الفساد دون مقاومة حقيقة مؤشرة من الشرفاء ومنظمات المجتمع المدني، سيؤدي لا محالة إلى تحوله إلى نمط عام وسلوك واسع الانتشار، ليس بين الطبقات العليا فحسب، وإنما إلى ما دون ذلك من فئات اجتماعية؛ مما يهدد بحمل فكرة «حكم

القانون» ليتحول المجتمع إلى ما يشبه الغابة دون قواعد تحكم السلوك، ودون أخلاق تنظم العلاقات، ويتفسى «ثقافة الفساد» نصبح أمام كارثة مجتمعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

وقد عرّفت «منظمة الشفافية الدولية» في بداية عهدها الفساد بأنه «سوء استخدام السلطة المنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة». بيد أن هذا التعريف لم يكن شاملًا أو جامعًا؛ لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر، تحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين - مثل «سوزان روز أكرمان - Suzan Rose Ackerman» - لتعرف بأنه «السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة المنوحة لهم»^(٢).

أما قانون العقوبات الفرنسي، فقد ميّز بين ما أسماه «الفساد النشط» و«الفساد السلبي»، فعرف الأول بأنه «سعى الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة قبل تقديم الخدمة أو منح العقد»، أما الفساد السلبي فقد عرّفه بأنه «قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة».

وفي قانون العقوبات المصري نصت المادة (١٠٣ مكرر) على تعريف المرتاشى بأنه «كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه»^(٣). لكن تطور الحياة الاقتصادية في مصر، وفي غيرها من الدول والمجتمعات منذ منتصف السبعينيات، قد أوجد أشكالًا جديدة وعديدة للفساد، فلم تعد الرشوة أو الاختلاس هما مظاهرها الوحيدة، بل هناك عشرات السلوكيات والممارسات التي تدرج في توصيف الفساد بالمعنى القانوني والأخلاقي للكلمة^(٤).

وعلى صعيد النظرية الاقتصادية، انشغل العقل الاقتصادي بقضية الفساد، واحتلت جانبًا من النظرية الاقتصادية الحديثة، وكذا في الدراسات الاقتصادية التطبيقية، وبرز بتتابع هذا الاهتمام ما يسمى في النظرية الاقتصادية بـ«الاقتصاد الخفي - hidden economy» أو «الاقتصاد الأسود - black economy»، وتعني تلك الأنشطة المالية أو الاقتصادية التي تجري في الخفاء وتحالف القوانين المعمول بها، وعادة ما لا تجد طريقة ما لتسجيلها في سجلات «الحسابات القومية - national accounts»، ومن ثم فهي لا تتضمن داخل مصفوفة «الدخل القومي الرسمي - national income matrix» برغم أهميتها وثقلها في صيغة التدفقات المالية والنقدية في البلاد^(٥).

كما بربرت على صفاف هذا الإطار النظري الجديد مفاهيم إضافية مثل «دخول الظل shadow income»، والتي تمثل في الدخول النقدية التي يحصل عليها بعض الأفراد أو الجماعات - وغالبيتهم من الموظفين في المصالح الحكومية - بصورة غير قانونية مثل الدروس الخصوصية أو الأعمال الموازية أثناء وقت العمل الرسمي - مثل قيادة سيارات التاكسي أو أنشطة تجارية أو غيرها - ويندرج بها أيضاً الحصول على الإكراميات والرشاوي نظير أداء أعمالهم أو التبرع للقيام بهذه الأعمال... إلخ^(٦).

وقد أدت السياسات الحكومية في مجال الأجور والمرتبات، إلى انتشار هذه الممارسات بحيث أصبح لدينا ما يمكن أن نسميه «المرافق الموازية» أو غير الرسمية مقابل الأجهزة الحكومية الرسمية، مثل خدمات التعليم والصحة والشرطة والأمن والمحاكم ومكاتب التوثيق والشهر العقاري والمرور وغيرها^(٧).

وقد دفعت هذه الظواهر المتنامية، بعض المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى دراسة هذه الظاهرة الاقتصادية والمالية، ففي عام ١٩٩٨ أعد مجموعة خبراء بصندوق النقد الدولي I.M.F حول موضوع الاقتصاد الخفي على مستوى العالم، وقدرتها الدراسة بنحو ٩ تريليونات دولار، أي ما يعادل ٢٣٪ من الناتج المحلي العالمي الذي بلغ ذلك العام ٣٩ تريليون دولار^(٨).

ثم توالي الاهتمام من الباحثين المرموقين في هذا الحقل المعرفى الجديد، وكان من أبرز هؤلاء عالم الاقتصاد النمساوي البارز «فردرريك شنيدر - Frederick Schneider» الأستاذ بجامعة «هانز كبلر»، الذي قام بدراسة اقتصاد ٧٦ دولة على مستوى العالم، وتبين فيها أن نسبة ممارسة الاقتصاد الخفي تتراوح بين ١٥٪ و٣٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول، والمدهش أن هناك ثلاثة دول تجاوزت هذا المعدل الوسطي، وهي تايلاند (٧٣٪) ونيجيريا (٧٠٪) ومصر (٦٥٪) وذلك عام ١٩٩٨، بينما بلغت النسبة ٨٪ في الولايات المتحدة، و١٩٪ في كندا، و٣٥٪ في البرازيل، و٢٠٪ في الدنمارك^(٩).

ثانيًا: أشكال الفساد وأنواعه

الحالة المصرية تكاد تكون نموذجية في دراسة كيفية تحول الفساد في مجتمع ما من حالات انحرافات فردية معزولة - منها اتسع وازداد عدد المنخرطين فيها في قمة هرم السلطة - إلى ممارسة مجتمعية شاملة بالمعنى الحقيقي لا المجازى للكلمة.

وهنا نستطيع أن نميز في تحليل ظاهرة الفساد وحقائقه في مصر بين نوعين:

الأول: ما نسميه «فساد الكبار» المتنفذين على قمة الهرم الاجتماعي والسياسي، سواء في الفرع التنفيذي (الحكومة) أو التشريعي (مجلس الشعب) أو الأمني؛ حيث شكلوا شبكات مصالح تتنازع فيها أحياناً، وتتناغم في توزيع المزايا والغنائم أحياناً أخرى.

الثاني: ما نطلق عليه «فساد الصغار والفقراء»؛ حيث لم تعد ممارسات الفساد والرشوة والواسطة والمحسوبيّة تقتصر أو تنحصر في «الكبار» وحدهم، بل إنها عبر سياسات الإفقار واتساع الفجوة في «الدخل - Income» وارتفاع الأسعار المستمر وغياب «القدوة» في قمة هرم السلطة والمجتمع، وتأكل دور أجهزة الرقابة قد تسربت إلى ممارسات الناس العادية في قطاعات الخدمات الحكومية وغير الحكومية^(١٠).

وتحتفل الدول المتقدمة والمتحضرّة عن كثير من دول العالم الثالث في طريقة تعاملها مع ظواهر الفساد ورموزه ومدى سطوة القانون في إخضاع ممارسات الفساد إلى قصاصه العادل، في بينما يطبق القانون في أقصى أشكاله على رموز الفساد ووقائعه في الدول المتقدمة (اليابان، أمريكا، أوروبا... إلخ)، فإننا على العكس في بلادنا نجد أن المفسدين والفاشدين هم الذين يصوغون القواعد القانونية عبر سيطرتهم المباشرة على أجهزة التشريع والتنفيذ، وأحياناً بعض أفرع الهيئات القضائية.

ثالثاً: مجالات وقطاعات الفساد

تشير دراسة «منظمة الشفافية الدولية» المنشورة عام ٢٠٠١، إلى حقيقة كون أكثر المجالات الحكومية عرضة للفساد في الدول النامية هي:

- المشتريات الحكومية.
- تقسيم وبيع الأراضي والعقارات.
- نظم الجباية الضريبية والجماركية.
- التعيينات الحكومية.
- إدارات الحكم المحلي بالمحافظات^(١٠).

بيد أن الحالة المصرية قد ضربت الأرقام القياسية، فاتسع نطاق و المجالات الفساد التي انغمس فيها - بصورة شبه دائمة - كبار رجالات الدولة، وأبناؤهم، مثل:

- ١- قطاع المقاولات وتحصيص الأراضي وشقق المدن الجديدة والطرق والكبارى والبنية الأساسية.
- ٢- عمولات التسلح ووسائل نقلها.
- ٣- قطاع الاتصالات والهواتف المحمولة والثابتة.
- ٤- خصخصة وبيع الشركات العامة ونظم تقييم الأصول والممتلكات والأراضي المملوكة لهذه الشركات.
- ٥- البنوك ونظم الاتهان وتهريب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية الرسمية.
- ٦- شركات توظيف الأموال وما جرى فيها.
- ٧- تجارة المخدرات واختراق قيادات الأجهزة الأمنية والمؤسسة السياسية.
- ٨- تجارة العملات الأجنبية والمضاربة على سعر صرف الجنيه المصري.
- ٩- تجارة الدعاية وشبكات البغاء ذات الصلة أحياناً بكتاب رجال الدولة وأجهزتها.
- ١٠- نظم الاستيراد وأذون الاستيراد وبرامج الاستيراد السلعى.
- ١١- طرق توزيع مشروعات المعونة الأمريكية.
- ١٢- الصحافة ومؤسساتها وإفساد الصحفيين عبر وسائل شتى، والإعفاء غير القانوني للمؤسسات الصحفية (القومية) من أداء الضرائب العامة، وتسهيل سبل الارتزاق السرى وغير القانونى لبعض الصحفيين.
- ١٣- ما يسمى «علاوة الولاء» التى تمنح بصورة سرية وبالمخالفة لقواعد المشروعية المالية لكتاب قيادات الجيش والأمن.
- ١٤- إفساد النظام التعليمى الرسمى والصمت على جريمة الدروس الخصوصية، بل وخلق الظروف الملائمة لتفشيها.
- ١٥- الإبقاء على فساد النظام资料的中文翻译为“صحى الحكومى من أجل إتاحة الفرص لتوسيع المستشفيات الاستشارية.
- ١٦- البورصة وسوق الأوراق المالية وسوق التأمين.

هذه هي عينة من بعض القطاعات التي أفسدتها السياسات العامة، وسوف نتعرض إليها تفصيلاً بعد قليل.

أما مجالات الفساد لدى صغار المواطنين ومحدودي الدخل فهي تتسع بدورها، بحيث أصبحت تشكل تياراً عريضاً من الممارسات وجزءاً أساسياً مما يسمى «الاقتصاد الخفي» - «hidden economy» أو «دخل الظل - shadow income» أو الاقتصاد الموازي، بحيث باتت تشمل الأنشطة التالية:

- العمل على إبقاء النظام التعليمي الحكومي غير فعال لصالح نظام تعليمي غير رسمي أو «السوق التعليمية السوداء - black educational market»، سواء في صورة الدروس الخصوصية أو انتشار المدارس الخاصة والاستئمارات والأجنبية، وأخيراً ما يسمى «مدارس التميز»، ولقد بلغ حجم الأموال المنفقة على الدروس الخصوصية وحدها - وفقاً لتقرير مجلس الشورى المصري عام ١٩٩٤ - وحده حوالى ١٠ مليارات جنيه تحملتها الأسر المصرية الفقيرة^(١١)، وقد بلغت عام (٢٠٠٤) حوالى ١٨ مليار جنيه، خاصة بعد تقسيم مرحلة الثانوية العامة إلى ستين دراسيتين بدلاً من عام دراسي واحد^(١٢).

- عدم فاعلية نظام الأمن الرسمي لصالح نمو وتفشى نظام الأمن غير الرسمي أو «مواز»؛ حيث لا تحرر أقسام الشرطة معاشر للمواطنين إلا بالواسطة، ولا تجري عمليات التحري لكشف السرقات وضبط المتهمين إلا من خلال المحسوبية والرشاوي والإكراميات، كل ذلك يتم على مرأى وسمع من الجميع وداخل كل إدارات ومديريات الأمن.

- يقاس نفس الأمر في دوائر التقاضي والقضاء؛ حيث تمثل «الإكراميات» أو الرشاوى الوسيلة الأساسية لتحريك إعلانات القضايا بالمحاكم (قلم المحضرين) وغيرها من تسلسل أعمال التقاضي ووسط أكثر من ثلاثة ملايين قضية يجري النظر فيها سنوياً أمام المحاكم المختلفة.

- وفي المستشفيات العامة والحكومية والتي يتردد عليها حوالى ٤٧ مليون مريض - وفقاً لتقرير وزارة الصحة عام ٢٠٠٦ - فإن تقديم الخدمة هؤلاء لا يتم إلا من خلال الإكراميات والواسطة، وبحسب الحالة الصحية وخطورة المرض^(١٣).

- موظفو الخدمات الحكومية الأخرى، خاصة المصالح الجمركية والضرائية والخدمات الجماهيرية الأخرى؛ حيث تقدم الإدارات الحكومية حوالى ٦٢٧ خدمة متنوعة للجمهور، فإن

تعاطى بعضهم «للاكرامية» أو العمولات، خاصة في المحليات - إجراءات منح تراخيص البناء أو رخص النشاط أو تعلية الأدوار في المساكن... إلخ - كلها تتم بسبب تدني الأجور والمرتبات لهؤلاء الموظفين؛ مما أدى إلى تركيز «جبرى للخطيئة» وإجبار عشرات الآلاف منهم إلى قبول الرشوة والإكراميات، حماية لأبنائهم وأسرهم من العوز والجوع.

وإذا كان أحد أقطاب الحزب الوطني الحاكم - زكريا عزمي - وعضو مجلس الشعب قد اعترف علينا وداخل جلسة مصورة لمجلس الشعب بأن الفساد «للركب» في المحليات، فإن الحقيقة هي أن الفساد قد وصل إلى العنق، وليس فقط في المحليات بل في مصر كلها بسبب سياسات هذا النظام، الذي ترك نظم الأجور والمرتبات بهذا المستوى اللا إنساني، وكأنه يرغب في إفساد غالبية أبناء الشعب حتى لا يتحدث أحد منهم عن فساد الحكام ورجال المال والأعمال.

رابعاً: آليات الإفساد

برغم أن الفساد كان موجوداً في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ وبعدها، فإن الجديد منذ عام ١٩٧٤ ، وفي عهد الرئيسين أنور السادات وحسني مبارك تحديداً هو تحول الفساد من مجرد انحرافات شخصية آخذة في الاتساع إلى بنية مؤسسية متکاملة من خلال مجموعة من الآليات هي:

الآلية الأولى

وجود سياسات منهجة لإفساد المؤسسات الأساسية في المجتمع وأفرادها (مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى، والمؤسسات الصحفية والإعلامية، وأجهزة الأمن والمؤسسة القضائية وقيادات الجيش والنقابات العمالية والمهنية... إلخ).

الآلية الثانية

وجود قواعد عرفية بين «جماعات الفساد» والمنخرطين فيها تلزم أعضاءها بالتزامات متبادلة ومناطق النفوذ.

الآلية الثالثة

وجود خطوط اتصالات دائمة وواضحة بين هذه الجماعات وشاغلي قمة الهرم السياسي

والتنفيذي، سواء بصورة مباشرة أو عبر أقربائهم وأبنائهم، وجميعه يجري تحت يافطة «تشجيع الاستثمار».

الأآلية الرابعة

استمرار سياسات الإفقار للطبقات المحدودة الدخل، خاصة الموظفين (٥ , ٥ مليون إنسان) والعمال وغيرهم، بما يدفع الجميع إلى تعاطي «الإكراميات»، وهي النظير القانوني لمفهوم «الرشاوة».

الأآلية الخامسة

إفساد أجهزة الرقابة سواء كانت رقابة شعبية (مثلاً الصحافة) عبر توريط قياداتها وكوادرها الوسيطة في ممارسات فساد، أو أجهزة الرقابة الرسمية (مثلاً الرقابة الإدارية، ومحاسبة الأموال العامة... إلخ) عبر صلات القرابة ونظم اختيار قياداتها وأعضائها العاملين من خلال الوساطة والمحسوبيّة.

الأآلية السادسة

وسائل صياغة القوانين والقرارات الإدارية (ما يسمى في الفقه القانوني القوانين المشرعة والقوانين غير المشرعة)، بحيث تفتح ثغرة واسعة للفساد المحمى من الدولة خاصة في القوانين الاقتصادية والضرورية وغيرها.

الأآلية السابعة

آلية التحايل القانوني عبر ما يسمى «الصناديق الخاصة» والوحدات ذات الطابع الخاص خارج نطاق الميزانية الحكومية الرسمية، والتي زاد عددها المعروف بنهاية عام ٢٠٠٨ على ٨٩٠٠ صندوق ووحدة، تفرض رسوماً على المواطنين وتوزع مكافآت على العاملين فيها وعلى كبار المسؤولين، بما شكّل شبكة واسعة من الفساد والإفساد^(١٤).

فكيف حدث هذا؟

- ١- فلنبدأ بها جرى من محاولات إفساد المؤسسة التشريعية طوال العقود الثلاثة الأخيرة:
فتبدأ عمليات الإفساد هنا في مرحلة مبكرة، ربما قبل «الانتخاب» الصوري لهؤلاء الأعضاء، وهي تتم على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى

تتمثل في طريقة اختيار قوائم حزب السلطة (الحزب الوطني ومن قبله حزب مصر العربي... إلخ)؛ حيث تتحدد معايير الاختيار بصورة يمتزج فيها كل السينات مثل:

- أن يكون المرشح للقائمة الرسمية للحزب من المقربين إلى قيادات الحكم أو الحزب، أي غلبة الطابع الشخصي لا الكفاءة الموضوعية في الاختيار.

- أو أن يكون من كبار «المترعين» للحزب أو بعض قياداته المؤثرة، بصرف النظر عن ماضيه غير المشرف أو الإجرامي أو حتى المشبوه مثل تجار المخدرات والمتربين من الخدمة العسكرية أو البلطجة... إلخ.

- أو أن يكون من قيادات أجهزة الأمن أو المخابرات العامة السابقين، أو من المتعاملين معها (أى جاسوس في مجاله وقطاعه)، سواء كان في تاريخه الظاهري أو العهلي أو الصحفى أو الجامعى... إلخ.

المرحلة الثانية

التدخل الإداري والبوليسى المباشر في عملية التصويت والفرز، سواء عبر التلاعب في الجداول الانتخابية - وأنا شخصياً شاهد على قيام الحزب الوطنى الحاكم في دائرة مدينة نصر بالقاهرة بعملآلاف البطاقات الانتخابية لكل موظفى المصالح الحكومية القاطنة فى هذه الدائرة حتى لو كانوا من غير سكانها، وحدث مثلها فى كل الدوائر الموجودة فيها مصالح حكومية وشركات القطاع العام - أو أثناء التصويت بما يؤكّد مفهوماً واحداً أمام الجميع، وهو أن النجاح ودخول هذه المؤسسة التشريعية مرهون برضاء الحكومة والنظام وقياداته، ومن ثم فإن «ولاء» العضو ينبغي أن يكون لرئيس النظام، ثم إلى أمين عام الحزب، ثم إلى أمين التنظيم وطباخ السم كله، وليس هناك ولاء آخر أو لقضايا عامة بل لأشخاص، ومؤخراً دخل على خط الولاء شخص نجل رئيس الجمهورية.

المرحلة الثالثة

بعد دخول الشخص إلى نادى «عضوية مجلس الشعب» أو الشورى، تتم المرحلة الثالثة التي تطال أحياناً بعض أعضاء الأحزاب الأخرى سواء كانوا من المعارضة أو المستقلين، وتتمثل في «إغداق» الخدمات على العضو ورعاية طلباته الشخصية وواسطته وشمولها بعين العطف

والقبول، وفي حال تمرد هذا العضو على الحكومة والرئيس - كما هو حال عدد محدود جدًا من شرفاء هذه المجالس - تبدأ عمليات الإنكار والعزل وتجاهل طلباته، أى خنقه سياسياً.

وتبدأ عمليات الترغيب وشراء الولاء بوسائل شتى منها الخصص التموينية في السلع الأساسية (كالدقيق مثلاً) أو الموافقة على طلبات التعيين في الوظائف المهمة لأبنائهم وأقربائهم أو بعض أبناء دوائرهم في حدود معينة، وتمر عبر منح أذون من الحديد والأسمدة بأسعار «مرήكة» يجري بيعها بأسعار السوق وحصول العضو على عدة آلاف من الجنيهات عن كل إذن، أو تصاريح الحج أو السفر والرحلات إلى الخارج في الوفود البرلمانية، وكذا الحصول على قطع الأراضي في المناطق الساحلية وغيرها بأسعار رمزية أو شقق سكنية أو فيلات فاخرة بأسعار زهيدة في بعض القرى السياحية أو الشواطئ... إلخ.

وقد روى لي عضو مجلس الشعب عن دائرة الفيوم - السيد مصطفى عوض الله - أنه قد فوجئ بعد أن نجح في الحصول على موافقة وزير التموين على زيادة حصة التموين لأحد المخابز بقدر خمسة جوالات يومياً، بصاحب هذا المخبز يقدم إليه مبلغ خمسة آلاف جنيه كهدية (رسوة)، مؤكداً له أن هناك عرفاً سائداً منذ سنوات طويلة بين أصحاب المخابز وأعضاء مجلس الشعب يقضى بحصول العضو على ألف جنيه مقابل حصوله على موافقة وزير التموين بزيادة الحصة (جوال) واحد من الدقيق يومياً !! ونظرًا لإصرار هذا العضو على رفض هذه الرشوة المقنعة، وإصرار صاحب المخبز بدوره على دفع المبلغ العرف (الرسوة) فقد طلب عضو مجلس الشعب من الرجل التوجه بها للتبرع إلى أحد المساجد بالمحافظة !!

إفساد أعضاء مجلس الشعب بقرار جمهوري !!

تنص المادة (٩٥) من الدستور المصري الراهن على أنه «لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً». والسؤال هل احترمت الحكومة والنظام الحاكم هذا النص الدستوري؟ بالقطع كلا.

فقد بدأت بتحايل الرئيس الأسبق - أنور السادات - على هذا النص وعلى نصوص كثيرة مماثلة واردة في قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ ، من خلال إصدار القرار الجمهوري بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦ ، وأدخل فيه تعديلات عديدة على المواد (٢٨) و(٣٠) و(٣٤) مكرر ١ و ٢ و ٣) التف بها على هذا النص؛ حيث نصت المادة (٢٨) من القرار

الجمهوري المذكور بأنه «لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويطلب أى تعين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون».

لقد فتح تعبير «إلا إذا» عمل الشيطان كما يقولون، وهى الصيغة التى استغلتها الحكومة - وعاطف عبيد تحديداً - من أجل إفساد العشرات من أعضاء مجلس الشعب، وذلك بتعيينهم أعضاء مجالس إدارة متدبين فى شركات قطاع الأعمال العام الذى كان يجرى تفتته وبيعه ومشاركتهم فى مأدبة البيع والتصفية؟!

أما المادة (٣٠) المضافة بالقرار الجمهوري، فقد نصت على «يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى المتاحة بسكنه حديث جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرة الانتخابية إلى القاهرة. وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم ... إلخ».

وبهذه الفقرة البسيطة والبريئة فى شكلها، أدخلت «ثغرة إبليس» إلى المجلس وأعضائه وتسابق رؤساء مجلس الشعب المتعاقبين على توسيع نطاق المزايا والتسهيلات حتى تحولت إلى فساد فى فساد..!!

أما المادة (٣٤) مكرر و مكرر ١ و مكرر ٢ و مكرر ٣ و مكرر ٤)، فقد شملت طيفاً واسعاً من الفساد والإفساد ورسخت من هيمنة رئيس الجمهورية على أعضاء مجلس الشعب، فتحولوا إلى مجرد موظفين فى رئاسة الجمهورية !!

انظروا مثلاً نص المادة (٣٤) مكرر) التى تقول «يجوز إنشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب، ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية، ويتضمن قرار التعين إلحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر ... إلخ».

أى أن رئيس الجمهورية قد امتلك منذ تلك اللحظة ميزة منح العطايا لهذا العضو أو ذاك، أو منها عن هذا العضو أو ذاك، والمدهش فى الأمر أن أعضاء المجلس قد فرحوا بهذه الغنيمة، دون أن يفكروا للحظة واحدة فى مضامينها السياسية وهيمنة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تحديداً على أعمالهم ونشاطهم الرقابى !!

والأخطر من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المادة؛ حيث جاء فيها «كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه».

وهكذا - وطبقاً للقاعدة القانونية الشهيرة بأن الخاص يقيد العام - فقد بدا أن المشرع قد حصر عملية حظر مزاولة مهنة حرة أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة... إلخ في وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وتركها طليقة من كل قيد لبقية الأعضاء؟!

قد يرد البعض بأن هذا لا يسرى في حال اختلاف المراتب القانونية للنص (نص دستوري مقابل قرار جمهورى بقانون)، بيد أن الواقع الفعلى ومارسة النظام والحكم وغالبية أعضاء المجلس المهللين مثل هذه الثغرة الشيطانية قد وجدوا غطاء قانونياً للممارسة المخالفه والخرق للحظر الدستوري المطلق الوارد في المادة (٩٥) السابق الإشارة إليها، وهو التموزج الذى تأسست عليه كل عمليات تحويل الفساد من مجرد انحرافات شخصية إلى مفهوم «المأسسة» *institutionalism* «أى إيجاد غطاء من نص «قانونى»، سواء في لائحة أو قرار جمهورى وقع بليل ليغطى كل الجرائم اللاحقة.

وتحت هذا التحول انتقل عشرات من أعضاء مجلس الشعب من نجارين وعمال وفلاحين وموظفين ومهنيين إلى ديناصورات وذئاب في عالم المال والأعمال، كما قضت السياسات الحكومية بإغراق المزايا والامتيازات على الكثيرين منهم - وليس أقلها الاتساع المصرفى وقروض البنوك - إلى «كسر عينهم» بالمعنى الحرفي لا المجازى للكلمة.

وهكذا تخلقت شبكة مصالح فاسدة بين قمة النظام والحكم (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء، المحافظين... إلخ) من جهة وأعضاء هذا المجلس أو مجلس الشورى من جهة أخرى، وعماد هذه الشبكة المصالح المتبادلة والصمت على أخطاء وخطايا هذا النظام، سواء في مجال السياسة الخارجية أو الداخلية، ومن لم يساير هذا التيار الجارف من الفساد والإفساد - وهم قلة قليلة على أية حال - وجد نفسه معزولاً بين أعضاء المجلس، ومتهمًا من جاهير دائته بأنه «شريف» فلم يتحقق لأبناء الدائرة مصالحهم في التعيينات بالوظائف أو إقامة مستشفى أو محطة مياه أو حتى رصف طريق... إلخ.

وقد بلغ الأمر حدّاً لا يمكن تصوّره حينما أقدم المجلس التشريعي - بأعضايّه ورئيسه -

في عام ١٩٧٩ وهم المنوط بهم حماية الدستور والرقابة على تفريغه إلى خرق النص الدستوري ذاته عبر إدخال تعديل على لائحة القانون الخاص بآعضائه (رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢) في المادة رقم ٣٧١، بما أدى إلى إهانة وانتهاك نص المادة (٩٥) من الدستور، والتي كانت تنص على حظر ممارسة أعضاء المجلس لأية نوع من التجارة أو المقايسة مع الحكومة وأجهزتها أثناء فترة العضوية، فإذا بالمجلس يدخل التعديل التالي «لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايسها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.. ولا يسرى هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسرى على الكافة».

وهكذا سمع المجلس التشريعى والرئاسى الأول فى البلاد بأن يخرق ويتهك، ويذوس على أهم النصوص الدستورية الحامية من الفساد واستغلال النفوذ، وانفتح الباب بعدها على مصرعه لكل جرائم الفساد في مصر، وكانت السلطة التنفيذية والرئيس السادات من أكثر الناس سعادة بهذا الانحراف المؤسسى. نحن فعلًا إزاء جريمة عصر.. أضرت ضررًا بليغاً بمصر.

٢- آليات إفساد أعضاء المؤسسة القضائية

ظللت الهيئة القضائية المصرية عصية على الكسر أو الاحتواء لسنوات طويلة، سواء قبل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ أو بعدها.

وفي ظل الحديث حول «الشرعية الدستورية» بدليلاً عن «الشرعية الثورية»، ارتدى السادات وشاح القضاء في حركة مسرحية لا تخلو من العبث واللامعقول. وقد حاول الرئيس السادات الحفاظ على علاقة ودية مع السلطة القضائية المصرية في سنوات حكمه الأولى، حتى وقعت أحداث انتفاضة ١٨ و ١٩ يناير عام ١٩٧٧ برئاسة المستشار حكيم صليب، واكتشف الرجل بحاسته السياسية أن الهيئة القضائية المصرية لا تسير النظام والحكم في توجهاته نحو توقيع أقصى العقوبات على المتهمين في هذه القضية، وجاءت أحکام محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ بمثابة لطمة قاسية وجهت إلى النظام؛ حيث جاءت حيثيات الحكم مؤكدة على مسئولية الحكومة وقراراتها الاقتصادية في اندلاع أحداث الانتفاضة.

وبعدها اتبعت رئاسة الجمهورية والحكومة مجموعة من السياسات الجديدة بهدف احتراق المؤسسة القضائية واحتواها، وإذا أمكن الذهاب إلى حد الإفساد القصوى للهيئة القضائية، وقد تمثلت هذه السياسات الحكومية في أربعة أساليب متكاملة، وهي:

الأسلوب الأول

بدءاً من عام ١٩٧٩ جرى السماح - لأول مرة في تاريخ القضاء - بالالتحاق ضباط الشرطة بمختلف درجاتهم ورتبهم - دون رتبة المقدم - بسلك النيابة العامة، وهي كما هو معروف هي أولى مراحل السلك القضائي، وقد أدت هذه السياسة المستمرة طوال ربع قرن إلى انضمام نحو ثلاثة آلاف ضباط شرطة ومحات إلى سلك القضاء، بما أصبح عددهم يعادل ربع العاملين في هذه المؤسسة العريقة التي تميزت بالعقل القانوني المدنى، فإذا بها الآن تطعم أو تخرق بعقل قانونى ذى طابع عسكري وشرطى - مارس الكثيرون منهم إن لم يكن جميعهم - وسائل الضرب وامتهان كرامة المواطنين.. فكيف لهؤلاء أن يعتدل ميزان العدل بين أيديهم؟

الأسلوب الثاني

مع تزايد أعداد خريجي كليات الحقوق سنوياً، ورغبة الكثيرين منهم في الالتحاق بسلك القضاء (النيابة العامة)، أو حتى الهيئات القضائية الأخرى - مثل مجلس الدولة أو النيابة الإدارية - فإن إغراق المؤسسة القضائية وتوريط بعض أعضائها في ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية من نوع الوساطة والمحسوبيّة في تعيين أبنائهم وأقربائهم في سلك النيابة العامة، وبالمقابل إهانة حقوق بعض المتقدمين في المسابقات الذين هم أكثر جدارة وكفاءة، بل ولجوء بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى دفع «tributes» - دون أن نقول رشا - لذوى النفوذ في الحكومة والحزب الحاكم أو التنازل والقبول بعلاقة من نوع ما مع الحكومة وبعض قياداتها، كل هذا كان بمثابة تدمير كامل لهيبة القضاة وأخلاقيّة هذه المؤسسة العريقة، كما أن تورط بعض رجال القضاء في ممارسات الوساطة والمحسوبيّة والتمييز بين المتقدمين في المسابقات على أساس القرابة أو صلات الدم، هو تلویث مباشر لهؤلاء بما يسمح في المستقبل باتزازهم من قبل رئاسة الجمهورية أو أعضاء الحكومة سواء في قضايا تمس تلك القيادات، أو رغبة الحكومة في توجيه بعض الأحكام القضائية بما يخدم مصالحها السياسية، ولعلنا نذكر مواقف بعض القضاة من مصادرة جريدة «الأهالى» في نهاية عهد الرئيس السادات، أو في إصدار أحكام بالحبس على الصحفيين في عهد الرئيس حسنى مبارك.

الأسلوب الثالث

يتمثل في تهرب حكومات الرئيس مبارك من إصدار قانون بتعديلات السلطة القضائية

التي أعدها القضاة منذ مؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦، بما يحفظ للقضاء المصري استقلاله ويصون كرامته.

وهذا التهرب الحكومي الذي استمر زهاء ربع قرن كامل، هو موقف سياسي تملئه رغبة نظام الرئيس مبارك في الاستحواذ على أوراق التأثير المباشر أو غير المباشر على أعضاء الهيئة القضائية المصرية.

الأسلوب الرابع


والذي يتمثل في سياسات إعارة وندب القضاة كمستشارين إلى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية، والتي جعلتهم مجرد خبراء تحت طلب السلطة التنفيذية، خاصة الوزراء، مع إغلاق مكافآت كبيرة شهرياً على القضاة المتبدلين؛ مما جعل من الصعب تخليلهم عن هذه الوظائف الثانوية التي تحولت رويداً رويداً إلى ركيزة لضمان مستوى معيشة القاضي، وكذلك سياسات الإعارة الخارجية أو الداخلية.

والحقيقة أنه بالرغم من كل تلك الجهد والمحاولات والسياسات الحكومية التي اتبعت من أجل احتواء السلطة القضائية والسيطرة على أعضائها، فإن الميراث العريق لهذه الهيئة وطبيعة التركيبة القانونية لعقلها المهني قد حال دون نجاح بجمل هذه السياسات الحكومية، فضل التيار الرئيسي للهيئة القضائية المصرية نظيفاً ومستقلاً، وهو ما ظهر جلياً في الأسابيع الحافلة والساخنة طوال أشهر (مايو - سبتمبر) عام ٢٠٠٥ فيما سمي «انتفاضة القضاة» أو «حركة ١٤ مارس» التي قادها قضاة نادي قضاة الإسكندرية، ثم نادي قضاة مصر بالقاهرة، واستجمعت حولها أكثر من أربعة آلاف قاض من أجل المطالبة بإصدار قانون «استقلال القضاء»، وتمكين القضاة من الإشراف الحقيقي والكامل على الانتخابات الرئيسية والبرلمانية القادمة، وغيرها من مطالب الإصلاح القانوني التي تصب في مجرب المطالب الشعبية الواسعة للإصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد^(١٥).

والآن ما هو الحجم التقديرى للاقتصاد الخفى والأموال السوداء في الاقتصاد المصرى خلال الربع قرن الماضى؟

مؤسسة الفساد

«Institutionalization of Corruption»



■ المبحث الثاني

الحجم التقديرى لاقتصاد الفساد فى مصر

أولاً: اقتصاد الفساد لدى أهل القمة ورجال المال والأعمال

١- في قطاع المقاولات والتشييد وتخصيص أراضي الدولة

تكلفت الدولة حوالي ٤٠٠ مليار جنيه منذ عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠٤ من أجل إقامة البنية التحتية للاقتصاد والمجتمع المصرى، وشملت بناء المستشفيات والمدارس والطرق والكبارى ومحطات المياه ومحطات الصرف الصحى ومحطات الكهرباء والسنترالات الهاتفية وغيرها^(١٦). ويحلول عام ٢٠١٠، كان حجم ما جرى إنفاقه على البنية الأساسية قد تجاوز ٥٠٠ مليار جنيه. تشكلت على تدفقاتها المالية شبكة مصالح هائلة من الموردين والمقاولين والمليونيرات الجدد، يكفى أن نشير إلى أن عدد المقاولين والموردين المسجلين في نهاية عام ٤٢٠٠ قد بلغ ٤٩ ألف مقاول ومورد.

وقد انتشر في هذا القطاع نظام معين لإسناد المناقصات وفتح المظاريف، يقوم على حصول القائمين عليه على نسب محددة من قيمة كل عطاء أو عملية في صورة عمولات تتراوح بين ٥٪ و ١٠٪، تذهب إلى دائرة ضيقه من متخدى القرار بدءاً من بعض أعضاء لجان البت، وانتهاء بالوزير المسئول، وتكونت على إثرها شبكات سرية لإدارة هذه العمليات، اعتمدت على المعاونين أحياناً أو الأقرباء وأزواج الشقيقات، ومن خلال فتح مكاتب استشارية وهندسية أو غيرها، تقوم بعملية إدارة القنوات السرية بين الراشين والمرشين في هذا القطاع الخطير، ووفقاً لنسب العمولات التي أشرنا إليها، فإننا نكون بصدق عمولات تتراوح بين ٢٠ ملياري ٤٠٠ مليار جنيه خلال تلك الفترة وحدتها (١٩٨٢ - ٢٠٠٤)، أي أنها بصدق ما يعادل متوسط

سنوي يتراوح بين مiliار جنيه و ملياري جنيه، ذهبت إلى جيوب عدد لا يزيد على عشرة آلاف شخص هم أعضاء تلك الدائرة الضيقة ذات العلاقة بهذا النشاط الاستثماري^(١٧).

وتكشف قضايا تخصيص أراضي وأملاك الدولة عن جوانب شديدة الغموض والفساد في آن واحد، فعلى سبيل المثال ما تكشف عام ٢٠٠٧ من تخصيص عشر قطع من الأراضي بمدينة القاهرة الجديدة للسيدة «زينب بنت نامي بن شاهين» حرم الأمير السعودي عبد المحسن ابن عبد العزيز مساحتها تزيد على خمسة وأربعين ألف متر مربع مقابل مبالغ زهيدة لا تزيد على عشرين مليون جنيه سدد منها خمسة ملايين جنيه تحت زعم بناء فيلات للأميرات السعوديات..!! ثم ما تكشف بعدها بشهر قليلة من قيام السيدة المذكورة ببيع هذه الأرضي في السوق بالمخالفة للتخصيص، دون أن تتحرك السلطات المصرية ووزير الإسكان الأسبق (د. محمد إبراهيم سليمان)، أثرت الحملة الصحفية التي تولاها المهندس طارق النبراوى وجريدة الكراame، مما أخرج جميع الأطراف المتورطة في هذه القضية، وقد قدرت حجم الأموال المتسربة من جراء هذه الصفقة المشبوهة من الخزينة العامة بحوالى ٩٠ مليون جنيه كان من المقدر أن تذهب إلى جيوب السيدة المذكورة والمحيطين بها من السماسرة ورجال الوزارة المصريين.

أما التهريب المباشر للأراضي المخصصة لأغراض المنفعة الاجتماعية - كإقامة تجمعات سكنية لحدودي الدخل ومتوسطي الدخل - في طريق القاهرة السويس والمقدر مساحتها بحوالى أحد عشر ألف فدان (أى حوالى ٥ , ٤ مليون متر مربع) حصلت عليها شركة «المقاولون العرب» عام ٢٠٠٣ مقابل مبلغ رمزى هو ستون جنيهًا، ثم قامت في عام ٢٠٠٧ بإعلان طرحها للبيع في زيادة عامة بسعر يكاد يقترب من أحد عشر مليار جنيه مصرى، ونفس الأمر جرى في صفقة أراضي مشروع «مدينتى» لصاحبها هشام طلعت مصطفى، الذي حصل على حوالى ٣٣ مليون متر مربع مقابل خمسين جنيهًا للمتر المربع، سوف تدفع «حين ميسرة»؛ مما ترتب عليه ضياع أكثر من ١٧ مليار جنيه على أقل تقدير على الخزانة العامة ذهبت لصالح رجل المال والأعمال هذا وشركائه من رجال الحكم والإدارة وقيادات متوفدة في السلطة التنفيذية وزارة الإسكان.

ويشير الاستجواب المقدم من عضو مجلس الشعب المستقل المهندس سعد الحسيني إلى هذه الحقائق وفقاً لما أورده في البيان التالي:

جدول رقم (١)

بعض حالات تخصيص الأراضي من جانب وزير الإسكان محمد إبراهيم سليمان إلى شخصيات معينة ورجال مال وأعمال خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤

ملاحظات	إجمالي ثمن الأرض الصانع بالمليار جنيه	القيمة السوقية الأدنى للmeter مربع أو بأسعار آخر زيادة علنية	مساحة الأرض المخصصة بالمليون Meter مربع	أصحاب المخواطة والنفوذ
سبق تخصيص ٢٠ مليون متر له، ويبيع الآن المترب ٣٥٠٠ جنيه	٢٥,٦ مليارات جنيه	٧٥٠ جنيه	٨٠٠٠ فدان أي ٣٣,٦ مليون Meter مربع	هشام طلعت مصطفى (مديتني)
	٥,٩ مليارات جنيه	٢٠٠ جنيه	٧٠٠٠ فدان أي ٢٩,٤ مليون Meter مربع	وزير داخلية سابق (طرق بلبيس)
	٦,٥ مليارات جنيه	٧٠٠ جنيه	٢٢٠٠ فدان	مجدى راسخ (مدينة الشيخ زايد)
	٢,١ مليارات جنيه	١٠٠ جنيه	٥٠٠٠ فدان أي ٢١ مليون Meter مربع	أحمد عز (غرب خليج السويس)
	١٠,٣ مليارات جنيه	٢٠٠ جنيه	١٥٠٠ فدان أي ٦,٣ مليون Meter مربع	محمد أبو العينين (مرسى علم)
	٣,٣ مليارات جنيه	١٠٠ جنيه	٨٠٠٠ فدان أي ٣٣,٦ مليون Meter مربع	محمد فريد خميس (غرب خليج السويس)
	٢,١ مليارات جنيه	١٠٠ جنيه	٥٠٠٠ فدان أي ٢١ مليون Meter مربع	ساويرس
	١٠,٣ مليارات جنيه	٢٠٠ جنيه	١٥٠٠ فدان أي ٦,٣ مليون Meter مربع	إبراهيم نافع وحسن حمدى
لم يتم تنميتها لمدة سبع سنوات حتى الآن	١١ مليار جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٢٧٥ فدانًا أي مليون Meter مربع	الفطيم
	٥٩,٠ مليار جنيه			الإجمالي

المصدر: المهندس سعد الحسيني، عضو مجلس الشعب، نص الاستجواب المقدم إلى رئيس مجلس الشعب المصري منذ ٢٠٠٧/١١/٢٨ حتى ٢٠٠٩/١١/٢٨. ولم يعرض على المجلس.

وتقدير حجم الأراضي التي تصرف فيها السيد محمد إبراهيم سليمان وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية منذ توليه منصبه الوزارى حتى خروجه منه عام ٢٠٠٤ بحوالى ٥٠٠ مليون متر مربع، كما يقدر حجم الأموال التي ضاعت على الدولة وخزانتها العامة بسبب سوء تخصيص هذه الأراضي طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٧ بأكثر من ١٥٠ مليار جنيه (بمتوسط فقد ٢٥٠ جنيهًا للمتر المربع الواحد) ذهبت إلى جيوب السمساورة ورجال المال والأعمال المرتبطين بالدولة، وحصلوا على هذه الأرضي بمبالغ زهيدة ثم قاموا بتسقيع تلك الأرضي - التي كان بعضها مخصصاً لأغراض صناعية أو سكنية اجتماعية - وبيعها بأسعار السوق فحققوا من ورائها أرباحاً خيالية (انظر الملحق).

ويفتح هذا الملف عشرات الموضوعات الخاصة بأساليب الفساد ونهب المال العام في البلاد، وما يمكن أن يتتوفر من أراضي للأجيال القادمة ومشروعات المستقبل، ونشير هنا إلى مجموعة من الحقائق الجوهرية:

- فمساحة مصر الكلية لا تزيد على تريليون متر مربع (٩٤٥ مليار متر مربع) منها حوالى ٨٠٪ إلى ٨٥٪ عبارة عن صحراء جرداء قاحلة لا تصلح لإقامة مشروعات أو مبانٍ بقدر ما يسكن بعضها ثروات مدفونة لم تكشف عن أسرارها بعد، يبقى لدينا حوالى ١٥٠ مليار إلى ٢٠٠ مليار متر مربع من المساحات موزعة على النحو التالي:

- ٢٦ مليار متر مربع عبارة عن مساحة الأرض الزراعية القائمة (أى حوالى ٦,٥ مليون فدان).

- ٥٠ مليار متر مربع عبارة عن المسطح المائي لبحيرة ناصر خلف السد العالى داخل الأرض المصرية.

- يبقى حوالى ١٠٠ إلى ١٣٠ مليار متر مربع عبارة عن المساحات القائمة بها المدن المصرية الراهنة وبعض الأرضي الفضاء التي لا تزيد على ٣٠ إلى ٤٠ مليار متر مربع تمثل الظاهر الصحراؤى القريب من تلك المدن المصرية.

- فإذا كان السيد محمد إبراهيم سليمان وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية قد تصرف وحده خلال فترة توليه المسئولية الوزارية (١٩٩٤ - ٢٠٠٤) في حوالى ٥٠٠ مليون متر مربع من تلك الأرضي بصورة يشوبها الفساد وسوء التصرف، فإن المقدار من تلك الأرضي للعقود القادمة قد لا تكفى على الإطلاق لمواجهة الاحتياجات والمتطلبات الحيوية للنمو السكاني والصناعي والتنموى عموماً.

٢- في قطاع الاستيراد والتصدير

تَكَوَّنَتْ عَلَى ضِفَافِ هَذَا النَّشَاطِ الْاسْتِيْرَادِيِّ الْوَاسِعِ الَّذِي شَهَدَهُ مَصْرُ مِنْذَ عَامِ ١٩٧٤ طَحَالِبُ فَسَادٌ كَبِيرٌ، تَمَثَّلَتْ فِي دَوَائِرِ مَصْرُوفَةٍ لِتَموِيلِ النَّشَاطِ الْاسْتِيْرَادِيِّ أَوِ التَّصْدِيرِيِّ لِلْقَطَاعِ الْخَاصِّ وَمِنْحِ الْاِعْتِهَادَاتِ الْمُسْتَنْدِيَّةِ أَوْ تَقْدِيمِ الْاِئْتِهَانِ الْمُطْلُوبِ، كَمَا تَمَثَّلَ فِي شَبَكَاتِ مِنِ السَّهَارَةِ وَالْوَسْطَاءِ مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِ دُخُولِ الْبَضَائِعِ أَوْ خَرْجَهَا مِنِ الْمَنَافِذِ الْجَمْرِكِيَّةِ وَالْمَوَانِيِّ، وَارْتَبَطَتْ هَذِهِ الشَّبَكَاتِ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ بِبَعْضِ الْوَزَارَاتِ وَالْمَسْتَوْلِينِ، وَاتَّسَعَتِ الدَّائِرَةُ لِتَشْمِلَ أَبْنَاءَ أَكْبَرِ مَسْتَوْلِ فِي الدُّولَةِ، خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ تَزَادَ النَّشَاطُ لِيَمْتَدَ إِلَى الْإِقْلِيمِ الْعَرَبِيِّ، بَعْدَ فَرَضِ الْحَصارِ عَلَى لِيَبْرَا فِي مَطْلَعِ التَّسْعِينِيَّاتِ وَالْعَرَاقِ، فَتَوَلَّ هُؤُلَاءِ الْأَبْنَاءِ إِدَارَةً شَبَكَةً سَرِيَّةً وَاسِعَةً لِتَهْرِيبِ الْبَضَائِعِ وَالتَّوْرِيدَاتِ إِلَى هَاتِينِ الدَّولَتَيْنِ عَبْرِ التَّوْقِيعِ عَلَى الصَّفَقَاتِ بِأَسْمَاهُمْ أَوْ بِأَسْمَاءِ شَرْكَاتِهِمُ الْمُقِيمَةِ فِي لَندَنْ وَزِيُورَخْ وَغَيْرِهِمَا، وَتَقْدِرُ حَجمُ وَارِدَاتِ مَصْرُ وَحْدَهَا مِنِ الْبَضَائِعِ الَّتِي تَعَاقَدَ عَلَيْهَا الْقَطَاعُ الْخَاصُّ وَحْدَهُ خَلَالَ (١٩٨٢-٢٠٠٤) بِأَكْثَرِ مِنْ ٨٠ مِلِيَارِ دُولَارٍ (أَيْ أَكْثَرُ مِنْ ٢٥٠ مِلِيَارِ جَنِيَّهٍ بِأَسْعَارِ الْصَّرْفِ الْمُتَقْلِبَةِ وَقَيْدَهُ)^(١٨)، إِذَا قَدَرْنَا نَسْبَةَ الْعَوْلَةِ لِلْوَسْطَاءِ وَالسَّهَارَةِ وَرِجَالِ الْمَصَارِفِ وَالْبَنُوكِ وَالْمَخْلُصِينِ الْجَمْرِكِيِّينِ وَغَيْرِهِمْ تَرَوَحُ بَيْنَ ١٪ وَ٥٪ وَهِيَ النَّسْبَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ الْمُعْرُوفَةُ لِمُثْلِ تَلْكَ الصَّفَقَاتِ يَكُونُ لَدِنَا مَا بَيْنَ ٨٠٠ مِلِيَارِ دُولَارٍ إِلَى ٢ مِلِيَارِ دُولَارٍ (أَيْ بِمَتْوَسِطِ سَنِيٍّ يَدُورُ حَوْلَ ٣٠٠ مِلِيَارِ جَنِيَّهٍ مَصْرِيٍّ) ذَهَبَتِ إِلَى دَهَالِيزِ الْاِقْتَصَادِ الْخَفِيِّ خَلَالَ تَلْكَ الْفَتَرَةِ.

٣- التجارة في ديون مصر الخارجية شبه المعدومة

حَتَّىَ الْآنَ لَمْ تَعْلَمْ أَيْةً جَهَةً رَسْمِيَّةً عَنْ حَجْمِ هَذِهِ الْعَوْلَاتِ الْقَدْرَةِ الَّتِي سَمَسَرَ فِيهَا أَحَدُ أَبْنَاءِ كَبِيرِ الْمَسْتَوْلِينِ عَلَى حَسَابِ الشَّعْبِ وَالْاِقْتَصَادِ الْمَصْرِيِّ، وَأَدَتْ عَمَلِيَّاً إِلَى تَحْقِيقِ أَرْبَاحٍ هَذَا الشَّخْصُ تَرَوَحُ بَيْنَ ١٥٠ وَ٢٠٠ مِلِيَارِ دُولَارٍ، وَوَفَقاً لِبعضِ التَّقارِيرِ الصَّحْفِيَّةِ الْمُتَخَصِّصةِ الدُّولِيَّةِ - مُثَلِّ مجلَّةِ economist الْبَرِيطَانِيَّةِ وَجَرِيَدةِ financial times - فَإِنْ حَجْمِ الْدِيُونِ الَّتِي جَرِيَ إِعَادَةُ شَرَائِهَا فِي السَّوقِ الدُّولِيِّ طَوَالِ عَقْدِ التَّسْعِينِيَّاتِ تَرَوَحُ بَيْنَ ٢٥٠٠ إِلَى ٣٠٠٠ مِلِيَارِ دُولَارٍ. وَهُنَّا نَسْتَحْضُرُ ذَكْرِيِ الْاِقْتَصَادِيِّ الْمَصْرِيِّ الْمَرْمُوقِ دَرِيِّ زَكِيِّ الَّذِي طَرَحَ فَكْرَةَ شَرَاءِ دِيُونِ مصرِ بِنَصْفِ قِيمَتِهَا مِنِ السَّوقِ الدُّولِيِّ، بَعْدَ أَنْ لَاحَ فِي الْأَفْقِ فِي مِنْتَصِفِ التَّسْعِينِيَّاتِ زِيادةً الْاِحْتِيَاطِيِّ النَّقْدِيِّ مِنِ الْعَوْلَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ بِالْبَنَكِ الْمَرْكُزِيِّ لِيَصْلُ إِلَى ٢٢ مِلِيَارِ دُولَارٍ، بَيْنَمَا يَظْلِمُ الْمُعْدَلُ الْوَسْطَيُّ لِلْاِحْتِيَاطِيِّ مَا يَعَادِلُ اسْتِيْرَادَ اِحْتِيَاجَاتِنَا لِمَدَّةِ ٦ أَشْهُرٍ إِلَى ١١ شَهْرًا، أَيْ نَحْوِ ٨ مِلِيَارَاتِ دُولَارٍ.

وقد انبرى بعض أعضاء شبكات الاقتصاد الخفي والوزراء وبعض أساتذة الاقتصاد المتعاونين مع هذه الشبكات السرية لرفض فكرة د. رمزى زكى، ثم تبين بعد عدة سنوات أن ذلك الرفض كان مبعثه تمهيد الطريق وتوسيع فرص الكسب لـ «جمال مبارك» الذى أدار هذه العملية بتمويل من بعض أبناء الشيخ زايد وبعض المشايخ وأمراء العائلة السعودية وغيرهم، فحقق من ورائها هذه المكاسب نظير شرائه هذه الديون ثم إعادة بيعها للحكومة المصرية مقابل الحصول على عمولات ونسبة سمسرة، بلغت قيمتها حوالى ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليون دولار (أى نحو ٥٠٠ مليون إلى ٧٥٠ مليون جنيه مصرى بأسعار الصرف وقتها).

٤- الخخصصة وبيع الشركات العامة

تمثل عملية بيع شركات القطاع العام أكبر جرائم وخطايا هذا النظام؛ حيث اختلطت ملامح الغباء السياسى بملامح الفساد المالى والأخلاقى.

لقد بدأت هذه العملية الكبرى بعد عام ١٩٩١، واستقدمت مكاتب وشركات تقدير وتشمين أصول هذه الشركات (٣٨٠ شركة) سواء مكاتب تشنمن من أوروبا أو الولايات المتحدة، وفي بداية هذه العملية جرى إخفاء طابعها من خلال مشاركة بعض الخبراء المصريين وأساتذة الاقتصاد وإدارة الأعمال والمحاسبة، وقد تفاوتت تقديرات هذه الشركات الأجنبية؛ حيث تراوحت بين ٣٠٠ مليار جنيه و٥٠٠ مليار جنيه، كقيمة سوقية لهذه الأصول والممتلكات^(١٩)، وقد بنيت هذه التقديرات والتقييم على عدة معايير منها:

- ١- مدى قدم الآلات والمعدات أو حداثتها (خاصة في قطاع الغزل والنسيج).
- ٢- مدى ماقملكه من أراضٍ وعقارات.
- ٣- مدى سهولة تسليم بعض هذه الأصول والممتلكات (أسهم وسندات مثلاً).
- ٤- معدلات الربحية والإنتاجية مقارنة بأصولها واستثماراتها.
- ٥- مستوى تسويق هذه المنتجات وجودتها.
- ٦- حجم العمالة وخبراتها... إلخ.

وبعيداً عن المبالغة والتهويل، فإذا اعتمدنا على تقييم هذه الشركات ومكاتب التشنمن التي قدرت أصول شركات القطاع العام بأنها ٣٠٠ مليار جنيه، فإن التجربة بعد مرور أكثر من سبعة عشر عاماً على عمليات البيع والخصخصة، تشير التقارير الرسمية الصادرة عن الجهاز

المركزي للمحاسبات، أن ١٩٤ شركة قد جرى بيعها بنحو ٥٠ مليار جنيه، أى أن نصف شركات القطاع العام الأكثر ربحية قد بيعت بأقل من نصف القيمة المقدرة، وذهب إلى دهاليز الفساد والرشاوي وإهدار المال العام ما يزيد على مائة مليار جنيه، وزعمت عمولاتها على رؤساء وزارات ووزراء ووكلاء وأبناء كبار المسؤولين ورجال بورصة ورؤساء شركات قابضة وغيرهم (عبد الوهاب الحباق وأسامي عبد الوهاب أقلهم شأنًا). وهو ما دفع الجهاز المركزي للمحاسبات إلى القول في تقريره المشار إليه «إن بيع الأصول المملوكة للدولة كان يتم بأقل من قيمتها الحقيقية؛ مما يمثل إهداراً للمال العام»^(٢٠).

وتتمثل عمليات نهب الممتلكات العامة في موضوع الخصخصة من خلال ثلاث آليات متکاملة هي:

الأولى: تقييم الأصول الإنتاجية والممتلكات - بما فيها الأراضي الفضاء والعقارات - بأقل من قيمتها السوقية.

الثانية: تمويل معظم عمليات الشراء من خلال قروض البنوك.

الثالثة: تسقيع الأراضي والعقارات المملوكة لهذه الشركات تمهيداً لبيعها.

إنها أكبر عملية احتيال ونصب وإهدار للمال العام منذ عهد الخديوي إسماعيل.

فإذا أخذنا بعض النماذج على سبيل الاستدلال ليس إلا، نكتشف مدى التهاون والتلاعب بالأصول العامة، ففي الشركة المصرية لمعدات التليفونات، والتي أنشئت منذ عام ١٩٦٠، بلغت الأرباح المحققة للشركة عشية بيعها لمستثمر عربي رئيسى عام ١٩٩٩ حوالي ٣٠ مليون جنيه، فجرى بيعها بمبلغ ٩١ مليون جنيه، دفع منها المشتري ٢٧ مليون جنيه فقط، وجرى تقسيط الباقى على عدة فترات زمنية، وفي نفس الوقت جرى منح المشتري أمر توريد مباشر لمعدات التليفونات من الشركة المصرية للاتصالات - وهى شركة حكومية أخرى يجرى فيها تلاعب هائل - بمبلغ ١٩٠ مليون جنيه لمدة خمس سنوات، وعلى إثرها حقق المشتري الجديد خلال فترة وجيزة أرباحاً قدرت بحوالى ٧٠٠ مليون جنيه، قام بدوره بإنشاء شركة أخرى لصالحة فى مدينة السادس من أكتوبر معفاة من الضرائب وحاصلة على مزايا قانون الاستثمار الأجنبى، بحيث تحصل شركته الجديدة على كافة المزايا، بينما يقوم بالاقتراض من البنك على حساب الشركة القديمة «المخصصة»، وخلال عدة سنوات قليلة، كانت الشركة القديمة قد جرى تعثيرها بالديونية، فأصدر الرجل ومجلس إدارته قراراً ببيع الأراضي الهائلة التي تملكها

الشركة في موقعها المتميز على نهر النيل بمنطقة المعصرة ليحصل بذلك على ملايين إضافية، في حين جرى تширید العمال؛ تمهيداً لإغلاق الشركة القديمة بعد أن حقق أغراضه منها^(٢١). ولعل هذا يفسر إصرار الدكتور عاطف عبيد وزير قطاع الأعمال العام ووزير شئون مجلس الوزراء ووزير شئون البيئة ورجل النظام القوى منذ عام ١٩٩٠ على وضع المادة (٥٥) في قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، التي تنص على حظر عمل ضباط الأجهزة الرقابية داخل منشآت هذا القطاع، إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص ومن رئيس الشركة القابضة..!!

٥- فساد البنوك ونظم الائتمان

مع انتعاش حركة التجارة والاستثمار منذ منتصف السبعينيات، زادت القروض الممنوحة للقطاع الخاص (العائلي والأعمال) من ٣٢ مليون جنيه عام ١٩٧٠ (بنسبة لم تزد على ٧٪، ٣٪) من إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة في ذلك التاريخ إلى ١٤٢ مليون جنيه عام ١٩٧٥ ثم قفزت إلى نحو ٨٠٠ مليون جنيه عام ١٩٧٩، بما كان لا يتجاوز ١٥٪ من إجمالي الائتمان المنوх من البنوك المصرية^(٢٢)، ووصلت بنهاية عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠ مليار جنيه (بما أصبح يشكل ٧٥٪ من إجمالي الائتمان المنوх من البنوك العاملة في البلاد)، وبالتالي زادت عدد البنوك العاملة في مصر من ١٠ بنوك إلى ٩٠ بنكًا خلال نفس الفترة^(٢٣).

وقد أظهر أحدث تقرير صادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية وتقويم أداء وحدات القطاع المصرفي العام (أو الحكومي) عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو عام ٢٠٠٦ نتائج في غاية الخطورة تؤكد ما ذهبنا إليه حول الفساد في هذا القطاع؛ حيث تبين الآتي:

١- أن (٩٤) عميلاً للبنوك الحكومية العامة الأربع قد حصلوا وحدهم على أكثر من نصف حجم القروض والائتمان المنوх من هذه البنوك حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠، أي أكثر من ١٢٥ مليار جنيه مصرى.

٢- كما تبين أن (٢٥) عميلاً قد حصلوا من البنك الأهلي المصري على ٤٠٪ من القروض المنوحة منه لكل قطاعات الأعمال العامة والخاصة حتى ذلك التاريخ، وقد حصل هؤلاء على حوالي ٤٥ مليار جنيه، وأن من بين هؤلاء رجال أعمال حصل على قرض بأكثر من

٠ ٢ مليار جنيه بضمها قطعة أرض حصل عليها من الحكومة المصرية لإقامة مدينة سكنية وفيلات ومدينة ملاهي، لم يسدد من ثمنها مليئاً واحداً !!

٣- أما بنك مصر، فقد تبين أن (٢٨) عميلاً فيه قد حصلوا على ٥٤٪ من إجمالي قروضه بما يعادل ٢٢ مليار جنيه، علاوة على التزامات عارضة بحوالى ١,٢ مليار جنيه أخرى.

٤- وبالنسبة لبنك القاهرة، الذي كاد أن يصل إلى حد الإفلاس، فقد تبين أن (٢٦) عميلاً فيه قد حصلوا على ٦٠٪ من إجمالي قروضه، أي ما يوازي ١٧,٣ مليار جنيه، وقد تكشف من التقرير أن منهم (١٤) عميلاً قد تعثروا في سداد قروضهم البالغة بحوالى ١٣,٥ مليار جنيه؛ مما دفع بعضهم إلى الهروب خارج مصر ومن أبرزهم رجل الأعمال رامي لكر.

٥- أما بنك الأسكندرية، الذي جرى خصخصة ٨٠٪ من أسهمه وبيعها إلى بنك إيطالي في عام ٢٠٠٦، فقد تبين أن (١٥) عميلاً فيه قد حصلوا على ٤٣٪ من إجمالي قروضه المصرفية بمبالغ تقدر بحوالى ٣,٤ مليار جنيه، وقد ظهر كذلك أن هذا البنك قد أدار محفظته المالية بصورة رديئة وفاسدة؛ حيث أظهر الفحص أن حوالى ٨٠٪ من إجمالي توظيفاته كانت قروض غير منتظمة.

٦- والأغرب من هذا أن الفحص قد أظهر أن بعض هذه البنوك كان يقوم بالتهرب الضريبي؛ حيث تبين أن البنك الأهلي المصري قد تهرب من سداد ضرائب قدرها ٩٢٩ مليون جنيه في العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦^(٤). وفي نفس الوقت، كان يجري الخنق المنظم لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مصرفيًا واتهاميًّا، بينما كانت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج تطالب بتوفير ١٥٠ مليون دولار من أجل تطوير شركاتها لم تمنع فعليًّا سوى ٢٠ مليون دولار على مدى عدة سنوات، كما جاء في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة وبحضور وزير الاستثمار محمود محبي الدين^(٥).

وقد أدت هذه الحركة المالية والاتهامية الواسعة وقلة الضمانات المطلوبة - وفقاً للأعراف المصرفية المحترمة - إلى خلق قنوات سرية وقواعد جديدة، تقوم على حصول بعض المسؤولين في هذه البنوك والمصارف وإدارات الاتهام فيها على نسب معينة من القروض الكبيرة في صورة عمولات شخصية بلغت في بعض الأحيان ١٠٪ إلى ١٥٪ من قيمة القرض المنوح بحسب حالة العميل وحاجته الملحة والمساعدة للقرض والاتهام.

وقد أدى هذا الواقع الفاسد والمسكوت عنه منذ منتصف السبعينيات - بل ومشاركة

رؤساء وزارات ووزراء في هذه العمليات الفاسدة - إلى حالة الانهيار التي كادت أن تعصف بالنظام المصرى كله عام ٢٠٠١، حينما استيقظ المجتمع ذات صباح ليكتشف هروب بعض كبار المقرضين ومعهم ضاع على البنوك والاقتصاد المصرى ما يقارب ٤٠ مليار جنيه، وتعثرت بعدها - وحتى يومنا - حركة الائتمان وتوقف عدةآلاف من العملاء عن تسديد ديونهم لدى البنوك، على أمل أن يؤدى توقفهم عن السداد إلى إخراج الحكومة المصرية - التي كان يتولاهما الدكتور عاطف عبيد - ويدفعها إلى محاولة التخفيف عنهم، سواء بإلغاء الفوائد المحسوبة على ديونهم - وهى للحق كبيرة ومبالغ فيها - أو حتى إلغاء نصفها، أو اللجوء إلى ما أسموه «تعويم العملاء» بمنحهم مزيداً من القروض وإجراء تسويات معهم..!!

إذا قدرنا أن نحو ١٠٪ فقط من إجمالي عمليات الائتمان للقطاع الخاص - والبالغة ٢٠٠ مليار جنيه - قد تمت وفقاً لمارسات الفساد (أى نحو ٢٠ مليار جنيه)، وجرى الحصول على عمولات مقابل منح هذه القروض دون إعمال القواعد المصرفية الخاصة بضرورة وجود ضمانات لتلك القروض، فإننا نكون بصدق أكثر من ٢ مليار جنيه ذهبت على مدى الربع قرن الماضى في صورة عمولات إلى جيوب كبار رجال البنوك وبعض موظفى إدارات الائتمان، وهو لاء دائرة ضيقة لا يزيدون على عدة مئات قليلة من الأفراد، أى أنها بصدق متوسط سنوى يزيد على ١٠٠ مليون جنيه تضخ في الاقتصاد الخفى.

٦- تجارة المخدرات والعملات الأجنبية

برغم قدم نشاط تجارة المخدرات في مصر، إلا أن هذا النشاط قد ازداد بصورة كبيرة منذ منتصف السبعينيات وبداية ثمانينيات القرن الماضي، بحيث تشير معظم الدراسات المتخصصة - ومن أبرزهم د. مصطفى سويف - أن عدد المدمنين والمعاطين للمخدرات بجميع أنواعها في مصر قد زادوا على المليون مدمn ومتعطّل معظمهم في سن الشباب دون العشرين عاماً من عمرهم^(٢٦)، ويقدر حجم أموال تجارة المخدرات بنحو ١٠ مليارات إلى ١٥ مليار جنيه سنوياً يقوم على ترويجها شبكات من الموزعين والمهربين يزيد عددهم على ١٥٠ ألف شخص، ويقدر متوسط ما ينفقه المدمن الواحد في مصر بين ١٠ آلاف إلى ١٥ ألف جنيه سنوياً، خاصة بعد دخول أنواع جديدة مثل الهيروين والكوكايين والبانجو وحبوب الملوسة بكافة أنواعها.

والخطير في الأمر، أن هذه الشبكات قد نجحت في اختراق المؤسسة السياسية والأمنية في البلاد، فشهدنا أعضاء لمجلس الشعب كانوا أعضاء في شبكات تجارة وزراعة المخدرات، ظلوا

مسنودين لسنوات من جانب رجل النظام الغليظ (كمال الشاذلي) وغيره مقابل تبرعاتهم الهائلة والرشا التي دفعت للحزب الوطني الحاكم وقاداته المؤثرة.

أما تجارة العملات الأجنبية، فقد ظلت هذه الممارسة مجرمة قانونياً ومحرمة اقتصادياً وأخلاقياً حتى أثناء العصر الملكي قبل ثورة يوليو عام ١٩٥٢، حين أصدر نظام الرئيس مبارك قانوناً عام ١٩٩٤ سمح بإنشاء مكاتب للصيارة التي لعبت دوراً طوال ثمانى سنوات كاملة في المضاربة على سعر صرف الجنيه المصرى والتلاعب بالحصيلة؛ مما أدى إلى انهيار قيمة سعر صرف الجنيه المصرى أمام الدولار؛ مما حدا بالحكومة المصرية عام ٢٠٠٠ إلى التضييق على هذه المكاتب، حتى اضطر الكثيرون منهم إلى إغلاق هذه الدكاكين الضارة، وهو ما انعكس إلى حد ما في التقليل من حمى المضاربة على الجنيه المصرى واستقر سعره لعامين كاملين، ويقدر حجم تجارة العملات الأجنبية بنحو ٨ إلى ١٢ مليار جنيه مصرى سنوياً طوال السنوات الممتدة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٤، ويرغم التضييق القانوني والبوليسي الذى جرى على هذا النشاط بعد تدهور قيمة الجنيه المصرى أمام الدولار طوال السنوات الخمس من عمر تجربة مكاتب الصيارة (١٩٩٤ - ١٩٩٨)؛ مما أدى لإغلاق معظم هذه المكاتب عام ٢٠٠١، فإن تجارة العملات الأجنبية السرية ما زالت متعددة بسبب تزايد واتساع الفجوة في الميزان التجارى المصرى.

٧- تجارة السلاح وعمولاته

لا نعرف على وجه الدقة حجم هذه التجارة السرية التي يمارسها ويشرف عليها عدة مئات من كبار الأفراد والمسئولين السابقين أو الحالين في أجهزة الأمن والدفاع المصرية، وهنا نشير إلى نوعين من صفقات السلاح:

الأولى: صفقات السلاح الأمريكية والأوروبية التي كانت - وما زالت - تتم عبر برنامج المعونات العسكرية الذى بدأ منذ عام ١٩٧٩، وخروج مصر من الحظيرة العربية، وحتى يومنا، ويقدر حجم المعونة العسكرية الأمريكية وحدها بنحو ١٢٠٠ مليون دولار إلى ٩٠٠ مليون دولار سنوياً خلال هذه الفترة (١٩٧٩ - ٢٠١٠)، أى أنه تجاوز ٣٥ مليار دولار أمريكي.

الثانية: صفقات السلاح التى يقوم بها أفراد مصريون لصالح جهات أجنبية ومناطق النزاع والتواجد فى أفريقيا وغيرها، من منتجات المصنع الحربى المصرى، سواء بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المصرية أو من وراء ظهرها، طبقاً لظروف الصفقات، مثل المنازعات العرقية فى أفريقيا (رواندا، بوروندي، أنجولا، الكونغو، جنوب السودان، فلسطين، العراق... إلخ).

ويقدر بعض المتخصصين في هذا المجال حجم التجارة السنوية للسلاح المصري والذخائر في حدود ٢٥٠ مليون دولار (أى ما يعادل ١,٢ مليار جنيه مصرى)، دون أن يشمل ذلك احتياجات القوات المسلحة المصرية من العتاد والذخيرة المصنعة محلياً، ييد أن وزير الإنتاج الحربى المصرى «د. سيد مشعل» قد أفاد فى تصريحاته إلى جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بقيمة إنتاج المصانع الحربية المصرية التى قدرها بحوالى ٦ مليارات جنيه منها ٤ مليارات جنيه فى صورة منتجات حربية، والباقي وقدره ٢ مليار جنيه فى صورة منتجات مدنية، ومن ثم فإذا كانت القوات المسلحة المصرية تحصل على ما قيمته نصف قيمة الإنتاج الحربى المصرى فى صورة أسلحة وذخائر، فمعنى ذلك أن المصانع الحربية المصرية تقوم ببيع ما قيمته ٢ مليار جنيه أخرى فى سوق السلاح العالمى وفي مناطق التوتر وبؤر النزاعات فى أفريقيا وغيرها، وعبر صفقات يتولاها فى الكثير من الأحيان أفراد ومساهمة مصريون وأجانب على صلة وثيقة بأجهزة الدولة المصرية وكبار قادتها العسكريين والسياسيين، وتقدر أرباح تجار السلاح المصريين بنحو ٣٠٠ مليون جنيه مصرى سنوياً، أما عمولات صفقات السلاح من المعونة الأمريكية، والتى تقدمها الشركات الأمريكية لكتار المسئولين عن التوقيع والاعتماد (٥٪ إلى ٥٪ من قيمة كل صفقة) فيكون لدينا حوالى ١٥٠٠ مليون دولار إلى ٥,٣ مليارات دولار تقاضاها عدد محدود جداً من كبار المسئولين فى النظام والحكم فى مصر وضعت فى حسابات سرية بالخارج.

٨- الفساد فى قطاع البترول والغاز الطبيعي

يمثل ما يجرى فى قطاع الطاقة عموماً والنفط والغاز خصوصاً وقائعاً فساد مروع، بدءاً من نمط اتفاقيات البحث والتنقيب، مروراً باتفاقيات ومزادات التسويق والتوزيع، انتهاء بالتسعيير، ويدور الفساد فى هذا القطاع منذ متتصف عقد السبعينيات، حينما ترك أمره بيد الوزراء المتعاقبين دون رقابة حقيقة (عز الدين هلال، عبد الهادى قنديل، سامح فهمي... إلخ^(٢٧)).

ويقدر حجم ما جرى إهداره من الغاز الطبيعي وحده بسبب سياسات التسعيير المشكوك في مقاصدها، سواء مع الكيان الصهيونى أو فرنسا أو إسبانيا وإيطاليا خلال السنوات الثمانى الممتدة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١٠ بحوالى ٤ إلى ٥ مليارات دولار سنوياً مثلت ما يشبه الدعم من الاقتصاد المصرى إلى اقتصادات هذه الدول..!! فيما بالك بـ «الخصومات».

discount) التي تمنحها سرّ العاملات في مجال النفط الخام، ولم يكن ذلك بالطبع نتيجة الغفلة أو عدم الإدراك بأوضاع السوق العالمية لهذه المادة الحيوية، وإنما كان نتيجة تواؤ وشبه فساد لا تخطئها العين المتخصص، ناهيك عن العين الخبرة والمتخصصة. وسوف تكشف التحقيقات الجارية - بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ - مع حسين سالم وفتح هذا الملف الخطير حجم العمولات والرشا التي حصل عليها الرئيس السابق وبعض معاونيه نظير التخل عن المصالح الوطنية العليا لمصر كدولة ومجتمع.

ثانياً: اقتصاد الفساد لدى أهل القاء والفقراء

أدت السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي انتهجهما الرئيس حسني مبارك وسلفه (الرئيس أنور السادات) إلى إدخال الفقراء إلى دائرة الفساد والإفساد على أوسع نطاق.

صحيح أن الرشاوى والإكراميات والاختلاسات ظواهر كانت موجودة قبلهما، وسوف تظل موجودة بعدهما، ييد أن الجديد في عهديهما هو تحول هذه الممارسات الفاسدة من كونها «عورة» يجري إخفاؤها وعدم الإفصاح عنها إلى أن أصبحت علانية الطابع، يطالب بها الجميع وكأنها حق من الحقوق المكتسبة. فكيف حدث هذا التحول النفسي والثقافي؟

فلنتناول إذا كل مظاهر فساد الصغار والفقراء:

١- تجارة السوق السوداء التعليمية (الدروس الخصوصية)

تمثل ظاهرة الدروس الخصوصية - التي استفحلت منذ عهد الرئيس السابق أنور السادات - أحد جوانب فساد النظام الاجتماعي والتعليمي المصري، صحيح أن النظام التعليمي المصري قد بدأ معاناته بعد العدوان الإسرائيلي في الخامس من يونيو عام ١٩٦٧، حينما توقف الاستئثار الحكومي في مجال التعليم - كما في غيرها من المجالات التنموية - سواء ببناء مدارس وفصول جديدة، أو في تطوير المناهج التعليمية والنظم والمعامل والأجهزة، وكذا مرتبات وأجور المعلمين؛ مما أدى إلى زيادة التكدس في الفصول وغيرها من الظواهر السلبية، ييد أن ما جرى من تحولات اقتصادية واجتماعية عاصفة بعد انتهاء النظام والحكم عام ١٩٧٤ ما سمي «سياسة الانفتاح الاقتصادي» وما صاحبها من انفجار معدلات التضخم وارتفاع الأسعار، قد أجبر عشرات الآلاف من المعلمين إلى وسائلتين لتعويض التدهور السريع والخطير في مستويات معيشتهم:

الأولى: السفر إلى بلاد النفط العربية في أكبر عملية نزوح في تاريخ مصر كلها سواء عبر النظم الرسمية للإعارة، أو من خلال التعاقد الشخصي مع الجهات العربية، أو من خلال وسائل أخرى أكثر قسوة على النفس.

الثانية: تعاطي داء الدروس الخصوصية لتلبية احتياجاتهم المعيشية، و شيئاً فشيئاً أصبح النظام التعليمي المصري كله رهينة لتلك الحالة، وهذه الجماعات التي أصبحت تدهور الأداء التعليمي في المدارس الحكومية والخاصة أحد أهم أهدافهم القائمة، فانتعشت بجواره السوق التعليمية السوداء والنظام التعليمي غير الرسمي أو الموازي.

وفي عام ١٩٩٤ ، قدر مجلس الشورى المصري في أحد تقاريره^(٢٨) حجم ما تدفعه الأسر المصرية من أعباء الدروس الخصوصية بنحو ١٠ مليارات جنيه سنوياً. بيد أن هذا الرقم لم يعد يمثل الحقيقة الواقع بعد عام ١٩٩٨ لسببين:

الأول: زيادة أعداد الطلاب بالمدارس والجامعات من ١٢ مليون طالب وطالبة عام ١٩٩٣/١٩٩٢ إلى ما يقارب ١٨ مليون طالب وطالبة عام ٢٠٠٤.

الثاني: ما جرى من تعديل في نظام الثانوية العامة وتقسيمها إلى عamins دراسيين بدلاً من عام واحد منذ عام ١٩٩٨ ، وهو ما أدى إلى زيادة أعباء الدروس الخصوصية، وهي من التأثير السلبية الخطيرة لسياسات الوزير العميد السابق حسين كامل بهاء الدين.

ومن هنا، فقد قمنا بتحليل تفصيلي استخلصنا منه أن حجم الأعباء التي تتحملها الأسر المصرية في الدروس الخصوصية وشراء الكتب الخارجية (المساعدة) تزيد (عام ٢٠٠٥) على ١٨ مليار جنيه، ومرشحة للزيادة السنوية بمعدل ٥٪ خلال السنوات العشر القادمة، إذا ما استمر الوضع التعليمي الرسمي على ما هو عليه^(٢٩).

٢ - قطاع الأمن والعدالة

تبلغ عدد المحاضر المقيدة في أقسام الشرطة ومديريات الأمن وتبعيات النيابات طوال عقد التسعينيات حوالي ١٠ ملايين إلى ١٥ مليون محضر سنوياً، ويتدرج بين التصنيفات القانونية المختلفة (إداري، جنح، جنائيات... إلخ)^(٣٠)، أى أن بين كل ٧ مواطنين في مصر هناك منازعة من نوع ما. وتنظر المحاكم المصرية سنوياً حوالي ٣ ملايين قضية، ومجمل القضايا المعروضة أمام القضاء المصري بكل فروعه تقارب ٣٠ مليون قضية، وذلك وفقاً لبيانات عام ١٩٩٨^(٣١)، وربما زادت الآن إلى أكثر من ذلك.

وتدور ممارسات الفساد و«الاقتصاد الخفي - hidden economy» في هذا القطاع على النحو التالي:

(أ) في المحاكم والنيابات، نجد هذا السلوك الفاسد منتشرًا، وشبهه على لدى قلم «المحضرین» وكتبة الجلسات وسكرتيرى الدوائر، علاوة بالطبع على أفراد الحراسة والأمن المرتبطين بالمحاكم وجلساتها (الترحيلة).

(ب) في أقسام الشرطة لا يستطيع المرأة تحرير محضر بواقعة محددة دون أن يجد واسطة أو يدفع إكراميات (رشوة) لمندوبي الشرطة والأمناء أو المخبرين السريين. أما الضباط، خاصة ضباط المباحث والقيادات، فيجري التعامل معهم بطريقة مختلفة من جانب تجاردائرة التي يقع فيها قسم الشرطة بنظام المجاملات - شبه الإجبارية - في المناسبات والأعياد وغيرها، وتشمل السلع المعمرة من ثلاجات وتليفزيونات، وأثاث منزلي وملابس، وإصلاح سيارات الضباط الخاصة لدى ورش الحرفين بدائرة القسم دون سداد قيمة الإصلاح.

(ت) الهدايا التي تمنح لكبرى قيادات مديریات الأمن وقيادات المباحث من جانب كبار التجار ورجال المال والأعمال نظير توفير أشكال من الحماية والمساندة عند الضرورة، والمحصن التي تمنع لهم من موارد الصناديق الخاصة بالمحافظات.

(ث) ما يجري في المطارات وإدارات الجوازات من تسهيلات غير مشروعة لبعض الفنانات والراقصات ورجال المال والأعمال نظير خدمات مقابلة بعضها مالي وهدايا عينية، وبعضها الآخر معنوي وترويجي.

فإذا كان عدد حاضر أقسام الشرطة وتبليغات النيابات تزيد كما أشرنا على ١٠ ملايين بلاغ سنويًا، وقدرنا متوسط ما ينفقه أصحاب هذه البلاغات والتزاعات ما بين ٥٠ جنديًا إلى ١٠٠ جنيه من أجل تسهيل الأمور وتحريك المنازعه أو تجميدها بحسب الأحوال، يكون لدينا حوالي ٥٠٠ مليون إلى مليار جنيه سنويًا تنفق في صورة رُشا (إكراميات) على العناصر السابق الإشارة إليها. هذا بخلاف ما يمنحك من مزايا مالية ورشا لبعض كبار قيادات وزارة الداخلية لتوفير مظلة حماية لبعض أصحاب الأنشطة الاقتصادية المشروعة أو غير المشروعة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وصول هذه التبليغات إلى دوائر المحاكم يؤدي إلى أنواع جديدة من الإنفاق تبدأ من «قلم المحضرین»، وتمتد في شبكة عنكبوتية إلى سكرتيرى الجلسات وغيرهم. فإذا كان لدينا حوالي ٣٠ مليون قضية معروضة على القضاء المصرى الآن، وبمتوسط إنفاق

(خفى) على تلك القضايا - بخلاف أتعاب المحامين ورسوم القضايا الرسمية - يتراوح بين ٥٠ جنيهًا و ١٠٠ جنيه سنويًا، فإن المحصلة أن لدينا حوالي ١٥٠٠ مليون إلى ثلاثة مليارات جنيه تتفق في دهاليز المحاكم سنويًا في دوائر خفية وعمليات فساد واسعة النطاق.

وبالإجمال، فإن الاقتصاد الخفى داخل قطاع الأمن والعدالة يدور بين ملياري جنيه وأربعة مليارات جنيه سنويًا.

٣- قطاع الخدمات الصحية والمستشفيات العامة

يتربّد على المستشفيات العامة والوحدات الصحية في الريف المصري حوالي ٤٧ مليون مواطن سنويًا (وفقاً لبيانات وزارة الصحة عام ٢٠٠٦) تتنوع أمراضهم ومشكلاتهم الصحية، أما ذوى الأمراض الخطيرة - مثل السرطان والفشل الكلوى والفشل الكبدي (فيرس سى) والقلب... إلخ - فإن عددهم يقارب عام ٢٠٠٨ حوالي ١٦,٥ مليون إنسان^(٣٣).

هذا علاوة على مرضى السكري الذين يزيدون على ٣ ملايين مريض، ويتعرض كل هؤلاء لأسوأ أنواع المعاملات داخل المستشفيات العامة والحكومية، كما يعانون من عدم تغطية نظام التأمين الصحى لنفقات علاجهم بصورة مناسبة.

إذن نحن إزاء جريمة بكل ما تحمله الكلمة من معنى في حق الفقراء ومحدودي الدخل، أما القادرون مالياً فغالباً ما يتوجهون إلى المستشفيات الاستثمارية، أو العلاج بالخارج، وهؤلاء لا يزيد عددهم على ٦٥٠ ألف إنسان، وتمثل ممارسات الفساد في قطاع الخدمات الصحية الحكومية في كل خطوة من خطوات المواطن للحصول على العلاج، بدءاً من محاولات استخراج قرارات العلاج على نفقة الدولة - والتي بلغت ١,٢ مليار جنيه سنويًا خلال السنوات الخمس الماضية - مروراً بنظام العلاج بأجر، ومحاولة الحصول على سرير أو حجز موعد من أجل إجراء عملية جراحية^(٣٤).

ويتورط في كل هذه الممارسات الفاسدة، الكثير من أعضاء مجلس الشعب، ومعظم كوادر الخدمة الطبية تقريباً، بدءاً من أساتذة الطب وحتى «التمرمج» وعامل البو فيه بالمستشفيات العامة. ولكل من هؤلاء أساليبه وحظوظه من الاقتصاد الخفى أو الأموال السوداء تلك black economy^(٣٤).

فالأستاذ يحصل على نصيبيه من خلال إجبار المرضى عادة على الالتجاء إلى عيادته الخاصة للحصول منه على استشارات والإنفاق على أتعاب العملية الجراحية؛ ليصبح بعدها العملية

مضمونة الحجز (حالة الأستاذ فلان)، وطاقم خدمة التمريض يحصل بدوره على أشكال من الإكراميات مقابل الرعاية المناسبة للمرضى.. وهكذا دواليك. فإذا كنا بـ ٤٧ مليون مريض منهم على الأقل ٥ ، ٤ مليون مريض يتلقون الخدمات السريرية (جراحة - علاج.. إلخ) معظمهم من الفقراء ومحدودي الدخل، وباعتبار متوسط سنوى يعادل ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه لـ كل مريض للحصول على هذه الخدمة، بدءاً من الطبيب وحتى عامل الخدمة، فإننا نكون بـ ٥٠٠ مليون جنيه إلى مليار جنيه سنويًا يمثل الاقتصاد الخفي داخل قطاع المستشفيات الحكومية.

وإذا أضفنا إلى هؤلاء «الإكراميات» التي يمنحها المترددون على العيادات الخاصة للأطباء - وعدها يزيد على ١٨٠ ألف عيادة - ويزيد عدد المترددرين على هذه العيادات على ١٠ ملايين مريض تقريباً، وبمتوسط سنوى يدور حول ٢٥ جنيهًا للمتردّد الواحد، فإننا نكون بـ ٢٥٠ مليون جنيه تذهب غالباً إلى جيوب حوالي ١٨٠ ألفاً إلى ٢٠٠ ألف عامل بهذه العيادات الخاصة.

٤- قطاع المحليات ومديريات الخدمات بالمحافظات

سوف يكتشف القراء حجم الكارثة التي أحدثت بالمجتمع المصرى خاصة في المحافظات بسبب السياسات التي اتبعها هذا النظام الحاكم. فهذا السيرك - دون مبالغة - في سياسات الأجور والمرتبات كان لا بد أن يدفع مئات الآلاف من الموظفين إلى مستنقع الفساد حتى لو كانوا من الملائكة.. !!

فهل يتصور أحد من القراء أن إجمالي ما يحصل عليه المهندس الموظف في إحدى مصالح المحافظات، وقد أمضى في الوظيفة أكثر من ١٥ سنة لا يزيد على ٤٠٠ جنيه شهرياً؟

هل لنا أن نتصور كيف سياكل؟ كيف سيتزوج؟ كيف سيعمل أولاده؟ كيف سيرتدى ملابس جديدة؟ كيف سيسكن... إلخ هذه التساؤلات المشروعة.

والمفارقة المدهشة هو أن زميله خريج نفس الكلية ذات سنة التخرج يتتقاضى من الوزارة التي يعمل بها أو الهيئة الاقتصادية التي يوظف فيها بالعاصمة ما يقارب ثلاثة أضعاف أو حتى خمسة أضعاف.. !!

ومن هنا، ليس غريباً أن ينفع أكثر من مليون معلم يعملون في محافظات مصر كلها إلى مستنقع الدروس الخصوصية ليحصلوا وحدهم على كعكة الـ ١٨ مليار جنيه الآن.

وإذا نحينا جانبًا المعلمين والعاملين في مديريات التعليم بالمحافظات، وعدهم يقارب ٦١ مليون مدرس وموظف وعامل، فيكون لدينا ٧١ مليون موظف آخر من يعملون في مديريات الخدمات الأخرى ودواءين عموم المحافظات وغيرها، وهؤلاء لا يزيد متوسط دخلهم الشهري على ٣٠٠ جنيه بعد كل الكلام حول زيادة الأجور والحوافز بالمحافظات خلال السنوات الخمس الماضية^(٣٥).

لذا، فإن مؤسسات القوة في المجتمع لا تتبع للمحافظات والمحليات أو الإدارات المحلية - مثل وزارات المالية والدفاع والداخلية. ومن ثم، فإن قول رئيس ديوان رئيس الجمهورية في إحدى جلسات مجلس الشعب بأن «الفساد في المحليات أصبح للركب» ليس صحيحاً تماماً، لقد بلغ هذا الفساد مستوى «العنق»، والمسئول عن ذلك هو سياسات رئيس الجمهورية وكل وزرائه ومحافظيه.

وإذا كانت الأجر المدفوعة للعاملين بالمحافظات قد بلغت عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ حوالي ١٥ مليار جنيه^(٣٦)، زادت حتى قاربت ٣٥ مليار جنيه عام ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ فإن حجم أموال الفساد والإكراميات والرشا يزيد عن ضعف هذا الرقم تقريباً، شاملة مدفوعات الدروس الخصوصية، وبالتالي فإن لدينا حوالي ٢٥ مليار جنيه أخرى توزع في صور شتى بين العاملين في الإدارات المحلية بدءاً من بعض المحافظين وحتى أدنى العاملين في الإدارات المحلية، خاصة بعد انتشار خطيرة الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، ولنا أن نتصور أن الوحدة المحلية لمدينة «أشمون» بمحافظة المنوفية يوجد بها خمسة صناديق خاصة، وأن جامعة المنوفية يوجد بها حوالي ٤٩ صندوقاً خاصاً، وفي كلية الهندسة بجامعة قناة السويس الواقعة بمدينة بور سعيد يوجد بها خمسة صناديق خاصة، وكلها غير خاضعة لمراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات، ولا يعلم أحد حجم مواردها وطبيعة مصروفاتها.

٥- تهريب البضائع

المقصود بتهريب البضائع هو عدم أداء أصحابها للرسوم الجمركية المقررة في الموانئ والمرافيع العامة، سواء بسبب تواطؤ من جانب بعض رجال الجمارك، أو بسبب عدم دخولها هذه المرافع والموانئ المصرية أصلاً. وقد تلاحظ تزايد حجم البضائع والسلع المهرية التي تعرض في المحلات العامة وأرصفة الشوارع بالمدن الكبرى، زيادة هائلة خلال السنوات العشر الماضية، وهكذا تحول خط التهريب من بور سعيد وبعض المناطق الحرة الأخرى، إلى نطاق أوسع مدى غير معروفة نهاياته وبداياته.

وقد شملت قائمة السلع المهرية مئات الأنواع يشارك في تسويقها مصريون وغير مصرین ومن الحالیات الصينية والسودانیة وغيرهم. ولا يمكن تصور دخول هذه البضائع المهرية وبمثیل تلك الكمیات الهائلة، دون وجود تواطؤ أو صمت من جانب الأجهزة الرقابیة وبعض قياداتها، سواء بسبب عمولات يحصلون عليها أو بسبب انصیاع لأوامر وتعلیمات وسلطات أعلى؛ مما يؤکد علاقتها بشبکات الفساد ودوائر التفود في الحكم.

لقد تبين - مثلاً - بعد سقوط نظام صدام حسين في العراق أن ابنه الأكبر (عدی) كان يدير بنفسه شبکات تهرب واسعة للبضائع الواردة من الأردن أو تركيا أو إیران أثناء حصار العراق ويتحقق من ورائها مکاسب ضخمة، وهي حالة شبيهة بالحالة المصرية إلى حد التطابق.

ويقدر حجم التجارة في السلع المهرية وفقاً لتقارير وزارة التموين ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بحوالی ١٠ مليارات جنيه سنویاً، تمثل بدورها رافداً من روافد شبکات الاقتصاد الخفی في مصر.

٦- الدعارة والبغاء

تعرف كل دراسات علم الاجتماع وعلوم التنمية مدى الارتباط الوثيق بين أنشطة السياحة في بلد ما، ومارسات الاقتصاد الخفی وشبکات الإجرام، وأهمها:

- تبييض الأموال.
- عمليات الدعارة والبغاء.
- أنشطة القمار.

وقد اعتمد الرئيس المصرى حسنى مبارك منذ أن تولى الحكم عام ١٩٨١، على سياسة ثابتة تقوم على تشجيع التوسيع في الاستثمار السياحی بصورة مبالغ فيها، تمثلت في زيادة القرى السياحية في سيناء والبحر الأحمر وغيرها، بحيث استأثر هذا القطاع وحده على ما يزيد على ٣٥٪ من إجمالي القروض والاتساع الممنوح من البنوك العاملة في البلاد طوال الربع قرن الماضي، وبالمقابل زاد عدد السائحين المترددين على هذه البلاد من أقل من ٤ ملايين سائح في منتصف الثمانينيات إلى نحو ٨ ملايين سائح عشية أحداث شرم الشيخ الإرهابية في يونيو من عام ٢٠٠٥، كما زاد عدد العاملين من المصريين في الأنشطة المرتبطة بالسياحة والخدمات والصناعات المرتبطة بها إلى ٣ ملايين موظف وعامل، ومن بين هؤلاء ٥٠ ألف امرأة يعملن في شبکات الدعارة وتسييل البغاء، سواء من منازل مستقلة أو داخل الفنادق والقرى السياحية ذاتها.

وإذا كان إنفاق السائحين المترددين على مصر قد قدر بنحو ٨ مليارات إلى ١٢ مليار دولار، معظمها يجري تسييره إلى قنوات غير رسمية والسوق السوداء للعملات الأجنبية، ولا يدخل الخزانة العامة للدولة سوى حوالى الربع تقريباً، فإن أنشطة القمار تقدر بحوالى ٥,٢ مليار جنيه (أى بمتوسط شهرى ٤ آلاف إلى ٥ آلاف جنيه للبغرى الواحدة) هذا بخلاف أنشطة القمار الرسمية وغير الرسمية وعمليات غسيل الأموال.

أما أموال القمار، فيكفى أن نشير إلى أن حجم الإيرادات الضريبية الحكومية من موائد القمار بالملاهى والفنادق الرسمية قد بلغ في موازنة عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ حوالى ٢٥٠ مليون جنيه، فيما باتنا بحجم الأموال التي تداول على موائد القمار في مصر^(٣٧).

٧- اقتصاد الأرصفة والشوارع

يضاف إلى كل هذا أنواع جديدة من الأنشطة غير المسبوقة وغير المعهودة في اقتصاديات الدول والمجتمعات المتحضرة، وهي ما نطلق عليه «اقتصاد الأرصفة والشوارع» وهي أنواع من الأنشطة فرضتها ظروف الفوضى التي يعيشها المجتمع المصرى وأفراده وجماعاته، وهي تشكل طيفاً واسعاً، تبدأ من فرض إتاوات من رجال المرور ومندوبي وأمناء الشرطة على أصحاب السيارات والمخالفين لبعض قواعد المرور، مروراً بحراسى السيارات المصرح لهم وغير المصرح لهم؛ حيث يفرضون سطوتهم على أصحاب السيارات في أرصفة الشوارع مقابل حماية وهمة أو «الانتظار»، ويقابلها أحياناً في حالة رفض المواطن هذه الوصاية الإضرار بسيارته بشتى الوسائل أو سرقة بعض محتوياتها.

فإذا قدرنا عدد السيارات المرخصة في مصر بحوالى ٥ ملايين سيارة من جميع الأنواع، منها حوالى ٢,٥ مليون سيارة ملاكي وأجرة، معظمها لا توجد لها أماكن للhibit، علاوة على الانتظار أثناء النهار، ونقدرهم بنحو ٣ ملايين سيارة، ينفق أصحابها حوالى ٣ ملايين جنيه يومياً للشراء أماكن انتظار على الرصيف أو في المبيت، أى ما يعادل ١٠٩٥ مليون جنيه سنوياً يشارك في جزء منها قيادات الشرطة والأحياء والإدارة المحلية، وتتمثل بالتالي جزءاً من الاقتصاد الخفى من ناحية، ووجهها من وجوه الفوضى والفساد في المجتمع المصرى الذى أداره على مدى ربع قرن متواصل رئيس الجمهورية والمجموعة المحيطة به.

وأخيراً.. إذا حاولنا تجميع ملامح تلك الصورة الفسيفسائية، والتي تكشف إلى أى مدى تعرض الاقتصاد والمجتمع المصرى، إلى حالة من تفكيك «المفاصل» وتعرضه لتيارات معادية

دون تحصين، فإننا نشير إلى أن الأحجام الكلية للأموال وتدفقات الاقتصاد الخفي والأموال السوداء تتراوح بين ٥٧ مليار جنيه و٧٠ مليار جنيه سنويًا خلال العقد الماضي وحده، وهذا يكاد يعادل ١٧٪ إلى ٢٠٪ من قيمة الناتج المحلي الإجمالي الرسمي خلال نفس الفترة، وهذا التقدير يقل إلى حد ما عن التقدير الذي توصل إليه عالم الاقتصاد النمساوي شنيدر في دراسته عام ١٩٩٨ وشملت مصر؛ حيث قدره بنحو ٣٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي. بيد أن إدخالنا لعمليات تهريب الأموال من داخل مصر إلى خارجها التي زادت سرعتها وأحجامها خلال السنوات العشر الأخيرة - خاصة في عهد تولى عاطف عبيد مسؤولية رئاسة الوزراء - والتي قدرتها بعض المصادر المصرفية والاقتصادية المصرية بنحو ٣ مليارات دولار سنويًا (أى ما يعادل ٣٠ مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة)، فإننا نكون بصدق حركة أموال سوداء تقارب ٢٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

وبالإجمال، فإننا نكون إزاء ما يقارب ٥٠٠ مليار جنيه مصرى جرت من خلف ظهر الحسابات القومية ومصفوفة تدفقات الدخل القومي الرسمي خلال السنوات العشر الماضية وهى كلها أموال لا يتم سداد ضرائب عنها، علاوة على ما ألحقته من أضرار على نمط توزيع الدخول واستشراء «ثقافة الفساد» لدى جميع قطاعات السكان في البلاد.

إنها باختصار كارثة اجتماعية وأخلاقية دون زيادة أو نقصان.

■ المبحث الثالث

قصة «أجريوم» في مصر

جريمة فساد ونهب مكتملة الأركان

بقدر ما انشغلت مصر وشعبها طوال العقود الثلاثة الماضية بقضايا الاستثمار والمستثمرين، والفساد وحكاياته، والمشروعات وأصحابها، والصراعات بين رجال المال والأعمال وبعضهم البعض، أو بينهم وبين أجهزة الدولة الضريبية أو المصرفية، بقدر ما تفوقت قضية مصنع «أجريوم الكندية» في محافظة دمياط على كل هذا فتصدرت المشهد كله، وغطت على ما عدتها من حكايات وقضايا.

ولم يكن ذلك راجعاً إلى الرفض الجماهيري الكاسح لهذا المشروع من جانب سكان أهالى محافظة دمياط، والبالغ عددهم حوالي ثلاثة ملايين مواطن فحسب، وإنما إلى ما اكتنف هذا المشروع من أساليب غير مسبوقة في الفساد والتحايل والاحتيال القانونى والاقتصادى، بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ ومضامين قانونية واقتصادية ومالية، وبكل ما تمثله من استهتار بالمصالح الوطنية والانتهاء الوطنى.

ولن نبالغ إذا قلنا إن قضية «أجريوم» في مصر قد امتلكت معانٍ رمزية كبرى في التاريخ السياسي والاجتماعي المصرى الحديث سوف يميز ويسم عهد الرئيس المصرى حسنى مبارك، وذلك لثلاثة أسباب:

- أولها: أنها كانت كاشفة بحد ذاتها عن حجم ومساحة ومقدار التلاعب والاحتيال القانونى الذى لجأ إليه كبار المسؤولين وقاده بعض الأجهزة التنفيذية والحكومية فى البلاد.

- ثانٍ: مقدار الأضرار الاقتصادية والبيئية المترتبة على تفزيذ هذا المشروع والأضرار الناجمة عن احتفالات إخلال الطرف المصري بالعقد المبرم مع الطرف الكندي، والتي ورطنا فيها المسئولون - العلنيون والمختفون - عند توقيع هذا العقد دون مبرر أو مسوغ معقول أو مقبول يرضيه العقل ويقبله الضمير.

- ثالثاً: حجم ردود الفعل الشعبية المنظمة لأهالي محافظة دمياط والتعاطف الواسع والتضامن العريض لكافة قطاعات الشعب ومنظماته المدنية وقواته السياسية الوطنية.

على أية حال.. كيف يمكن تناول هذه القضية التي شغلت - وما زالت تشغّل - الرأي العام في مصر بكل الموضوعية والتوازن؟

والحقيقة أن المحل المدقق لهذه القضية سوف يجد نفسه إزاء ثلاثة أبعاد متكاملة ومتداخلة لهذا المشروع هي:

الأول: الأبعاد القانونية والإدارية.

الثاني: الأبعاد البيئية والصحية.

الثالث: الأبعاد الاقتصادية والمالية.

وقد حظى البعدان الأوليان بالكثير من الاهتمام والتحليل، بينما لم يحظى البعد الاقتصادي والمالى بمثل هذا الاهتمام، فعلى المستوى القانونى قدم الأستاذ عصام سلطان المحامي وابن دمياط دفاعاً وعرضًا قانونيًّا رائعاً، فكشف مناطق جريمة «التحليل» و«الاحتيال» في هذا المشروع، وفي تسلسل ظهوره على الساحة المصرية والدemiatic، كما عالجت منظمات المجتمع المدنى في دمياط وخارجها أبعاد ومخاطر التلوث البيئى والصحى لهذا المشروع على سكان وأهالى محافظة دمياط عموماً، وسكان وزوار مدينة رأس البر على وجه الخصوص.

ونحن وإن كنا هنا سوف نركز على الأبعاد الاقتصادية والمالية للمشروع، فإن هذا لا يعنينا من عرض بعض الملامح الأساسية الدالة على الفساد في الصياغات والأساليب (القانونية) من أجل استخراج التراخيص والحصول على الموافقات الحكومية لهذا المشروع في مصر، لما لهذا من صلة عميقة بالفساد المالى وكشف طبيعة التشكيلات العصابية التى تدير الشأن العام في البلاد.

أولاً: ملامح الفساد والتحايل القانونية والإدارية^(٣٨)

- ١- بدأت القصة بتقدم شركة «أجريوم» الكندية في ٢٠ من نوفمبر ٢٠٠٤ بطلب إلى هيئة الاستثمار في مصر للموافقة على إنشاء مصنع تحت مسمى «شركة المنتجات النتروجينية.. شركة مساهمة مصرية» بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- ٢- وفي أقل من شهر صدرت الموافقة المبدئية من الهيئة بالقرار رقم (١/٤٤٩٢) بتاريخ ١٤ من ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٣- ثم توارت شركة «أجريوم» عن الأنظار لفترة تقارب خمسة عشر شهراً كاملة، حتى ظهرت مرة أخرى بعقد موقع بينها وبين الشركة القابضة للصناعات البتروكيمياوية التي ترأسها سيدة تدعى د. سنا عبد المنعم البنا - أصبحت فيها بعد عضواً معيناً في مجلس الشورى لنحها الحصانة وكمكافأة لها على خدماتها - وبين شركة «أجريوم - مصر للمنتجات النتروجينية» كشركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة بتاريخ ٢٣ من فبراير ٢٠٠٦.
- ٤- وخلال الخمسة عشر شهراً تلك التي توارت فيها شركة «أجريوم الكندية» عن المشهد، جرت أكبر عملية تحايل قانوني في تاريخ المشروعات الأجنبية في مصر، ربما منذ عقد تأسيس شركة قناة السويس بين الخديوي سعيد والمهندس الفرنسي فرديناند ديليسبيس عام ١٨٥٤. فكيف حدث ذلك؟
- أ- ففى البداية، قامت الشركة القابضة للصناعات البتروكيمياوية (وهي شركة حكومية) بتوقيع عقد مع هيئة ميناء دمياط (وهي هيئة اقتصادية حكومية أيضاً) ويترأسها شخص يدعى إبراهيم يوسف إبراهيم، حصلت بمقتضاه الشركة القابضة على تخصيص لقطعة الأرض البالغة مليون متر مربع في المنطقة الصناعية شرق القناة الملاحية بمدينة دمياط، وعلى مسافة ثلاثة كيلومترات من الحد الشمالي الشرقي من مدينة رأس البر.
- ب- ونظرًا إلى أن الطرفين المتعاقدتين هما من الجهات الحكومية، فإن تنازلات كبيرة وتسهيلات هائلة قد منحها العقد إلى الشركة القابضة للبتروكيميات والمساهم الرئيسى الذى لم يذكر اسمه في هذا العقد على الإطلاق، وتعمد الموقعين تجنبه بالكامل.

ج- وكان غريباً أن يتضمن العقد واللاحق الأربع الملحقة به نصوصاً من قبيل الفقرة الثانية من البند الثاني عشر من الملحق الثالث الذي ينص على مبدأ التحكيم - في حال الخلاف على تفيذه - طبقاً لقواعد التحكيم المعمول به لدى غرفة التجارة الدولية ومقرها العاصمة الفرنسية (باريس) بدلاً من الاحتكام إلى قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، كما نص الملحق على أن قرار لجنة التحكيم الدولية تلك ملزم ونهائي، والأخطر النص على جواز التقدم لدى أى محكمة مختصة دولياً بطلب الأمر بالتنفيذ.. !!

د- والأغرب أن ينص في العقد على أن النص المحرر باللغة الإنجليزية هو النص الملزم لأطرافه، وزاد على ذلك أن نص على إمكانية منح هذه المزايا الواردة في العقد بين الجهتين الحكوميتين المصريتين، لطرف ثالث أطلق عليه «المساهم الرئيسي» دون أن يأتي أى ذكر لشركة «أجريوم الكندية».. !!

٥- ثم فجأة وبعد مرور عدة أشهر على هذا «العقد المريب» بين الشركة القابضة وهيئة ميناء دمياط، تظهر شركة «أجريوم الكندية» مرة أخرى بتوقيعها عقداً بينها وبين الشركة القابضة للبتروكيماويات بتاريخ ٢٣ من فبراير ٢٠٠٦.

٦- فانتقلت بالتبعية كل المزايا والتسهيلات وشروط العقد السابق بين الهيئتين الحكوميتين (التحكيم - اللغة - وغيرهما) إلى الشركة الجديدة، وكان الشركة القابضة للبتروكيماويات كانت تلعب فقط دور «المحلل» وهو دور أكبر كثيراً من أن يلعبه رئيس شركة قابضة مالم يكن ذلك تفيذاً لأوامر من سلطة أكبر منه وأعلى.. !!

٧- وقد جرى قصر مشاركة الشركة القابضة للبتروكيماويات على حصة متواضعة من رأس مال الشركة لا يزيد على ٢٤٪ فقط، بما يحول دون رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الذي ينص القانون على ضرورة مراقبته ومراجعته للشركات التي يساهم فيها المال العام بنسبة ٢٥٪ فأكثر.. !!

٨- وقد جرى تعديل العقد الأولى بين الشركات - الكندية والقابضة المصرية - عدة مرات من أجل منح الشركة الكندية مزايا إضافية منها على سبيل المثال^(٣٩):

- زيادة مدة المشروع من ٢٥ عاماً إلى ٣٥ عاماً قابلة للتجديد.

- رأس مال الشركة الجديدة المرخص به ٦٠ مليون دولار أمريكي، بينما رأس مالها المصدر ٦ ملايين دولار فقط.

- أصبح غرض الشركة ليس إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج وتصنيع الأمونيا والبيوريا ومشتقاتها، بل إقامة وتشغيل «مجمع صناعي» بها فيها إقامة المرافق الازمة له ومنها تشييد ميناء لإرساء السفن ومد خط أنابيب ومرافق إضافية لنقل الغاز والماء إلى المشروع.
- كما أعدلت حصص المشاركين - وإن ظلت حصة الشريك المصري دون الـ٪٢٤ وأصبح الطرف الكندي يمتلك ٪٧٦ من رأس مال المشروع التي وزعت على ٦٠ ألف سهم (قيمة السهم ١٠٠ دولار) بقيمة إجمالية كما ذكرنا من قبل ٦ ملايين دولار!!!
- وقد وزعت حصص الشركاء على النحو التالي:
 - الشركة القابضة للبتروكيميات بعدد أسهم ١٤٤٠٠ سهم بنسبة ٪٢٤.
 - شركة إيجيشن هولدنج (١) بعدد أسهم ١٥ ألف سهم بنسبة ٪٢٥.
 - شركة إيجيشن هولدنج (٢) بعدد أسهم ٩٦٠٠ سهم بنسبة ٪١٦.
 - شركة إيجيشن هولدنج (٣) بعدد أسهم ٢١ ألف سهم بنسبة ٪٣٥.
 أى أن حصة الشريك الكندي مجتمعة تعادل ٪٧٦.

نص العقد كذلك على أن فرص العمل المتاحة في المشروع ٢٥٠ فرصة عمل ثلاثة أرباعهم للمصريين (أى ١٨٨ فرصة عمل فقط لا غير)، وكان غريباً أن يأتي في نص العقد عدد فرص العمل المتاحة والهزيلة تلك...!!

واستكملاً لسلسلة التواطؤ والتعاون بين رجال الأعمال المصريين والأجانب، بصرف النظر عن المصلحة العامة، فقد قام صاحب شركة «الحصان» السيد عماد الجلدة - عضو مجلس الشعب وصاحب قضية رشوة قطاع البترول - التي تملك رصيفاً بحرياً في ميناء دمياط حصل عليه بنظام BOT بيع ترخيص الميناء خلسة إلى شركة «أجريوم - مصر» في ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالمخالفة لقانون وقرارات استخدامه التي كانت تلزمها بالمزيد وإخطار سلطات هيئة الميناء قبل البيع أو التنازل عن الترخيص المنوه له...!!

وهكذا حصلت شركة «أجريوم - مصر» على الأرض والرصيف البحري والمياه النقية من وزارة الرى وهيئة المجتمعات العمرانية، عبر أساليب أقرب إلى التحايل منها إلى المشروعات المحترمة، دون أن تتكلف استثمارات ذات بال...!!

ثم جاءت الطامة الكبرى التي كشفت مسار التلاعب والتغطية من جانب رئاسة مجلس الوزراء - التي أدارت اللعبة منذ البداية - فصدر قرار رئيس الوزراء الأول رقم (٢٣٠٦) بتاريخ ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٦ بإنشاء المشروع دون أي ذكر لشركة «أجريوم»، وتبعه بعد أقل من ثلاثة أشهر قرار رئيس الوزراء الثاني رقم (٥٥٥) بتاريخ ١٢ من مارس ٢٠٠٧ ليضع كلمة «أجريوم» بدلاً من كلمة الشركة القابضة للصناعات البتروكيمياوية، ودون أن يشير إلى القرار السابق سواء باللغاء أو التعديل - كما كشف المحامي البارع عصام سلطان - وكان هناك مشروعين في نفس المكان ونفس رصيف الميناء، أحدهما تمتلكه الشركة القابضة، والآخر تمتلكه «أجريوم».


وهكذا انتهى دور الشركة القابضة «كمحل» للشركة الكندية..!!

ووسط كل هذا صمت جهازان حكوميان عن المخالفات وعن أداء دوريهما المناط إليهما قانوناً وهما «هيئة التنمية الصناعية» و«جهاز شئون البيئة». وفي زحمة تسارع الأحداث وانكشف المستور حاول كل منها (د. عمرو عسل، ود. مawahب أبو العزم) تغطية موقفيهما المكشوف فقام كل منها في وقت لاحق بإصدار قرارات لاحقة بالموافقة على المشروع، لكن الوقت كان قد فات، فلم تفلح الماشطة في تجميل الوجه العكر..!!

ولم يكن الهدف من تصرفيهما سوى تغطية موقفيهما المتواطئ - أو على الأقل الصامت وفقاً لتعليمات جهات أعلى - فمنحا بذلك لشركة «أجريوم الكندية» دون أن يدرinya - أو ربما يدرinya - ورقة مساومة هائلة لمطالبة الشركة الكندية بالتعويض وبملايين الدولارات فيها لو تعقدت الأمور..!!

وإذا حاولنا تصوير الموقف بيانياً وخط سير عمليات التحايل والفساد في هذا المشروع، فإن الصورة تبدو على النحو التالي:

شكل شبكة الفساد والعلاقات في مشروع أجريوم - مصر



هذه هي بعض ملامح «التحايل القانوني» والتشكيل العصابي الذي قام بالمهمة، والذي من شأن فتح تحقيق حقيقي وزكيه أن يكشف العناصر الخفية التي أدارت هذه الجريمة المتكاملة الأركان.

ثانياً: ملامح الأضرار البيئية والصحية

تمثل الأضرار والانتهاكات البيئية والصحية لهذا المشروع في العناصر التالية:

- تعد صناعات البتروكيماويات والأسمدة والأسمدة من أكثر الصناعات تلويناً للبيئة على النطاق العالمي، ويرغم تقدم التكنولوجيات المستخدمة في هذه الصناعات خلال العقدين الأخيرين، فيما زالت غير قادرة على الوصول بمعدلات التلوث الناتجة عنها إلى الحد المقبول صحياً، هذا علاوة على المخاطر الصناعية المحيطة بتلك الصناعات مثل ارتفاع احتمالات الحرائق والتسرُّب الكيماوى والسمى، أو التسرُّب الإشعاعى، والانفجارات للمواد الكيماوية المخزنة وغيرها من مخاطر الأمان الصناعى الأخرى.

٢- ويعد موقع مجمع «أجريوم - مصر» في مدينة رأس البر وعلى مقربة من التجمعات السكانية عموماً والمصيف البحري خصوصاً، شديد الخطورة والضرر على معدلات تلوث البيئة والهواء من ناحية، والمخاطر المؤكدة لعمليات صرف المواد الكيماوية والمخلفات في شاطئ البحر.

٣- ومن شأن ذلك التأثير سلباً على الأحياء المائية عموماً، وعلى نشاط صيد الأسماك الذي يعد نشاطاً مهماً لقطاع كبير من سكان دمياط.

٤- كما أن حصول المجمع الصناعي هذا على كمية مقدرة من مياه نهر النيل النقية (حوالى ٧,٥ مليون متر مكعب سنوياً) بدلاً من إقامة المشروع لوحدة تحلية مياه البحر، بما يؤدي إلى خسارة لكمية من المياه كانت تكفي لاستزراع حوالى ٥آلاف فدان سنوياً نحن في ميسين الحاجة إليها.

٥- والأهم هو سهولة انتهاك القانون وضرب عرض الحائط بقرارات جهاز شئون البيئة ورئيس الوزراء باعتبار منطقة رأس البر من محميات البيئة.

٦- ويؤدي وجود المنطقة الصناعية في دمياط ومعامل التكرير بها إلى زيادة الأحمال الملوثة للبيئة، ومن شأن إضافة هذا المجمع البتروكيماوي الجديد زيادة مخاطر التلوث والإصابة بالأمراض العضوية الخطيرة مثل الفشل الكلوي، والتليف الكبدي، والسرطانات بأنواعها؛ بسبب من تلوث مصادر الزراعة والمياه الجوفية في تلك المنطقة.

ثالثاً: الخسائر والأضرار الاقتصادية والمالية لهذا المشروع

بادئ ذي بدء ينبغي التأكيد من الناحية الاقتصادية المجردة على أن تشغيل الصناعات البتروكيمياوية من مصادر الغاز الطبيعي يعد أفضل كثيراً من مجرد بيع الغاز الخام، سواء عبر أنابيب أو حتى بعد إجراء عمليات الإسالة وإعادة التغويز.

وعموماً، فإنه من منظور التنمية يعد استخدام الثروات الغازية للدولة في خلق وتشغيل مشروعاتصناعية أكثر جدوياً وفاعلية في تشغيل الدورة الاقتصادية والتوزع الصناعي، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة.

ومن ناحية أخرى، فإن الدول العربية المنتجة للنفط والغاز تمتلك ميزة نسبية أعلى من نظيرتها في أوروبا والولايات المتحدة وغيرها في مجال الصناعات البتروكيمياوية، مثل إنتاج الميثanol، والإيثيلين، والبولي إيثيلين، والبيوريا، والأمونيا، والفنيل وغيرها، بحيث تستطيع

طرحها في الأسواق الدولية بأسعار تقل كثيراً عن نظيرتها المنتجة في الدول الغربية بسبب انخفاض تكاليف إنتاجها.

بيد أن سيادة سلوك «المعايير المزدوجة» و «الكيل بمكيالين» قد دفع الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي - الذين طالما تغنووا بمعزوقة نظرية المزايا النسبية - بمحاربة هذه الدول العربية واتهامها باتباع سياسات «إغراء» dumping لمجرد أنها تقدم الغاز الطبيعي المنتج لديها بوفرة بأسعار أقل من أسعارها المتداولة في الأسواق الدولية؛ مما أُجبر في المحصلة النهائية هذه الدول العربية على رفع أسعار منتجاتها البتروكيميائية، وأفقدتها بالتالي الميزة النسبية التي تتمتع بها.

هذه الأذدواجية الغربية والكيل بمكيالين تؤدي إلى أضرار فادحة للأقطار العربية التي تفاوض كل واحدة من حكوماتها منفردة، فيسهل إخضاعها للمتطلبات والضغوط الأوروبية والأمريكية.

وعلى الجانب الآخر، فإن الدول الأوروبية والغربية كانت قد خططت منذ مطلع عقد السبعينيات من القرن العشرين - تحت ضغط أنصار البيئة والخضر الذين أصبحوا يشكلون قوة تصويتية وسياسية مؤثرة - إلى نقل تلك الصناعات الملوثة للبيئة والضارة بالصحة على المدى الطويل، وفي طليعتها الصناعات البتروكيميائية والأسمنت وغيرها التي بات يطلق عليها في الأدب الاقتصادي الدولي بـ «الصناعات الرديئة» dirty industries من الشمال المتقدم إلى دول الجنوب، خاصة في جنوب البحر المتوسط والخليج العربي.

فمن ناحية، يحقق هذا هدف تخفيف التلوث البيئي في دول الشمال، ومن ناحية أخرى يحقق مصلحة وميزة اقتصادية؛ نظراً لتوافر المواد الخام اللازم لإقامة مثل هذه الصناعات في دول الجنوب (الغاز الطبيعي - النفط - المادة الخام... إلخ)، طالما أن إدارة وتحطيم وتسويق هذه المنتجات سوف يظل في أيدي الشركات الدولية «المتعددة الجنسيات» multinational corporations بما يؤدي إلى جنى أرباحها ومكاسبها دون التضرر بتلوثها.

وكان «أجريوم الكندية» إحدى هذه الشركات الدولية المتعددة الجنسيات.

والحقيقة أن تحليل ما جرى في حال مجمع «أجريوم» في مصر يكشف عن عدة حقائق اقتصادية في غاية الخطورة، كما يكشف عن دلالات سياسية أعمق خطراً، ونستطيع أن نعرض هذه الحقائق على النحو التالي:

١- أن رأس مال الشركة المتصح به هو ٦٠ مليون دولار، بينما رأس المال المدفوع لا يزيد على ٦ ملايين دولار فقط، بما يشير إلى تواضع لا يتناسب مع الادعاء الحكومي المصري بأن الشركة سوف تستثمر ١٤٠٠ مليون دولار، أو ٨٠٠ مليون دولار خلال السنوات الخمس الأولى من عمر المشروع (أى بمتوسط ١١٤ مليون إلى ٢٨٠ مليون دولار سنويًا)، ومن المؤكد أن الأرقام المعلنة عن استثمارات الشركة غير حقيقة قصد بها مجرد الدعاية والبروباجندا من جانب الشركة الكندية، في محاولة لإيجاد غطاء إعلامي لنفسها ولو زراء حكومة د. أحمد نظيف، خاصة وزير الاستثمار د. محمود محيى الدين الذين كثيرًا ما تحدثوا عن إنجازات حكومتهم في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية، أى أننا إزاء حالة تقوم على منطق «شيلنى وأشيلك»!!

٢- وقد تأكّد أن معظم استثمارات الشركة الكندية في مصر - بصرف النظر عن حجمها الحقيقى - سوف تموّل من مصدرين لا ثالث لهما، أولهما من البنوك المصرية، وثانيهما من قرض متواضع من البنك الدولي لـن يزيد على ٢٠ مليون دولار خلال خمس سنوات، أى أن مصادر الأموال مصرية بالأساس؛ مما يدحض الادعاءات الحكومية حول جذب الاستثمارات الأجنبية في مصر.

٣- المجمع البترولي يمكّن هذا «جريدة مصر» لـن يوفر سوى ٢٥٠ فرصة عمل فقط، ربعها للأجانب والباقي (١٨٨ فرصة) لمصريين، وبحساب بسيط فإن فرصة العمل الواحدة للمصريين سوف تتكلّف حوالى ٣٠ ،٨ مليون دولار بافتراض أن استثمارات الشركة هو ٨٠٠ مليون دولار على مدى خمس سنوات، وهي أعلى تكلفة في العالم لخلق فرصة عمل واحدة..!!

٤- توزيع رأس مال الشركة الجديدة لا يمنحك الجانب المصري المشاركة الحقيقة والجادة في رسم سياسات الإنتاج أو التسويق أو الإدارة عموماً للمشروع، فهو شريك صامت قدّم كل شيء على طبق من ذهب، وعليه الانتظار لما يجود به الشريك الأجنبي المسيطر على ٧٦٪ من رأس المال وأسهم المشروع.

٥- سوف يستهلك المشروع حوالى ١٢٠ مليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي يومياً (أى ٤ ،٣ مليون متر مكعب)، وعلى افتراض فترة تشغيل في السنة تعادل ٣٢٠ يوماً، فإن المجمع هذا سوف يستهلك ١٠٨٨ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي سنويًا (أى ١ ،١ مليار متر مكعب)، وقد تكرّمت الحكومة المصرية - كما هي العادة مع الأجانب والإسرائيليين -

فمنحت ميزة تفضيلية إضافية للمصنع الكندي قائل في تسعير الغاز بأقل كثيراً من سعره السائد في السوق العالمية (من ٥,٧٠ دولار إلى ٩,٠ دولار للمليون وحدة حرارية)؛ حيث يتراوح السعر المصري للمصنع ما بين دولار واحد و١,٢٥ دولار للمليون وحدة حرارية طوال السنوات الخمس الأولى من عمر المشروع، وبالتالي فإن حصيلة الحكومة المصرية من بيع الغاز سوف تتراوح بين ٤٠ مليون دولار كحد أدنى إلى ٦٠ مليون دولار سنويًا كحد أقصى. والسؤال الطبيعي الذي ينبغي أن يطرح على جميع المصريين في الوقت الراهن هو: كيف نقدر السعر العادل للغاز الطبيعي المصري؟

٦- إنتاج الشركة الجديدة يقدر بحوالي ١,٢ مليون طن سنويًا من سباد الأمونيا ومن سباد النيوريا، وبالنظر لكون الغاز الطبيعي يشكل ٦٠٪ من المادة الخام المستخدمة في إنتاج هاتين المادتين، فإن متوسط إنتاجطن الواحد منها يحتاج إلى ألف متر مكعب من الغاز الطبيعي (أي ٣٥ مليون وحدة حرارية للطن الواحد)، ومن ثم فإن تكلفة الغاز الطبيعي في هذا الطن المنتج من مادتي الأمونيا أو النيوريا سوف تتراوح بين ٣٧ إلى ٤٥ دولار للطن (٣٥ مليون وحدة حرارية × دولار أو ١,٥ دولار). وإذا أضفنا عناصر التكاليف الأخرى فإن تكلفة إنتاج طن سباد النيوريا من هذا المشروع سوف تتراوح بين ٦٠ إلى ٨٠ دولار، في حين أن سعر بيعه في الأسواق العالمية يتراوح بين ٤٣٠ دولارًا إلى ٥٥٠ دولارًا للطن. وبهذا فإن «أجريوم - مصر» سوف تحقق مبيعات سنوية تدور بين ٤٢٠ إلى ٤٥٠ مليون دولار، ستتجنى من ورائها أرباحًا تقدر بحوالى ٣٥٠ إلى ٤٠٠ مليون دولار، بما يعني أن الشركة قد حققت في عامين فحسب ما يزيد عن كل استثماراتها المقدرة في مصر خلال خمس سنوات، حصلت عليها من خزائن البنوك المصرية وليس من خزائن شركة «أجريوم الكندية»!!

٧- وحتى يتبيّن مقدار التلاعب والفساد في عنصر بيع الغاز الطبيعي وحده إلى هذا المصنع، نقدم بياناً بأسعار الغاز الطبيعي الذي كان سائداً في الأسواق الدولية طوال خمسة عشر عاماً، وقبل أن يرتفع سعر برميل البترول بأكثر من ثلاثة أضعاف بعد هذا التاريخ (٢٠٠٠):

جدول رقم (٣)

أسعار الغاز الطبيعي في أهم أسواقه مقارنة بأسعار الزيت ١٩٨٥ - ٢٠٠١
 «الوحدة = دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية BTU»

زيت خام في OECD Cif	غاز مسال اليابان Cif	الغاز الطبيعي (المنقل عبر الأنابيب)						السنة
		بريطانيا	كندا أبرتا	الولايات المتحدة (واردات)	الولايات المتحدة (عند رأس البشر)	الاتحاد الأوروبي Cif		
٤,٧٥	٥,٢٣	-	-	٣,٢	-	٣,٨٣	١٩٨٥	
٢,٥٧	٤,١٠	-	-	٢,٤	-	٣,٦٥	١٩٨٦	
٣,٠٩	٣,٣٥	-	-	٢,٠	-	٢,٥٩	١٩٨٧	
٢,٥٦	٣,٣١	-	-	١,٨	-	٢,٣٦	١٩٨٨	
٣,٠١	٣,٢٨	-	-	١,٨	١,٧٠	٢,٠٩	١٩٨٩	
٣,٨٢	٣,٦٤	-	١,٠٥	١,٩	١,٦٤	٢,٨٢	١٩٩٠	
٣,٣٣	٣,٩٩	-	٠,٨٩	١,٨	١,٤٧	٣,١٨	١٩٩١	
٣,١٩	٣,٦٢	-	٠,٩٧	١,٨	١,٧٧	٢,٧٦	١٩٩٢	
٢,٨٢	٣,٥٢	-	١,٧٩	٢,٠	٢,١٠	٢,٥٣	١٩٩٣	
٢,٧٠	٣,١٨	-	١,٥٠	١,٨	١,٩٢	٢,٢٤	١٩٩٤	
٢,٩٦	٣,٤٦	-	٠,٨٩	١,٥	١,٧٩	٢,٣٧	١٩٩٥	
٣,٥٤	٣,٦٦	١,٨٤	١,١٢	١,٩	٢,٧٦	٢,٤٣	١٩٩٦	
٣,٢٩	٣,٩١	٢,٠٣	١,٣٦	-	٢,٥٣	٢,٦٥	١٩٩٧	
٣,١٦	٣,٠٥	١,٩٣	١,٤٢	-	٢,٠٨	٢,٢٦	١٩٩٨	
٢,٩٨	٣,١٤	١,٦٤	٢,٠٠	-	٢,٢٧	١,٨٠	١٩٩٩	
٤,٨٣	٤,٧٢	٢,٦٨	٣,٧٥	-	٤,٢٣	٣,٢٥	٢٠٠٠	
٤,٠٦	٤,٦٤	٣,٢٢	٣,٦١	-	٤,٠٧	٤,١٩	٢٠٠١	

وقد تضمن العقد الذي وقعته الجانبان بنداً يتعلق بالتسويق، فألزم الشركة بتصدير ٧٥٪ من إنتاجها إلى الخارج، ونحن نؤكد أن هذا الشرط - على غير ما يظهر - كان إحدى تمنيات ومطالب الجانب الكندي وليس الجانب المصري، الذي توافقاً مفاضلواه وضع هذا النص، ذلك أن انخفاض تكاليف إنتاج طن سيداد النيونيا أو الأمونيا - بسبب تدني سعر الغاز الطبيعي المقدم من الجانب الحكومي المصري - من شأنه تحقيق أرباح إضافية مضاعفة أثناء هذا التصدير

بسبب استغفال الجانب المصرى الذى ارتضى مفاوضوه بهذا الوضع، ذلك أن «أجريوم - مصر» سوف تتولى تصدير ٧٥٪ من كمية إنتاجها إلى «أجرىوم الكندية الأم» بالأسعار المتدنية، والأخيرة سوف تتولى بدورها تسويق هذه الكمية بالأسعار السائدة في السوق الدولية، ومن ثم لا يحق للطرف المصرى المشارك المطالبة بحصته في الأرباح الناتجة عن هذه العملية التى هي أقرب إلى لعبة الثلاث ورقات.

٨- فإذا حاولنا حصر الخسائر الناجمة عن هذا المشروع وهذا العقد، سوف نجد أنفسنا إزاء نوعين من الخسائر:

- الخسائر المباشرة. - الخسائر غير المباشرة.

وتتمثل الخسائر المباشرة في عنصرين: الأول: هو التسعير غير العادل للغاز المصرى، والثانى: الخسائر الناجمة عن شرط التصدير.

أما الخسائر غير المباشرة فهى تمثل في الأضرار التي من المؤكد ستصيب قطاع السياحة والاصطياف، وكذلك القطاع الزراعي، الصيد، وأخيراً الأضرار الناجمة عن التلوث البيئى والصحى للمواطنين.

فلتتناول كل واحدة بشيء من التفصيل:

أولاً: الخسائر المباشرة

(١) حتى نتعرف إلى حجم الخسائر الناجمة عن هذا الاتفاق المجحف والمشكوك في نزاهة الموقعين عليه من الجانب المصرى، نعرض لكم طريقة تسعير الغاز الطبيعي في الأسواق الدولية وما قام به المفاوضون المصرى مع «أجرىوم»:

(أ) ينتج برميل النفط الخام حوالي ٤,٥ إلى ٨,٥ مليون وحدة حرارية وفقاً لمستوى جودة النفط (ثقيل - خفيف... إلخ).

(ب) وعندما كان سعر برميل النفط في المتوسط قبل الغزو الأمريكي للعراق في حدود ٢٨ دولاراً، فإن المليون وحدة حرارية كانت تساوى ٤,٨٣ دولار إلى ١٨,٥ دولار، هذا بصرف النظر كذلك عن تفضيل الجميع للطاقة المولدة من الغاز عن تلك المولدة من المصادر الأخرى (نفط - فحم - نووية... إلخ) بسبب انخفاض نسبة التلوث من غاز ثانى أكسيد الكربون الناتج من حرق الغاز الطبيعي، والتى تقل بنسبة ٣٥٪ عن النفط وأكثر من ذلك من الفحم وهكذا.

(ج) وعندما تصاعد سعر برميل النفط إلى أن بلغ حالياً ١٣٠ دولاراً في المتوسط، فإن متوسط سعر المليون وحدة حرارية منه تعادل ٤٢٢ دولار إلى ٤٠٧ دولار. فإذا احتضمنا تكاليف النقل والأنايبيب وغيرها، فإن متوسط السعر العادل للمليون وحدة حرارية من الغاز الطبيعي المصري هو ١٢ دولاراً وليس دولاراً أو حتى ٤٢٥ دولار.

(د) أى أن شركة «أجريوم» كان من المفترض أن تدفع حوالي ٣٥٠ مليون دولار عن الكمية المتعاقد بها مع الجانب المصري، وليس ٣٧ مليون دولار أو حتى ٤٥ مليون دولار. وهنا، يتبيّن أن المفاوض المصري قد تنازل عن طيب خاطر إلى الشريك الكندي عن حوالي ٣٠٠ مليون دولار سنوياً خلال السنوات الخمس الأولى من عمر المشروع. والسؤال بالطبع لمصلحة من ذلك؟

(٢) من ضمن الخسائر المباشرة أيضاً، ما سبق وذكرناه بشأن شرط تصدير ٧٥٪ من إنتاج المصنع، فمن شأن بيع هذه الكمية إلى الشركة الأم «أجريوم الكندية» ووفقاً للأسعار المتداولة، أن تنخفض حصة الشريك المصري في الأرباح بحوالي ٩٠ مليون دولار سنوياً إلى ١٧٥ مليون دولار، مقابل تحقيق أرباح إضافية لشركة «أجريوم العالمية» بحوالي ٤٥٠ مليون دولار على حساب الغفلة المتعمدة من المفاوض المصري الذي هو في المحصلة النهاية موظف في الشركة القابضة للصناعات البتروكيمياوية يتلقى أوامره وتعليماته من مسئول أكبر غالباً هو رئيس الوزراء ووزير الاستثمار...!!

وهكذا نستطيع تقدير الخسائر المباشرة بأكثر من ٤٥٠ مليون دولار سنوياً.

ثانياً: الخسائر غير المباشرة

١- لعل أولى الخسائر غير المباشرة هي تلك التي من المحتمل أن تصيب قطاع السياحة والاصطياف في محافظة دمياط عموماً ومدينة رأس البر خصوصاً، وحتى نستطيع تصور هذه الخسائر علينا أن نعرف أن هذه المدينة قد استثمرت طوال العقود الثلاثة الماضية حوالي ١٥ مليار جنيه في صورة عقارات (شقق - فيلات - محلات... إلخ) وأنشطة سياحية وتجارية أخرى، ويقوم هذا القطاع الذي يعمل به حوالي ١٥٠ ألف شخص على خدمة موسم اصطياف يتزدّد عليه حوالي ٥٠٠ ألف أسرة في المتوسط (أى حوالي ٣٠٠ إلى ٣٢ مليون إنسان)، ينفقون حوالي ٦٣ مليار جنيه مكونة من:

- إيجارات العقارات = (٥٠ ألف شقة × ١٢٠ يوماً × ١٠٠ جنيه يومياً).

- نفقات المعيشة والترفيه = (٥٠٠ ألف أسرة × ١٢٠ يوماً × ٥٠ جنيهها يومياً).

فإذا تأثر هذا المصيف السياحي بهذا الصخب والتلوث المتوقع للبيئة هناك في حدود ١٠٪ فقط من الزوار والمتزددين، فإن رأس البر سوف تخسر حوالي ٣٦٠ مليون جنيه سنوياً، وإذا زادت نسبة التأثير والترابع عن زيارة المدينة إلى ٢٠٪ فإن الخسائر سوف تزيد إلى ٧٢٠ مليون جنيه وهكذا دواليك.

٢- كما سيتأثر قطاع الصيد والأحياء المائية أكثر كثيراً من المتوقع من إقامة مثل هذا المجمع البتروكيماوي، نظراً لضخامة عمليات الصرف للمخلفات الناتجة عن المصنع، وهو ما من شأنه تدمير الأحياء المائية في بقعة تزيد على ٥٠ ميلًا مربعاً على الأقل؛ مما سيضر بالصياديين، ومن المقدر أن تصل خسائر هذا القطاع إلى حوالي ١٠٠ مليون جنيه سنوياً.

٣- كذا، فإن المزروعات والقطاع الزراعي سوف يتأثر من زيادة الأحمال ومعدلات التلوث البيئي المتزايدة في المحافظة عموماً، هذا علاوة على ما يحصل عليه المشروع من حصة مائية من مياه النيل تقدر بنحو (٧,٥ مليون متر مربع سنوياً) مقابل مبالغ هزيلة تمثل فضيحة في حد ذاتها (٥,٣ مليون جنيه) كانت تكفى هذه الكمية من المياه لاستزراع حوالي ٥آلاف فدان إضافية.

٤- هناك أيضاً نفقة فرصة بديلة opportunity cost تمثل في تواضع فرص العمل التي يوفرها هذا المشروع (١٨٨ فرصة عمل فقط)، ومدى ما كان يمكن أن يتبع حجم الأموال المستثمرة فيه - والمملوكة من البنوك المصرية كما سبق وذكرنا - في إقامة مشروعات صناعية أخرى يمكن أن تستوعب حجم أكبر من العمالة، وتؤدي كذلك إلى ما نطلق عليه اقتصادياً بالدفع للأمام push forward والدفع للخلف push back، بحيث يؤدى إلى خلق دورة اقتصادية تنشط في شرائين الاقتصاد المصرى المتجمدة منذ سنوات طويلة.

على أية حال، هذه هي بعض ملامح الخسائر المتوقعة والمقدرة لهذا المشروع، ولا شك أن تعمد الإضرار بالمال العام والخزينة العامة قد بدا واضحاً في خط سير عمليات هذا المشروع، سواء قبل التعاقد وأثناء التعاقد وبعد التعاقد، بحيث ظهر جلياً أن هناك جماعة مصالح فاسدة على قمة الجهاز التنفيذي والحكومى في البلاد تقوم على خدمة مصالحها الخاصة ومصالح عملائها وزبائنها من رجال المال والأعمال المحليين أو العرب أو الأجانب، وذلك كله على حساب المصلحة الوطنية العليا.

إن الواجب الوطني يستلزم - من أهالي دمياط ومن غيرهم - ليس فقط رفض إقامة هذا المشروع أو نقله من مدحبيهم، وإنما المطالبة بإجراء تحقيق قضائي محايد وعادل ونزيه ومستقل، لكشف الحقيقة كاملة وتقديم المسئولين عنه إلى المحاكمة، هذا هو أقل ما يمكن عمله والمطالبة به في هذا الموضوع.

نحن نريد فتح ملفات كل المشروعات المشابهة وعمليات الخصخصة التي قامت بها هذه المجموعة الوزارية ومعاونيه طوال الخمسة عشر عاماً الماضية، وهذا هو الواجب الوطني دون زيادة أو نقصان.

رابعاً: التحايل من جديد

عندما تأزمت الأمور، وتتعثر تنفيذ مشروع «أجريوم - مصر» بسبب المعارضة الواسعة والمنظمة التي تصدى بها أهالي محافظة دمياط أولًا، ثم تضامن معهم بقية منظمات المجتمع المدني في مصر عموماً، وتلك الهيئات المعنية أساساً بالصحة والبيئة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، ونظرًا لما أبداه المسؤولون عن الشركة الكندية، وما صرحت به همساً ولزماً، وتناقلته الصحف المصرية الخاصة، وبضرورة استرداد قيمة العمولات والرشا التي قدمها الجانب الكندي إلى أشخاص ومسئولي مصر - لم يصرح عن كثييرهم أو أسمائهم - قدرت بحوالي ٢٥ مليون دولار، علاوة على جلوء الشركة الكندية إلى لجنة التحكيم الدولية في باريس، والمطالبة بتعويض، ألمزمنا به عناصر الفساد المصرية التي وقعت العقد مع الجانب الكندي، كما سبق وعرضنا في الصفحات السابقة.

فقد بدأت حكومة الدكتور أحمد نظيف وجموعة العمل المحيطة به والمسئولة بداية عن هذه الصفقة المحاطة بالكثير من الألغاز والألغام والأسرار، في عقد اتفاق جديد مع الشركة الكندية، تواثم فيه بين عدة اعتبارات هي:

- الأول: الالتفاف على مطالب ومشاعر ضاغطة من الرأى العام عموماً، ومن أهالي محافظة دمياط ورأس البر على وجه الخصوص.

- الثاني: تنفيذ جوهر وأساس الاتفاق والعقد مع شركة «أجريوم» الكندية من أجل تحجب الخسائر الهائلة المتوقعة من جراء إخلال الجانب المصري بعقد وقع تحت تأثير عناصر فاسدة في الإدارة المصرية، ركزت على المصالح الخاصة لأعضائها دون النظر إلى المصالح العامة.

وقد أبرم الاتفاق الجديد فعلاً بين الجانبين في الحادى عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٠٨ ، واتخذ عنواناً إعلامياً غير دقيق تناقلته وسائل الإعلام الحكومية، وروجت له المصادر الرسمية تحت عنوان «استحواذ موبكو المصرية على أجريوم الكندية».

والسؤال: هل هذا صحيح؟ وهل نحن فعلًا بصدق صفقة استحواذ شركة مملوكة للجانب المصرى على مشروع «أجريوم - مصر»؟ أم أنها على العكس بصدق عملية التفاف واسعة النطاق من أجل استحواذ «أجريوم» الكندية على «موبكو» المصرية، أو على الأقل جزء من هذه الشركة المصرية؟

فلتأمل بنود الاتفاق المعلن، ولنحلل مضمونه وآليات عمله، وإن كنا لا نستبعد وجود بعض البنود غير المعلنة بين الطرفين.

اتفاق جديد ملغوم...!!

وفقاً للبنود الشهانية المعلنة لاتفاق، والتي بادرت جريدة المصرى اليوم بنشرها فإن:

١- يتقبل مساهمو شركة «أجريوم - مصر» إلى شركة «مصر لتصنيع البترول - موبكو» مقابل قيام الأخيرة بمضاعفة رأس مالها المصدر، بحيث يمتلك مساهمو «موبكو» ما نسبته ٥٠٪ من رأس مال الكيان الجديد، وتحصل «أجريوم» على ٥٠٪ الأخرى. فإذا علمنا أن رأس مال شركة «موبكو» التي تمتلك الجهات المصرية منها حوالي (٪٩٧) يعادل ٩٩٥ مليون جنيه، وأن رأس مال المصدر لشركة «أجريوم - مصر» لا يزيد على ٦ ملايين دولار، فمعنى هذا أن رأس مال الشركة الجديدة سوف يصل إلى ١٩٩٢,٣ مليون جنيه (أى حوالي ٢,٠ مليار جنيه) موزعة على ١٩٩,٢ مليون سهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات، وبالتالي فإن هذا ينفي فكرة الاستحواذ على الإطلاق، فنحن في الحقيقة بصدق خلق كيان متشارك كمرحلة انتقالية كما نص على ذلك البند الثاني من الاتفاق؛ حيث جاء فيه أن تبقى شركة «أجريوم» ككيان منفصل مملوك لشركة «أجريوم» كمرحلة انتقالية تنتهي بتشغيل «أجريوم - مصر».

٢- وتسهيلاً على شركة «أجريوم»، فقد نص البند الثامن من الاتفاق على حصول شركة «أجريوم - مصر» على قرض من البنك المصري بقيمة ١,١ مليار دولار (أى حوالي ٦ مليارات جنيه مصرى) من أجل تنفيذ المشروع، وهكذا تقوم الحكومة المصرية بتسهيل حصول الجانب الكندى على قروض بضمانته أو الحكومة، بدلاً من أن تقوم الحكومة بتوجيه هذه القروض لإنشاء المشروعات، فهي تتولى توجيهها لصالح شركاء أجنبى مقابل الحصول على عمولات وسمسرة لكتاب المسؤولين...!!

٣- والمدهش ما جاء في البند الثالث من هذا الاتفاق الجديد؛ حيث نص على أن ينحصر الاتفاق الخاص بالاستحواذ - أو الدمج بمعنى أدق - على مصنع «موبكو» للأسمدة بمحافظة دمياط، على أن تحول أي أصول أخرى إلى قيمة محجوزة مملوكة لشركة «موبكو»، سواء في مصنعها القائم في السويس أو الأدبية أو غيرها، ومن ثم فإن الاتفاق هنا يتمثل في انتزاع مصنع «دمياط» وضممه أو دمجه فعليًا في مشروع «أجريوم - مصر»، وبهذا يجرى منح مكافأة إضافية للجانب الكندى نظير صمته وعدم قيامه بفضيحة من تلقو العمولات والرشاوى هذه الصفة المشئومة.

٤- أما البند الرابع من الاتفاق، فقد نص صراحة على أن مشروع «أجريوم - مصر» سيقام على الأرض المخصصة لشركة «موبكو» غرب القناة الملاحية داخل المنطقة الحرة بدمياط، على أن المخازن ورصيف الميناء الجارى إنشاؤه بواسطة «أجريوم - مصر» سيتمنى بنفس شروط الرخصة والعقد الموقع مع هيئة ميناء دمياط فى نفس موقعهما الذى كان محل رفض من سكان رأس البر ومحافظة دمياط، وذلك وفقاً لنص البند الخامس من هذا الاتفاق الشيطانى.

٥- إذا كان مشروع «أجريوم - مصر» قد حدد طاقة إنتاجه الأصلية بحوالى ١,٢ مليون طن من سيداد اليوريا وسيداد الأمونيا، فإن الاتفاق الشيطانى الجديد هذا قد نص على زيادة طاقة الإنتاج إلى ٢ مليون طن سنويًا بعد ضم مصنع دمياط إلى «أجريوم»، وبالتالي فقد وعدت الشركة الكندية بأرباح إضافية، سواء بسبب هيمنة أكبر على السوق المصرية، أو بسبب انخفاض تكاليف إنتاجها ومنتجها الغاز الطبيعي المصرى بأسعار هزيلة وإجرامية (دولار واحد للمليون وحدة حرارية، مقابل متوسط عالمى يتراوح بين ٦ دولارات و٩ دولاراتنفس الوحدة القياسية).

٦- إذا تأملنا هيكل المساهمين فى شركة «موبكو» المصرية قبل الاندماج أو بعده نكتشف حقائق إضافية:

جدول رقم (٤)

هيكل المساهمين فى شركة موبيكو قبل الدمج وبعده مع أجريوم

اسم المساهم	جنسيته	عدد الأسهم المملوكة	%	ملاحظات
الهيئة المصرية العامة للبترول	مصرية	٣٠٧٢٢٤٠٠	٪ ١٥.٤	
شركة النصر للبترول	مصرية	١٥٣٦١٢٠٠	٪ ٧.٧	

بنك الاستثمار القومى	٢٥٥٣٠٦٠٠	٪ ١٢.٦	من أموال أصحاب المعاشات
شركة مصر للتأمين	٨٥٢٣٦٧٢	٪ ٤.٣	
البنك الأهلي المصري	٥١٠٠٠٠	٪ ٢.٦	
بنك ناصر الاجتماعي	٥١٠٠٠٠	٪ ٢.٦	
الشركة القابضة للبتروكيماويات	١٥١٨٨٧٥٣	٪ ٧.٦	
الشركة القابضة للغازات الطبيعية	١٥١٨٨٧٥٣	٪ ٧.٦	
الشركة المصرية للغازات الطبيعية	١١٣٩١٥١٩	٪ ٥.٧	
الاكتتاب العام	٩٢٧٨٣١٦	٪ ٤.٦	مصريين
مجموع حصة الهيئات المصرية (١)	١٤١٦٦٣٥٢٩	٪ ٧٠.٩	
الهيئة العربية للاستثمار البترولية	٦٠٤٣٧٣٤	٪ ٣.٠	سعودية
شركة أجريوم مصر الكندية (٢)	٣٠٢١٨٦٦٧	٪ ١٥.٣	كندية
شركة أجريوم مصر الكندية (١)	٢١٥٨٤٧٦٢	٪ ١٠.٨	كندية
إجمالي حصة الأجانب (٢)	٧٥٨٤٧١٦٣	٪ ٢٩.١	
إجمالي العام (٢+١)	١٩٩٢٣٢٣٧٦	٪ ١٠٠	

المصدر: جريدة المصري اليوم بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٨.

فإذا كان الجانب الكندي في مشروع «أجريوم - مصر» في صيغته الأولى يمتلك ٪ ٧٦ من أسهم المشروع، مقابل ٪ ٢٤. للجانب المصري ممثلة في الشركة القابضة للبتروكيماويات، فإن الوضع الجديد بعد زيادة رأس مال «موبكو» واقتصر الزراعة - وقدرها ٩٩٦,٢ مليون جنيه مصرى - على حصة «أجريوم» فقط بما يعزز من هيمنة «أجريوم» الكندية على «موبكو» المصرية، وليس العكس من خلال ثلاث خطوات تالية سوف تخذلها «جامعة نظيف»، وهى:

١- إجراء عملية تخارج فى نهاية الفترة الانتقالية (٣٠ شهراً)، تؤدى بعدها لاستحواذ «أجريوم» على مصنع «موبكو» الموجود فى محافظة دمياط بالكامل، ومن ثم فقد أضافوا أصولاً جديدة للمشروع الكندى، وزادوا فمولاً صفة الزيادة بضمان قرض ١,١ مليار دولار يمنع إلى مشروع «أجريوم» في مصر.

٢- يليها ووفقاً لنص الاتفاق استمرار هيمنة «أجريوم» على الرصيف البحري والمخازن، وبالتالي تنفيذ مطالب «أجريوم» الكندية بشأن المنفذ البحري بصرف النظر عن موافق واعتراضات أهالى دمياط، والأضرار التى ستلحق بالبيئة البحرية والصيادين.

٣- طرح حصة الاكتتاب العام - وقدرها ٩,٣ مليون سهم - التي تمثل نسبة ٦,٤٪ من إجمالي أسهم الشركة للبيع، وغالباً سوف يجري تسهيل شراء «أجري يوم» الكندية لهذه الحصة، بما يرفع من حصتها المهيمنة على الوضع الجديد للشركة فيما بعد الفترة الانتقالية.

والحقيقة أن هذا «الاتفاق الجديد» الذي يعكس إصراراً من جانب الطاقم الحكومي الذي يرأسه رئيس الوزراء مباشرة (د. أحمد نظيف) ليس سوى تعبير عن نمط في الإدارة والحكم قائم على أسلوب «الثلاث ورقات»، التي هي تعبير رمزي عن مفاهيم الفهلوة والشطارة والفساد في آن واحد، كما أنها تعبير من جانب آخر على مدى احتقار القائمين على الإدارة السياسية والاقتصادية لشئون المجتمع المصري للرأي العام وجموع القراء المتضررين من تلك السياسات.

إنها سياسات مدفوعة بأغراض خاصة، ومصالح فاسدة تناهى العقل وتخالص القانون والدستور ومقتضياته نصاً وروحًا.

■ المبحث الرابع

نواب القروض.. نموذج حالة للفساد المنظم

منذ أن تفجرت فضائح انحرافات بعض البنوك عام ١٩٨٣، بدءاً من قضية «عبد الرحمن بركة» و«الجيـمال ترست» وحتى يومنا، لم تقطع يوماً عن الصحف وأجهزة الرقابة أخبار انحرافات بعض رجال المال والأعمال والمصرفيين، التي أهدر بسببها عشرات الملايين من الجنيهات، في صفقات مشبوهة وعمليات منظمة تديرها ما يشبه عصابات «المافيا» للاستيلاء على أموال البنوك عبر نظم الاقتراض ومنح الائتمان والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها، دون الحصول على ضمانت كافية وفقاً للأعراف المصرفية. وشارك في هذه العمليات بعض رجال المال والأعمال وزوجاتهم وأقاربهم بصورة بدت فيها المسألة، وكأننا على شفا انهيار مالي ومصرفي شامل، خاصة بعد تفجر قضية «نواب القروض» عام ١٩٩٥، التي أنبأت عن تشكيل عصابي متكملاً بالأركان يهدف إلى الاستيلاء على أموال البنوك، وبحماية أربعة من نواب المجلس التشريعي، بعضهم شغل مناصب وزارية عدة، التي راح من جرائها أكثر من مليار جنيه في أربعة بنوك^(٤١)، ثم ما تفجر بعد ذلك (عام ٢٠٠٢) من هروب بعض رجال المال والأعمال المفترضين من البنوك المصرية بأكثر من ٤٠ مليار جنيه، وما صاحبه من شلل كامل في النظام المصرفي وتوقف غالبية المفترضين لديها عن السداد بحجج التعتذر على أمل أن تتنازل الدولة والبنوك عن بعض الفوائد، محاولة لحل مشكلات بقية المتعشرين سواء لأسباب حقيقة أو بالتعذر المفتعل.

و قبل أن نخوض في الوضع الراهن للبنوك المصرية، والمخاطر المحيطة بعملها ومستقبلها في ظل أوضاع الفساد المستشرى في البلاد بصورة غير مشهودة ولا معهودة منذ غدر الخديوى إسماعيل، فطالت ضمن ما طالت النظام المصرفى باعتباره رافداً مهمّاً من روافد التمويل، وخلق

الطبقة الرأسمالية المصرية الجديدة والهجينة التي تفاخر بها الرئيس السادات باعتبارها دليلاً على نجاح سياسته، ونبذ «اشتراكية الفقر» على حد تعبيره - والدفع في طريق آليات السوق. علينا بداية أن نتوقف عند آليات الفساد في مصر، وعلاقتها بنظم التمويل والائتمان.

فقد نكأت قضية «نواب القروض» جرحاً غائراً في الضمير والوجدان الجماعي المصري، واستدعت الذاكرة الشعبية وقائع قريبة وثيقة الصلة بأعضاء البرلمان في النظام السياسي المصري خلال السنوات العشر الأخيرة؛ منها «نواب الكيف» و«نواب الأسمدة» و«نواب المعونة» و«نواب الشركات»^(٤٢).

واستحضرت النكتة المصرية مجموعة النعوت والصفات التي أطلقها بعض النواب على أنفسهم، وأطلقتها وسائل الإعلام والصحافة عليهم من واقع تصرفاتهم الشاذة مثل «النائب الصايع» و«نائب النقوط» و«نائب الرصاص» و«نائب القهار»... إلخ.

والحقيقة أنه برغم الثقة تاريخياً لدى قطاعات واسعة من المواطنين في مصر في مصداقية تمثيل أعضاء المجالس النيابية، للطموحات والأمانى الوطنية والمعيشية للطبقات والفئات الاجتماعية الأدنى في السلم الاجتماعي (مثل العمال والفلاحين وقطاع كبير من الطبقة الوسطى)، فإن ما شهدته مصر خلال السنوات العشرين الأخيرة من تجاوزات وانحرافات كثيرة من أعضاء مجلس الشعب، وهو ما لم يحدث منذ عرفت مصر الحياة النيابية الحديثة عام ١٩٢٤ نقل اهتزاز الثقة إلى يقين بانعدام الثقة، وأدى في المحصلة النهائية لفقدان النظام السياسي المصري المصداقية والاعتبار.

وهكذا لم تنحصر نظرة الرأى العام ورؤى النخبة الثقافية المصرية في حجم قضية النواب الأربع والتشكيل العصabi، الذي تكون لاستنزاف أموال البنوك، والتي تجاوزت المليار من الجنيهات في ثلاثة سنوات فحسب، بل امتد نطاق النظر إلى اعتبارها قمة جبل الجليد التي تكشف بحجم قمتها الفاجع ما تخفي تحتها من حجم إفساد سياسي وأخلاقي في واحدة من قلاع الرقابة والتشريع في البلاد.

كما يشى التكرار المزعج للانحرافات في القطاع المصرفي خلال العقددين الأخيرين (العمال ترست - بنك الأهرام - بنك هونج كونج - النيل - بنك الدقهلية الوطنى... إلخ) عن ظاهرة تستدعي الدراسة والتحليل حول الخلل في آليات العمل المصرف خاصة بعد انتشار البنوك الخاصة والعائلية في البلاد.

ويرغم الجسم الذى بدا واضحاً من جانب السلطة القضائية للانتهاء من هذه القضية التى استمر تداولها أكثر من خمس سنوات، والاهتمام الإعلامى الذى حظيت به؛ فإن الأهم من كل ذلك هو تحليل وكشف آليات الإفساد المالى والسياسى التى تمارس بتوسيط أكبر عدد من أعضاء السلطة التشريعية فى ممارسات مشبوهة مالياً وأخلاقياً، ناهيك عن أنها مخالفة للدستور بصورة لا تقبل الشك.

كما تشير هذه القضية مسألة تخص صميم مصداقية النظام السياسى والحزبى فى مصر، حول معايير وطرق اختيار هذه الأحزاب والمتنفذين فيها - خاصة حزب الأغلبية الكاسحة الماسحة - للمرشحين منها لعضوية المجلس التشريعى والرقابى.

ولا شك أن ما صاحب هذه القضية من مراوغات ومناورات حول رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء الأربعه وغيرهم فى قضايا فساد أخرى، يدفعنا دفعاً لتناول مفهوم الحصانة البرلمانية، سواء فى تطوره فى النصوص الدستورية، أو صياغته التشريعية واللائحة لتبيين طبيعة التغير السلبي فى المفهوم ذاته، على صعيد النص وفى استخداماته على صعيد الممارسة العملية.

١- الحصانة البرلمانية بين النص الدستورى والنص التشريعى

تأسست فكرة الحصانة البرلمانية لأعضاء المجالس التشريعية والرقابية فى المجتمعات الحديثة على طبيعة الدور الذى يؤدىه أعضاء هذا المجالس من رقابة على أعمال السلطة التنفيذية والمسئولين فيها، ومن ثم تطلب هذه الدور توفير الحماية للأشخاص القائمين به، وبهذا فال Hutchinson هي «حماية لدور» وليس «ميزة لشخص»؛ وهذا الفارق النوعى فى النطاق والمدى الزمنى لل Hutchinson جرى مسخها وتمويتها فى كثير من النظم السياسية بالعالم الثالث.

فإذا قارنا بين النصوص الدستورية التى نصت على الحصانة البرلمانية لعضو المجلس النيابى نلاحظ مقدار التباين، وتوسيع نطاقها من فترة إلى أخرى.

ففى دستور عام ١٩٢٣ نصت المادة (١١٠) على أنه:

«لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه، إلا بإذن المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجنائية»^(٤٣).

وهكذا حصر المشرع الدستورى نطاق الحصانة ومداها فى أثناء فترات قيام النائب بدوره

الرقابي والتشريعى (دور انعقاد)، أى أن الحماية ترتبط بأداء الدور أو المهمة الرقابية والتشريعية للعضو، وأغلل مدنطاق الحصانة أثناء غيبة المجلس في فترات الإجازة أو الحل... إلخ، وهو ما ترك النائب فريسة لخصومه السياسيين، سواء من الحكومة أو غيرها، ينكلون به في غير فترات انعقاد الدورة التشريعية.

بيد أنه إذا كان ذلك يبدو صحيحاً من الناحية النظرية، إلا أنها لا ينبغي أن نغفل الطابع التعددى الحقيقى والمناخ السياسى الليبرالي، الذى كان يعيشه المجتمع المصرى وقواه السياسية، الذى حال دون استخدام البعض لهذه الثغرة الدستورية للتنكيل بالنواب في غير فترات الانعقاد.

لذا، فقد حرص المشرع الدستورى في أول وثيقة دستورية للثورة على أن يضفى حماية وحصانة أكبر على عضو مجلس الأمة، فنصت المادة (١٠٧) من دستور يناير عام ١٩٥٦م على أنه:

«لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الأمة، وفي غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها».

فمد نطاق الحصانة هنا، يقتصر فقط على ضرورة إخطار المجلس بالإجراءات التي اتخذت ضد العضو أثناء غيبة المجلس.

والحقيقة أنه بالرغم من هذه الإضافة الدستورية، فإنها لم تكن كافية لحماية عضو المجلس من التنكيل، إذا ما خرج عن نطاق المقبول من وجهة نظر النظام الحاكم والمتنفذين فيه، وفي ظل بنية قانونية تقوم على ما يصدره غالباً رئيس الجمهورية من قرارات لها قوة القانون. بيد أن الصراع السياسي العنيف الذي جرى في مايو ١٩٧١، وانتصار جناح الرئيس الأسبق أنور السادات، ترك بصمة واضحة على النسق السياسي والدستوري في البلاد، فتحت تأثيره وسع المشرع الدستورى من نطاق الحقوق والحرفيات العامة في الدستور الجديد الصادر في سبتمبر ١٩٧١. وبالمثل مدنطاق الحصانة البرلمانية، فنصت المادة (٩٩) من الدستور الجديد على أنه:

«لا يجوز في حالة غير التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب، إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتبعن أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء».

وتأكيداً على مفهوم الحماية نصت المادة (٩٨) من الدستور على أنه:
«لا يُؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والأراء في أداء أعمالهم في المجلس
أو في لجانه».

إذن نحن إزاء تطور نوعي في نطاق الحصانة البرلمانية للعضو، متمثلة في حمايته أثناء الانعقاد، وبضرورة الحصول على إذن رئيس المجلس قبل اتخاذ أية إجراءات، وإخطار المجلس بعد ذلك عند أول انعقاد له، بما اتخذ من إجراء.

والحق فإن النص الدستوري الوارد في المادتين (٩٨)، (٩٩) من دستور عام ١٩٧١ كان من الشمول والعمق بحيث أضفى حماية كاملة لعضو المجلس التشريعي والرئاسي لأداء رسالته ودوره، بيد أن ما جرى بعد عام ١٩٧٤ من دخول البلاد عصر الانفتاح «السداخ المداح» - على حد تعبير كاتبنا الراحل أحمد بهاء - وتقدير آليات السوق، ثم الدخول في عصر الخصخصة وبيع أصول ومتلكات الدولة والمجتمع الممثلة في شركات القطاع العام للأشخاص والمستثمرين المصريين والعرب والأجانب، وتنشيط البورصة وسوق الأوراق المالية، وفتح مجال العمل المصرفي للقطاع الخاص، كل هذا خلق مناخاً جديداً تماماً، ووظف النص الدستوري في منحى مختلف لم يكن في مخيلته المشروع الدستوري، ولم يرد في خيال أكثر الأفراد تشاوئاً.

لقد مثل هذا النص «ثغرة إيليس» فانفتحت به أبواب جهنم، بدلاً من أن يكون نافذة نور وباباً واسعاً لحرية الرأي، وشجاعة التمثيل النيابي.

لقد أصبح النص حماية لمصالح العضو النيابي، أكثر من كونه حماية لدوره الرئاسي، بيد أن الأمانة التاريخية تقتضي القول بأن عدداً لا يأس به من أعضاء مجلس الشعب منذ عام ١٩٧٦ وحتى يومنا قد صمدوا صموداً أسطورياً، سواء في مواجهة إغراءات السلطة التنفيذية ومحاولاتها الدعوبية لإلحاق المؤسسة التشريعية وأعضائها برئاسة الجمهورية وشخص رئيس الدولة تارة، أو في مواجهة طوفان الانتعاش المالي التجاري، وتتلاطم الأضواء الفسفورية لمصادر الثروات الجديدة - بصرف النظر عن مصدرها - وتصدر أصحابها واجهة المشهد العام في المجتمع والدولة.

وعند صدور قانون مجلس الشعب الجديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والذي أجرى عليه أكثر من خمسة تعديلات، لم ترد نصوص محددة بشأن الحصانة البرلمانية، وإنما جاءت إشارة بشأنها

في المادتين (٢٥) و (٣٠)، وأحالت المادة الأخيرة للائحة الداخلية للمجلس بيان التسهيلات التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم^(٤٤) كما أحالت المادة (١٠٤) من الدستور للمجلس أن يضع لائحته الداخلية، ولقد جاءت الحصانة البرلمانية للأعضاء في المواد من (٣٥٩) حتى (٣٦٣) من اللائحة الصادرة في أكتوبر ١٩٧٩، تعبيرًا عن مفهوم جديد لل Hutchinson، يوسع من نطاقها ومداها، ويضيف من حقوق أصحاب الحقوق من المواطنين وغيرهم، في مواجهة أخطاء وتجاوزات أعضاء المجلس النيابي^(٤٥).

وجاء نص المادة (٣٥٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، مطابقًا تمامًا النص المادة (٩٩) من الدستور بشأن الحصانة البرلمانية. أما المادة (٣٦٠) فقد نظمت طرق طلب إذن برفع الحصانة؛ حيث جاء فيها:

«يقدم طلب إذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو من المدعي العام الاشتراكي، فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، أو من يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية، ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرافقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وله إحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وإبداء الرأي فيه للجنة المذكورة.

ويجب على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إعداد تقرير بشأن طلب رفع الحصانة خلال ١٥ يوماً على الأكثر، من تاريخ إحالة الأوراق إليها».

وبرغم كل هذه المستندات التي يتطلبها المجلس لبحث مدى إمكانية رفع الحصانة، تعود المادة (٣٦٣) لتضيق من نطاق حقوق ومصالح المواطنين والمجتمع تجاه أعضاء المجلس المطلوب رفع الحصانة عنهم؛ حيث تنص المادة على أنه:

«لاتنظر اللجنة ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي، أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس، ويأخذ داتتها باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو

متى تبين أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤوليات البرلمانية، أو تهديده، أو منعه من مباشرة هذه المسؤوليات بالمجلس».

ونظرًا للتركيبة الحزبية داخل المجلس، والتكتلات الشلالية داخل حزب الأغلبية، فإن موضوع الكيدية دائمًا ما يطرح أثناء مناقشة أى طلب لرفع الحصانة عن أحد أعضاء المجلس، خاصة إذا كان هذا العضو من العناصر النشطة اجتماعيًّا أو سياسيًّا داخل الأغلبية البرلمانية للحزب.

أما المادة (٣٦١) فقد أضافت عبئًا إضافيًّا حينها نصت على أنه:

«ليس للعضو النزول عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه لسماع أقواله، إذا وجهت ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة».

فإذا كان من المفهوم حماية عضو مجلس الشعب من محاولات التنكيل به، سواء من جانب خصومه السياسيين أو غير السياسيين، فما هي الحكمة التي توخاها المشرع من نص المادة (٣٦١) التي تمنع العضو من التنازل باختياره عن الحصانة البرلمانية، سوى تضييق حقوق الآخرين، في حال تجاوز النائب أو انحرافه.

على أية حال، فقد جاء نص المادة (٣٦٢) من اللائحة متعلقاً بعضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام وما في حكمها بنفس الأحكام تقريباً.

٢- آليات الإفساد المنظم

نصت المادة (٩٥) من دستور ١٩٧١ على أنه:

«لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً».

هذا هو النص الدستوري، جاء واضحاً محدداً دون زيادة أو نقصان، وهو نص ما زال سارياً، لم يطرأ عليه تعديل أو تغيير، فما الذي جرى في الواقع العمل؟

وكيف تأتي لأعضاء مجلس الشعب أن يشتروا أراضي الدولة، وأخرهم عضواً محافظاً

المنوفية اللذان لم يسددا ثمن قطعة أرض اشترياهما من المحافظة، وقاما ببيعها لأقاربها ولأشخاص آخرين وفقاً لبلاغ المحافظ ضدّهما، وطلب النيابة العامة رفع الحصانة عنّهما؟

إن قراءة في قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، والتعديلات التي أدخلت عليه، تكشف طبيعة المحاولات المنظمة من جانب السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية للحاق المجلس التشريعي وأعضائه موضوعياً ببرئاسة الجمهورية.

كما تظهر الإجراءات اللاحقة من جانب السلطة التنفيذية، ومن جانب الهيئة التشريعية نفسها عن الآليات المحددة للفساد والإفساد المالي لعدد كبير من أعضاء المؤسسة التشريعية والرقابة الأولى في الدولة.

فبالرغم من المزايا التي منحها القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لأعضاء مجلس الشعب في صيغته الأولى لتسهيل دورهم التشريعي والرقابي، فإن التعديل الذي أدخل على القانون عام ١٩٧٦ (بالقرار الجمهوري بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، خاصة في مواده ٢٨ و ٣٤ مكرر) قد رسم بوضوح طريقة احتواء السلطة التنفيذية لأعضاء المجلس وإلحاقيهم برئيس الجمهورية، كما سبق وعرضنا في البحث الأول. كما أن ما جرى من تعديل على لائحة قانون مجلس الشعب وأعضائه في المادة (٣٧١) قد نسفت عملياً مضمون المادة (٩٥) من الدستور.

ووفقاً للمادة (٣٤ مكرر فقرة أخيرة)، فإنه «كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو مالياً أو صناعياً، أو يشغل به وظيفة أخرى، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه»، فلقد تركز كل اعتراض غالبية أعضاء المجلس التشريعي على هذه الفقرة، ولم يعترض أي من أعضاء الحزب الحاكم وقتئذ على الإلحاد المباشر والمكتشف لهم عبر إنشاء هذه الوظائف بجهاز الدولة التنفيذي، الذي يفترض أن يقوموا به برقابته ومحاسبته.

كما أدخل تعديل على المادة (٢٨) من القانون الأصلي طبقاً للتعديل الوارد بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ سيكون له تأثير كبير على انحرافات أخرى لأعضاء المجلس التشريعي؛ حيث كان النص الأصلي للمادة (٢٨) ينص على أنه:

«لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها، أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك».

فأضاف التعديل فقرة إضافية على المادة تنص على أنه:

«إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون».

وهكذا انفتحت ثغرة أخرى، فاستندت إليها الحكومة وبعض وزرائها في مجاملة أو إغراء أو إغواء بعض أعضاء المجلس التشريعي، وهو ما تكشف حجمه ومخاطره عام ١٩٩٧، حينما تبين أن عدداً كبيراً من أعضاء مجلس الشعب من الحزب الحاكم قد جرى تعيينهم؛ استناداً إلى هذه الفقرة، أو انتدابهم كأعضاء مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وهيئة القابضة، وفي وقت كانت عملية الخصخصة وبيع هذه الشركات تتم على قدم وساق، وبدلًا من أن يكون أعضاء مجلس الشعب العين الفاحصة والمراقبة والمراجعة للأخطاء أو التجاوزات في عمليات البيع وطرح الأسهم، كان عدد كبير منهم قد انغمس بشكل أو بآخر في هذه العمليات، سواء بطريقة مباشرة أو عبر أقربائهم وشركائهم. وفي جلسة مجلس الشعب بتاريخ ٣ من يناير ١٩٩٩، تفجرت فضيحة أخرى، عندما تبين أثناء مناقشة تجديد اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السمعي للقطاع الخاص بين مصر وأمريكا، والتي بدأت منذ أغسطس عام ١٩٨٦؛ انفصال عدد كبير من الشركات التي يشارك فيها أعضاء بارزون في مجلس الشعب أو أقرباؤهم في الاستفادة من هذه المنحة، والتي بدأت بنحو ٨٠ مليون دولار في هذا العام، وبحلول مايو ١٩٩٤ كانت المنحة قد بلغت ١٣٨٤ مليون دولار، وخلال فترة التجديد منذ يونيو ١٩٩٤ وحتى منتصف عام ١٩٩٨ كان قد جرى التجديد لاتفاقية بما يعادل ٦٥٠ مليون دولار أخرى، أي بمجموع ٢٠٣٤ مليون دولار خلال ثلاثة عشر عاماً، بمتوسط سنوي ١٧٥ مليون دولار استفادت منها وفقاً لتقرير اللجنة الاقتصادية التابعة للمجلس ٣٢٥ شركة مصرية خاصة، وهو ما أكدته وزير شئون مجلس الشعب والشوري كمال الشاذلي^(٤)، ومن بين هذه الشركات ٢١ شركة من أكبر المستفيدين؛ حيث حصلت على ٢٤٣٪ من قيمة المنحة خلال الفترة (١٩٩٨-٩٥)، وهي شركات ذات صلات وثيقة بأعضاء بارزين في الحزب الوطني، ومن أعضاء مجلس الشعب، وهذه الشركات يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (٥)

التسهيلات التي حصلت عليها بعض الشركات من برنامج الاستيراد السمعي الأمريكي خلال الفترة (١٩٩٥ - ١٩٩٨)

م	اسم الشركة	قيمة ما حصلت عليه
١	الشركة المصرية لتصنيع العلب الصفيحة	٢١ مليون دولار
٢	شركة باور إيجيبت	١٩,٦ مليون دولار
٣	الشركة العربية للكابلات والصناعات الكهربائية	١١,٦ مليون دولار
٤	شركة مانتراك	١١ مليون دولار
٥	شركة إيجيبك	١٠ ملايين دولار
٦	الشركة المصرية الحديثة	٩,٨ مليون دولار
٧	مصانع الأهرام للورق	٨,٧ مليون دولار
٨	شركة أوركا للطيران	٨,٣ مليون دولار
٩	شركة القاهرة الجديدة للدواجن	٧,٦ مليون دولار
١٠	شركة أوراسكوم (أنسي ساويرس)	٧,١ مليون دولار
١١	شركة البدار للتعبئة	٦,٤ مليون دولار
١٢	الشركة المصرية لعلب الورق	٦,٢ مليون دولار
١٣	شركة ميراكتو	٦,٥ مليون دولار
١٤	شركة تاكى فيتا	٥,٣ مليون دولار
١٥	شركة مطاحن الدقيق	٤,٩ مليون دولار
١٦	شركة ميدو للبوكيات	٤,٧ مليون دولار
١٧	شركة العالمين للحاويات	٤,٥ مليون دولار
١٨	شركة ليفراء إيجيبت	٤,٤ مليون دولار
١٩	الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية	٤,٣ مليون دولار
٢٠	جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا	٥,٥ مليون دولار
	إجمالي	١٧٢ مليون دولار

المصدر: جريدة أخبار البرلمان بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٩

ويعكس نظام توزيع هذه المنح (والقرض السمعية) طابعاً شللياً واضحاً؛ حيث يتم إيداع هذه المنح لدى بنوك محددة، وتتولى البنوك اختيار المستفيدن أو العملاء الذين يتولون

بدورهم استيراد سلع في حدود المخصص لهم من المنحة من الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا تدور العجلة في إطار خدمة المصالح المشتركة للولايات المتحدة وطبقة جديدة من رجال المال والأعمال والسياسة المرتبطة مصالحهم بممثل هذا النظام الاستيرادي.

وإذا كانت هذه هي بعض آليات الإفساد المنظم لأعضاء أعلى سلطة رقابية وتشريعية في البلاد، فإن هذا يثير قضيتيين متداخلتين، يكفي حلها في الحد من هذا الفساد المثير للقلق:

الأولى: مراجعة المعايير الراهنة والقائمة على الاستمزاج الشخصى في اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها في عضوية مجلس الشعب، وهي مسئولية تقع في معظمها على عاتق حزب الأغلبية والمتنفذين فيه.

ثانيًا: ضرورة مراجعة نص المادة (٩٣) من الدستور الخاصة باختصاصات المجلس في الفصل في صحة عضوية أعضائه، وأن يمتد نطاق اختصاص محكمة النقض من مجرد التحقيق في صحة العضوية إلى الفصل فيها. فلا يتصور أن تقرر محكمة النقض عدم صحة نتائج الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٥ في ٦٦ دائرة، ومثلها تقريرًا في انتخابات عام ٢٠٠٥، ومن ثم عدم صحة عضوية ما يزيد عن ١٣٢ عضواً بالمجلس (٢٥٪ من أعضائه) ولا يتخد المجلس قراراً بشأنها والمجلس الحالى^(٤٧).

ولا شك أن استمرار هذا الوضع يصبب مصداقية النظام السياسي التعددى كله في مصر، ويهدد سمعته الدولية، ناهيك عن تأثيراته الضارة محلياً.

٣- نواب القروض.. انحرافات فردية أم اختلالات هيكلية؟

إذن لم تأتِ قضية نواب القروض الأربع من فراغ، مثلما لم يأتِ نواب المخدرات والكيف الثلاثة قبلهم مصادفة، لقد سبقها سياسة عامة استهدفت احتواء وإفساد الجهاز التمثيلي والرقابي المجسد لضمير الأمة وطمومها.

كما أدى التغيير الانقلابي في البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بل وحتى الثقافية منذ عام ١٩٧٤؛ إلى سيادة مناخ جديد يعلى من شأن المال ويقدس قيمة الثروة.

وقد طال التغيير ضمن من طال- بل أول من طال- أعضاء كثirين بمجلس الشعب، فهم بحكم موقعهم أول من يدركون رياح التغيير، وهم أول من يشاركون في صنعه وتقنيته، وهم فوق ذلك العارفون بالمسالك والتغيرات، وهكذا لم تمضِ سنوات قليلة من الانفتاح

الاقتصادي، إلا وكان عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي ذوي الأصول العمالية أو من موظفي الدولة، قد تحولوا إلى مليونيرات جدد في عالم المال والأعمال (تجارة أخشاب - عقارات وأراض - استيراد وتصدير - بنوك وقروض ... إلخ).

فإذا تأملنا عدد النواب الذين فصلوا من المجلس أو رفعت عنهم الحصانة أو طلب رفع الحصانة عنهم أو تعرضوا لجزاءات مختلفة بسبب مسلكهم المالي أو الأخلاقي، الذي لا يتناسب ولا يستقيم مع رسالة التمثيل النيابي، ودور النائب كرقيب ومشرع، نستخلص نتائج غير إيجابية بشأن كفاءة وفاعلية هذه المؤسسة.

وتكشف قضية نواب القروض، والتي أخذت حيزاً من الاهتمام العام والنخبة السياسية المصرية؛ نظراً للحجم الأموال التي تحكموا من الاستيلاء عليها من البنوك الخاصة التي تجاوزت ١٢٠٠ مليون جنيه خلال ثلاث سنوات فحسب (١٩٩٤ - ١٩٩٦)، والسهولة التي مارسوا بها عملية الاختراق الواسعة النطاق لبعض هذه البنوك؛ مقدار الخطر والتآثيرات الضارة على سمعة وسلامة البناء المالي للنظام المصرفي المصري ككل، كما كشفت هذه القضية عن ضعف أجهزة الرقابة المصرفية من جانب البنك المركزي المصري، وعن خطورة التزاوج والتحالف بين رجال المال ورجال السياسة، وتفشي ظاهرة استغلال النفوذ.

وهو ما تكرر بعد أقل من خمس سنوات، حينها تفجرت فضيحة أخرى أكثر تأثيراً في نهاية عام ٢٠٠١ بهروب عشرات من رجال الأعمال المفترضين من البنوك لمبالغ طائلة، فيما أطلقت عليه الحكومة وكبار المسؤولين «قضية المتعشرين».

جدول رقم (٦)

أعضاء مجلس الشعب الذين رفعت عنهم الحصانة أو وُقِّعت عليهم جزاءات

الإجراء	نوع المخالفة	اسم النائب	م
إسقاط العضوية - جلسة ٣٠/١١/١٩٩١	تجارة مخدرات	عادل سليمان	١
إسقاط العضوية - جلسة ٣٠/١١/١٩٩١	تجارة مخدرات	محمد مبارك منصور	٢
استقالة، وُقُبِّلت بنفس الجلسة	تجارة مخدرات	عبد الرحمن عبد الجود	٣
رفع الحصانة، والمحاكمة	نهب أموال البنك	توفيق عبده إسماعيل	٤
رفع الحصانة، والمحاكمة والسجن	نهب أموال البنك	خالد محمد حامد محمود	٥

٦	محمد عبد الفتاح عزام	نهب أموال البنك	رفع الحصانة، والمحاكمة والسجن
٧	ياسين عبد الفتاح عجلان	نهب أموال البنك	رفع الحصانة والمحاكمة والسجن
٨	عمر أبو ستيت	مارسة البلطجة	رفع الحصانة والتلبس
٩	محمد صادق عكاشة	تزوير أوراق رسمية وشيكان	رفع الحصانة وإسقاط العضوية
١٠	أحمد أباظة	قتل ثلاثة أثناء الانتخابات	تلبس عام ١٩٩٥ ولم يتم إجراء
١١	رضا عبد الرحمن	التهرب من الخدمة العسكرية، ولم يتم التصرف في شهادة الميلاد	صدر حكم بالحبس من محكمة عسكرية، ولم يتم التصرف في المجلس لوسائل
١٢	هيرماس رضوان	تهرب من الخدمة العسكرية	لم يتصرف المجلس برغم حكم الغرامة
١٣	طه غلوش	استيلاء على أراضٍ بالمنوفية	ما زالت في طلب الإذن برفع الحصانة
١٤	محمد أبو النصر	عدم سداد شيكات للمحافظة	رفع الحصانة
١٥	فتحى بيومى	الاستيلاء على مركز شباب الراهى	رفع الحصانة
١٦	أحمد أبو حجي	إطلاق نار وبلطجة داخل قسم شرطة	حكم بالغرامة - حرمان من حضور ٥ جلسات
١٧	محمد عوض عبيد	النائب الصايغ - ممارسة البلطجة	حرمانه من حضور ٢٠ جلسة بالمجلس
١٨	على خليفة حسين	مارسة أعمال منافية لنصبه	حرمانه من حضور الجلسات حتى نهاية الدورة
١٩	فؤاد هجرس	شيكان بدون رصيد ومعاملات مالية	رفع الحصانة
٢٠	يمى شعلان	متاجرة في تصاريح الحجج الممنوعة له كعضو مجلس شعب عن حزب العمل الإسلامي	استقالة، وإحاته إلى لجنة القييم لمتاجرته بتأشيرات الحجج - الأقصر، إبريل ٢٠٠٠

فإذا توقفنا عند قضية «نواب القروض» الأربعية، نجد أنها بدأت في المجلس بطلب النواب الأربعية السماح لهم بالإدلاء بأقوالهم في الاتهامات الموجهة إليهم أمام النيابة العامة، في القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ ، وبجلسة ١٢/٣٠ وافق المجلس لهم على الإذن بالإدلاء بأقوالهم دون رفع الحصانة عنهم ^(٤٨)، وفي جلسة ١/٢٨ نظر المجلس طلب وزير العدل بشأن رفع الحصانة عن الأعضاء الأربعية بخصوص اتخاذ الإجراءات الجنائية في القضية المذكورة، ووافق المجلس على رفع الحصانة ^(٤٩).

وفي ١٣/١١/١٩٩٧، تقدم اثنان من «جامعة الأربعه» وهم خالد محمد حامد محمود، ومحمود عزام بطلب السماح لهم بالإدلاء بأقوالهما في تحقيقات يجريها المدعى الاشتراكي في البلاغ رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ المقدم من رئيس مجلس إدارة بنك النيل، فأذن المجلس لهما بذلك^(٥٠).

وفي ٢٢/١٢/١٩٩٧، عرض على المجلس تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية برفض الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة بنك النيل، بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن العضويين السابقين، ودافع العضو خالد محمود عن نفسه فزعم أنه يتعرض لادعاءات كيدية^(٥١)، وسانده بعض أعضاء مجلس الشعب، منهم فايز الطنيحي، وفتحي الوكيل، وزعم الآخرين أن المقصود من ذلك هو التشهير بالعضوين!

والغريب في الأمر أن تعدد هذه البلاغات ضد «الأعضاء الأربعه» لم يسترع نظر أعضاء المجلس أن وراء تعدد هذه البلاغات مسلكاً محلي تساؤل من هؤلاء الأعضاء، وهو ما يشكل إساءة إلى المجلس التشريعي ككل، ومن ثم يستدعي رفع الحصانة عنهم بدون تردد.

وفي جلسة ٢/١٠/١٩٩٨، ناقش مجلس الشعب الطلب المقدم من وزير العدل بطلب رفع الحصانة عن العضو محمود عزام، لسؤاله فيما تضمنته التحقيقات في القضية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ حصر أموال عاممة عليا المقيدة برقم ٢٧٥٧ لسنة ١٩٩٧ فحص المكتب الفني للنائب العام، وقد وافقت اللجنة التشريعية والمجلس على رفع الحصانة^(٥٢).

وفي جلسة ١١/١١/١٩٩٨، ناقش المجلس الطلب المقدم من بنك «كريديه ليونيه» لرفع الحصانة عن العضو «محمود عزام»؛ لإصداره شيكات لصالح البنك بدون رصيد قائم، وقد وافق المجلس على الإذن برفع الدعوى المباشرة ضد العضو المذكور^(٥٣).

وما هي إلا أسبوع قليلة إلا وعاد المجلس في جلسة ١/٢٥/١٩٩٩ لمناقشة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية للطلب المقدم من المدعى الاشتراكي لرفع الحصانة عن العضو «محمود عزام» لاستجوابه في البلاغ رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧. وقد تبارى في الدفاع عن العضو الغائب عمداً عن الجلسة زميله توفيق عبده إسماعيل، وطالب بتأجيل القرار لحين حضور العضو، ووافق المجلس على ذلك^(٥٤).

وفي جلسة ٣٠/١١/١٩٩٩ لم يحضر العضو محمود عزام للمرة الثانية، وزعم توفيق عبده إسماعيل أن وراء الموضوع والتشهير شيئاً سياسياً؟!^(٥٥)

هكذا تحولت الموصوصية إلى موقف سياسي، وأصبح الاستيلاء على ١٢٠٠ مليون جنيه من البنوك بطولة وطنية!.

وتكشف تحقيقات أمن الدولة العليا في القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ عن وقائع مذهلة؛ حيث شَكَّلت «جماعة النواب الأربعة» شبكة من ثمانية عشر فرداً من رجال المال والأعمال والبنوك، نجحت في اختراق ثمانية بنوك، يأتي في مقدمتها بنكا النيل، والدقهلية الوطني، وهذه البنوك هي^(٥٦):

- | | |
|-------------------------------|------------------------------------|
| ٢- بنك الدقهلية الوطني. | ١- بنك النيل. |
| ٤- بنك كريديه لونيه. | ٣- بنك المهندس. |
| ٦- بنك القاهرة فرع قصر النيل. | ٥- بنك الإسكندرية التجارى والبحرى. |
| ٨- بنك القاهرة / باركليز. | ٧- بنك فيصل الإسلامي. |

وهو ما يجعلنا نؤكد أن هذه القضية وغيرها من قضايا البنوك، ومنح قروض بدون ضمانات كافية تحت دعوى تشجيع الاستثمار والمستثمرين، ومع انتشار المصارف الخاصة والعائلية وحالة المنافسة العائلة؛ كل ذلك كشف ثغرات في النظام المصرفي، يسمح لأمثال هؤلاء بالنفذ إلى أموال المودعين، ويهدد بحمل النظام المصرفي في البلاد.

ويتوقف نطاق حجم الفساد المالي والإداري، واستغلال التفوذ السياسي المعلن أو المكتشف على مدى نشاط أجهزة الرقابة بأنواعها المختلفة (رقابة إدارية - مباحث أموال عامة... إلخ) ونشر تحريراتها أو تقديم مرتكبيها أمام القضاء وسلطات التحقيق المختلفة، وليس وجود هذه الممارسة الواسعة النطاق.

وعلى سبيل المثال، فإن تنشيط عمل هذه الأجهزة خلال عام (٢٠٠٢/٢٠٠٣) قد أسفر عن كشف عشرات القضايا من الفساد واحتلاس أموال البنوك، ورشاوي لكتاب قيادات أجهزة الدولة، ففي مطلع العام أحالت النيابة العامة ١٢ مسؤولاً إلى محكمة أمن الدولة العليا بتهمة الرشوة والتزوير، وهم من كتاب المسؤولين في هيئة الصرف الصحي، وشركة الكراكات المصرية، والشركة العامة للتجارة، والشركة العامة للإنتاج والخدمات الزراعية. وفي ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢، قضت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة بسجن ٧ من كتاب المسؤولين في المناطق الحرة ببور سعيد، متهمين فيها سمي «قضية الجمارك الكبرى» بمدد تراوح بين ١٠ سنوات أشغال شاقة، والمؤبد، وإلزامهم برد ٢١ مليون جنيه ودفع غرامة مماثلة. وفي نفس الشهر، قضت محكمة أمن الدولة العليا بالحبس على ثلاثة قضاة هم عبد الناصر محمد نجم رئيس محكمة جنح النزهة السابق، ويوسف مهران رئيس محكمة مصر الجديدة، وعلاء مأمون يحيى إسماعيل رئيس

محكمة شئال القاهرة الابتدائية؛ بسبب حصولهم على رشاوى نظير الحكم في قضايا كانت تنظر أمامهم لصالح الراسين.

وقد أعادت محكمة النقض المصرية النظر في القضية في الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر عام ٢٠٠٢، وقضت ببراءة أحد القضاة المحكوم عليهم، نتيجة عيب في إجراءات الضبط، واعتبرت أنه لا يجوز لسلطات الرقابة الإدارية التصنّف على المكالمات الهاتفية للقضاة، لما يمثله ذلك من مخالفة للدستور ولقانون السلطة القضائية (رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) المعديل بالقانون (٣٥ لسنة ١٩٨٤)؛ حيث لا تجيز المادة (٩٥) منه «القبض على القاضى إلا بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى وفي غير حالات التلبس، ويجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال ٢٤ ساعة التالية»، وهو ما لم يحدث في قضية فساد القضاة الثلاثة. وفي ٢٥ من مايو ٢٠٠٢، أحال النائب العام تسعة عشر متهمًا، بينهم عضوان في مجلس الشعب بالفيوم (بهاء مليجي، وصباحي عويس) بتهمة تشكيل عصابة مكونة من ٢٣ عضواً في الفيوم لسرقة الأراضي وتزوير المستندات؛ مما أدى إلى إهدار ١٦٤ مليون جنيه على الدولة، وهي القضية الثالثة من نوعها خلال أسبوعين، بعد قضية شركة النصر للمسبوكات المتهم فيها رئيس مجلس إدارتها وعدد من القيادات فيها (د. أسامة عبد الوهاب)، والذين أهدروا نحو ٢١ مليار جنيه على الشركة. وقضية مصلحة الميكانيكا والكهرباء التي أهدر فيها المتهمون، وهم قيادات مسئولة بالمصلحة ووزارة الري، ما يزيد عن ٤٣ مليون جنيه.

وفي شهر أغسطس ٢٠٠٢، تكشفت قضية فساد كبرى، كان بطلها رئيس قطاع الأخبار بالاتحاد الإذاعة والتليفزيون (محمد الوكيل)، كان متلبساً بتقاضى رشوة ووجهت إليه تهمة إهدار المال العام كذلك.

وفي نفس الشهر، تفجرت قضية فضيحة أكبر، كان بطلها د. يوسف عبد الرحمن رئيس مجلس إدارة بنك الاتصال الزراعي، والذي تبين أنه يشغل أكثر من ٢٠ منصباً ووظيفة في وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة، بدعم وتشجيع رجل النظام القوى وأمين الحزب الوطنى الحاكم (د. يوسف والى)، وحصوله على رشاوى هائلة، واستيراد مبيدات حشرية محظورة، يؤدى استخدامها إلى تفشي أمراض السرطان بين المواطنين، وتلاعبه في أسعار البورصة الزراعية، وغيرها من الجرائم.

وامتدت شبكة الفساد لتطال رموز كبرى في البرلمان وأجهزة الحكم، مثل عبد الله طايل رئيس لجنة الخطة والموازنة لمجلس الشعب، ورئيس مجلس إدارة بنك «مصر - أكتسيوريو».

وخلال تسعه أشهر فحسب (يناير / سبتمبر ٢٠٠٢)، رفعت الحصانة عن أكثر من ٢٠ نائباً في المجلس الشعب - جلهم من الحزب الوطني الحاكم - بسبب قضايا شيكات بدون رصيد، والتهرب من الخدمة العسكرية، ومنح تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات، بدءاً من عبد الله طايل^(*)، وفوزي السيد (مدينة نصر - الحزب الوطني)، و محمد صلاح (الحزب الوطني) بتهمة تزوير توقيع زميلهم دكتور مصطفى الفقى، والنائب محمود عبد الغفار يوسف لتهربه من الخدمة العسكرية (الحزب الوطني)، ورفع الحصانة عن النائب سلومة حكيم (الحزب الوطني) بسبب تهربه من الضريبة العامة، واتهامات مائلة للنائب محمد سعد محمد حسين (الحزب الوطني)، كما قضت محكمة النقض بعدم صحة عضوية ٢٠ نائباً آخرين لأسباب عديدة، معظمهم من أعضاء الحزب الوطني الحاكم، وقد أسقطت فعلاً عضوية نائب دائرة نهطاى بالغربيه من عم سالم (الحزب الوطني)، كما تبين تهرب ٢٢ عضواً من أعضاء مجلس الشعب من أداء الخدمة العسكرية، ودفع بعضهم غرامات لتجاوزهم سن التجنيد.

وهو ما قضت به فعلاً المحكمة الدستورية العليا في شهر أغسطس عام ٢٠٠٣، أثناء تصديها بالتفصير لشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، وفقاً للقانون كشرط لصحة ترشيح المواطن لعضوية مجلس الشعب، أو شغل الوظائف العامة عموماً، وبطلاً خلاف ذلك، وقد أحال رئيس مجلس الشعب هذا التفسير الملزم للمحكمة الدستورية العليا إلى اللجنة الدستورية والتشريعية بالمجلس لمراجعة موقف ٢٢ عضواً من أعضائه، كلهم من الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم الذين تنطبق عليهم واقعة تهربهم من الخدمة العسكرية؛ مما يؤكّد حجم الفساد وانتشاره داخل مؤسسات الحكم الكبرى، واحتضان حزب النظام لهذا الفساد لسنوات طويلة.

هذا، وقد شهدت الدورة البرلمانية (٢٠٠٥ / ٢٠١٠) وقائع فساد أخرى كبيرة من جانب أعضاء بارزين في لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم، منهم الدكتور هانى سرور صاحب فضيحة أكياس الدم الفاسدة، الذى حكمت عليه المحكمة بالسجن ثلاث سنوات، وكذلك عماد الجلد صاحب قضية رشوة وزارة البترول، وقد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات أيضاً،

(*) حكمت المحكمة في ٩/١٠/٢٠٠٣ بالسجن ١٠ سنوات على عبد الله طايل، ومن ٣ إلى ١٠ سنوات على ثلاثة متهمين آخرين، وسنة لخمسة آخرين، وبراءة خمسة متهمين من بينهم اثنان من رجال الأعمال.

وما مس رجال المال والأعمال محمد فريد خميس عضو مجلس الشورى ولجنة السياسات، وأدى إلى فصل اثنين من كبار مستشاري مجلس الدولة لتقاضيهم رشاوى من محامى السيد المذكور هو بشكل عام النمط الغالب على أعضاء المجلس التشريعى، ومن حافظ منهم على شرف تمثيله يتعرض لمحاولات إفساد منظم كما سبق وأوضحنا في الصفحات السابقة: فهل نأمل خيراً في مؤسسة رقابية وتشريعية هذا هو مضامونها الاجتماعى والإنسانى والسياسى؟!

■ المبحث الخامس

قانون الشخصية الجديدة.. شهادة إبراء ذمة

أثر توريط الشعب المصري في جريمة تبديد الممتلكات العامة؟

كما هي عادة «الحزب الوطني» الحاكم ومؤتمراته السنوية، وكما هي عادة لجنة سياساته وأمينها العام، ووسط زفة إعلامية ركيكة ومباغٍ فيها، في أكتوبر من العام (٢٠٠٨) وقف نجل رئيس الجمهورية (جمال مبارك)، وإلى يساره وزير الاستشارات، محمود محى الدين لي逞نا معًا حجر الأساس فيما سمي «قانون الشخصية الجديدة»، أو الطبعة الكوميدية السوداء من فيلم «عايز حقى» للممثل الموهوب هانى رمزى، وكاتب السيناريو الشاب طارق عبد السلام.

وجوهر الفكرة التي قدمها كلا الشايدين، هو أنه قد آن الأوان لتحقيق مشاركة أوسع للمواطنين المصريين، عبر تملك أصول ومتلكات الدولة المصرية، ومن خلال توزيع «صكوك ملكية» أو «محفظة ملكية» مجانية لكل البالغين لسن ٢١ عامًا فأكثر، سواء كانوا من داخل مصر أو من المقيمين خارجها، وبهذا يتحقق العدالة في توزيع ملكية هذه الأصول المملوكة للدولة والمجتمع.

إلى هنا تبدو الفكرة معقوله، خاصة أن المفكر الفرنسي الفوضوي الشهير «باكونين» قد سبقهما في مطلع القرن التاسع عشر في عرضها في سياق تخيله وتصوره لمجتمع «بلا دولة» يتولى فيه المواطنون إدارة شئونهم بأنفسهم، بحيث يصبحون جميعاً ملوكاً لهذه الدولة وأوصواها ومواردها.

صحيح أن هذه الفكرة لم يكتب لها النجاح قط في التاريخ الحديث، وأنها تعرضت لنقد

شديد وقاسي من جانب المدارس الاشتراكية في أوروبا، بدءاً من كارل ماركس، مروراً بالفابيين في إنجلترا، و «جورج فوريه» في فرنسا، و «لا سال» في ألمانيا، بحيث وصفها الجميع بأنها فكرة طوباوية أو خيالية لا مجال لتحقيقها، سوى في أحلام أو كوابيس المجانين..!!

ييد أن السيد المفكر ومفجر «ثورة الفاتح» من سبتمبر في ليبيا قد نجح في تنفيذها، فأصبحت ليبيا كما نرى ونشاهد دولة «الجماهير» وليس بها قانون أو شرطة أو جهاز مخابرات يقتل ويعدب الكتاب والصحفيين ويقص أصابعهم حتى الموت، وقد زاد الأخ العقيد فأعلن منذ عدة شهور أن عائدات النفط الليبي سوف توزع على المواطنين سواسية دون تميز، فتحقق بهذا مشاركة الشعب فعلاً في عوائد نفطه وإيرادات بلاده..!!

بلاهة فكرية

هذه البلاهة الفكرية التي قال بها باكونين الفوضوي في فرنسا، والتي يجري تطبيق بعض عناصرها في ليبيا المجرورة الحزينة، قد أودت بها إلى ما نراه ونسمعه يومياً، فعلاوة على زيف الفكرة وتضليلها للناس عبر دغدغة مشاعر الفقراء منهم، فهي تخاصم وتعاند الزمن والتطورات السياسية والاقتصادية التي صاغت في النظم السياسية الحديثة، ما يسمى «الحكومات الديمقراطية» و«الهيئات التمثيلية» - كالبرلمان، و المجالس المدن والمحافظات، وغيرها - من خلال عمليات انتخابية نزيهة حقاً، وشفافة فعلاً، تأتي بهذه الحكومات والمسئولين فيها على كافة المستويات وفي البرلمان، ممثلين فعلاً للطبقات الاجتماعية وجماعات المصالح كافة، فيجري فيها وبها إدارة أصول ومتلكات الدولة، ليس من خلال صكوك أو كوبونات يجري تداولها في البورصات المالية ليتطلعها في المحصلة النهائية حيثان مفترسة من رجال المال والأعمال وعصابات السمسرة، بل تتم إدارة تلك الأصول والمتلكات من خلال هذه الحكومات والمجالس المنتخبة ديمقراطياً وغير المشكوك في شرعيتها، من أجل تحقيق مكاسب أكبر للمواطنين، سواء بتحسين نظم التعليم وبناء المدارس الجديدة، أو بتطوير نظم الرعاية الصحية وجعلها أكثر إنسانية واستجابة لاحتياجات الناس البسطاء، أو بتعزيز نظم الضمان الاجتماعي ومبالغ التقاعد، أو من خلال تقديم عشرات الخدمات المتنوعة التي تخفف من ضغوط الحياة ومصاعبها على الفئات الأكثر حرماناً في المجتمع.

إذن في أي سياق سياسي واجتماعي تأتى دعوة الرئيس ونجله ووريث تركته المحتمل لهذا المشروع الهجين؟ وما هي الدوافع الخفية له؟

سياق مسكون بالريبة والشك

جاءت هذه الفكرة بعد مرور أكثر من سبعة عشر عاماً على بداية برنامج بيع الأصول العامة أو الخصخصة المصري، والذي كان في الأصل استجابة لاتفاق جرى مع صندوق النقد الدولي مقابل إسقاط نصف ديون مصر الدولية، بعد موقف رئيسها وحكومته من حرب تدمير العراق وحصاره عام ١٩٩١.

وخلال هذه الفترة العصبية، تميز تطبيق برنامج الخصخصة المصري بكل مساوى برنامج الخصخصة الروسي الذي جرى في عهد الرئيس السكير «بوريس يلتسن»، الذي أحاط به وأأسرته جماعات يهودية صهيونية، فعاد بروسيا عشرات السنين إلى الوراء.

على أية حال، اتسم برنامج الخصخصة المصري في ظل وزراء مثل عاطف عبيد - مختار خطاب - محمود محبي الدين، بالغموض، وانعدام الشفافية، وغياب التزاهة في تقسيم أصول الشركات المباعة، وأصبح هذا البرنامج والقائمون عليه محل اتهام وتندى من كافة فئات الشعب تقريباً، واكتسب وبالتالي سمعة سيئة للغاية.

كما أضافت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية بعدها وظلاً من الشك في إمكانية تحقيق تقدم ما في بيع مزيد من الشركات والأصول في الأجل القصير على الأقل.

إذن في هذا السياق تأتي فكرة «صكوك الملكية» تلك في محاولة لضرب عدة عصافير بحجر واحد وهي:

- أولاً: تمثل محاولة متأخرة لغسيل النفس من جرائم وأخطاء وخطايا سبعة عشر عاماً من برنامج خصخصة محاط بالكثير من الشبهات في نتائجه ورجاله وألياته.

- ثانياً: هي محاولة ذكية لإهاء الناس وفقراء البلاد تحديداً عن أخطاء ما يجري، سواء في مجال الخصخصة أو غيرها من جرائم، مثل حادث العبارة والمهزلة المحبوطة بالمحاكمة، وفضيحة هانى سرور صاحب شركة «هادلينا»، وما جرى من هروب عماد الجلد، وما يجري في قضية القتل المتهم فيها هشام طلعت مصطفى، وهو لاء جيعاً وغيرهم من المتهمين في قضايا فساد ونهب وتبذيد المال العام من كبار رجال الحزب الحاكم، ومن كبار رجال الدولة في ذلك الزمن، وأصحاب السلطة والنفوذ على كافة مستوياته ومفاصله. وبالتالي، إشغال تفكير الفقراء بهذه النهاية من جمال مبارك وعائلته المتمثلة في قيمة «الكوبيون»، الذي سيخضع غالباً إلى متأهات السوق ونشاط السمسرة.

- ثالثاً: هي محاولة لتوريط أكبر عدد من المواطنين الفقراء (٤٠ مليون مواطن) في عملية إفساد كبرى، ذات صفة رسمية، من خلال قبول هؤلاء لفكرة بيع الممتلكات العامة، ومارستهم لذات السلوك الذي تمارسه حكومة البيع في مصر منذ سنوات طويلة، ومن ثم يصبح الجميع - حكاماً ومحكومين - مشاركين وقابلين ومتورطين في جريمة بيع البلد، فليس هنا أحد أفضل من أحد بعد الآن، وهكذا تحصل جماعة الخصخصة على شهادة إبراء ذمة بالمعنى الاجتماعي والسياسي التاريخي.

- رابعاً وأخيراً: تمثل فرصة سانحة لكيار رجال المال والأعمال المصريين والعرب والأجانب لاقتناص الفرصة، عبر النزول بوسائل الإغواء والإغراء لشراء هذه الصكوك بنصف قيمتها الاسمية، وربما أقل من هذا، فإذا افترضنا أن الحد الأقصى للصك - كما جاء على لسان وزير الاستثمار في لقائه التليفزيوني مع الإعلامية منى الشاذلي يوم السبت الموافق ١٥/١١/٢٠٠٨ - سوف يكون في حدود أربعينات جنيه مصرى، فإننا سنكون بصدق قيمة هذه الأصول والشركات الخمسين لا تزيد على ١٦ مليار جنيه، بافتراض أن الجميع سوف يحصل على صكوك «الغفران» تلك، أما إذا كان الحد الأدنى حوالي مائتى جنيه، فإننا نكون بصدق قيمة اسمية لن تزيد على ٢,٨ مليار جنيه، سوف يجري شراؤها بنصف قيمتها، وهو ثمن بخس لتفريط شعب كامل وحكومته في أصوله وممتلكاته.

إذا كان هذا هو السياق السياسي والاجتماعي العام الذى جرت فى ظله وعلى ضفافه طرح هذه الفكرة «الشيطانية» الجديدة، فإن السؤال الذى يطرح نفسه باللحاج هو: ما تأثير هذه العملية على الاقتصاد المصرى؟ وما تأثير هذه الكوبونات على مستوى معيشة المواطنين؟ وما الصعوبات الفنية التى تواجه تنفيذ هذه الفكرة الشيطانية؟

الصعوبات الفنية.. والنتائج الفعلية

بالإضافة إلى المضمون السياسى والاجتماعى الذى أشرنا إليه قبل قليل، ويمثل بالنسبة لنا أضراراً ومخاطر فادحة على مستقبل كيان وجود الدولة المصرية ذاته، فإن هذه الفكرة الشيطانية والصيامية فى آن واحد، تواجهها مجموعة من الصعوبات الفنية والاقتصادية والإدارية نجمل بعضها على النحو التالى:

- ١- لعل أولى هذه الصعوبات الفنية هو تحديد مفهوم «الأصل» و«الممتلكات» الحكومية، هل هو الأخذ بالتعريف الضيق الذى طرحته وزیر البيوع في مصر السيد محمود محيى الدين في

حديشه التليفزيونى المشار إليه، أى مجموعة الشركات المملوكة للحكومة المصرية، سواء كانت ملكية كاملة أو ملكية جزئية، والتى حددتها على أنها ١٥٣ شركة موزعة بين أربع جموعات أو فئات على النحو التالي:

- مجموعة شركات الفئة الأولى التى تعد خاسرة، ويفصل القطاع الخاص فيها ٥١٪، بينما تمتلك الدولة النسبة الباقيه، وهى مستبعدة من الطرح في المرحلة الحالية.

- مجموعة الشركات التى تمتلك الدولة فيهاأغلبية (٦٧٪) وللمواطنين النسبة الباقيه، وهى ذات طبيعة خاصة، مثل الحديد والصلب، وجمع الألمنيوم، وغيرها، وهى أيضاً مستبعدة في المرحلة الحالية.

- مجموعة الشركات التى تمتلك الدولة فيها ٥١٪ من رأسها، والباقي يمتلكه مواطنون وجهات أخرى، وهى أيضاً مستبعدة في المرحلة الحالية.

- مجموعة الشركات (قدرها بأنها ٤٠ شركة) تمتلك الدولة فيها حصصاً تدور حول ٣٠٪، والباقي يمتلكه مواطنون، وهى المطروحة في المرحلة الأولى لموضوع الكوبونات تلك.

أم أن المفهوم يمتد ليشمل فيما بعد عناصر مملوكة للمجتمع والدولة، ويدخل إيرادها في الميزانية العامة للدولة، مثل هيئة قناة السويس، والبنك المركزى، وهيئة البترول، وهيئة بحيرة السد العالى، يضاف إليها الأراضي المملوكة للدولة بما فى ذلك الأرضي السيادية التى تخضع لإشراف القوات المسلحة، والتى قامت بدورها بإنشاء هيئة خاصة لبيع الأرضي الخاضعة لإشرافها..؟!

ففى ضوء هذا المفهوم أو ذاك، سوف يتحدد القيم المالية والاقتصادية للأصل، ومن ثم فإن نصيب المواطن من هذه القيم سوف يختلف اختلافاً جذرياً، إلا إذا كان المقصود «استغفال» المصريين بحصر مفهوم توزيع الكوبونات على الحصر الضيق للأصول دون غيرها، بينما يجري التصرف في بقية الأصول (كالأراضي المتراصة الأطراف) بعيداً عن نصيب المواطن المزعوم.

٢- أما الصعوبة الفنية الثانية، فهى تمثل فى عمليات الحصر والإحصاء الخاصة بالمستحقين لهذه الكوبونات المجانية، خاصة أن هناك حوالى خمسة ملايين مصرى قد هاجروا خارج البلاد، سواء فى صورة هجرة دائمة (أمريكا - أوروبا - كندا - أستراليا - وغيرها)، أو هجرة مؤقتة فى بلاد العمل والرزق، وهؤلاء لن يعنهم كثيراً هذا «الصلك» المغموس بالشك والربيبة، أما المقيمون فى الداخل فسوف نشهد مأساة حقيقية فى توزيع هذه الصكوك، سواء

في مكاتب البريد بالأحياء، أو البنوك، أو غيرها من المنافذ، وإذا كانت الحكومة بأجهزتها قد عجزت لشهر طويلاً عن توزيع بطاقات التموين، فكيف سيكون الأمر عند توزيع ٣٥ مليون صك على ٣٥ مليون إنسان؟!

- أما الصعوبة الثالثة، فهي ذات طبيعة اقتصادية ومالية، ذلك أن توزيع هذه الصكوك - إذا حدث تنفيذ لهذا الاقتراح - يعني ضخ سيولة «رمزية» في أيدي عشرات الملايين من الأفراد، صحيح أن القيمة الاسمية لها لن تزيد على ٢,٨ مليار جنيه إلى ١٦ مليار جنيه، دون أن يقابلها أصل محدد بعينه، والسلوك الأقرب إلى الواقع - مع انتشار حالات الفقر والبطالة - هو لجوء هؤلاء والاندفاع إلى بيعها وطرحها في الأسواق، ومع اتساع هذا الطرح سيؤدي لا محالة إلى انخفاض في قيمتها السوقية إلى ما دون النصف، وسيكون هذا بمثابة غنيمة لصالح كبار المولين من السماسرة ورجال المال والأعمال؛ مما سيؤثر حتماً على القيمة الحقيقة للأصل ذاته، سواء كان هذا الأصل شركة أو أربعين شركة، كما يقول وزير البيوع السيد محمود محيى الدين، وسوف نجد أنفسنا بصدف فوضى اقتصادية ومالية هائلة.

- الصعوبة الفنية الكبرى تمثل في سلسلة من العناصر الضرورية والغائبة عن المشهد العام، فعلى سبيل المثال، من هى الجهة التي ستتولى تقييم هذه الأصول والشركات المربوط عليها تلك الصكوك؟ وكيف نطمئن لسلامة تقديرها؟ خاصة أن الوزير قد اعترف صراحة في حديثه المشار إليه بوجود أخطاء في السبعة عشر عاماً الماضية في مجال تقييم الشركات التي بيعت!! والسؤال الأهم من سيضع اللوائح التنفيذية لمشروع القانون المزمع إصداره؟ وما يتضمنه من تقييد أو تسهيل لحركة التداول في الأسواق المالية؟ وما الضمانات من استحواذ عائلات أو أفراد أو جهات أجنبية أو محلية - ولا أقول وطنية - على النسبة العظمى من هذه الصكوك، وبالتالي على تلك الأصول؟ وهل يكفى الحديث عن سقف ملكية للأفراد لا يزيد على ١٠٪ من قيمة الأصل لضمان عدم نشأة مراكز احتكارية جديدة داخل هذه الأصول المطروحة للبيع؟

- لم يقدر هؤلاء، أصحاب الفكرة، المخاطر الحقيقة والإستراتيجية على الاقتصاد المصرى من مثل تلك التصرفات والأفكار الصبيانية والشيطانية في آن واحد، خاصة إذا توسيط الفكرة - وهذا هو الأرجح - لتضم فيها بعد أصول من قبيل هيئة قناة السويس، أو هيئات

مياه الشرب، ومحطات الكهرباء، والسد العالي، وغيرها، وكذلك المستشفيات العامة، والمرافق العامة، والطرق والكبارى، وغيرها، فكلها أصول مملوكة للدولة بمعنى من المعانى.

الحقيقة أن أي تحليل منصف لهذه الفكرة سوف يستخلص نتيجة مؤكدة، هي أن هذا الاقتراح إما أنه قد صدر عن جهل وغباء من صاحبه - المشهود له محلياً وإقليمياً بهذه الصفة عموماً - أو أنه قد صدر عن استغباء للشعب المصرى، ومحاولة جديدة لوضع فخ من فخاخ الصيد. إنه أقرب ما يكون إلى نصاب «الثلاث ورقات» التى نعرفها في الموالد الشعبية، فهل نحن بصدده مولد عمنا الغبي؟

■ المبحث السادس

قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات

البنية الأساسية.. نموذج حالة للفساد المنظم

يمثل إصدار قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية (ال الصادر تحت رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠) حالة نموذجية لعمليات منهجية لتقنين أساليب الفساد الإداري والاقتصادي، وتشابك المصالح الوطيدة بين طبقة رجال المال والأعمال الجدد في مصر وبين جهاز الإدارة الحكومية بكافة مكوناته؛ بحيث تحولت هذه العلاقة إلى آلية منظمة لاستنزاف المال العام، وتلبية المصالح الخاصة بهذه الطبقة الرأسالية الهجينة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي السياسي في البلاد.

وإذا تأملنا تقرير اللجنة المشتركة من لجتى «الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية»^(٥٧) التي يرأسها المهندس أحمد عز، والذي بنى على أساسه مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشعب في إبريل عام ٢٠١٠ نكتشف الحقائق التالية:

أولاً: فلسفة المشروع

تقوم فلسفة مشروع القانون المقدم على نقل حالة الامتيازات بنظام T.O.O.B باعتبارها مجرد تعاقديات لمشروعات مؤقتة في مجالات البنية التحتية (كالكهرباء - محطات المياه - والصرف الصحي - طرق - جراجات ... إلخ) إلى نظام متكملاً يتتوفر له غطاء وحماية قانونية، بالنظر لكون نظم T.O.O.B قد تعرضت للنقد والتحليل من جانب عدد كبير من الخبراء والباحثين لبيان مدى الأضرار الناجمة عنها، واستنزافها للموارد المتاحة لدى البنوك والمصارف المصرية، دون أن تضيف كثيراً إلى حجم الاستثمارات الأجنبية أو طاقة الإنتاج في المجتمع المصري^(٥٨).

وفي النظام الجديد للمشاركة يتحقق للقطاع الخاص المصري أو الأجنبي عدة شروط ومتطلبات إضافية، أهمها:

- ١- التمويل من خلال البنوك المحلية.
- ٢- إجراء خصخصة جزئية للإدارة الحكومية، عبر خلق كيانات شبه مستقلة داخل الوزارات والأجهزة والهيئات الحكومية تحت مسميات جديدة (كالوحدة المركزية للمشاركة في وزارة المالية، أو لجان التأهيل بالأجهزة والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى)، ووفقاً لما ورد في المواد (٢)، (١٦) من القانون، فإن هذه الكيانات داخل الوزارات سوف تكون مناطقاً لفساد منظم كما سوف نعرض بعد قليل.

ثانياً: متطلبات القانون تقوم على مجموعة من المغالطات اللفظية والحقيقة
فالقول مثلاً بأن القطاع الخاص أصبح أكثر كفاءة من القطاع العام، والقول بأن نظم المشاركة بين القطاعين (العام والخاص) يتحمل فيها القطاع الخاص أعباء ومخاطر التمويل والتنفيذ والتشغيل. كما أن التجارب المستند إليها القانون جاءت من دول لم تشهد عمليات تنمية كبيرة أو نجاحات اقتصادية ملحوظة كأوكرانيا، واليونان، ولاتفيا، وأيرلندا، وبولندا، بل الحقيقة أن كل واحدة من هذه الدول قد شهدت انتكاسات اقتصادية كبيرة خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٠، وهي سنة تقديم مشروع هذا القانون، بالإضافة إلى عدم دقة وصف القطاع الخاص بأنه أكثر كفاءة من القطاع العام، فالتجربة التنموية عموماً والتجربة المصرية خصوصاً خلال الفترة (١٩٧٤ - ٢٠١٠) كانت على العكس سلبية من حيث النتائج وتقييم كفاءة الأداء.

ومن جانب آخر، فإن هناك مغالطة فادحة في القول إن القطاع الخاص في ظل نظام المشاركة هذا سوف يتحمل أعباء التمويل، فالحقيقة هي أن البنوك المحلية (الحكومية وغير الحكومية) وأصحاب الودائع في المجتمع هم من سيتحملون عبء هذا التمويل على حساب تمويل مشروعات تنموية أكثر أهمية كالزراعة أو الصناعة^(٥٩).

ثالثاً: الادعاء بأن هذا المشروع يخفف الأعباء عن كاهل الدولة


كان أحد منطلقات هذا المشروع هو القول بأنه جدير بتحفيض الأعباء المالية عن كاهل الدولة والموازنة العامة، ييد أن قراءة مواد القانون وتقرير اللجنة المشتركة يكشف أن هذا القول

غير صحيح على الإطلاق؛ حيث ورد (ص ٢٧) من تقرير اللجنة المشتركة بأن «الحكومة سوف تستمرة في تحمل فرق السعر الاقتصادي لتلك السلع والخدمات»، والنصل على ذلك في المادة (٨) من القانون.

رابعاً: البناء المؤسسي والتنظيمي للمشاركة يدفع إلى الفساد وتقنيته
لعل من أخطر ما تضمنه هذا القانون هو الإطار المؤسسي والبنية التنظيمية والإجرائية التي جاء بها، وحتى نتعرف إلى هذا المكون التفصيلي من المفيد أن نشير إلى الحقائق والمعطيات التالية:

- ١ - إن مدة عقد المشاركة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثلاثين عاماً من تاريخ اكتمال البناء والتجهيز أو إتمام التطوير، ويمكن مدتها إلى أكثر من ذلك بموافقة مجلس الوزراء؛ بناء على عرض وتوصية «اللجنة العليا لشئون المشاركة» والوحدة المركزية للمشاركة الموجودة في وزارة المالية (مادة ٢)، والتي ستصبح دولة داخل الدولة المصرية كما سوف نرى.
- ٢ - إن مبلغ عقد المشاركة لا يقل عن مائة مليون جنيه (م ٢).
- ٣ - أنشأ القانون كياناً شبه مستقل داخل وزارة المالية تحت مسمى «الوحدة المركزية للمشاركة»، ومنحها سلطات وصلاحيات واسعة (م ١٦) فهي المحرك الخفي والمعلن لكل عمليات التعاقد في هذا المجال الذي سيشمل عشرات المليارات من الجنيهات سنوياً.
- ٤ - كما تنشأ بالوزارات والهيئات والمصالح الحكومية ما يسمى «وحدات المشاركة» (م ٢٠) أو بجانب التأهيل.

الإطار المؤسسى لمشروعات المشاركة الجديدة كالتالى:



٥- ويظهر خط سير عملية التعاقد Process مناطق الخلل ومناطق الثغرات التى ستنشأ واقعياً وميدانياً من حيث:

(١) العطاءات

يتم تناول العطاءات المقدمة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: ما يسميه القانون «العرض غير الملزمة»، أي عبر المناقشات الودية بين المقدمين -وهم من كبار شركات المقاولات وكبار الرؤساء والمليارديات وعثائهم- من جهة، وبين الموظفين سواء في وحدات المشاركة الموجودة بالوزارات والهيئات الحكومية، أو لدى «وحدة المشاركة المركزية» الموجودة في وزارة المالية، والتي لها الكلمة الفصل في التعاقد النهائي (مواد ٢٠، ٢١، ٢٣)، وهنا فنحن في مرحلة «الحوار الودي» بين الطرفين، أو ما يطلق عليه أحياناً أخرى «الحوار التنافسي» (م ٢٣).

المرحلة الثانية: ما يسميه القانون «تقديم العرض النهائي» وفقاً لكراسات الشروط ومواصفاتها.

ويفترض القانون ومن وراءه أن هذا «الحوار التنافسى أو الودي» سوف يكون في إطار المساواة بين المستثمرين المؤهلين!.

أليس هذا فتحاً لثغرة إيليس في حالتنا المصرية؟
أليس هناك مجال للمعرفة والمجاملة والمحسوبية والرشا واستغلال النفوذ؟

(ب) تشكيل اللجان وعناصر التقدير

تشكيل اللجان يضع ثغرات إضافية في مجال فساد هذا النظام، حيث نجد الآتي:

- ١- تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل جهة إدارية لجنة مكونة من عناصر فنية ومالية، تتولى وضع التكاليف الأساسية للمشروع (محطة مياه - محطة صرف - طرق - كبار - محطة كهرباء - مدارس - مستشفيات... إلخ)، ويطلق على هذا التقدير الأولى «القيمة التقديرية».
- ٢- ثم يرفع هذا التقدير الأولى (القيمة التقديرية) بمظروف مغلق يفترض أنه لن يتسرّب إلى وحدة المشاركة المركزية القاطنة في وزارة المالية، التي تتولى بدورها مراجعة هذا التقدير والأسس التي قام عليها، ثم تضع هي بدورها تقديرها النهائي الذي يطلق عليه «المقارن الحكومي»، وهو بالطبع أكبر وأعلى من الأول، ويوضع في مظروف مغلق لا يفتح - افتراضًا، ولن يتسرّب أبدًا إلى أحد المستثمرين - إلا بعد فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيًا (٢٥م).

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا إذن الحوار الودي (التنافسي) في مرحلة سابقة؛ مما يفتح سرديب لعلاقات مشبوهة بين بعض المستثمرين وبعض الموظفينأعضاء ما يسمى «لجان المشاركة بالوحدات الإدارية المختلفة» والموظفين في وحدة المشاركة المركزية القاطنة بوزارة المالية وتحت وصاية وزير المالية الذي منح صلاحيات واسعة في هذا المجال سوف نعرض لها بعد قليل؟

(ج) إحالة موضوعات خطيرة إلى اللائحة التنفيذية

أحال القانون - والعقل الكامن خلف مشروعه - عدة موضوعات مهمة وخطيرة إلى اللائحة التنفيذية للقانون، بكل ما عرف عادة في إعداد وإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين في مصر منذ عقود عديدة من تجاوز لروح ونص القوانين ذاتها، ومن أبرز هذه الموضوعات الخطيرة المحالة إلى اللائحة التنفيذية:

- ١- قواعد فتح المظاريف وتقديم العطاءات.
- ٢- قواعد وأسس وضع «القيمة التقديرية»، وما يسمى «المقارن الحكومي».

- ٣- الإعلان وتحضير ما يسمى «المناقصات بين المستثمرين».
- ٤- اختصاص لجنة التأهيل ونظام العمل بها بالوحدات الإدارية والحكومية المختلفة.
- ٥- كيفية قبول عطاءات تزيد على «المقارن الحكومي» (٣٢م).
- د- وحدة المشاركة المركزية.. دولة داخل الدولة (م ١٦، ٢٥، ٢٣، ٢٨، ٢١)

يمثل إنشاء هذه الوحدة المركزية للمشاركة حالة نموذجية للعقلية التي تدير شئون الدولة والمجتمع المصري منذ عام ١٩٩١ تحديداً، ووفقاً للمواد المشار إليها فإن هذه الوحدة قد تحولت إلى دولة داخل الدولة المصرية، وهي نبت شيطاني في النظام الإداري المصري من حيث:

١- أصبحت هذه الوحدة هي المهيمنة تماماً على نظام المشاركة بين القطاع الخاص والمستثمرين من جهة، وأجهزة الحكومة المصرية وهيئاتها جمعاً من جهة أخرى، فكل الأمور تعود إليها قبل البت في التعاقد، وممثلوها يحضرون «لجان التأهيل» الموجودة بالوحدات الحكومية المختلفة (م ١٦).

٢- ويكون لهذه الوحدة حسابات مالية مستقلة، تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة، علاوة - وهذا هو الأخطر والأهم - على ما تحصل عليه من كل عقد شراكة في حدود ٥٪ من قيمة هذا التعاقد، فإذا كان حجم التعاقد السنوي المقدر بين الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص في حدود ٣٠ مليار جنيه، فإن هذه «الوحدة المستقلة» سوف تحصل على ٧٥ مليون جنيه، لا نعرف على وجه الدقة كيف ستوزع بين أصحابها ووزير المالية الذي يرأسها، وغيرها من الموضوعات الحساسة التي تركت إلى اللائحة التنفيذية التي ستضعها هذه الوحدة ذاتها والاجتهادات وال العلاقات الشخصية؛ مما يفتح مجالاً واسعاً للشبهات في ظل أوضاع أجيرية واجتماعية معروفة للجميع (مواد ١٦، ١٧)، كما تركت للائحة التنفيذية تحديد علاقة هذه الوحدة الإمبراطورية ببقية أجهزة الدولة، وطبيعة هيكلها المالي والإداري، ونظم العمل فيها، وأجور العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكومية المعول بها.

هـ. آلية تعديل العقود

من القضايا المثيرة للجدل أيضاً آلية تعديل العقود (مواد ٧، ٨، ٣٧)؛ حيث أجازت المادة (٧) للجهة الإدارية الحق في تعديل قواعد تشغيل المشروع أو استغلاله، بما فيها أسعار بيع المنتجات، مع عدم الإخلال بحق شركة المشروع في التعويض بحسب الأحوال، كما أجازت

المادة (٨) تعديل عقد المشاركة إذا طرأت ظروف غير متوقعة بعد إبرام العقد؛ بما يوفر حماية إضافية للمستثمر المحلي من تقلبات أسعار مدخلات التشغيل أو أسعار الفائدة المصرفية أو التشريعات الجديدة أو غيرها.

وآلية فض المنازعات والتظلمات

أخيراً، نأتي إلى نظام التظلمات؛ حيث أفردت المادة (٣٩) من القانون مكاناً له، ووفقاً لها تشكل لجنة للتظلمات برئاسة الوزير المختص بالشئون المالية (أى وزير المالية) وعضوية كل من:

- عضوين من نواب رئيس مجلس الدولة.

- رئيس الوحدة المركزية للمشاركة (القابعة تحت هيمنة وزير المالية).

- أحد ذوى الخبرة من القطاع غير الحكومى ويختاره وزير المالية.

إذن الهيمنة الحقيقية هي لوزير المالية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختصاص اللجنة شديد الأهمية؛ حيث تنظر في تظلمات المستثمرين في كل ما يتعلق ويرتبط بها خلال عمليات طرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة، فإذا كانت «وحدة المشاركة المركزية» هي عقل ودينامو هذا النظام الجديد، فإن هذه اللجنة وهيمنة وزير المالية عليها هي قلب هذا النظام وحضنه الدافع على رجال المال والأعمال أو يده الباطشة وفقاً للأحوال والظروف.

وبالقطع، ومع وزارات مصرية منذ عام ١٩٩١ تحييز بالمطلق لصالح رجال المال والأعمال، بل تحالف وتشابك المصالح بين الطرفين كأشخاص وأهداف، تصبح الكفة دائماً لصالح المستثمرين، وطبقاً لعلاقات شخصية واجتماعية متعددة الأبعاد، وخفية عن الأنظار والرأي العام في كثير من الأحيان.

ولعل أخطر ما يشير هذا القانون ونظام ما يسمى «المشاركة بين القطاع الحكومى والخاص» هو زيادة مساحة التداخل والتشابك بين الأجهزة الإدارية الحكومية والقائمين عليها، وبين رجال المال والأعمال، بما يؤديه ذلك عادة من خلق بيئة تساعده على الفساد والإفساد، خاصة إذا كانت النصوص بها من الثغرات ما يشجع على هذا، ويفتح الأبواب على مصرعها مثل هذا الاحتمال.

هوامش الفصل الأول

- (١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: جيرمي بوب وآخرين، «مواجهة الفساد.. عناصر بناء نظام النزاهة الوطني»، كتاب المرجعية / الشفافية الدولية، مؤسسة الأرشيف العربي، الأردن، عمان، بدون تاريخ.
- (٢) المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٠. وكذلك:
- منظمة الشفافية الدولية «نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد .. كتاب المرجعية»، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٦، وقد حاولت المنظمة في هذا الكتاب وضع إطار مرجعي وتبيان أسس دعم نظام للنزاهة، وكذلك مؤشرات تقويم لمدركات الفساد، وهو يعد على المستوى النظري من أفضل ما قدمته «منظمة الشفافية الدولية» في مجال أدبيات محاربة الفساد حتى الآن.
 - (٣) راجع في هذا: د. حسين إبراهيم عبيد، «دروس في الجرائم المعتمدة بالمصلحة العامة»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٧٦ وما بعدها. وكذلك د. صلاح منسى «الانفتاح الاقتصادي والجريمة في مصر»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
 - وزارة الداخلية، مكافحة جرائم الأموال العامة، الإدارية العامة لمباحث الأموال العامة، عام ١٩٩٤، واردة بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٣/٢/١٩٨٤.
 - وزارة الداخلية، مصلحة الأمن العام، تقرير سنوي عام ١٩٩٥.
- (٤) لمزيد من التفاصيل حول تعريف الفساد، انظر: عيسى عبد الباقى «الصحافة وفساد النخبة.. دراسة الأسباب والحلول»، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١١، ١٩.
- (٥) د. محمود عبد الفضيل، جيهان دياب «أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري ١٩٧٤-١٩٨٤»، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٠٠) إبريل ١٩٨٥.

THE ECONOMIST , AUGUST 28, -SEP. 1999 (٦)

- (٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه الظاهرة يمكن الرجوع إلى مؤلفاتنا التالية:
- عبد الخالق فاروق «اقتصاديات الوقت الضائع.. وأزمة الإدارة الحكومية في مصر»، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢.

- عبد الخالق فاروق «اقتصاديات الإدارة الحكومية»، القاهرة، مكتبة دار الكلمة، ٢٠٠٢.

- عبد الخالق فاروق «بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات في القطاع الحكومي في مصر ١٩٦٢-٢٠٠٢» تحت الطبع.

(٨) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، «الدول النامية وظاهرة هروب رءوس الأموال إلى الخارج» المجلد (٤١) العدد الرابع، ١٩٨٨، ص ٢٨١، ٢٩٧، ٢٩٧. وقد جرى خلال فترة الرئيس مبارك أكثر من سبعة تعديلات قانونية، أو قوانين جديدة في مجال العمل المصرفي والتعامل بالنقد الأجنبي، على قانون البنك المركزي والجهاز المركزي رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥، وكلها تؤكد الاتجاه المتزايد لتلبية مطالب الطبقة الرأسمالية الجديدة في مصر، ومن أبرزها القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤، وقانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم مساهمة القطاع الخاص في رءوس أموال بنوك القطاع العام وغيرها.

.The economist, aug.28,1999 (٩)

(١٠) يختلف تصنيفنا هذا عن تصنيف منظمة الشفافية الدولية التي اعتبرت أن فساد الصغار هو الحصول على موقع متقدم للأنباء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، بينما اعتبرت فساد الكبار مرتبطة بالصفقات الكبرى وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية، وعلى النقيض فقد قام تصنيفنا على أساس اجتماعي وطبقى يتحدد بحجم أموال الفساد المتداولة في سرديب ونطاق كل نوع من هذه الأنواع، انظر في هذا كتاب منظمة الشفافية الدولية «نظام النزاهة العربي»، مرجع سابق، ص ٢١٣ وكذلك:

- جيرمى بوب وأخرون، «مواجهة الفساد.. عناصر بناء نظام النزاهة الوطني»، كتاب المرجعية / الشفافية الدولية، مرجع سابق.

(١١) مجلس الشورى المصري، «تقرير عن الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر.. محاولة لتقسيم المراحلتين الأولى والثانية وتحديد أهداف وسمات المرحلة الثالثة»، لجنة الشئون المالية والاقتصادية، دور الانعقاد العادي الثامن عشر، ١٩٩٧، القاهرة، ص ٥٣.

(١٢) لمزيد من التفاصيل حول النظام التعليمي المصري وما جرى فيه، انظر كتابنا «كم ينفق المصريون على التعليم»، القاهرة، دار العين، ٢٠٠٨. خاصة الفصلين الرابع والخامس.

(١٣) عن أعداد المرضى المتردد़ين على المستشفيات العامة والوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة الحكومية انظر:

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء «نشرة إحصاء الخدمات الصحية لعام ٢٠٠٦»،
القاهرة، يونيو ٢٠٠٨ . وكذلك:

- عبد الخالق فاروق «الصحة وأحوال الفقراء في مصر.. كم أنفق المصريون على الصحة»
القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١.

(١٤) أشرف بدر الدين - عضو مجلس الشعب - نص الاستجواب المقدم من النائب تجاه هذا
الموضوع، إبريل ٢٠١٠.

(١٥) انظر على سبيل المثال: نادى القضاة «تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة
مصر» المعقودة بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٥ . وكذلك:

نادى القضاة، مجلة القضاة، عدد خاص، بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٥ .

(١٦) وزارة التخطيط، تقارير إنجاز الخطط الخمسية للفترة (١٩٨٣/٨٢ - ١٩٨٧/٨٦)
- و(١٩٩٢/٩١ - ١٩٨٨/٨٧) و (١٩٩٢/٩٦ - ١٩٩٣/٩٢) و (١٩٩٧/٩٦ - ١٩٩٨/٩٧) و (١٩٩٨/٩٧ - ١٩٩٩/٩٦) . وكذلك (٢٠٠١/٢٠٠٢).

(١٧) لمزيد من التفاصيل حول فساد قطاع الإسكان في عهد الوزير محمد إبراهيم سليمان،
يمكن الرجوع إلى: محمد سعد خطاب «الكتاب الأسود لوزير الإسكان محمد إبراهيم
سليمان»، القاهرة، دار الرواى، الجزء الأول، ٢٠٠٤ .

(١٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مؤلفنا:
- عبد الخالق فاروق «الاقتصاد المصري.. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات
والخصخصة»، القاهرة، دار المحروسة للنشر والصحافة، ٢٠٠٤ . وكذلك:

- البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية «دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في
مصر ٨٦-٩٢/٩٢-١٩٩٣»، المجلد (٣٣)، العدد الرابع ١٩٩٣/٩٢ ، ص ٩٥ .

(١٩) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، «التحول إلى الملكية الخاصة.. المفهوم والأثار
المحتملة»، المجلد (٥٠) العدد الأول، ١٩٩٧، ص ٢٩ . وكذلك:

- البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، «برنامج الخصخصة المصري لعام ١٩٩٩»،
المجلد (٥١) العدد الرابع ١٩٩٨ ، القاهرة، ص ٥٤ وما بعدها . وكذلك: البنك الأهلي
المصري، النشرة الاقتصادية «التحول إلى الملكية الخاصة.. المفهوم والأثار المحتملة»،

- المجلد (٥٠) العدد الأول ١٩٩٧، ص ١٧، ٣٣، وكذلك: البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية «برنامج الخصخصة المصري لعام ١٩٩٨»، المجلد (٥١)، العدد الرابع ١٩٩٨، ص ٥٤ - ٦٢.
- (٢٠) الجهاز المركزي للمحاسبات «تقرير عن حصيلة الخصخصة وأوجه التصرف فيها منذ بدايتها حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠»، سرى جدًا، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤.
- (٢١) مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، تقرير لجنة القوى العاملة، بشأن تدهور أوضاع الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية، القاهرة، ٢٠١٠/٣/١٦.
- (٢٢) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، «دراسة عن بنوك القطاع العام»، وحدة الدراسات الاقتصادية، القاهرة، ديسمبر ١٩٨٠، ص ٣٠.
- (٢٣) البنك المركزي المصري، التقرير السنوى لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٤٦.
- (٢٤) الجهاز المركزي للمحاسبات «التقرير السنوى عن نتائج الرقابة المالية وتقويم أداء وحدات القطاع المصرفي (قطاع عام) عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠». وعن تفاصيل الفساد الكبرى بينك القاهرة، انظر حديث رئيس مجلس إدارة البنك طارق البردوى بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧.
- (٢٥) انظر محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات القابضة وقوائمها المالية عن العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وزارة الاستثمار، القاهرة، ص ٣١٨ - ٣٣٠.
- (٢٦) د. مصطفى سويف «المخدرات والمجتمع.. نظرة تكاملية»، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، الكتاب رقم (٢٠٥) بتاريخ يناير ١٩٩٦، وكذلك: تقرير حول إدمان المخدرات معروض على السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء، نشر على حلقات بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢١ و ١٩٨٥/١١/٢٠ و ١٩٨٥/١٠/٣٠ و ١٩٨٥/١٠/٢٦.
- (٢٧) انظر الكتاب المهم حول الفساد في قطاع البترول: د. محمد حلمى مراد «الفساد في قطاع البترول المصرى»، القاهرة، دار العارف للنشر، ١٩٨٩.
- (٢٨) مجلس الشورى المصري، «تقرير عن الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر.. محاولة لتقسيم المراحلتين الأولى والثانية وتحديد أهداف وسمات المرحلة الثالثة»، لجنة الشئون المالية والاقتصادية، دور الانعقاد العادى الثامن عشر، ١٩٩٧، القاهرة، ص ٥٣.

(٢٩) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر مؤلفنا «كم ينفق المصريون على التعليم»، القاهرة، دار العين، ٢٠٠٨.

(٣٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مؤلفنا: عبدالخالق فاروق «أزمة النشر والتعبير في مصر»، القاهرة، دار مكتبة الكلمة، ٢٠٠٠، ص ١١٨ وما بعدها.

(٣١) المرجع السابق. وكذلك الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٤، القاهرة، يونيو ٢٠٠٥، ص ٢٣٩ - ٢٤٤.

(٣٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع مؤلفنا «الصحة وأحوال الفقراء في مصر.. كم ينفق المصريون على الصحة». مرجع سابق.

(٣٤) تفجرت في الشهور الأولى من عام ٢٠١٠، وعلى إثر استجواب مقدم من النائب مصطفى بكري، فضيحة كبرى بشأن نظام إدارة مبالغ العلاج على نفقة الدولة؛ حيث تبين تورط عدد كبير من أعضاء مجلس الشعب والشوري - ومعظمهم من أعضاء الحزب الحاكم - بتقاضي رشاوى من المرضى، واستخراج قرارات علاج في المستشفيات الخاصة مبالغ كثيرةً في أرقامها، كما تكشف أن عدداً من زوجات كبار المسؤولين على رأسهم وزير الصحة نفسه قد صدرت لهن قرارات علاج على نفقة الدولة؛ مما دفع رئيس مجلس الشعب إلى طلب معاونة أجهزة التحريات والرقابة للحصول على المعلومات في هذا الشأن، انظر صحف المصري اليوم والأهرام والشروق خلال شهري مارس وإبريل من عام ٢٠١٠ وتصريحات وزير الصحة (حاتم الجبلى) بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٠.

(٣٥) لمزيد من التفاصيل حول هذا يمكن الرجوع إلى، عبدالخالق فاروق، «جذور الفساد الإداري في مصر.. بيئة العمل وسياسات الأجر والمرتبات بالقطاع الحكومي في مصر ١٩٦٢ - ٢٠٠٢»، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٨.

(٣٦) وزارة المالية، الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢.

(٣٧) وزير المالية، البيان المالي، والبيان الإحصائي للموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦.

(٣٨) هذا الجزء الخاص بالمخالفات القانونية اعتمدنا فيه بصورة رئيسية على المذكورة التي قدمها المحامي عصام سلطان إلى النائب العام في شهر يونيو من عام ٢٠٠٨ للمطالبة بفتح تحقيق جنائي حول مخالفات المسؤولين المصريين الموقعين والمشاركين في مشروع «أجري يوم» الكندية.

(٣٩) هذا الجزء من التحليل اعتمدنا فيه على مراجعة العقود الخاصة بالمشروع، والتي نشرت في جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ وكذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٢ . ٢٠٠٨/٥/١٥٩

وعلى الوثائق القليلة التي نشرتها الشركة.

(٤٠) لمزيد من التفاصيل حول أسعار الغاز الطبيعي في الأسواق الدولية، يمكن الرجوع إلى كتابنا: «الغاز الطبيعي ومستقبل التعاون العربى في مجال الطاقة»، أبو ظبى، دولة الإمارات العربية، ٢٠٠٥.

(٤١) أوراق القضية رقم (٣٩٠) لسنة ١٩٩٧ والمنشور في كتاب: أسامة الكرم «حسناء البنوك ومعالي الوزير» القاهرة، مركز الحضارة العربية ١٩٩٧.

(٤٢) حول نواب المعونة الأمريكية، يمكن الرجوع إلى علاء سالم «مجلس الشعب وتنصيب العونـة الأمريكية» مجلة قضايا برلمانية العدد (٢٥) إبريل ١٩٩٩، وحول نواب الشركات يمكن الرجوع إلى أحمد عبد الحفيظ «الجدل حول نواب الشركات» مجلة قضايا برلمانية.

(٤٣) أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية.

(٤٤) تعرض تنظيم المجلس التشريعى في مصر لتعديلات عديدة، نذكر منها القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة، والقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ثم صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، والقرار بقانون رقم ١٩٧٩٢١ ، والقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٤٥) مجلس الشعب، واللائحة الداخلية، الصادر في أكتوبر ١٩٧٩ .

(٤٦) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الرابع، مضبوطة (٢١) جلسة ٣ يناير ١٩٩٩ .

(٤٧) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى لعام ١٩٩٧ ، وعام ١٩٩٨ .

(٤٨) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الأول، مضبوطة الجلسة رقم (٤) بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٥ .

- (٤٩) مضبوطة رقم (١١) جلسة ٢٨/١/١٩٩٨.
- (٥٠) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الثالث، الجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٧.
- (٥١) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الثالث، المضبوطة رقم (١٩) بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧.
- (٥٢) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الثالث، رقم (٣٨) بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٨.
- (٥٣) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الرابع، الجلسة (٣) بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨.
- (٥٤) الجلسة (٢٩) بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٩.
- (٥٥) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الرابع، الجلسة (٣١) بتاريخ ٣٠/١/١٩٩٩.
- (٥٦) أوراق القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧.
- (٥٧) جمهورية مصر العربية، مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية، عن «مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة»، القاهرة، إبريل ٢٠١٠.
- (٥٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كتابنا: «الاقتصاد المصري. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والشخصنة» القاهرة، دار المirosse ٤٠٠.
- (٥٩) تكشف العبارات الواردة في مشروع القانون، خاصة صفحة ١٩ من تقرير اللجنة المشتركة انتفاء أية مخاطر في التمويل، مثل إلزام الجهة العامة بأداء تعويضات لشركة المشروع أو الشريك الخاص في حالات كثيرة، مثل الظروف القاهرة أو الطارئة والاستثنائية، وجواز تعديل عقد المشاركة إذا طرأت ظروف غير متوقعة وقت إبرام العقد!

الطباطبائي

إهدار فرص
التنمية الحقيقية

دعونى بداية أقرر حقيقة موضوعية يعلمها كل الدارسين والمتخصصين في تطور الاقتصاد المصري، وهي أن الرئيس حسني مبارك قد تسلم الحكم في أكتوبر من عام ١٩٨١، والاقتصاد المصري على وشك الإفلاس، فلا الدولة قادرة على تسديد مستحقات ديونها الأجنبية التي زادت عن ٤٠ مليار دولار في ذلك الحين، ولا علاقاتها العربية والدولية تسمح لها بمرورنة الحركة، وتلقى المساندة والدعم من الأشقاء العرب الذين غمرتهم مليارات الدولارات بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، فرافقوا الأرصدة في الخارج - وما زالوا - واندفعوا في خطط للنمو الاقتصادي والتحديث، فاقت حدود العقل والحسابات الاقتصادية الرشيدة، ليصل إلى حدود السفة إن لم نقل الغفلة.

إذن الرجل تولى الحكم، والتركة ثقيلة.. فماذا فعل؟ ولماذا نقول له الآن كفاية؟!

وحتى نفهم حقيقة الموقف، أبادر بالقول بأنه ليست هناك خصومة شخصية مع الرجل، صحيح أننى قد تعرضت للتعذيب في عهده بما يفوق طاقة وقدرات البشر على التحمل في سجن أبو زبل عام ١٩٨٩، وهو ما أقره وحكم به القضاء المصرى العادل، حينما قضى لى عام ٢٠٠١ بالتعويض المادى عن هذا التعذيب، دون أن يطال بجزائه العادل أيدى الضباط المجرمين والصادفين الذين قاموا بتعذيبى مع زملائى في السجن، وعلى رأسهم وكيل مصلحة السجون وقتئذ (اللواء مصطفى). ولكن على أية حال فإن الرئيس مبارك قد استقبلنى - وزملائى الحاصلين على جوائز الدولة في العلوم والفنون عام ٢٠٠٣ - في مقر رئاسة الجمهورية في شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٤ ليكرمنى مع المكرمين.

إذن.. لست هنا في معرض خصومة شخصية مع الرجل، بل إننى بصدق تقىيم موضوعي قائمه على حقائق التحليل الاقتصادي والاجتماعي السياسي الرشيد لسياساتاته، وما أدت إليه من نتائج وأضرار متعددة.

ونقطة البداية التي ينبغي أن نبدأ بها تقىيمنا هي معيار النجاح أو الفشل، فكلنا نعلم أنه حينما يفوز فريق مصرى لكرة القدم في مباراة دولية أو مسابقة رياضية تهلك وسائل الإعلام، وأبواب النظام والحكم حول رعاية السيد الرئيس واهتمام السيد الرئيس، وهنا يتحول الرئيس

إلى أب لهذا الفوز والنجاح. أما إذا حدث إخفاق، وإذا انهار مرفق، وإذا فشلت سياسة البلد، يلوذ هؤلاء بالصمم، ويتواري الرئيس عن الأنظار لفترة من الزمن حتى ينسى الناس الحدث، وتتوه المشكلة وسط ركام المشاكل، فلا يلتفت أحد إلى إهمال المسؤول أو فشل الرئيس في إدارة الدفة، وهو يستحوذ على سلطات وصلاحيات ربها تفوق كل السلطات التي يملكها أي حاكم على مدى التاريخ في العالم.

فكيف هي الصورة بعد حكم مبارك الذي استمر ما يزيد على ربع قرن؟

■ المبحث الأول

الموارد المالية وكيف جرى توظيفها

تقاس فرص التنمية أو إهدارها، من خلال دراسة نتائج السياسات الاقتصادية التي اتبعها نظام الحكم والإدارة، ومقارنتها بالبدائل التي كان من الممكن تحقيقها، وهو ما يسمى في علم الاقتصاد بنفقة الفرصة البديلة opportunity cost، ووفقاً لهذا نشير إلى الحقائق التالية:

أولاً: حصل الاقتصاد المصري خلال الفترة المتدة من عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤ على موارد مالية واقتصادية هائلة لم تتحقق في تاريخه المعاصر كله؛ حيث بلغت حوالي ٥٠٠ مليار دولار، وهي حصيلة أربعة مصادر أساسية كبرى، هي تحويلات العاملين المصريين بالخارج، ورسوم المرور في قناة السويس، ودخل البترول المصري، ثم أخيراً الإيرادات الرسمية للنشاط السياحي، ودون أن نحتسب الأنشطة غير الرسمية لقطاع السياحة وعمليات تهريب جانب كبير من إيراداته من بعض أصحاب الشركات العاملة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، بلغت تحويلات العاملين المصريين بالخارج منذ أن تولى الرئيس مبارك الحكم عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٤ نحو ٨٥ مليار دولار (أى أكثر من ٢٥٠ مليار جنيه مصرى بأسعار الصرف السائدة في تلك الفترة)، وإذا أضفنا إليها الفترة السابقة على تولي الرئيس مبارك الحكم أى منذ عام ١٩٧٤ فإن الرقم يزيد إلى نحو ٩٦ مليار دولار^(١).

فأين وجهت هذه الأموال؟ وكيف أدارت السياسة الاقتصادية هذه الموارد الضخمة في عهد مبارك؟

ثانياً: المحلل الاقتصادي المحايد والأمين يمكنه اكتشاف أن هذا الجزء من الأموال - أى تحويلات العاملين فقط دون بقية المصادر الأخرى التي ستعود إليها بعد قليل - قد ذهبت إلى المجالات التالية:

١- حوالى ٦٥٪ منها ذهبت لتلبية احتياجات استهلاكية، ونهم عقاري غير ضروري، غذته السياسات الحكومية، مثل المضاربة على الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة والتملك، ومدن الأشباح التي لا يسكنها أحد؛ مما بدد جزءاً كبيراً من هذه الموارد كان من الممكن توجيهها إلى استثمارات صناعية وزراعية، وتشجيع الناس وأصحاب المدخرات على توظيفها في مجالات بناء، وكذلك توجيه سياسات الإقراض في البنوك إلى هذه المجالات التنموية؛ مما أضعع على مصر فرصة للتنمية، ربما لن تتح لها العقود طويلة قادمة.

٢- وتأكيداً على هذه السياسات الضارة التي انتهجهها الرئيس مبارك والجماعات المتحالفة معه في الحكم (رجال المال والأعمال الجدد، ورجال الجيش وقيادات البوليس، وبعض رجال الصحافة والإعلام) نشير إلى توجهات البنوك وسياسات الإقراض التي أدت إلى خلق طبقة فريدة وهجينة من رجال المال والأعمال الجدد - التي كان رجل البنك الشهير محمود عبد العزيز يفاخر في كل أحاديثه ولقاءاته بأنه صانع المليونيرات في مصر - فعلى سبيل المثال في عام ١٩٧٩ كان كل ما حصل عليه رجال المال والأعمال والقطاع الخاص والعائلي من قروض وتسهيلات اتهامية من البنوك لا يزيد على ٨٠٠ مليون جنيه (بما لم يكن يمثل سوى ١٥٪ من إجمالي القروض والاتهام المنوх من البنوك التجارية الأربع المملوكة للحكومة في ذلك الوقت)، فإذا بنا في يونيو من عام ٢٠٠١ يقفز حجم الاتهام المنوх لرجال المال والأعمال والقطاع العائلي إلى ٢١٣ مليار جنيه (ربما تقريراً بالعملات الصعبة) وأصبح ما حصل عليه هؤلاء يمثل ٨٠٪ إلى ٧٥٪ من إجمالي القروض وتسهيلات الاتهامية التي منحتها جميع البنوك العاملة في مصر^(٢).

٣- ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن سياسات البنك المدعومة من وزراء الحكومة كانت تقضي بخنق شركات القطاع العام؛ بحججة ضعف هيكله التمويلي، فلم يحصل إلا على ٢٩ مليار جنيه في صورة قروض وتسهيلات اتهامية^(٣)، وبال مقابل لم يقل أحد من هؤلاء المسؤولين أبداً من الشعارات والمقولات الضخمة التي قيلت حينها تكشفت عام ٢٠٠٠ فضيحة هروب كبار رجال المال والأعمال بأكثر من ٤٠ مليار جنيه، فسمعنا شعارات من قبيل «تعويم العملاء» و«مساندة المتعثرين» و«التصالح مع الهاريين» و«تخفيض أسعار الفائدة المصرفية» وغيرها.

٤- ومقابل هذه الفضيحة، فقد تبين في غمارها أن ٣٣٣ رجل أعمال فقط حصلوا وحدهم على نحو ٨٠ مليار جنيه في صورة قروض وتسهيلات اتهامية (أى حوالى ٤٥٪ من إجمالي

القروض والتسهيلات التي قدمتها البنوك لرجال المال والأعمال في البلاد) وقد تم ذلك بدعم ومساندة الرئيس شخصياً، ورئيس وزرائه ورجل الحكم الطويل وطباطخ البيع والعمولات د. عاطف عبيد وبقية الوزراء تقريباً^(٤)، ومقابل كل هذا لم تحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي بلغ عددها نحو ١,٣ مليون منشأة، ويعمل بها أكثر من ٥ ملايين عامل إلا على ٦٪ فقط من إجمالي القروض والتسهيلات التي قدمتها البنوك خلال حكم الرئيس مبارك وسلفه الرئيس السادات^(٥).

٥- وكان د. عاطف عبيد رئيس الوزراء الأسبق والوزير الذي استمر إلى جانب الرئيس أكثر من عشرين عاماً، يبرر في أحاديثه الصحفية ولقاءاته التليفزيونية كل هذا بمقوله مغلوطة مؤداها «أنه من الضروري مساندة رجال الأعمال ودعمهم؛ لأنهم هم القادرون وحدهم على الاستثمار، وبالتالي توفير فرص العمل للشباب والخريجين»، فإذا تأملنا كيف وظف رجال المال والأعمال هذه القروض التي حصلوا عليها من البنوك في عهد الرئيس مبارك نجد أنها توزعت كالتالي:

(أ) نحو ٦٣٪ منها ذهبت إلى قطاعات التجارة والخدمات، وهي قطاعات - كما هو معروف - لا تتوجه فرص عمل كبيرة^(٦).

(ب) حوالي ٣٠٪ أخرى ذهبت إلى الصناعة^(٧)، ولكن بعد تحليل مضمون هذه الكلمة لدى البنوك، تبين أن معظمها عبارة عن صناعات خفيفة واستهلاكية محدودة الأثر الفاعلية في بنية أي اقتصاد حقيقي، مثل صناعات البسكويت، والتعبئة والتغليف، والبلاستيك، والملابس الجاهزة... إلخ.

(ت) أما الزراعة، وهي مستقبل هذا البلد ومناط ضعفه إزاء الولايات المتحدة والغرب عموماً (القمح ورغيف الخبز) فلم تصل إلا ٣٪ من قروض البنوك طوال ربع قرن من حكم الرئيس مبارك^(٨).

ثالثاً: بنيت سياسات الرئيس مبارك منذ أن تولى الحكم على منح القطاع الخاص دور القيادة والريادة في الاقتصاد المصري - وهي نفس سياسات سلفه السادات - وبناء على ذلك صممت السياسات الاقتصادية بحيث تركز الدولة نشاطها واستثماراتها في بناء البنية الأساسية أو التحتية infrastructure مثل الطرق والكباري، ومحطات المياه والصرف الصحي، والكهرباء، وإقامة شبكة اتصالات حديثة... إلخ، وأنفقت الدولة في سبيل ذلك أكثر من ٢٨٠ مليار جنيه

منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٨ ، معظمها بالاستدانة الخارجية والداخلية ، بزعم أن ذلك سيؤدي إلى تشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي ، والحقيقة أن هذه السياسة قد أدت إلى نتيجتين متعارضتين :

الأولى: أن القطاعين الخاص والأجنبي قد ركزا على أنشطة مثل البترول ، والإسكان العقاري ، والقرى السياحية التي تدر عائدًا سريعاً دون أن تخلق فرص عمل كثيرة أو تضيف لبنية الإنتاج المادي والسلعى في البلد.

الثانية: هو تآكل قطاع الإنتاج السلعى للدولة والمجتمع مثل الصناعة والزراعة ، بل وانهت الدولة إلى التخلص من شركات القطاع العام في أكبر حملة صلبيّة ضد الملكية العامة ، وفي أكبر عملية نهب أحبطت بالشكوك والفساد الذي لم تشهد مصر مثلًا له ولا في عهد الخديوى إسماعيل .

رابعًا: واستمرارًا للسياسات السادات ، منحت المزايا الضريبية والجماركية للمستثمرين والمستوردين ، وتعديل قوانين الضرائب أكثر من خمس مرات من أجل تخفيض العبء الضريبي على أرباحهم ، وألغيت ضرائب تمس دخول الأغنياء وأصحاب المواريث ، مثل ضريبتي التركات ورسم الأيلولة ، والحقيقة أن الدارس المعمق في هيكل النظام الضريبي المصرى طوال عقد التسعينيات يكتشف أن حصة الأغنياء وأصحاب المشروعات فى مصر لم تزد في أفضل الأحوال على ١٥٪ من جملة الحصيلة الضريبية سنويًا ، وتحملت شركات القطاع العام والفقراء والحرفيون النسبة العظمى من هذا العبء^(٤) . أما الإعفاءات الجمركية ، فقد قدرتها بعض الدراسات الجادة منذ عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤ بأكثر من ٨٠ مليار جنيه ، استفاد بها أصحاب المشروعات ، ولم تتعكس إيجابيًا على هيكل الأسعار في الداخل .

خامسًا: كل هذا كان من الممكن وصفه بأنه مجرد خطأ في التقدير السياسي ، أو خطأ في الحساب الاجتماعي والاقتصادي ، لو لا أن هذا الخطأ في التقدير كان مصحوبًا بخلق آليات عمل تساعده على الفساد والنصب والاحتيال المالى ، عززتها سياسات الرئيس شخصيًا وتوجهاته في الحكم والإدارة ، واستفاد بها ومنها أوثق المقربين منه .

■ المبحث الثاني

آليات تبديد واهدار الموارد

وهذه الآليات هي:

الأآلية الأولى: عمليات تهريب الأموال التي جرت في عهده على قدم وساق من خلال ثغرات صممت خصيصاً في القطاع المصرفي والبنوك.

الأآلية الثانية: عمليات الخصخصة، وبيع الشركات المملوكة للمجتمع.

الأآلية الثالثة: التصرف في أراضي الدولة بصورة فاسدة؛ لخلق طبقة جديدة من رجال المال والأعمال.

دعونا نتناول كل واحدة بشيء من التفصيل:

أولاً: آلية تهريب الأموال، والقطاع المصرفي

تبلغ حجم الأموال الموجودة بالخارج، ويملكها مصريون وفقاً لأكثر التقديرات المصرفية الدولية تحفظاً حتى نهاية عقد الثمانينيات حوالي ١٦٠ مليار دولار، بعضها قام أصحابها بإيداعها في بنوك الخارج أثناء عملهم وتواجدهم هناك، وبعضها الآخر جرى تهريبها من داخل مصر إلى الخارج عبر أربعة أساليب هي:

الأسلوب الأول: ما يسمى عمليات تصدير البنوك التي كانت تتولاها بعض البنوك العاملة في البلاد، تحت سمع وبصر السلطات النقدية والبنك المركزي، مستفيدة من ثغرات موجودة في قوانين البنك المركزي والتعامل بالنقد الأجنبي، ولعل أشهرها قضايا عبد الرحمن بركة وبنوك الأهرام وهو نج كونيج والجمال ترست... إلخ في ١٩٨٣ و ١٩٨٤.

الأسلوب الثاني: والذى ما زال معمولاً به حتى وقت قريب، هو منح قروض للكبار عملاء البنوك في مصر بالنقد الأجنبي، وهو عرف غير معهود في العمل المصرفي المحترم؛ حيث تقوم البنوك عادة بتوفير الاتساع بالعملة الأجنبية للعملاء، بشرط إما تغطية العميل لقيمتها بالنقد المحلي ووفقاً لصفقات معلومة لها أوراقها ومستنداتها غير المشكوك في صدقها، أو تتولى البنوك بنفسها التسديد عن العميل لصالح جهات أخرى، وفقاً لما يسمى «الاعتماد المستند».

وقد أدى الأسلوب الذي كانت تتبعه البنوك المصرية طوال عقدي الثمانينيات والتسعينيات إلى إهداز جانب كبير من حصيلتها من النقد الأجنبي لصالح عدد من العملاء، ولغير المصلحة العامة.

الأسلوب الثالث: ما يسمى «مستندات التحصيل» لغطية عمليات استيراد بعض عملاء البنوك لوارداتهم من الخارج؛ حيث تقوم البنوك في مصر بسداد فواتير العميل لدى الموردين الأجانب دون السؤال أو المناقشة، وغالباً ما كانت هذه إحدى الوسائل الأكثر شيوعاً لتهريب الأموال الأجنبية للخارج؛ حيث غالباً ما يكون هناك اتفاق مسبق بين عميل البنك المصري وبين بعض الموردين بالخارج على إرسال تلك المستندات، والمغالاة في قيمتها، مقابل عمولة يحصل عليها المورد الأجنبي من عميله المصري، ولعلنا نذكر أنه حينما أصدر محافظ البنك المركزي السابق (د. محمود أبو العينين) قراراً في عام ٢٠٠١ يقضي بإلغاء هذا النظام، والاستعاضة عنه بنظام «الاعتماد المستند»، قامت الدنيا ولم تقعده، وفي خلال أقل من ٤٤ ساعة ألغى هذا القرار بأمر مباشر من الرئيس مبارك، وتحت توصية من رئيس وزرائه عاطف عبيد، وكانت تلك هي أحد الأسباب الجوهرية في إقالة الرجل الذي لم يستمر في منصبه سوى أقل من عام؛ لأنه تجرأ ومن مصالح كبار رجال المال والأعمال، وأقدم على سد منفذ لتهريب النقد الأجنبي، تحت سمع ويصر السلطات النقدية.

الأسلوب الرابع: حيث كان يجري ترك المصدرين المصريين يحتفظون بحصيلة صادراتهم بالنقد الأجنبي، سواء في حساباتهم في بنوك الخارج أو في البنوك المحلية، بحججة السماح لهم بمرونة أكبر في التعامل بمواردهم من النقد الأجنبي، وكان هذا هو أحد الوسائل أيضاً لتهريب النقد الأجنبي، وقد عادت الحكومة عن هذا النظام عام ٢٠٠٣ بعد خراب مالطا (كما يقولون) حينما أصدر رئيس الوزراء القرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٠٣ الذي ألزم فيه جميع الأفراد والهيئات والوزارات بتحويل ٧٥٪ من حصيلة تعاملاتهم بالخارج بالنقد الأجنبي إلى البنوك المصرية للمساهمة في زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي، بعد أن انهار الجنيه المصري

وفقد أكثر من ١٠٠٪ من قيمته خلال أقل من ثلاث سنوات؛ بسبب سياساته الرعناء تلك، والتي كانت تلبي مصالح أصحاب المصالح من أمثال أحمد عز، ومحمد أبو العينين، ومحمد فريد خيس، ونجيب ساويرس وأخرين.

وحتى نتعرف إلى حجم المشكلة، نشير إلى حقيقة أن واردات القطاع الخاص المصري المسجلة رسمياً خلال ٧ سنوات فحسب (١٩٨٦ - ١٩٩٣) بلغت ٥٦ مليار جنيه، ولكن أثناء أزمة دول جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٧ وخلال ٣ سنوات فقط (١٩٩٧ - ١٩٩٩) قفز الرقم إلى ٨٠ مليار جنيه، بعضها كانت واردات حقيقة، وبعضها الآخر كان مزيقاً عبر ما يسمى «مستندات التحصيل»؛ مما أدى في النهاية إلى تهريب أكثر من ٦ مليارات دولار في أقل من ثلاث سنوات، وتدهور بسببها موقف الجنيه المصري، وبالتالي ارتفعت الأسعار في الداخل، واكتوى ملايين الفقراء من جراء تلاعب المسؤولين والتحالف الحاكم بمصالح الوطن والمواطنين.

ثانياً: آلية الخصخصة وعمليات النهب المنظمة للأصول العامة

الآلية الثانية التي أسست وشيدت نظاماً كاملاً من الفساد المالي والأخلاقي، عبر تحالف رجال المال في الداخل والخارج مع رجال الحكم والإدارة والعسكريين هو ما يسمى «برنامج الخصخصة» الذي بدأ العمل به عام ١٩٩١، فتشكلت على إثره شبكات من «المافيا» المحلية متعاونة مع جماعات صهيونية لتفكيك القطاع العام الذي تحمل وحده سنوات الجمر، ومواجهة العدوان الإسرائيلي في يونيو عام ١٩٦٧.

فحكومة بدون أصول إنتاجية تملكها، تصبح أضعف في مواجهة التحديات الإقليمية والدولية، وقطاع خاص محل تحالف مع رأس مال دولي متواطف في إطاره العام مع إسرائيل يعني وجود قوى اجتماعية تملك مفاتيح القرار الاقتصادي السياسي، ستكون أحراص على تدعيم أواصر ما يسمى بلغة الولايات المتحدة وإسرائيل «بالاستقرار» والانكفاء في الداخل.

وقد جرت عمليات نهب المال العام، وإهدار الأصول الإنتاجية الحكومية في عهد الرئيس مبارك من خلال اتهاج ثلاثة وسائل متكاملة، هي:

الأولى: تقييم الأصول الإنتاجية بأقل من قيمتها السوقية الحقيقة.

الثانية: تمويل عمليات شراء هذه الأصول من خلال الاقتراض من البنوك المحلية،

وبضمها عقد البيع والشراء؛ حيث تبين أن حوالي ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من صفقات بيع الشركات العامة ثُمت بتمويل من البنوك المصرية، أي أنهم لم يجذبوا استثمارات أجنبية جديدة، فالشراء تم من خلال أموال صغار المودعين، والبنوك المحلية والأصول انتقلت من يد الدولة إلى أيدي الجماعات الجديدة.

الثالثة: «تسقيع الأراضي» التابعة لهذه الشركات وبيعها، أو بناء أبراج وفنادق عليها، مقابل عمولات وسمسرة ورشاوي لكتار رجالات الدولة وأبنائهم والوسطاء.

ومن يراجع الأصول الثابتة لكثير من الشركات العامة التي يعت برخص الأثاث، يجد من بينها «أراضي» تقع في مناطق داخل المدن، بما مكن المشترين من الحصول على ثمن الصفقة أو معظمها من خلال وضع اليد على تلك الأرضي الفضاء التابعة لتلك الشركات (انظر الملحق رقم ٥).

أعطيكم بعض الأرقام الرسمية التي تكشف جرائم عمليات البيع تلك، فحينما شرعا في تقسيم أصول شركات القطاع العام الثلاثمائة والثمانين في عام ١٩٩١، وبمعرفة مكاتب وشركات تقسيم أمريكية وغربية، قدروا أصولها بنحو ٣٠٠ مليار جنيه، وبعد مرور أكثر من خمس عشرة سنة على تطبيق برنامج الخصخصة، باعوا نصف هذه الشركات (١٩٤ شركة) بمبلغ لا يزيد على ١٠٥ مليارات جنيه، أي أن إجمالي عمليات البيع بعد اكتتابها لن تتجاوز ١٠٠ مليار جنيه.. فـأين ذهب الباقي؟ ولمصلحة من؟ وما علاقتهم برجال الحكم وأبنائهم؟

كل هذه السياسات، قد أدت إلى نتائج وخيمة على البلاد والعباد، وعلى مستقبل الأجيال الجديدة التي فقدت الأمل في المستقبل، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر:

١- تقديرات مصفوفة الدخل القومي والناتج المحلي الإجمالي، والبالغة حوالي تريليون جنيه عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩، لم تعد تعبر عن حقيقة هذا الدخل أو الناتج؛ حيث لا تشکل في الحقيقة سوى نصف أو ثلث الدخل الحقيقي؛ بسبب انتشار الأنشطة السوداء أو ما يسمى «الاقتصاد الخفي» والأنشطة غير المشروع التقليدية، مثل تجارة المخدرات، والسلع المهرية، وتجارة البغاء والدعارة، مروءاً بتعاطي الرشاوى في معظم الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية (الدروس الخصوصية) وخدمات الشرطة وأقسام البوليس، وانتهاء بدخول الظل shadow income للموظفين الذين يعملون أثناء وبعد مواعيد العمل الرسمية.

٢- تفشي حالات البطالة بين الشباب؛ حيث يزيد عدد العاطلين لدينا حالياً على ٦ ملايين شاب وفتاة، يلجأ الكثير منهم إلى العمل في الشوارع كمندوبى مبيعات لسلع رديئة، ومجلس

مئات الآلاف منهم على المقاهي، بما يخلقه كل هذا من بيئة مواتية للانحراف الأخلاقي لدى الفتيات والشباب^(١١).

٣- من نتائج هذه السياسات أيضا خلق «الغم مالي» داخل الاقتصاد المصري، يهدى في كل لحظة باهياً النظام المالي كله ألا وهو «الدين المحلي» الذي قارب على ٨٥٠ مليار جنيه عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ (أى ما يعادل ١٠٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي) يستقطع بدوره نحو ٤٠٪ من إجمالي استخدامات الموازنة العامة سنوياً، هذا بخلاف الدين الأجنبي الذي زاد على ٣٣ مليار دولار (أى نحو ١٧٢ مليار جنيه مصرى)^(١١).

٤- انتشار الفساد والرشاوي والمحسوبيّة في عهد الرئيس مبارك، بحيث أصبح حديث كل إنسان في مصر وخارجها، وعادت راية «أهل الثقة» على حساب «أهل الخبرة والعلم» تطل بوضوح في شغل المناصب العامة والوزارية، خاصة مع صعود وتنامي نفوذ نجله (جمال) وما تسمى «لجنة السياسات»، ومعظم الوزراء الذين جرى تعينهم في التشكيل الوزاري (٢٠٠٤) كشفت تجربة السنوات المنصرمة عن ضعف كفاءتهم وقلة خبراتهم.

٥- تحول البلاد إلى معسكر اعتقال رهيب، توحيست فيه أجهزة الأمن، يكفي أن نشير إلى أنه خلال الأحد عشر عاماً الماضية (٩١ / ١٩٩٢ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢) حصلت وزارة الداخلية وحدها على أكثر من ٣٥ مليار جنيه، وإذا أضفنا إليها وزارة الدفاع التي حصلت بدورها على نحو ١٠٠ مليار جنيه، فإن الصورة تبدو واضحة بشأن نمط الأولويات^(١٢)، فهذا يبقى للتعليم والصحة، ناهيك عن عمليات التعذيب الإجرامية التي تجري على مرأى ومسمع من الجميع في أقسام الشرطة والسجون والمعتقلات.

٦- والأهم أن هذه السياسات التي انتهجهها الرئيس مبارك طوال ربع القرن الماضي قد فرطت في أمننا القومي، حينما لم تحرك ساكناً عندما نجحت إسرائيل في إطلاق أول قمر صناعي للتجسس عام ١٩٨٨ (أفق واحد ٩)، واستبعتها بإطلاق أكثر من ٦ أقمار صناعية للتجسس طوال السنوات الخمس عشرة اللاحقة ترصد كل شاردة وواردة في المنطقة، فلم يتحرك هذا الرئيس ومؤسساته العسكرية التي أصبحت فعلياً رهينة المعونة السنوية الأمريكية والسلاح الأمريكي، الأقل إمكانية مالدى إسرائيل والمحكوم في قطع غياره وخدمات صيانته بكل اعتبارات السياسة الأمريكية وأمن إسرائيل وبالتالي^(١٣) .

٧- ثم أخيراً وليس آخرًا، لقد حولت سياسات الرئيس مبارك مصر إلى مجرد «سمسار

إقليمي» تؤدى أدوار الخدم المطلوبة منها أمريكياً - ومن ثم إسرائيلياً - حدث هذا في موضوع أمن غزة، وفي العراق، وفي استجواب الأسرى العرب والمسلمين لدى الأمريكيين الذى تتولى أجهزة أمن الدولة والمخابرات العامة، بعقود وكالة من الباطن القيام بهذا الدور، وانتهاء باتفاقية الكويت .Q.I.Zs

هذا بعض من ملامح نتائج سياسات الرئيس مبارك.. فهل يبقى لدى مصرى واحد مخلص لهذا الوطن أى شك فى ضرورة القول للرجل.. كفاية!

■ المبحث الثالث

الاحتياط المحتوى بالسلطة السياسية.. نموذج أحمد عز

تفضل السيد أحمد عز مشكوراً بنشر القوائم المالية المجمعة و «المختصرة» لأعمال شركاته الأربع عن السنة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٨، مقارنة بتنتائج الفترة المائلة من العام السابق ٢٠٠٧، وذلك التزاماً جزئياً بأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتضم شركات السيد أحمد عز الشركة الأم «شركة العز لصناعة حديد التسليح» برأس مال مصدر ومدفوع قدره (٩١١,٩ مليون جنيه)، وقد تأسست الشركة في عام ١٩٩٤ بمحافظة المنوفية (بمدينة السادات)، مستفيداً من مزايا قانون الاستثمار الانفتاحي الشهير رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته الكثيرة، وكذلك من قانون تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، فأعفى من الضرائب لمدة عشر سنوات كاملة..!!

ثم تبع تأسيس هذه الشركة ثلاثة شركات تابعة، هي:

١- مصانع عز للدرفلة (مصانع العز للصلب سابقاً) التي تأسست عام ١٩٨٦، مستفيدة من قانون الانفتاح الشهير هذا، ثم عدل من أوضاعها بعد انتهاء فترة الإعفاءات الضريبية مستفيداً من قانون الاستثمار الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ويمتلك فيها السيد أحمد عز حوالي ٧٣,٩٠٪ من أسهمها.

٢- شركة العز لصناعة الصلب المسطح (شركة العز للصناعات الثقيلة سابقاً) وقد تأسست عام ١٩٩٨ بنظام المناطق الحرة، مستفيدة كذلك من قانون الاستثمار الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ويمتلك فيها السيد أحمد عز ١٥,٧٥٪ من أسهمها.

٣- شركة العز الدخيلة للصلب (الإسكندرية) التي كانت منذ سنوات قليلة من ممتلكات

قطاع الأعمال العام، وكانت قد تأسست عام ١٩٨٢، وعبر عمليات غامضة يشوبها الكثير من الشك والتلاعب، استحوذ السيد أحمد عز عليها عام ١٩٩٨، وبلغت حصته فيها في ديسمبر من عام ٢٠٠٧ حوالي ٥٣٪، انخفضت بعد ذلك إلى ٢٨٪.

وحتى نتعرف أكثر إلى مركز وثقل شركات أحمد عز في هذه الصناعة الثقيلة، فربما يكون من المناسب عرض هيكل وأوزان الشركات العاملة في صناعة الحديد والصلب في مصر الآن.

هيكل صناعة.. وهيكل احتكار.. وسيطرة غامضة

تعمل في صناعة الحديد والصلب في مصر تسع عشرة شركة، منها واحدة فقط مملوكة للقطاع العام هي «شركة الحديد والصلب المصرية» التي بدأت منذ عام ١٩٥٥، وبقية الشركات مملوكة للقطاع الرأسمالي الخاص، وتستحوذ الشركات الخاصة على حوالي ٩٠٪ من إجمالي إنتاج ومبارات السوق، وتقاد شركات أحمد عز تستأثر وحدها بحوالي ٦٠٪ من الطلب المحلي، وأكثر قليلاً من نصف الطلب الخارجي، وبالمثل فإن إنتاج الحديد المسطح تقاد تفرده به ثلاثة شركات في مصر، هي «شركة الحديد والصلب المصرية» المملوكة للحكومة، والشركة الأخرىان خاصتان هما «شركة عز للصلب المسطح» و«شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب».

ومدهش أن شركتي القطاع العام اللتين كانتا تعملان في هذه الصناعة الثقيلة قد جرى «إعسار» إحداهما في ظروف وملابسات غامضة، حتى استحوذ عليها السيد أحمد عز في منتصف التسعينيات، وهي «شركة الدخيلة»، والثانية ما زالت تواجه بظروف تدفع بها دفعاً نحو الخصخصة، وبالقطع لصالح ديناصور صناعة الحديد والصلب في مصر!!

وما زالت التساؤلات البرلمانية وغير البرلمانية عن ظروف استحواذ السيد أحمد عز على «شركة الدخيلة» تواجهه بتجاهل من جانب المسؤولين عن شركات قطاع الأعمال العام، بما يعني أن وراء الأكمة ما ورائها، والمصير المجهول ما زال يحيط بشركة الحديد والصلب ومناجها الضخمة في الواحات البحريية.

فهذه الشركة العامة العريقة التي رممت لسنوات طويلة إلى عصر النهضة الصناعية الجديدة في الخمسينيات والستينيات، بدأت عام ١٩٥٥ بإنتاج حوالي ٢٥٠ ألف طن سنوياً، ثم جرى تطوير خطوط إنتاجها في مطلع السبعينيات، وذلك بإدخال خط درفلة وحديد مسطح، فزاد إنتاجها عاماً بعد آخر حتى قارب في الوقت الراهن على حوالي مليون طن سنوياً، تشتمل على أكثر من خمسين متنجاً متنوعاً من الحديد والصلب.

وفجأةً ومنذ عام ١٩٩٨ - وهو تقريرًا نفسيًا العام الذي شهد مولد نجم أحمد عز في عالم الحديد والصلب في البلاد - جرى إهداً دم هذه الشركة، فتوقف ضخ الاستثمارات فيها، وارتفع نعيق الboom السياسي متعدثاً عن المديونية الكبيرة التي تشقّل كاهل الشركة، وقدّم خطوط إنتاجها، واختيار قيادات بائسة ليست فوق مستوى الشبهات، حتى إنَّ كثريين منهم كانت نهاياتهم في السجون، بتهم الاختلاس وإهداً المال العام، وهكذا بدا واضحاً أنَّ هناك خططاً جهنميةً لنقل ملكية هذه الشركة الضخمة إلى ممتلكات الإمبراطور الجديد الذي يتولى الإنفاق على الحزب، وما هو أبعد من الحزب على البيت الرئاسي وساكنيه..!!

إذن كان سعود السيد أحمد عز - الذي ورث نشاطاً متواضعاً في تجارة الحديد، توجه في منتصف الثمانينيات بتصنيع الحديد - كل هذا على حساب برنامج حكومي منظم ومعلن منذ سنوات يُعلى من شأن القطاع الرأسى إلى الخاص والأجنبي، ويهدر دم القطاع العام والملكية العامة، خنقاً وبيعاً واستحواذاً.

على أية حال. فلنترك هذا جانبًا الآن، ولتأمل في بيانات الميزانية «المختصرة» التي نشرها المحاسب المالي لشركات أحمد عز على صفحات الصحف المصرية صباح يوم ١٨/٨/٢٠٠٨.

أولاً: حجم المبيعات والأرباح.. واحتكار السوق

الاحتكار في علم الاقتصاد كما هو معروف يتخد صوراً وأشكالاً، لعلَّ أبرزها ما يسمى «احتكار القلة» monopoly أو احتكار الفرد، ولكنها تتفق جيداً على حقيقة أنَّ المحتكر، سواء كان فرداً أو مجموعة محدودة العدد من الأفراد أو الشركات يملكون القدرة وحددهم على التحكم في الأسواق، سواء عبر فرض كميات الإنتاج المعروضة في الأسواق أو خط السعر أو كلِّيهما معاً، بما يؤدي إلى أضرار اقتصادية ومالية بيقية العاملين في الأسواق والمستهلكين من ناحية، وبما يؤدي كذلك من تحقيق معدلات أرباح تؤثر سلباً على بقية قطاعات الإنتاج أو الاستهلاك من ناحية أخرى.

ولعلَّ هذا يفسر حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من هى بالنسبة للاقتصاد الرأسى العالمي؛ كانت هي الدولة الأولى التي أصدرت قوانين منع الاحتياط، وضمان المنافسة الحرة منذ نهاية القرن التاسع عشر.

وتكشف قراءة البيانات المختصرة المنشورة عن ميزانية شركات الرجل عن تأثير ذلك الوضع الاحتياطي على معدلات أرباحه، وعلى موقفه الضريبي الغريب:

- ١- فخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨، بلغت مبيعات شركات أحمد عز حوالي ١١ مليار جنيه - لاحظوا أن مبيعات شركة الحديد والصلب العريقة لم تزد في العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٦ عن ٧,٧ مليار جنيه - مقابل ٧,٨ مليار جنيه خلال الستة أشهر المائة من العام السابق (٢٠٠٧)، بمعدل زيادة في قيمة المبيعات بلغت ٤,٤٪.
- ٢- وبالمثل، فإن تكلفة المبيعات تلك قد بلغت في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ حوالي ٨,٣ مليار جنيه، مقابل ٩,٥ مليار جنيه في الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٧، وبالتالي فإن الأرباح الإجمالية لفترة الستة أشهر قدرت من ٦,١٨٩٧ مليون جنيه إلى ٠,٢٧٣١ مليون جنيه في نصف العام ٢٠٠٨، وبهذا حقق معدل زيادة في أرباح الستة أشهر فقط بلغت ٩,٤٪.
- ٣- فإذا قدرنا أن مبيعات النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ سوف تسير بنفس مستوى النصف الأول من العام - وهو الاحتمال الأرجح - فإن مبيعات شركات الرجل سوف تبلغ في العام ٢٠٠٨ كله حوالي ٢٢,٢ مليار جنيه، مقابل ١٥,٦ مليار جنيه في العام السابق (٢٠٠٧)، وبالتالي فإن أرباح الشركات سوف تتجاوز عام ٢٠٠٨ حوالي ٦,٥ مليار جنيه، مقابل ٣,٧ مليار جنيه في العام السابق، وبنسبة زيادة تجاوزت ٥١,٤٪. وهذا يعني باختصار أنه مع كل زيادة في الأسعار أو حتى تكاليف الإنتاج، تزداد أرباح الرجل، ويكتوى المستهلكون والفقراط الراغبون في بناء منزل يأويهم من غواصي الزمن.
- ٤- فإذا خصمنا من إجمالي الأرباح تلك المصروفات الأخرى، مثل نفقات البيع والتسويق، والمصروفات الإدارية والعمومية وغيرها، وأضفنا إليها ناتج أرباحه من الفوائد والتحصيلات الأخرى بما فيها فروق أسعار العملة، فإن صافى أرباح شركاته في عام ٢٠٠٨ سوف تتجاوز ٥,٤ مليار جنيه، بينما كانت في العام السابق ٢,٩ مليار جنيه فقط، وبمعدل زيادة في الأرباح الصافية في ذلك العام ٥٥,٢٪.
- ٥- وإذا عرفنا أن رأس مال شركاته المدفوع لا يتجاوز ٩١١ مليون جنيه، فإننا نستخلص أن الرجل يحقق أرباح تكاد تتجاوز خمسة أضعاف رأس مال شركاته المدفوع، وإذا قارناه بتكاليف التشغيل، فإن الرجل يحقق أرباح تزيد على ٢٧,٢٪ عام ٢٠٠٨، وهو معدل مرتفع للأرباح في صناعة ثقيلة كصناعة الحديد والصلب، ويكتفى أن نشير إلى أن سياسات خنق شركة الحديد والصلب الحكومية منذ تولت «جماعة الحصخصة والبيع» الحكم في

مصر في مطلع التسعينيات، قد أدت بها إلى أن تكون معدل أرباحها أقل كثيراً جدًا من معدل الأرباح التي يحققها أحد عز وشركاه الاختكارية.

ثانياً: قصته مع الضرائب..!!

تفاخر السيد أحمد عز في لقائه التليفزيوني النادر مع الإعلامية منى الشاذلي في برنامج العاشرة مساءً في متتصف شهر يونيو من عام ٢٠٠٨، بأنه وشركاه من أكبر دافعي الضرائب في مصر.. والسؤال هل هذا الادعاء حقيقي، ويستند إلى حقائق الأرقام والميزانيات؟

الإجابة التي تصدمنا جميعاً هي بالقطع كلاً..!

والحقائق هي كالتالي:

١ - منح السيد أحمد عز وشركاه - مثله مثل بقية رجال المال والأعمال في هذا العهد الأسود - إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية نشاطه الاستشاري عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٩ طبقاً للمزايا المنوحة لرجال المال والأعمال بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤، وتعديلاته التي بلغت حوالي ثانية تعديلات منذ ذلك التاريخ حتى صدور القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وكذلك بقانون تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، ولم يعامل ضريبياً إلا بعد عام ٢٠٠٠.

٢ - وطوال هذه الفترة السابقة قدرت الأرباح الصافية للرجل بحوالى ١٥ ،٠ مليار جنيه لم يسدد عنها أية ضرائب للخزانة العامة للدولة، مقابل استفادته بكل المزايا الجمركية، والتسهيلات الائتمانية والتسuir المتدنى لمصادر الطاقة، مثل الغاز الطبيعي والسوبر وغيرها.

٣ - وقد قدم الرجل قائمة ميزانياته المجمعة والتفصيلية لمصلحة الضرائب عن عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وسدد عنها ضرائب بقيمة ٢٠٠ ،٠ مليون جنيه للسنة الأولى، و ٢١٠ ،٠ ملايين جنيه في السنة الثانية، ثم جرى فحص دفاتر الشركة ضريبياً عن عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وما زالت هناك خلافات ومنازعات بين المصلحة والسيد أحمد عز، تجرى مناقشتها في لجان الطعن الداخلية التي كان يتحكم فيها صديقه وزير المالية الدكتور يوسف بطرس غالى، ومن ثم فلم يجر تسديد المستحقات الضريبية عن هذين العامين، أما أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ فما زالت في طور تقديم الميزانيات والفحص، ولم يسدد عنها الضرائب المستحقة، وفقاً لما ورد في القوائم المالية التي نشرها المحاسب القانوني للشركة^(١٤).

٤- ومن هنا، فإن الرجل الذى حقق أرباحاً منذ بداية نشاطه عام ١٩٨٩ وحتى النصف الأول من عام ٢٠٠٨ نقدرها بحوالى ٢٥ مليار جنيه، لم يسدّد سوى ٤١٠ ملايين جنيه عن عامين فحسب من نشاطه وهيمته على صناعة الحديد والصلب في مصر، فعن أي ضرائب يتحدث السيد المذكور؟

ثالثاً: عناصر التكاليف وللعبة المحاسبية

من أكثر القضايا تعقيداً وحساسية في التحليل المالي والمحاسبي لأداء الشركات عموماً، وشركات رجال المال والأعمال، والطبقة الهرجينة الجديدة التي قفزت على مسرح السياسة والاقتصاد في البلاد طوال العقود الثلاثة الماضية:

- ١- كيفية احتساب بنود تكاليف الإنتاج أو التشغيل.
- ٢- كيفية ضبط واحتساب بند «الإهلاك والاستهلاكات».

فعبر هذين العنصرين المحاسبين يجري الكثير من أساليب التلاعب المالي والاقتصادي، أحياناً بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقة، وبالتالي التهرب من الضرائب المستحقة على النشاط، وأحياناً يتم التلاعب لدوافع وظيفية وسياسية خاصة لدى شركات القطاع العام السابق.

ولكن كقاعدة عامة، فإنه في أنشطة وشركات رجال المال والأعمال والقطاع الخاص، عادة ما يلجأ المحاسب القانوني ومسئولي القطاع المالي في هذه الشركات، إلى المبالغة في أرقام بنود التكاليف وبنود الإهلاك والاستهلاك؛ بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقة، ويرغم ما أسبقه قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على مشروعية هذه العملية «الإجرامية» بطبيعتها، حينما وضع نظاماً جديداً لحساب الإهلاك يسهل على رجال المال والأعمال هذه الممارسة الجرمة في كل النظم الضريبية المحتسبة، فإننا لا نستطيع أن نحدد بدقة ما جرى في حالة شركات السيد أحمد عز؛ بسبب أن الجداول المنشورة عن الميزانية المجمعة، هي جداول مختصرة، وليس تفصيلية، بما لا يكفي لتحليل بنود التكاليف بدقة، ولا بنود الإهلاك والاستهلاك، ومن ثم فإننا نطالب إمعاناً في الشفافية بنشر البيانات التفصيلية؛ للتعرف مثلاً إلى العناصر التالية:

- ١- تكاليف الوقود.
- ٢- تكاليف المواد الخام المستوردة أو المنتجة محلياً.

- ٣- تكاليف عمليات الصيانة والإحلال.
- ٤- تكاليف الأجور والمرتبات الحقيقة.
- ٥- تكاليف بنود التبرعات، وأين وجهت؟.

على أية حال، فإن تكاليف المبيعات (التشغيل) لدى شركات أحمد عز في الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٨ قد بلغت ٣,٨ مليار جنيه، مقابل ٩,٥ مليار جنيه في الفترة المماثلة من العام السابق، ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن هناك مبالغة في قيمة هذه التكاليف، خاصة ما يتعلق منها باستيراد مادة «البليت» الذي أرجع إليه السيد أحمد عز وتعاونوه في الشركة سبب ارتفاع أسعار بيع متتجاته بصورة فلكية خلال عام ٢٠٠٧ تحديداً.

رابعاً: حكايات الغاز الطبيعي والتصدير إلى الخارج

من الحكايات المسكوت عنها في أنشطة السيد أحمد عز على الصعيد الاقتصادي عنصرين:

- الأول: حجم الدعم الضخم الذي حصل عليه الرجل سنوياً، من خلال تقديم الوقود له ولشركته بأسعار تقل كثيراً جدأً عن الأسعار المعقولة والمتوافقة مع الأسعار الدولية، وهل هذا يمثل إهداراً للمال العام لصالح هذا الرجل وأمثاله من رجال المال والأعمال؟

- الثاني: السماح له - ولغيره من رجال الأعمال - بالتصدير الواسع لمتتجاته إلى الأسواق العالمية، مستفيداً من فروق الأسعار في مدخلات الإنتاج من الطاقة والغاز، مقارنة بالأسعار الدولية لتلك المدخلات، ويضاف صاف الربح من تلك العملية إلى حساب تلك المشروعات، وربما في حسابات خارجية.

على أية حال، لقد ظلت شركات السيد أحمد عز وأمثاله من رجال أعمال الدولة (محمد أبو العينين - فريد خميس - وغيرهم) يحصلون على المتر المكعب من الغاز الطبيعي والكهرباء والسوالر والمازوت وغيرها من مصادر الطاقة بأسعار مخفضة جداً حتى ٢٠٠٧/٨/٣٠ حينها أعلن وزير الصناعة والتجارة (رشيد محمد رشيد) بداية تحريك الأسعار بقرار من قليلة لا تغنى ولا تسمن من جوع، فلتأمل معًا تلك الأسعار والتعديلات المقترحة عليها، والتي جرى تطبيقها منذ ذلك التاريخ.

جدول رقم (٧)

أسعار الغاز والكهرباء للمصانع كثيفة الطاقة حتى ٢٠٠٧/٨/٣٠

والتعديلات التي جرت عليها «بالقرش»

الطاقة	السعر السائد حتى ٢٠٠٧/٨/٣٠	السعر المقترن بعد ٣ سنوات	الزيادة السنوية
كهرباء جهد فائق	١١,١ للكيلووات ساعة	١٧,٨ قرش	٢,٢ قرش للكيلووات ساعة
كهرباء جهد عالي	١٣,٤ للكيلووات ساعة	٢١,٦ قرش	٢,٧ قرش للكيلووات ساعة
كهرباء جهد متوسط	١٨,٣ للكيلووات ساعة	٢٩,٥ قرش	٣,٧ قرش للكيلووات ساعة
الغاز الطبيعي	٢٠ قرشًا للเมตร المكعب	٤٢,٥ قرش	٧,٥ قرش للmeter المكعب

المصدر: رشيد محمد رشيد، وزير الصناعة والتجارة، جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥

أى أن شركات السيد أحمد عز وغيرها من كبار رجال المال والأعمال ظلوا السنوات طويلة يحصلون على المليون وحدة حرارية، وهى وحدة القياس الدولية (تساوي ٦٢٨ متر مكعب) بأقل من دولار واحد، في حين كان متوسط سعره في السوق العالمية (حينما كان سعر برميل النفط أقل من ٣٠ دولاراً) يتراوح بين ٥٣ دولار إلى ٦٠ دولارات للمليون وحدة حرارية..!!

ويقس على ذلك بقية مصادر الطاقة الأخرى، أى أن الخزانة العامة التى تموى التعليم، وصحة الفقراء، ورصف الطرق وغيرها من الخدمات الحيوية قد خسرت حوالى ثلاثة مليارات جنيه سنويًا خلال السنوات العشر الماضية، ذهبت لصالح هؤلاء وإذا أردنا مزيدًا من الدقة العلمية تذهب إلى حوالى ٤٠ مصنوعًا كثيف الاستخدام للطاقة تحصل وحدها على ٠٥٥٪ من الطاقة المخصصة للقطاع الصناعي، وحوالى ٧٥٪ من دعم الغاز الطبيعي، وحوالى ٦١٪ من دعم الكهرباء، وقد زادت قيمة هذا الإهدار والنهب للخزانة العامة بعد ارتفاع أسعار برميل النفط من ٣٠ دولارًا عام ٢٠٠٣ إلى ١٠٠ دولار في المتوسط خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

وقد ترتب على ذلك أن زادت شهية رجال مثل السيد أحمد عز على التصدير للخارج، والاستفادة بتلك الميزة التنافسية، وهو ما تظهره بيانات مركز معلومات مجلس الوزراء، حينما أشار إلى أن صادرات مصر من الحديد والصلب قد زادت من ٤١٣٤ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى أن بلغت ١٧٤٧ مليون دولار عام ٢٠٠٧، أى زادت بمقدار خمسة أضعاف تقريبًا، كان نصيب السيد أحمد عز هو الأكبر؛ حيث تجاوز الثلثين تقريبًا.

والسؤال: أليس هذا إزاحة للأموال والثروات من الخزانة العامة وحق الشعب الفقير لصالح السيد أحمد عز وأمثاله؟!

هوامش الفصل الثاني

- (١) تقارير البنك المركزي السنوية منذ عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٤ . ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى كتابنا «الاقتصاد المصري .. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والشخصية»، مرجع سابق، ص ٩١ ص ٩٢.
- (٢) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، ص ١٠٦ وما بعدها.
- (٣) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، ص ١٠٦ - ١١٦ .
- (٤) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا: «الاقتصاد المصري .. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والشخصية»، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) راجع تقارير السنوية للبنك المركزي المصري طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠٣ ، ولمزيد من التحليل يمكن الرجوع إلى مؤلفنا السابق الإشارة إليه.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) لمزيد من التفاصيل حول الهيكل الضريبي المصري طوال عصر الانفتاح الاقتصادي انظر مؤلفنا: «أزمة الائتمان في مصر»، القاهرة، مركز الحضارة العربية، ١٩٩٨ ، ص ٩٥ - ١٠٩ .
- (١٠) الجهاز المركزي للمحاسبات «تقرير عن حصيلة الشخصية وأوجه التصرف فيها منذ بدايتها حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠»، سرى جدًا، القاهرة، ٢٠٠٧ ، مرجع سبق ذكره.
- (١١) عن البطالة ومخاطرها وحجمها راجع مؤلفنا: «البطالة.. بين الحلول الجزئية والمخاطر المحتملة»، القاهرة، مركز المحرورة للصحافة والنشر ، ٤ .
- (١٢) انظر في هذا تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن «نتائج فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨»، القاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩ .
- (١٣) لمزيد من التفاصيل انظر مؤلفنا «الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان»، القاهرة، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢ . وكذلك: كتابنا «بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات في القطاع الحكومي في مصر» تحت الطبع.
- (١٤) الميزانية المجمعة المختصرة عن شركات أحمد عز، منشورة بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨ بعدة صحف مصرية، وجريدة العالم اليوم وعن ضرائبها انظر الأرقام الواردة بجريدة المصري اليوم بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩ .



الفساد في قطاع الاتصالات

تمثل «الشركة المصرية للاتصالات» EGYPT TELECOM حالة فريدة ونموذجية لدراسة سمات وخصائص عصر سياسي واقتصادي واجتماعي، عايشته مصر وشعبها منذ بدأ التحول التاريخي في مسار البلاد عام ١٩٧٤ ، بإعلان الرئيس الأسبق أنور السادات بداية تطبيق ما أطلق عليه «سياسة الافتتاح الاقتصادي»، في مواجهة ما أسماه قبلها «سياسة الانغلاق».

ثم ما جرى في عهد خلفه / الصدفة الرئيس حسني مبارك من سياسات بيع الأصول والمتلكات العامة، بدءاً من عام ١٩٩١ فيما عرف بـ «سياسة الخصخصة» .PRIVITISATION

والشركة المصرية للاتصالات - التي يمتد جذورها إلى مائة وخمسين عاماً ماضية - شهدت بدورها تحولات نوعية كبيرة، انتقلت بها من مجرد مصلحة صغيرة للتلغراف في مطلع القرن العشرين إلى «مصلحة التلغراف والتليفون» في منتصف القرن العشرين، ثم تحولت إلى «هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية» في منتصف السبعينيات من هذا القرن، وفي منتصف الثمانينيات من القرن الماضي تحولت إلى «الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية»، باعتبارها هيئة اقتصادية هادفة للربح، ثم وفي عام ١٩٩٨ جرى أخطر هذه التحولات بصدور القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ ، الذي حولها إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص» ، وزاد عليها أن أوّوا ب الرجل ظل يعمل سنوات عمره كلها في خدمة رجال المال والأعمال والرأسماليين من الداخل والخارج، ليكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات، ولن يكون أميناً على أصول ومتلكات عامة تقدر بنحو ٣٣ , ٣ مليار جنيه..!!

فمن ناحية تتخذ الشركة المعنية مكاتبها من عدة اعتبارات بعضها يرتبط بحجم أصولها ومتلكاتها (٣٣ , ٣ مليار جنيه مصرى)، وحجم رأسها (١٧ , ٧ مليار جنيه)، وحجم العمال الفنية فيها (٥٥ ألف مهندس وفني وعامل)، وبعضها الآخر يتعلق بحيوية نشاطها الذي يطال «الأمن القومي للدولة والمجتمع» بالمعنى الاقتصادي والعسكري، بحكم طبيعة شبكة اتصالاتها التي بنيت على مدى عمرها الطويل، لتصبح واحدة من أعرق وأعقد شبكات الاتصالات الأرضية في دول العالم كافة.

وقد شاءت الصدفة - أو المقادير - أن يطال نشاطى البحثى، ومتابعاتى المستمرة منذ عام ٢٠٠٢ الأداء المالى والاقتصادى لهذه الشركة ورئاستها الجديدة، وهذا القطاع ككل، فأفزعنى ما يجرى فيها من تجاوزات، وما يصادفها من مصاعب، بعضها من صنع البشر المستولين عن إدارة هذا الصرح الضخم، وبعضها الآخر بسبب التغيرات والتحولات فى سوق الاتصالات المحلية والدولية.

ويوماً بعد آخر، تكشفت لى حقائق تبدو مدهشة، وهى أن ما يجرى داخل هذه الشركة يكاد يتطابق بصورة «كاربونية»، مع ما يجرى في مصر ككل، طوال عهد الرئيس محمد حسنى مبارك وعائلته، من حيث جرائم استغلال التفوذ، ومخالفة القوانين باسم اللوائح، ونهب المال العام تحت أشكال وذرائع شتى، وتوريث الوظائف، وانتشار الوساطة والمحسوبيه، والأدھى أننى قد حرصت عبر كتاباتى المتكررة والمنشورة في الصحافة المصرية منذ ذلك الحين، على مطالبة المستولين عن الشركة بالرد على ما نشرت حول وقائع الفساد والنهب المنظم لأموال الشركة، والتقدم ببلاغات إلى النائب العام، واستفزازهم لقبول مناظرة عامة بينهم وبينى عبر وسائل الإعلام، أو في بعض الندوات العلمية الدائرة في أوساط المتخصصين، ولم يكن لدعواتى سوى رجع الصدى، فلم يستجب أحد، ولم يتجرأ أحد منهم على الرد على ما كتبت واتهمت..!!

والخطير في الأمر، أن ما يجرى من تغييرات هيكلية داخل الشركة وحوها؛ كان استجابة لطلاب «لوبى» مصالح جماعات ترتبط بمصالح شركات دولية و محلية، و مراكز مؤثرة في قمة صنع القرار السياسي والاقتصادي في البلاد.

ووجدت أن استمرار هذا المخطط، لخمس سنوات أخرى قادمة، سيؤدي لا محالة إلى تدمير هذا الكيان الاقتصادي والفنى الكبير، فنحن إزاء عملية «نشل» منظمة لأموال شركة عامة لصالح كيانات خاصة ومصالح جماعات خاصة تشكلت بقوة هائلة داخل المجتمع المصرى خلال العقود الثلاثة الماضية.

ولأن ما جرى ويجرى لم تعد تفلح في مقاومته سلسلة مقالات هنا وهناك، فقد فضلت أن أنقل هذه الحالة التي تبدو جزئية، مقارنة بمجمل الصورة التي تيز عصر الرئيس حسنى مبارك وعائلته، إلى حالة أقرب إلى التوثيق التاريخي من خلال إصدار كتاب متكملاً عنها، في إطار مشروع بحثى - أتمنى أن يطول العمر قليلاً من أجل استكماله - حول وقائع ومعطيات عصر الفساد وأليات عمله وقواه الفاعلة والنشطة، لعله يكون أحد وثائق ومستندات «عريضة الاتهام» في مواجهة أطرافه، والأهم في مواجهة العهد السياسى كله.

وإذا كان من المفيد التأكيد على أن حملتى الصحفية ضد الفساد في قطاع الاتصالات التي بدأت أولى بوادرها بنشر مقالاتي بجريدة العربي الناصري (بتاريخ ١٨ و ٢٥ يوليو عام ٤٢٠٠٤) واستمرت بعد ذلك في جريدة الكرامة (بتاريخ ١٨ يوليو و ٣١ أكتوبر عام ٢٠٠٦) وشاركت في عدة ندوات علمية حول هذا الموضوع، قد تزامنت مع حملات صحفية أخرى شنها بعض الزملاء في بعض الصحف الخاصة - ومنهم الزميل محمد سعد خطاب - على قطاع الإسكان الذي كان يتولى شئونه الوزير د. محمد إبراهيم سليمان، وما تفجر بعدها من فضيحة مدوية على يد المهندس يحيى حسين عبد الهادى فيما عرف بقضية «بيع شركة عمر أفندي»، وكشف تصرفات الوزير د. محمود يحيى الدين، ثم ما جرى في مأساة العباره «السلام ٩٨» ومقتل أكثر من ألف وأربعين مواطنًا مصرىًّا وعربىًّا من ركابها في فبراير من عام ٢٠٠٥ فكشف كل هذا وغيره عن جوهر وسمات ذلك العصر الذي يرعاه مباشرةً أقرب المقربين لرئيس الجمهورية الحالى ومعاونيه.

ولعل أخطر الحقائق التي كشفتها هذه القضايا جميعاً، هو ما اكتشفناه من حجم اختراق هائل لجماعات الفساد ونهب المال العام، لأجهزة الرقابة والملاحقة القانونية والقضائية، خاصة في قمة هذه الأجهزة، ومن خلال عمليات «إغواء» و«إغراء» بالمعنى الحقيقى - لا المجازى - لبعض قيادات هذه الأجهزة، سواء من خلال تخصيص الأراضى والفيلات فى المدن والشواطئ الجديدة بأسعار رمزية، أو بالوعود بالتعيين فى شركاتهم ومؤسساتهم ووزاراتهم بعد التقاعد القانونى من الخدمة الحكومية، أو الترقى في المناصب القضائية والتنفيذية.. !!

وبهذا وجد المفسدون حامياً في قمة جهاز السلطة السياسية والاقتصادية من ناحية، وظهيراً عند الضرورة في الأجهزة الرقابية من ناحية ثانية، وساتراً بالتشريع في مجلس الشعب من ناحية ثالثة، ولعل في قضيتي نواب القروض والمعثرين، وما حدث فيها من إصدار تشريعات خير دليل على ما نقول.

وقد استدعاى الأمر بالضرورة، إجراء مسح إستراتيجي عام لسوق الاتصالات العالمي، كيف هي اتجاهاته؟ وما هي شركاته الفاعلة والمؤثرة؟ وما هو موقع و موقف سوق الاتصالات العربي في ظل هذه الشبكة الهائلة؟ ثم أخيراً، ما هو موقع وأفق سوق الاتصالات المصرى الآن وحتى السنوات العشر القادمة؟

وأعترف لكم، لقد هالنى ما رأيت.. وما عرفت وقرأت..!!

أقوال دون لحظة من مبالغة، أو رغبة في تهويل، إنما الحقيقة مجردة، فهذا السوق الذي تسسيطر عليه «حيتان» مفترسة - بكل ما تحمله الكلمة من معنى - ومن ممارسة احتكارية لا شبهة فيها، ومن شبهة رشاوى سأتوقف عندها بالتفصيل بعد قليل، وإهدار للمال العام بصورة لا تقبل لحظة شك واحدة.

■ المبحث الأول

هيكل سوق الاتصالات العالمي

إذا كان العالم في ظل ما يسمى «العولمة» قد تتدخل فيه الأسواق، ومتزج فيه الخطوط واللاماح، فإن قلب هذا السوق العالمي قد صار محكوماً بشبكة معقدة من الاتصالات والمعلومات مربوطة بخطوط أسلاك، وموضات تخلق في الفضاء الفسيح، وإذا حاولنا أن نحدد ملامح هذا السوق العالمي، فإننا نعرض الحقائق التالية:

- ١- طبقاً لتقرير الاستثمار العالمي الذي أصدرته منظمة «الإنكتاد» UNCTAD التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢، فإن عدد الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى قد بلغ في مطلع الألفية الجديدة حوالي ٦٥ ألف شركة عالمية، تسيطر بدورها على نحو ٨٥٠ ألف شركة تابعة لها في جميع أنحاء العالم، توزع أنشطتها بين صناعة الأقمار الصناعية والسلاح، مروراً بتجارة البترول ومشتقاته والتنيب عنه، انتهاء بصناعات الغذاء والدواء، وأجهزة الحاسوب الإلكترونية وغيرها، وتمثل شركات المعلومات والاتصالات الآن (حوالي ١٥ ألف شركة كبرى ومتعددة) قلب هذه الشبكة الدولية المعقدة التي يجري فيها عمليات الاندماج والاستحواذ على قدم وساق، كما في المصارف وشركات البترول والطاقة وغيرها... إلخ^(١).
- ٢- وقد تبدل شكل وملامح الاقتصاد العالمي خلال الثلاثين عاماً الماضية، فتجارة الخدمات التي لم تكن تمثل سوى ١٥٪ من قيمة التجارة العالمية عام ١٩٧٠، زاد نصيبها عام ٢٠٠٢ إلى ٤٠٪ من قيمة التجارة العالمية، ومن المقدر أنه بحلول عام ٢٠٢٠ أن يصل نصيبها إلى ٥٥٪ من قيمة التجارة العالمية، ويأتي في قلب تجارة الخدمات هذه قطاع المعلومات والاتصالات؛ حيث يشمل هذا السوق الواعد دائرة واسعة من الخدمات والسلع المرتبطة

بها، بدءاً من الأقمار الصناعية للاتصالات، مروراً بأجهزة الكمبيوتر، والبرامج والشبكات والكابلات والستاندالات (البدلات)، انتهاء بأجهزة الهاتف الأرضي أو المحمول... إلخ^(٢).

٣- فإذا توقفنا قليلاً عند المكالمات الدولية والشبكات الخاصة بالمحمول، نكتشف حقائق هذه الملامح الجديدة، فعلى سبيل المثال، زادت المكالمات الدولية عبر الحدود - دون احتساب المكالمات المحلية داخل كل دولة - من ٤ مليارات دقيقة عام ١٩٧٥ (أى حوالي ٦٧ مليون ساعة) إلى ١٠٠ مليار دقيقة عام ١٩٩٦ (أى حوالي ١٦٦٦ مليون ساعة) وبمعدل نمو سنوي قدر بـ ١٥٪، ولكن بحلول عام ٢٠٠٢ كان عدد ساعات المكالمات الدولية قد تجاوز ٢٥٠٠ مليون ساعة، وبمعدل زيادة سنوية يزيد على ٢٪، وهو من أعلى معدلات النمو في قطاع من قطاعات الاقتصاد العالمي^(٣).

٤- فإذا أضفنا إلى المكالمات الدولية، المكالمات المحلية التي تجري بين الأفراد والمؤسسات وغيرها، فإن عدد ساعات المكالمات عام ٢٠٠٣ قد بلغ ٢ مليار ساعة (أى ١٢٠ مليار دقيقة)، وقد أدى هذا إلى زيادة العائد المالي المحقق من المكالمات الهاتفية من ٦٩ مليار دولار عام ١٩٧٥ إلى ٦٧٠ مليار دولار عام ١٩٩٦، ثم زاد إلى ما يقارب ألف مليار دولار عام ٢٠٠٢^(٤).

٥- وقد أدى هذا إلى توسيع استثمارات الشركات الدولية في ذلك المجال الواعد؛ حيث قدرت هذه الاستثمارات حالياً بنحو ٤٠٠ مليار إلى ٥٠٠ مليار دولار، وهكذا تنوّعت وتنوعت وتعزّزت أشكال الخدمات الهاتفية المحلية والدولية، بحيث أصبحت تتشكل طيفاً واسعاً ومستحدثاً للأجيال الجديدة من الشباب، مثل الصور والرسائل واللغات، وعبر الربط بشبكات الإنترن特 والقنوات الفضائية والإخبارية.

٦- وهذا زادت مبيعات الهاتف المحمول، حسب تقدير مؤسسة «جارتنر» GARTNEER وهي مؤسسة الأبحاث الإنجليزية المتخصصة في هذا المجال، عام ٢٠٠٣ إلى ٥٠٠ مليون جهاز هاتف، وفي بلد مثل الهند بلغ عدد حاملي جهاز المحمول عام ٢٠٠٥ حوالي ١٠٠ مليون شخص، بل إنه خلال يناير - يوليو ٢٠٠٣ زاد عدد الهواتف المحمولة المباعة في الهند حوالي ١٤ مليون جهاز جديد، أى بمتوسط ٢ مليون جهاز شهرياً. أما في الصين، يصل عدد المشتركين في شبكات المحمول عام ٢٠٠٧ إلى نحو ٥٠٠ مليون إنسان تقريباً، أى ضعف عدد سكان الولايات المتحدة تقريباً. وفي إسبانيا بلغ عدد المشتركين في شبكات المحمول حوالي ٣٧ مليون مشترك، أى ما يعادل ٩٠٪ من سكان إسبانيا. وبالإجمال، فقد بلغ عدد المشتركين في شبكات الهاتف المحمول على مستوى العالم عام ٢٠٠٥ حوالي ٢ مليار مشترك^(٥).

٧- أما السوق العربي، وبرغم أنه في بداياته الأولى، فقد بلغ عدد المشتركين في شبكات الهاتف المحمول عام ٢٠٠٣ حوالي ٢٨ مليون مشترك^(٦)؛ لذا اتتصارع عليه الحيتان المفترسة الدولية أو المحلية، ففي السعودية بلغ عدد المشتركين عام ٢٠٠٣ حوالي ٦,٥ مليون مشترك، أي أقل قليلاً من ربع سكان المملكة. أما في مصر فقد بلغ عدد المشتركين في شبكتي المحمول عام ٢٠٠٤ حوالي ٦,٢ مليون مشترك^(٧)، وتقدر الشركات الدولية المتخصصة في هذا المجال أن يصل عدد المشتركين في شبكات المحمول في المنطقة العربية بحلول عام ٢٠١٠ إلى حوالي ١٠٠ مليون مشترك، يبلغ نصيب مصر منها حوالي ٢٠ مليون مشترك^(٨).

٨- وإذا توقفنا عند ملامح القوى الفاعلة في هذا السوق العالمي الهائل، سواء في مجال بناء الشبكات الأرضية أو المحمولة، أو كمعدات، نجد أن شركة «فودافون» العالمية - وهي شركة إنجليزية الأصل والمقر - قد حققت مبيعات بلغت عام ٢٠٠٣ حوالي ٢٥ مليار جنيه أسترليني (أي حوالي ٣٧ مليار دولار أمريكي)، وما يعادل ٢٢٩ مليار جنيه مصرى)، وهذا الرقم يكاد يعادل ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي لمصر. وقد بلغ عدد المشتركين في شبكات «فودافون» في دول العالم كله حوالي ١٢٥ مليون مشترك حتى ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٣، بل إنه خلال الأشهر الستة (مارس / سبتمبر ٢٠٠٣) زاد عدد مشتركيها حول العالم بنحو ٧,٥ مليون مشترك جديد^(٩).

٩- أما شركة «نورتل» العالمية - وهي شركة أمريكية - فقد بلغ حجم مبيعاتها عام ٢٠٠٠ حوالي ٣٠ مليار دولار. أما في مجال المعدات فتأتي شركة «نوكييا» الفنلندية الأصل في الصدارة؛ حيث تستحوذ وحدها على مبيعات تقدر بنحو ٣٤٪ من حجم السوق العالمي، يليها شركة «موتورولا» بنسبة ١٥٪، ثم «سامسونج» بنسبة ١١٪، وتأتي بعدها شركة «سيمنز» الألمانية بحصة ٩٪، يليها شركتا «سوني أريكسون» و G.L بحصة ٣,٥٪ لكل منها^(١٠). وبالإضافة إلى هذه الشركات الكبرى فهناك العشرات من الشركات العالمية، مثل «لوست» و «سيسكو» و «الكتيل» الفرنسية، و «هوتشيسون» الأمريكية و «تشينا تيلكوم» الصينية، و «كاسيو» و «هيتاشي» اليابانية، و «فايرنت» البريطانية، و «فيريزون» و «سنجبولار» الأمريكيتين وغيرهما كثير.

(*) قفز عدد المشتركين في خدمات الهاتف المحمول في مصر في سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ١١ مليون مشترك، بسبب سياسات الإغراق التي اتبعتها شركتا المحمول لسد الطريق على الشركة الثالثة المعلن عن بداية طرحها للمزايدة خلال عام ٢٠٠٦، ثم قفز العدد إلى ما يقارب ٤٥ مليون مشترك في مطلع عام ٢٠١٠.

الأهداف الإستراتيجية لعملة شبكات الاتصالات الدولية

تحقق الدول والشركات العاملة في هذا المجال عدة أهداف إستراتيجية، إلى جانب الأرباح المالية والاقتصادية، ولعل من أبرز هذه الأهداف الإستراتيجية:

- ١- ربط الكراية الأرضية كلها ونهايتها، بالصوت والصورة بمراكيز وشبكات وعقد للاتصالات تتوارد مقراتها الأساسية في الدول الكبرى، تقدر على التحكم وتقرر في أي لحظة اتجاهاتها، وعلى خلفية التسويق الدولي المت남ى من جهة مشروع «أشلون» الأمريكي الاستخباراتي الضخم من جهة أخرى، يمكن الفهم والربط.
 - ٢- تخريم وترسيط الاقتصاد العالمي، عبر نظم ما يسمى «الاقتصاد الناعم» soft economy، بما يجعل من الصعب في المستقبل قيام أي طرف من العالم النامي، مهما امتلك - مثل دول الأوبك - أن يمارس مقاطعة، أو إقامة أسوار حماية، أو إجراء نوع من الحظر.
 - ٣- ضمان السيطرة التكنولوجية وضبط إيقاع تطورها في الدول الأطراف.
 - ٤- ما يتحقق عبرها من مصالح اقتصادية ومالية هائلة في سوق مفتوحة وواعدة تقدر بمئات المليارات من الدولارات.
 - ٥- اعتبارات أخرى متعلقة بالأمن والاستخبارات ونظم جمع المعلومات عن كل شاردة وواردة، تطير عبر مضادات كهرومغناطيسية محلقة في الفضاء لتلتقطها الأقمار هنا وهناك، سواء كانت أسراراً صناعية لشركات أو أفراد أو زعامات أو أحزاب أو غيرها^(١٠).
- ومن هنا، فإن وجود أي هيئات حكومية للاتصالات - مثل مصر وال السعودية واليمن - تشرف على هذا السوق أصبح عائقاً لا بد من إزالته أمام الشركات الدولية الكبرى قبل الدخول إلى السوق المحلي.

■ المبحث الثاني

رجال القطاع الخاص يديرون المال العام ١٢٠٠

جاء استحداث هيكل تنظيمي جديد في البيان الوزاري بسمى «وزارة الاتصالات والمعلومات» أثناء وزارة الدكتور عاطف عبید الأولى في يناير من عام ١٩٩٩، وجرى استقطاع جزء من الهيكل التنظيمي لوزارة النقل والمواصلات، ووزارة شئون مجلس الوزراء، ووسط ضجيج إعلامي كبير وركيك حول تكنولوجيا المعلومات والإنتernet المجاني، جرى تسويق الوزارة الجديدة والوزير الجديد (د. أحمد نظيف) باعتباره حامل اختام الثورة العلمية، وال قادر على نقل مصر إلى عصر المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات^(١)، فماذا جرى فعلياً على مدى السنوات الخمس الماضية؟

لعل أبرز إنجازات وزارة الاتصالات والمعلومات - التي أناط بها القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ مسؤولية الإشراف على جهاز «تنظيم مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية» هو التواطؤ مع شركة المحمول اللتين تحكر السوق المصري على حساب مصالح المستهلكين، وإهدار دور هذا الجهاز فعلياً.. كيف؟

لقد نصت المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ الذي حول الهيئة القومية للاتصالات من هيئة حكومية إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص» على أن «ينشأ بوزارة النقل والمواصلات جهاز لتنظيم مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية، يتولى الإشراف على سير المرفق، ووضع الخطط ومتابعة تنفيذها»، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على دور محدد لهذا المرفق ألا وهو «اعتماد أسعار الخدمات المقدمة للجمهور، وإصدار التراخيص للشركات للعمل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومتابعة أداء هذه الشركات والتنسيق بينها».

ثم جاءت المادة الأولى من القرار الجمهوري المشار إليه لتنص على أن «قطاع الاتصالات

السلكية واللاسلكية ينبغي أن يدار على أساس غير احتكارية»، واستكملت المادة الثانية ذلك بالنص على أن يتولى «جهاز تنظيم مرفق الاتصالات وضع القواعد التي تケفل المنافسة المشروعة بينها»، ثم جاءت المادة الخامسة من القرار الجمهوري لتنص بوضوح على ضرورة قيام هذا الجهاز «بمراجعة التكلفة الاقتصادية وتعرية الخدمات بمراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية».

وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار السالف الإشارة إليه، ينبغي أن يباشر الجهاز «التحقق من تكلفة الخدمات المختلفة في مجال الاتصالات، بما يضمن تحديد تعريفة مناسبة لها».

والسؤال الآن.. هل قام هذا الجهاز الذي يشرف عليه ويووجهه السيد أحمد نظيف - وزير الاتصالات والمعلومات في هذا الوقت - بدوره القانوني؟ أم على العكس أهدر القانون والقرار الجمهوري لصالح الشركات الاحتكارية في السوق المصري للاتصالات على حساب المواطنين؟

للإجابة على هذا السؤال، تعالوا معانا نقرأ في ميزانيات الشركات الثلاثة المحتكرة لسوق الاتصالات المصري في الوقت الراهن، ونتعرف إلى أساليب الفساد في هذا القطاع، والتواطؤ الذي جرى بين هذا الوزير - الذي رقى فيما بعد إلى منصب رئيس وزراء مصر - وقيادات هذه الوزارة وجهاز تنظيم مرفق الاتصالات من جهة، وبين هذه الشركات الاحتكارية من جهة أخرى، بل والأسوأ العمل من أجل تفكيك وتحطيم ذلك الصرح الهائل: الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي مضى على إنشائها أكثر من مائة وخمسين عاماً.

أولاً: لنبدأ بهذا الصرح الكبير

تحت دعوى العمل بآليات السوق والتخلص من الروتين الحكومي، جرى استصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، وبمقتضاه تحولت «الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية» إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص»!! وتحول العاملون فيها بين ليلة وضحاها من نظام الوظائف الحكومية إلى قانون العمل الخاص رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١!!

فالشركة التي تمتلك أصولاً مالية وعينية تقدر بنحو ٣٣ مليار جنيه، ورأس مال يزيد على ١٧ مليار جنيه عشية تحويلها من هيئة اقتصادية عامة إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص»، وأصول عينية ونقدية ثابتة ومتغيرة قدرت بنحو ٢٥ ،٥ مليار جنيه^(١٢) وعدد من العاملين والكوادر الفنية والهندسية تزيد على ٥٥ ألف كادر، يجري تقطيعها إرباً إرباً؛ تمهدًا لخصخصتها وبيعها لرأس مال الأجنبي والمحل.

فكيف أدارت قيادة الشركة الجديدة - التي جاءت من أحضان القطاع الخاص والأجنبي - هذا الصرح الاقتصادي الضخم، بمنطق القطاع الخاص الأكثر كفاءة، كما زعموا وملأوا الدنيا ضجيجا طوال الرابع قرن الماضي؟ يعطينا الجدول رقم (٨) صورة عن الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة طوال السنوات السبعة الماضية:

جدول رقم (٨)

المركز المالي للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أولاً: الأصول طويلة الأجل							
١	الأصول الثابتة(بالصافي)	١٩٥٦٧,٤	٢٢١١٧,٠	٢٣٩٧٠,٧	٢٣٥٣٤,٢	٢١٧٦٣,٨	٢١٠٧٣,٨
٢	مشروعات تحت التنفيذ	٣٦٥٤,٣	١٩٥٤,٥	١٣٠٠,٨	١٣١٤,٠	١١٣٣٩,٧	١٠١٠,٩
٣	استثمارات طويلة الأجل	١٩١,٤	٢٣٠,١	٨٧١,٥	٨٥٥,٨	١٤٢٩,٥	٦٥٢٣,٠
٤	أصول أخرى (بالصافي)	٢٠٨,٤	١٨٤,٠	١٥٤,٧	١٣١,٦	٩٥,٢	٢١٩,٢
٥	أرصدة مدينة طويلة الأجل أخرى	-	-	١٦٠٠,٠	١٦٠٠,٠	١٣٩٦,٨	١١٥٦,٣
مجموع الأصول طويلة الأجل (١)							
ثانياً: الأصول المتداولة							
١	المخزون	٢٨١,٣	٢٨١,٣	٣٥٧,٧	٤١٠,٨	٤٨٦,٨	٥٩٧,٩
٢	العملاء	٢٤٦٣,٦	٢٠١٥,٦	٢٤٧٣,٢	٢٦٠٠,٩	٢٥٢١,٢	٢٩٩,٨
٣	مدينون وحسابات مدينة أخرى	١٣٢٣,١	٣٠٠٩,١	١٨٥٦,٧	١٨٦٥,٢	٢٢٦٥,٣	١٦٥٥,٣
٤	نقدية بالصندوق ولدى البنك	٥١٣,٥	٢١٩,٦	١٤٧,٩	١٠٩٣,١	٦٩٨,٥	٥٥٨,٩
مجموع الأصول المتداولة (٢)							
إجمالي الأصول (١+٢)							
ثالثاً: حقوق المساهمين والالتزامات							
(١) حقوق المساهمين							
١	رأس المال	١٧١١٢,٢	١٧١١٢,٢	١٧١١٢,٢	١٧١١٢,٢	١٧٠٧٠,٧	١٧٠٧٠,٧
٢	الاحتياطيات	٣٣٤٩,٣	٣٤١٦,٣	٤٤٢٠,٩	٤٦٤٦,٨	٣٤١٥,٣	٤٢٦٤,٥

١١٢٠,٥	٨٠١,٢	٣٤٤,٦	٤١٢,٣	٢١٨,٦	٩٦٨,٣	-	الأرباح المرحلة	٣
٢٥٣٤,٣	٢٤٢٦,٩	١٨٣٥,٩	١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٧,٦	صافى ربح الفترة / العام	٤
٢٥٧٨٣,٨	٢٤٥٦٣,١	٢٢٧٠٦,٥	٢٣١٧٩,٨	٢٢٨٣٨,٩	٢٢٢٨٧,٦	٢١٧٧٩,١	مجموع حقوق المساهمين (٣)	

(ب) الالتزامات طويلة الأجل

٢٣٥١	٤٥٠٥,٤	١٧٣٤,٥	٣٤٤٦	٤٢٦٤,٦	٣٤٦١,٣	٢٥٣٠,٩	قروض والتسهيلات الائتمانية	١
٦٢,١	١٦٦	٥٤,٧	٥٤,٧	٥٤,٧	١٣٢,٨	١٣٢,٨	دائنون والحسابات الدائنة الأخرى	٢
٨٠٠	١٦٠٠	٢٠٠٠	-	-	-	-	قروض سندات	٣
١٠٨,٤	١١٦,٢	٦١,٣	-	-	-	-	الالتزامات ضريبية مؤجلة	٤
٣٣٢١,٤	٦٣٨٧,٦	٣٨٥٠,٨	٣٥٠٠,٧	٤٣١٩,٣	٣٥٩٤	٢٦٦٣,٦	مجموع الالتزامات طويلة الأجل (٤)	
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البيان	٥

رابعاً : الالتزامات المتداولة

٣٢٤,٤	٤٨١,٢	١١١٥,٦	١٥٠٧,٨	١٥٤٨,٣	١٢٤٨,٢	١١٨٥,٢	المخصصات	١
٠١٠٣٧,٠	٨٩٠,٧	٤٧٦,٥	١٠٠٩,٧	١١٠٤,٨	١٠٢٣	٨٢٠	أقساط قروض وتسهيلات تستحق خلال العام	٢
٦,٧	١٥,٤	٤١٩,١	-	-	١٤٨,١	-	بنوك حسابات دائنة	٣
٠,٨	٧٧,٨	١٥٧,٤	١٥٢٠,٢	٧٦٠,٩	-	-	بنوك سحب على المكشف	٤
٠٠١٣٠,٣	١٨١,٧	٩٤,٣	٥٧,٤	٧٢	٥٥	٤٦	الموردون	٥
٣١٩٥,٩	٢٩٩٥,٤	٢٩٣٦,٧	٢٦٢٩,٩	٢٠٨٨,٩	١٦٥٠,١	١٦٨٨,٩	الدائنون والحسابات الدائنة	٦
٥٤٨٦	٥٠٥١,٩	٥٣٣٩	٦٧٢٤,٩	٥٥٧٥	٤١٢٩,٥	٣٧٤٠,١	مجموع الالتزامات المتداولة (٥)	
-	-	٦٣٢,٥	٧٥٥-	٧٣٩,٥-	١٣٩٦	٨٤١,٣	زيادة الالتزامات المتداولة عن الأصول المتداولة	
-	١١٤٣٩,٥	١١١٧١	١٠٢٢٥,٦	٩٨٩٤,٣	٧٧٧٢٣,٥	٦٤٠٣,٧	إجمالي الالتزامات (٥+٤)	
٢٩١٠٥,٢	٣٦٠٠٢,٦	٣١٨٩٦,٢	٣٣٤٠٥,٤	٣٢٧٣٣,٢	٣٠٠١١,١	٢٨٢٠٢,٨	إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين (٥+٤+٣)	

* بالإضافة إلى أقساط قروض السندات المستحقة خلال عام ٢٠٠٦ بمقدار ٤٠٠ مليون جنيه لم تكن موجودة في العام السابق.

** بالإضافة إلى دائنى توزيعات بمبلغ ٩,٨ مليون جنيه.

يظهر تحليل الجدول السابق الحقائق التالية:

١- أول ما يلفت النظر هو الاتجاه المستمر لتدحرج صافي الربح خلال السنوات الخمس الأخيرة؛ مما يعكس خللاً هيكلياً في الأداء المالي والاقتصادي للشركة، يستدعي تغييراً فوريّاً في مجلس الإدارة؛ حيث نجد هذا الربح بالمليون جنيه كالتالي:

جدول رقم (٩)

تطور أرباح الشركة المصرية خلال عشر سنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٧

عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٦	عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٤	ديسمبر ٢٠٠٣	ديسمبر ٢٠٠٢	ديسمبر ٢٠٠١	يونيه ٢٠٠٠	يونيه ١٩٩٩	يونيه ١٩٩٨
٢٥٤٦,٠	٢٤٢٦,٥	١٨٣٥,٥	١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٨	١٥٥٧	٨٣٥	٥٨٣

المصدر: من واقع ميزانيات الشركة المعلنة والقوائم المالية.

٢- هذا ما حدث برغم أن الشركة قد قامت بزيادة أسعار خدماتها للجمهور خلال السنوات العشر الماضية بأكثر من ثلاثة أضعاف، خاصة ما تعلق منها برسوم الاشتراك بالتلفون الثابت (راجعوا في هذا فواتير التليفون).

٣- كما قامت الشركة بعدم تسديد الفرائض، ونماذج فيها طوال هذه السنوات، ووضعت مخصصات لذلك أقل من المتوسط المناسب، ولم تسدد لها إلا في السنة المالية ٢٠٠٤.

٤- برغم انخفاض قيمة المشروعات تحت التنفيذ من ٣,٧ مليار جنيه عام ٢٠٠١ إلى ١,٣ مليار جنيه عام ٢٠٠٤، فقد ظلت مؤشرات الربح دون المستوى المأمول.

٥- ما يلفت النظر كذلك في التحليل المالي لأداء هذه الشركة، و يجعلنا نذهب إلى أن هناك سوء إدارة متعمد؛ هو استسهال الاعتماد على القروض والتسهيلات الائتمانية، ثم بعد ذلك إصدار سندات بنظام swap، حيث زادت القروض والتسهيلات الائتمانية من ٢,٥ مليار جنيه عام ٢٠٠١ إلى ٣,٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٤، وهذا يؤدي إلى تحويل الشركة أعباء مالية كبيرة، والمصيبة أن جزءاً كبيراً من هذه القروض قدمت عام ٢٠٠٢ من أجل تمويل الصفقة المشبوهة لشراء ٥,١٦٪ من أسهم «فودافون - مصر» والتنازل عن بناء وتشغيل الشركة الثالثة للمحمول وقتها.

٦- ولو أضفنا بند السحب على المكشوف من البنوك، فإن الصورة تبدو شديدةسوء في هذه الشركة التي ابتليت بإدارة لا يعنيها كثيراً المال العام.

فكيف تفسر هذا المسار المترج؟ وهل يعبر بحد ذاته عن نجاح أم عن فشل؟
هنا نقدم عدداً من الحقائق الإضافية تشرح الصورة، وتكشف الكارثة المحدقة بالشركة
وبالمستهلكين المصريين في آن واحد:

الحقيقة الأولى:

تمثل في قيام الشركة الجديدة بالتحايل على المواطنين المصريين المشتركين في خدماتها،
والبالغ عددهم حوالي ١٥ مليون مشترك (خط)، وذلك برفع أسعار خدماتها بصورة احتكارية
مبالغ فيها كالتالي:

- ١ - بالنسبة لاشتراكات المنازل - وهم الأكثر عدداً والأكثر توافضاً من حيث الدخول - قامت الشركة بزيادة قيمة رسم الاشتراك بنسبة ٢٣٪ من أول إبريل عام ٢٠٠٢؛ حيث زادت قيمة المكالمات من ٦ دقائق بقيمة ١٠ قروش (أى ي الواقع جنيه واحد للساعة مكالمات)،
إلى أن أصبحت الدقيقة بقيمة قرشين (أى أصبحت الساعة مكالمات بقيمة ١٢٠ قرشاً)
يضاف إليها ثلاثة قروش في بداية كل مكالمة.
- ٢ - تم تقسيم دفع قيمة الاشتراك من النظام السنوي، إلى نظام جديد نصف سنوي، بدءاً
من عام ١٩٩٩، ثم إلى نظام ربع سنوي بدءاً من عام ٢٠٠١، وهو ما ترتب عليه رفع
قيمة الاشتراك فعلياً بأكثر من ٣٠٪ (من ٢٥ جنيهًا سنوياً للمنازل إلى ١٩,٥ جنيه كل
ربع سنة، أى ما يعادل ٧٨ جنيهًا سنوياً)، ثم عادوا عام ٢٠٠٤ ورفعوا قيمة الاشتراك
ربع السنوي إلى ٣٤ جنيهًا (أى أصبح الاشتراك السنوي منازل ١٣٦ جنيهًا)، وبهذا زاد
ال العبء على المواطنين بأكثر من خمسة أضعاف خلال تولي د. أحمد نظيف ومعاونيه مسئولية
وزارة المعلومات والاتصالات.
- ٣ - كما قامت الشركة - ودون إخطار المشتركين - بإضافة خدمات دون معرفة المشترك
كالخدمة الصوتية (٠٩٠٠)، وتحصيل قيمتها دون الحصول على موافقة المشتركين، وهي
تعادل في المتوسط ٥ جنيهات إلى ٣٠ جنيهًا كل ثلاثة أشهر، وقد تبين فيما بعد أن حصيلة
هذه الخدمة - الإجبارية - كانت تقسم بين الشركة وإحدى الجمعيات الأهلية التي
يترأسها نجل رئيس الجمهورية (جمعية المستقبل)، وهو نموذج فاضح للفساد السياسي
والإداري والتواطؤ.

وبرغم هذا «التحايل» بالمعنى القانوني - لا المجازي - للكلمة فإن أرباح الشركة المصرية
للاتصالات ظلت تتوجه للانخفاض النسبي من سنة إلى أخرى، كما لاحظنا وشاهدنا.

الحقيقة الثانية:

يفسر الارتفاع الظاهري في أرقام أرباح الشركة في سنواتها الأولى (يونيه ٢٠٠٠ حتى ديسمبر ٢٠٠١)، ثم في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ توقف إدارة الشركة الجديدة عن أداء الضرائب العامة على المبيعات، ومنازعتها مصلحة الضرائب العامة ومصلحة ضرائب المبيعات، ومن ثم فإن هذه الأرقام محملة بحصة الضرائب، ومن الظواهر اللافتة للنظر، أن معظم الشركات الخاصة - سواء في مجال الاتصالات أو في غيرها - قد أدمنت الامتناع عن تسديد الضرائب العامة، ومنازعة الدولة حقها في الحصول على هذه الضرائب بحجج كثيرة، تؤدي غالباً إلى منازعات قضائية أمام المحاكم تستمر لسنوات طويلة، وكان المقصود عدم إقرار واعتراف هذه الشركات الخاصة بحق الدولة عليها..!!

الحقيقة الثالثة:

برغم أن قيمة المشروعات تحت التنفيذ قد انخفضت من ٣,٧ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠١ إلى ١,٩٥ مليار جنيه فقط نهاية عام ٢٠٠٢، ثم إلى حوالي ١,٣ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠٤؛ مما يعني دخول هذه الاستثمارات حيز التشغيل وبداية إدارتها العائد، فإنه على العكس ظل الاتجاه الهبوطي في الأرباح هي السمة المميزة لنتائج أعمال هذه الشركة طوال هذه السنوات؛ مما يضع ألف علامة استفهام حول الكفاءة الإدارية للقائمين على هذه الشركة، هذا إذا استبعدنا توافر سوء النية..!!

إذا تأملنا عناصر الميزانية المعلن عنها للشركة طوال السنوات السبعة الماضية، نكتشف عدم كفاءة في إدارة مواردها، ونقدم هنا بعض النهاذج لذلك التبديد والإهدار:

١- الميل المفرط في الاقتراض من البنوك والحصول على التسهيلات الائتمانية

حيث تقول هذه القروض مشروعات تحت التنفيذ - وهي كما هو معروف أموال معطلة لسنوات - وبرغم انخفاض قيمة المشروعات تحت التنفيذ كما أشرنا من قبل من ٣,٧ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠١ إلى ١,٩٥ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠٢، ثم إلى ١,٣ مليار في نهاية عام ٢٠٠٤، بما يعني بداية دخول هذه الاستثمارات حيز التشغيل وتحقيق العائد، لكن على العكس نجد إدارة الشركة تلجأ إلى مزيد من الاقتراض.

جدول رقم (١٠)

قائمة المشروعات تحت التنفيذ للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠١ «بالمليون جنيه»

البيان	م	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
الأراضي	١	٦,٦	٤,٩	٦,٥	٤,٠	غير مبين	٢,٢	٤,٩
المباني والإنشاءات	٢	٢٥٩,٠	١٩٤,٧	١٢٥,٥	١٨٨,٣	٨٥,٠	٥٤٤,١	١٥٥٩,٩
الآلات والمعدات	٣	٣٢١,٦	٤٤٨,٣	٤٤٣,٠	٦٣٥,٦	٨٨١,٥	١٠٩٢,١	١٨٠٧,١
وسائل النقل	٤	٠,٣	٠,٣	٠,٤	٠,٣	٧,٢	٢,٠	١٧,٣
الأدوات والمهام	٥	٠,٠٥	٠,٠٦	٠,١	٤,٧	١١,٥	٤,٦	١,٩
الأثاث والمهام المكتبية	٦	١٧,٦	١٦,٦	٣٩,٤	١٥٣,٤	٣٢,١	٥,٦	١٧,٨
دفعات المقدمة	٧	٢٠٣,٥	٣٣٠,٦	٤٩٥,٥	٣٠٥,٦	٢٤٣,٢	٢٣٤,٩	٢٤٥,٤
الاعتمادات المستندية	٨	١٩,١	٣,٩	٢٩,٣	٢٢,٢	٤٠,٤	٦٩,٠	٠,٢

يضاف إليها مشروعات تحت التنفيذ للشركة المصرية لنقل البيانات (شركة تابعة) كالتالي:

الأراضي	١	-	١,٣	-	-	-	-	-
المباني والإنشاءات	٢	١٠,٤	٠,٢	-	-	-	-	-
الدفعات المقدمة	٣	٣,١	٩,٩	-	-	-	-	-

ويضاف إليها الشركة المصرية للاتصالات ونظم المعلومات (شركة تابعة)

الدفعات المقدمة	١	٢,٣	٠,٣	-	-	-	-	-
إجمالي المشروعات تحت التنفيذ		٨٤٣,٦	١٠١٠,٩	١١٣٩,٧	١٣١٤,٠	١٣٠٠,٨	١٩٥٤,٥	٣٦٥٤,٢

هذا الأسلوب مكلف مالياً، حيث زادت قروضها وتسهيلاتها الائتمانية خلال نفس الفترة من ٥٣,٢ مليار جنيه عام ٢٠٠١ إلى ٥٥,٢ مليار نهاية عام ٢٠٠٢، ثم إلى ٤٣,٠ مليار في العام التالي، واستمرت معدل الاقتراض حتى بلغ عام ٢٠٠٧ حوالي ٩١١,٥ مليون جنيه، وهكذا دواليك.

٢- المبالغة في بند الدين المشكوك في تحصيلها

التي زادت من ٥١١,٥ مليون جنيه في نهاية عام ٢٠٠١ إلى ٨٤٠ مليون جنيه في نهاية العام ٢٠٠٢، أي ما يعادل ٦٪ تقريباً من رأس المال الشركة، وما يعادل ١٥٪ من إيرادات النشاط لذلك العام، ثم زادت فيها بعد ١٠٤٤,١ مليون جنيه عام ٢٠٠٣، ثم إلى ١١٤٠,٢ مليون جنيه نهاية عام ٢٠٠٤ ثم إلى حوالي ٩١١,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٧ كما يظهرها الجدول التالي:

جدول رقم (١١)

قائمة عملاء الشركة المصرية للاتصالات والديون المشكوك في تحصيلها خلال الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠٠١

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	م
١ عملاء - القطاع الحكومي	٤٣٤,٦	٣٤٧,٩	٢٩٤,٧	٣٠٨,٨	٢٨٩,٤	٣٤٥,٧	٣٣٤,٥	
٢ عملاء - القطاع الخاص	٢٤٨٧,٧	٢٧٨٣,٥	٢٤٩٠,١	٢٦٣١,٩	٢٣٦٩,٩	١٩٥٧,٨	٢١٨١,٠	
٣ عملاء - الهيئات والشركات اتصالات بالخارج	١٠٨٨,٧	٧٥٥,٠	٩٠٢,٣	٨٠٠,٤	٨٥٨,١	٥١٣,٥	٤٥٩,٧	
٤ المجموع	٤٠١١,٠	٣٨٨٦,٤	٣٦٨٧,١	٣٧٤١,٠	٣٥١٧,٣	٢٨١٧,٠	٢٩٧٥,١	
٥ ينخصم منها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	جرى إخفاء هذا البند واستبدل به مسمى آخر				٨٠١,٤	٥١١,٥		
٦ ينخصم الانخفاض في قيمة العملاء	٩١١,٥	٨٨٩,٦	١١٦٥,٩	١١٤٠,٢	١٠٤٤,١	-	-	
المجموع	٣١٠٠,٧	٢٩٩٧,٨	٢٥٢١,٢	٢٦٠٠,٩	٢٤٧٣,٢			

والسؤال الذي يطرح نفسه باللحاج هو.. من هذه الديون المشكوك في تحصيلها؟ وكيف يمكن أن تسكت إدارة شركة تدار بمنطق القطاع الخاص - برغم أنها من المال العام - أن تدير مواردها بمثيل هذه الصورة السفيفية، إلا إذا كان المقصود هو تحطيم هذه الشركة ذات الذكرى.. مجرد الذكرى من القطاع العام، ومن أجل تمييد الطريق لبيعها للشركات الأجنبية والرأسمالية المحلية.

فلتأمل هيكل عملاء الشركة خلال هذه الفترة لتعرف إلى الأسباب الخفية لهذه الظاهرة المقلقة، ووفقاً للجدول السابق، فإن العملاء الرئيسيين هم عملاء القطاع الخاص، وعملاء هيئات وشركات اتصالات خارجية، أي أن النقل الرئيسي لعملاء الشركة هم هؤلاء، ومن ثم نستطيع أن نستنتج أن معظم - إن لم يكن كل - الديون المشكوك في تحصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية هي للقطاع الخاص والأجانب، وهنا نجد أنفسنا إزاء أحد احتتمالين:

الاحتمال الأول: إن المبالغة في قيمة هذا البند يقصد به التلاعب المحاسبي، بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقة، بغرض تخفيض الضرائب، وهي جريمة أخلاقية، قبل أن تكون قانونية.

الاحتـال الثاني: أن يكون ذلك بسبب ضعف كفاءة التشغيل، أو تعمـد إهدار المال العام، وإجراء عمـليات تحويل أموـال غير قانونـي من الشرـكة إلى بعض العـملاء في القطاعـين الخـاص والأجـنبي، مقابل عمـولات تـمـنـح سـرـاً البعض قـيـادـات هـذـه الشرـكة.

٣ـ المبالغة الكبيرة في مخصصات الإـهـلاـك والـاستـهـلاـك

حيث تـظـهـرـ بـيـانـاتـ السـنـوـاتـ الـعـشـرـةـ المـاضـيـةـ، تـعـاظـمـ مـخـصـصـاتـ الإـهـلاـكـ منـ عـامـ إـلـىـ آخـرـ، فـبـيـنـماـ كـانـتـ هـذـهـ مـخـصـصـاتـ فـيـ يـونـيـهـ عـامـ ١٩٩٨ـ حـوـالـيـ ٩٢٩ـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ، زـادـتـ فـيـ الـعـامـ التـالـيـ إـلـىـ ١٣٠٧ـ مـلـاـيـنـ جـنـيـهـ ثـمـ إـلـىـ ١٥٠٦ـ مـلـاـيـنـ جـنـيـهـ فـيـ يـونـيـهـ ٢٠٠٠ـ، وـازـدـادـتـ إـلـىـ ١٧٠٩ـ مـلـاـيـنـ جـنـيـهـ فـيـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠١ـ، ثـمـ قـفـزـتـ إـلـىـ ٢٠١٥ـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ فـيـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٢ـ، وـاسـتـمـرـتـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ فـبـلـغـتـ ٤ـ ٢ـ مـلـيـارـ جـنـيـهـ نـهاـيـةـ عـامـ ٢٠٠٤ـ وـاسـتـمـرـ هـكـذـاـ فـيـ بـقـيـةـ السـنـوـاتـ، حـتـىـ بـلـغـتـ عـامـ ٢٠٠٧ـ ٢ـ ٧ـ مـلـيـارـ جـنـيـهـ أـىـ أـنـ بـنـدـ «ـالـإـهـلاـكـ وـالـاستـهـلاـكـ»ـ فـيـ الشـرـكـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ مـرـتفـعـ جـداـ؛ حـيـثـ يـشـكـلـ حـوـالـيـ ٤٠ـ٪ـ فـيـ الـمـوـسـطـ سـنـوـيـاـ مـنـ تـكـالـيفـ النـشـاطـ طـوـالـ السـنـوـاتـ السـبـعـةـ الـمـاضـيـةـ، وـمـنـ هـنـاـ فـنـحـنـ أـمـامـ أـحـدـ اـحـتـالـيـنـ كـلـيـهـاـ مـرـ:

الـاحـتـالـ الأولـ: إـنـ الـمـبـالـغـ فـيـ قـيـمةـ هـذـاـ بـنـدـ يـقـصـدـ بـهـ التـلـاعـبـ الـمـحـاسـبـيـ، بـهـدـفـ إـظـهـارـ الـأـربـاحـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهاـ الـحـقـيقـيـةـ؛ بـغـرـضـ تـخـفيـضـ الـضـرـائـبـ، وـهـيـ جـرـيمـةـ أـخـلـاقـيـةـ وـقـانـونـيـةـ.

الـاحـتـالـ الثانيـ: أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـسـبـبـ ضـعـفـ كـفـاءـةـ التـشـغـيلـ أـوـ تـعـمدـ إـهـلاـكـ بـعـضـ الـأـصـوـلـ شـبـهـ الـثـابـتـةـ كـأـجـهـزةـ الـحـاسـبـاتـ الـإـلـيـكـتـرـوـنـيـةـ أـوـ الـمـكـاتـبـ أـوـ السـيـارـاتـ...ـ إـلـخـ.

فـإـذـاـ قـارـنـاـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ الـمـخـصـصـةـ سـنـوـيـاـ لـلـإـهـلاـكـ وـالـاستـهـلاـكـ يـاـ جـمـالـيـ الـأـصـوـلـ (ـغـيرـ الـثـابـتـةـ)، فـإـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ تـكـادـ تـجاـوزـ ١٥ـ٪ـ إـلـىـ ٢٠ـ٪ـ مـنـ قـيـمةـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمةـ الدـفـرـيـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ سـنـوـاتـ التـحـلـيلـ الـمـالـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ لـلـشـرـكـةـ، وـهـيـ نـسـبـ مـرـتفـعـةـ جـداـ، وـتـمـثـلـ إـهـداـرـاـ مـالـيـاـ، وـسـوءـ اـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ، بـمـاـ يـضـعـ أـلـفـ عـلـامـةـ اـسـتـفـهـامـ حـولـ أـداءـ الشـرـكـةـ وـأـداءـ قـيـادـاتـهاـ. وـيـظـهـرـ الجـدولـ رقمـ (١٢ـ)ـ قـائـمـةـ الدـخـلـ لـلـشـرـكـةـ:

جدول رقم (١٢)

قائمة الدخل للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أولاً: إيرادات النشاط							
١ الخدمات المباعة	٥٩٢٤,٨	٦٠١٢,٧	٦٩٧١,٩	٧٥٣٩,٧	٨١٦٤	٩٤٠٠,١	٩٩٣١,٩
٢ بضائع بغرض البيع	١٣٠,٨	١٦٢,٣	١٦١	١٣٢,٩	١٦٨	٨٨,٣	٦١,٣
٣ الإيرادات الأخرى	٣٢,٣	٤٣,٧	٤٣,٩	٧٦,٩	٣١,٤	-	-
إجمالي إيرادات النشاط (١)	٦٠٨٧,٨	٦٢١٨,٧	٧١٧٦,٧	٧٧٤٩,٤	٨٣٦٣,٥	٩٤٨٨,٤	٩٩٩٣,٢
ثانياً: تكاليف النشاط							
١ تكلفة المكالمات الصادرة	١٠٣٦,٥	١٠١٠,٧	١٠٤٤,٩	١٢١٩,٥	١٢٩٩,٣	١٣٤٩,١	١٣٦٨,٥
٢ الوقود والقوى المحركة	٤٦,١	٤٥,٧	٤٩,٣	٥٨,١	٦٢,٣	٦٩,٩	٨١,٩
٣ قطع الغيار والمهام	٤٥,٢	٥٤,٥	٥٧,١	٥٧,٦	٨٠,٦	٨٩,٩	١٢٧,٣
٤ الصيانة	٣٠,٢	٥٢,١	٧٣,٩	١٠١,٩	١٢٣,٨	١٧٣,٢	٢١٧,٦
٥ الاشتراك في أقمار صناعية	٣٤,٦	٣٤,٢	٣٠,٦	٢٢,٤	٢٩	٢٤,٣	١٩,٨
٦ الإهلاكات والاستهلاكات	١٦٧٧,٧	١٩٩١,٥	٢٢٣٥,٢	٢٤٢١,٩	٢٥٢٣,١	٢٧٢٦,١	٢٧٣٦,٧
٧ تكلفة بضائع بغرض البيع	١١٧,٧	١٤٢,٥	١٤٨,٢	١٢٣,٦	١٤٥,٨	٨٠	٥٨,٧
٨ تكاليف النشاط الأخرى	٥٦٣,٣	٥٩٣,١	٧٥٠,٨	٨٤٢,٢	١٠٣٩,٨	١٢٥١,٤	١٤٣٢,٢
إجمالي تكاليف النشاط (٢)	٣٥٥١,٣	٣٩٢٤,٣	٤٣٨٩,٩	٤٨٤٧	٥٣٠٣,٦	٥٧٦٣,٩	٦٠٤٢,٤
٩ جمل ربح النشاط (١) - (٢) - (٣)	٢٥٣٦,٥	٢٢٩٤,٤	٢٧٨٦,٨	٢٩٠٢,٥	٣٠٥٩,٨	٣٧٢٤,٥	٣٩٥٠,٧
ثالثاً: مصروفات وأعباء إدارية							
١ المصروفات الإدارية والعوممية	٤٦٣,٣	٥٩٠,٣	٦٦٢	٧٦٧,٤	١٠٠٩,٥	١٠٠٦,١	١١٣٧,٠
٢ المخصصات	٣٦٤,٥	٤٢٠,٤	٦٤٦,٩	٢٢٤,٢	١٢٢,٤	٠,٦	٠,٥
٣ إجمالي المصروفات والأعباء الإدارية (١) - (٢) - (٣)	٨٢٧,٨	١٠١٠,٨	١٣٠٨,٩	٩٩١,٦	١٣٠٢,٩	١٤٤٤,٥	١٧٩٧,٧

٢١٥٣	٢٢٨٠	١٧٥٦,٩	١٩١٠,٩	١٤٧٧,٩	١٢٨٣,٦	١٧٠٨,٨	صافي ربح النشاط	٤
٥٢١,١	٤١٣,٣	٤٣٢,٦	٤١٠,٥	-	-	-	ضريبة الدخل عن العام	٥
٢٥٤١,٠	٢٤٢٦,٩	١٨٣٥,٥	١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٧,٦	صافي ربح العام بعد ضريبة الدخل	
١,٣٩	١,٣٦	١,٠٣	٤,٧٧	٥,٥٢	٤,٢٩	٧,٤٧	نصيب السهم في الأرباح (جنيه / سهم)	

رابعاً: الإيرادات (المصروفات) الأخرى

٨١,٣	٤٨,٦	٢٤,٩	٨,٩	٦,٧	٣٠,٢	٧٠,٥	الفوائد الدائنة	١
١٠٧٠,٧	٦٠٩,٥	١٤٨,٤	٤١,٥	٢٥,٨	١٣,٦	١٤,٨	إيرادات الاستثمار	٢
(٥٩٩,٨)	(٣٩٣,١)	(٣٨١,٤)	(٤٠٩,٤)	(٣٨٩,٧)	(٢٦٢,٦)	(١٧٢,٧)	الفوائد المدينة	٣
٢٩,٠٢	٢٥١,٠	١١١,١	٢٢,٤	٥٩,١	(٨٦,٦)	(٩١,٠)	الإيرادات (المصروفات) المتنوعة	٤
(٩٣,٩)	(١٢٣,٧)	٣٣٥,١	(١٤٩,٣)	(١٠٦,٤)	(١٤٥,٢)	(١٦٤,٤)	خسائر فروق العملة	٥
٣١,٩	(٣,٧)	(٣,٢)	(٥,٩)	(١٠,٥)	(٢١,٢)	(٢٦,٦)	انخفاض قيمة استثمارات طويلة الأجل	٦
(٢,٤)	٨,١	(٢٤,١)	(٠,٥)	٧,٩	(٢٠,٩)	(١,٧)	الخسائر أو الأرباح الرئيسية	٧
٧,٩	٤,٥	٣٧,٦	٠,٤	١٦,٦	-	-	أرباح بيع استثمارات	٨
-	٤٠١,٢	٢٦٣,١	(٤٩١,٧)	(٣٩٠,٦)	(٤٩٢,٧)	(٣٧١,٢)	صافي الإيرادات (المصروفات) الأخرى	
٣٠٥٤,٣	٢٨٩٧,٨	٢٢٦٨,٥	١٤١٩,٢	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٧,٦	صافي ربح العام قبل ضريبة الدخل	

* بخلاف مصروفات بيع وتوزيع لعام ٢٠٠٦ قدرها ٢٧٢,٧ مليون جنيه، بينما كان في العام (٢٠٠٥) حوالي ٢٣٦,٠ مليون جنيه.

ويكشف تحليل الجدول السابق الحقائق التالية:

- الفرق بين تكاليف النشاط أو التشغيل، وبين إيرادات النشاط أو التشغيل يحقق ربحاً إجمالياً يدور حول رقم ٢,٥ مليار جنيه إلى ٥,٣ مليار جنيه سنوياً في المتوسط.

٢- لكن تحليل هيكل المصروفات والأعباء الإدارية والعمومية وغيرها يؤدي إلى تخفيض هذا الربح إلى أقل من نصفه وأحياناً ثلثه، بما يعني أن نظام التشغيل داخل هذه الشركة غير كفء، ويؤدي إلى إهدار جانب من الأصول والإيرادات، مثل زيادة المخزون مثلاً، أو زيادة نسبة مخصصات الإهلاك والاستهلاكات من أجهزة ومكاتب وأثاث، وما أسميه ظاهرة «الفشخة الاستثمارية والإدارية».

٣- وعند تحليل المصروفات الإدارية والعمومية، نجد أنها تتوزع بين الأجر والمرتبات، وتتمثل حوالي النصف تقريباً، وتعويضات ترك الخدمة - أي المعاش المبكر - والديون المعدومة وغيرها، لكن ما يلفت النظر وجود بند «مصروفات أخرى» تمثل حوالي ٢٥٪ من مجموع هذا البند، ولا نعرف على وجه الدقة مضمونه ومحتوياته؛ مما يجعلنا نتشكيك في كفاءة التشغيل في هذه الشركة، وإن كان نرجح أنها عبارة عن مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة وبعض القيادات الإدارية العليا بالشركة.

٤- وبمقارنة نسب المصروفات الإدارية والعمومية في شركتي المحمول مثلاً - موبينيل، وفودافون - نجد أن هذه المصروفات لا تمثل سوى ٨٪ إلى ٥٪ من تكاليف التشغيل في ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وبقية سنوات التشغيل، بينما هي في الشركة المصرية للاتصالات تتراوح بين ١٧٪ إلى ٢٠٪ من تكاليف التشغيل، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الأرباح بنحو ٣٠٪ إلى ٤٠٪ سنوياً في هذه الشركة.

٥- لاحظوا معنى «بند خسائر فروق عملة» نجد أن المضاربة على الجنيه المصري طوال السنوات الخمس الماضية من جانب بعض القوى الاجتماعية، وبعض المصدرين وأصحاب المشروعات مثل (حديد عز، وسيراميك «أبو العينين» وغيرها) وخسارة الجنيه المصري لأكثر من ٨٠٪ من قيمته أمام الدولار وبقيمة العملات الأجنبية، قد أدى إلى غلاء المعيشة وتدور أحوال الفقراء في البلد، والإضرار ببعض الأنشطة والشركات داخل البلد؛ حيث خسرت الشركة المصرية للاتصالات خلال السنوات الأربع الأخيرة فقط حوالي ٥٦٥,٣ مليون جنيه؛ بسبب هذا التدهور في قيمة الجنيه المصري.

٦- ترتب على ذلك انخفاض صاف الأرباح عاماً بعد آخر، وبالتالي انخفاض نصيب السهم في الأرباح من ٤٧,٧ جنيه للسهم عام ٢٠٠١ إلى ٧٧,٤ جنيه للسهم عام ٢٠٠٤.

٧- خذ أيضاً مخصصات المخزون الرائد أو التالف في ديسمبر عام ٢٠٠٢، والبالغ ١٨,٣

مليون جنيه، بينما كانت قيمة المخزون الموجود في تلك السنة لا يتجاوز ٢٨١ مليون جنيه، أى أن المخزون التالف تعادل ٥,٦٪ من قيمة المخزون ككل، وهى نسبة كبيرة تكشف عن سوء إدارة وغياب الكفاءة في إدارة مثل هذه الموارد الاقتصادية والعينية للشركة.

جدول رقم (١٣)

قائمة المخزون بالشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠١

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	م
١ قطع الغيار	٢٣٩,٦	١٨٤,٠	١٥٨,٨	١٤٢,٨	١٥٩,٥	١٤٥,٠	١٥١,٤	
٢ المهام	١,٤	١,١	٠,٤	٠,٣	٢,٣	١,٣	٠,٥	
٣ بضائع بغرض البيع	٥١,٣	٣٩,٢	٤٢,٢	٣٥,٥	٥١,٠	٣٧,٤	٢١,٣	
٤ أخرى	١٨٦,٩	٣٢٥,٩	٢٧٨,٤	٢٢٦,٣	١٣٢,٢	٧٩,٧	١٠٢,٤	
٥ مجموع المخزون	٤٥٧,٥	٥٥٠,٢	٤٧٩,٦	٤٠٥,٠	٣٤٥,٠	٢٦٣,٣	٢٧٥,٧	
٦ يضاف إليها اعتمادات مستندية	٥٠,٩	٤٧,٧	٦,٩	٥,٩	١٢,٧	١٨,٠	٥,٧	
الإجمالي	٥٠٨,٤	٥٩٧,٩	٤٨٦,٥	٤١٠,٨	٣٥٧,٧	٢٨١,٢	٢٨١,٣	

المصدر، من واقع الميزانيات الختامية للشركة في السنوات محل الدراسة.

٤- الاستثمارات في شركات تابعة.. حكاية أخرى للفساد

من المفارقات التي تثير القلق، أنه في ظل ديون مشكوك في تحصيلها، وانخفاض مستمر في معدل الأرباح، وتدهور العائد على أسهم الشركة، وتزايد الاقتراض من البنوك، وعدم سداد الضرائب العامة والمنازعة فيها، نجد أن استثمارات الشركة المصرية للاتصالات في شركات تابعة، آخذة في التزايد من ٢٠ مليون جنيه عام ٢٠٠١ إلى ٦١,٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٢، أى بزيادة الضعفين في عام واحد، ثم زادت بصورة هائلة بعد التخلص عن ترخيص بناء الشبكة الثالثة للمحمول، والدخول في صفقة «فودافون» الشهيرة والتي تحيط بها ألف علامة استفهام، بينما لم تزد عوائدها على الاستثمارات إلا بمقدار متواضع جداً (من ١٤,٨ مليون عام ٢٠٠١ إلى ٤١,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٤)، وهو ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم (١٤)

قائمة الاستثمارات طويلة الأجل للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	م
أولاً: الاستثمارات في شركات تابعة								
١ شركة الشرق الأوسط للاتصالات اللاسلكية	غير مبين	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨	
٢ الشركة المصرية للاتصالات لنظم المعلومات	غير مبين	٣١,٣	٩,٣	٩,٣	٢,٣	٣,٣		
٣ الشركة المصرية لنقل البيانات	غير مبين	٨٤,٠	٥٥,٥	٥٥,٥	٥٥,٥	١٣,٩		
٤ شركة سترا للتكنولوجيا	غير مبين	٨,٦	٦,٢	٦,٢	-	-		
٥ شركة «فودافون مصر» للاتصالات		٦٨٨٨,٤	٦٥٠٧,٥	١٢٨٦,٨	٦١٩,٢	٦١٩,٢	-	
المجموع (١)		٦٩٢١,٤	٦٥٢٣,٠	١٤٢٩,٥	٦٩٤,٠	٦٩٤,٠	٦١,٦	٢٠,٠
ثانياً: الاستثمارات المتاحة للبيع								
١ حصص في شركات و هيئات أقامها صناعية أجنبية		٢٦,٧	٢٦,٧	٢٥,٢	٧٧,٤	٩٥,٣	٩٣,٤	٩٤,٩
٢ استثمارات في شركات أخرى		٧٩,٣	٦٤,٧	٧٠,٠	٨٤,٤	٨٢,٢	٧٥,٠	٧٦,٥
المجموع (٢)		١٠٦,٠	٩١,٤	٩٥,٢	١٦١,٨	١٧٧,٥	١٦٨,٥	١٧١,٤
إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل		٧٠٢٧,٤	٦٦١٤,٤	١٥٢٤,٧	٨٥٥,٨	٨٧١,٥	٢٣٠,١	١٩١,٤
ثالثاً: الأصول الأخرى								
١ حقوق انتفاع أراضٍ تشغelaها الشركة	غير مبين	غير مبين	١٨,٨	١٨,٨	١٨,٩	١٩,٢		
٢ الدوائر المؤجرة	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين	٨٢,٥	٧٣,٨		

٣	حق المروor (كابل الفلاج)	٧٩,٥	٨٢,٦	٩٥,٩	٩٥,٩	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين
٤	حق المروور elitar,smw3,smw2	١٢١,١	١١٤,٨	١٨٤,٠	١٨٢,١	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين
	المجموع (٣)	٢٩٣,٦	٢٩٨,٨	٢٩٦,٨	١٢٦,٨	٢١٩,٢	غير مبين	غير مبين	غير مبين
	يخصم منه مجمع الاستهلاك في نهاية العام	٨٥,١	١١٤,٨	١٤٣,٠	١٦٥,٢	١٧٨,٢	غير مبين	غير مبين	غير مبين
	صافي الأصول الأخرى	٢٠٨,٤	١٨٤,٠	١٥٤,٧	١٣١,٦	٩٩,٨	غير مبين	غير مبين	غير مبين

يكشف تحليل الجدول السابق الحقائق التالية:

١- الشركة التي قفز حجم استثماراتها في شركات تابعة من ٦٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٢، أصبح لديها استثمارات تزيد على ٦٩٤٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٣ ثم بلغت ٦,٩ مليار جنيه بنهاية عام ٢٠٠٧ . فماذا قدمت هذه الاستثمارات من عوائد؟

إن واحدة من أكبر الألغاز والأخطاء التي قامت بها إدارة هذه الشركة ووزير الاتصالات السابق د. أحمد نظيف، هو ما يسمى صفقة «فودافون» والتنازل عن الترخيص بإقامة الشبكة الثالثة للمحمول. فما معنى أن تقوم الشركة بهذا التنازل، وأن تستثمر ٦١٩ مليون جنيه في أسهم «فودافون - مصر» ولحساب من بالضبط؟ وما هو العائد المحقق للشركة المصرية من هذه الأسهم؟

كما يكشف مراجعة عائد الاستثمار في شركات أخرى - والبالغ أكثر من ١٦٠ مليون جنيه - أنها استثمارات لم تحقق عائداً مالياً للشركة المصرية.. وهنا يطرح السؤال التالي نفسه.. لصلاحة من وظفت أموال الشركة المصرية للاتصالات في هذه الشركات العائلية؟

٥-الأجور والمرتبات ومحضن العاملين من الأرباح

تظهر عملية مراجعة حسابات الشركة المصرية للاتصالات، مفارقة مثيرة للحيرة والتساؤل، فبينما نجد في القوائم المالية المجمعة في «مجموعة مصروفات إدارية وعمومية» بنداً خاصاً بالأجور والمرتبات، فإننا نجد أيضاً في «مجموعة النشاط الأخرى» بنداً آخر للأجور

والمرتبات، ولا ندرى ما هي الحكمة أو الفلسفة المالية أو الأسس الفنية لتقسيم «بند الأجور والمرتبات» على أكثر من مجموعة في عناصر «تكاليف النشاط»، إلا إذا كان المقصود هو التعمية والتمويه والتغطية على مكافآت مصروفة لأعضاء مجلس إدارة الشركة والقيادات العليا بالشركة، ومكافآت تمنح لقيادات وزارة الاتصالات والمعلومات ووزيرها السابق (د. أحمد نظيف والمجموعة المحبوطة به) وبقية قيادات الوزارة وجهاز تنظيم مرفق الاتصالات..!!

لقد بلغ مجموع بند الأجور والمرتبات عام ٢٠٠١ حوالي ٨١٢,٨ مليون جنيه، زاد في العام التالي إلى ٩٠٠,٩ مليون جنيه، ثم إلى ١١١٧,١ مليون جنيه عام ٢٠٠٣، وفي نهاية عام ٢٠٠٤ بلغ ١١٩٦,٠ مليون جنيه وبنهاية عام ٢٠٠٧ كان قد تجاوز ١٣٤٦,٥ مليون جنيه.

جدول رقم (١٥)

قائمة تكاليف النشاط الأخرى للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠١

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢
الأجور والمرتبات	٨٠٠,٩	٧٥١,٧	٧٢٩,٧	٧١٧,٩	٦٦٨,٣	٥٢٧,٦	٥٠٥,٧	١
المياه والإنارة	١٢,٤	١٠,٨	١١,١	١٠,٦	١٣,٠	١٠,٩	٨,٨	٢
الأدوات المكتبية والمطبوعات	٦٠,١	٥٣,٩	٦٧,٣	٧٧,٥	٤٧,٣	٣٣,٨	٢٧,٧	٣
التقل والانتقال	١٦,٨	١٥,٠	١٧,٧	١٤,٥	١١,٥	١١,٠	١٠,٨	٤
تكلفة مكالمات الشركة	٤٣,٣	٤١,٥	٢٣,٧	٢١,٧	١٠,٧	٩,٩	١٠,٣	٥
حصة الشركة في التأمينات	٩٤,٧	١٠٤,٧	١٠٢,٢	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين	٦
مقابل إجازات العاملين	١٦,٠	٠,٢	٨٨,١	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين	٧
الإيجارات	غير مبين	٤,٣	٣,٤	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين	٨
رسوم تراخيص وترددات	١٧٢,٢	١٦٥,٥	٤٤,٨	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين	٩
آخرى	غير مبين	١٠٣,٩	٧٦,٦	غير مبين	غير مبين	غير مبين	غير مبين	١٠
المجموع	١٢١٦,٤	١٢٥١,٤	١١٩١,٦	٨٤٢,١	٧٥٠,٨	٥٩٣,١	٥٦٣,٣	

- أثناء عرض بيانات ميزانية عام ٢٠٠٧، جرى تغيير بعض أرقام عام ٢٠٠٦، فمثلاً المجموع في عام ٢٠٠٦ تغير إلى ١٠٢,٢١٩٠,٩ مليون جنيه بدلاً من ١٢٥١,٤ مليون جنيه.

جدول رقم (١٦)

قائمة مصروفات إدارية وعمومية للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠١
«بالمليون جنيه»

البيان	م	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
الأجور والمرتبات	١	٥٤٥,٦	٤٣٥,٧	٤٥١,٦	٤٧٨,١	٤٤٨,٨	٣٧٣,٣	٣٠٧,١
تعويضات ترك الخدمة - المعاش المبكر	٢	٤,٥	٣,٩	٨,٦	١٠,٣	٩,٧	٦١,٣	٣٤,٧
إهلاك أصول ثابتة	٣	١٦٩,٥	١٥٤,٩	١١٢,٩	٥٦,٢	٣٥,٦	٢٢,٩	٣١,١
الديون المعدومة	٤	١,٣	٠,٨	٠,٣	٠,٣	٠,١	٠,٠٤	٠,٢
ضرائب والرسوم الجمركية	٥	٧٦,٨	١٠١,٣	٧٦,٢	١٩,٧	١١,٣	٥,٧	٥,٩
غير مبين	٦	١٨٧,٥	٢٦٣,٨	١٩٤,٨	١٢٦,١	١٠٨,٧	٧٧,٣	
غير مبين	٧	٢٢,٣	١١,٢	٨,٢	٣٠,٦	١٨,٤	٧,٠	
حصة الشركة في التأمينات	٨	٩٤,٧	٣٦,٣	٣٥,٢	٤٨,١	غير مبين	غير مبين	
مقابل الإجازات العاملين	٩	١١,٤	٣,٩	٤٩,٨	غير مبين	غير مبين	غير مبين	
الإعلانات (*)	١٠	غير مبين	٣٥,٩	٣٥,٤	غير مبين	غير مبين	غير مبين	
التدريب (*)	١١	غير مبين	٢٧,٤	٣٤,٥	غير مبين	غير مبين	غير مبين	
المجموع		١١١٤,٤	١٠٠٦,١	١٠٠٩,٥	٧٦٧,٤	٦٦٢,٠	٥٩٠,٣	٤٦٣,٣

* ظهرت بنود الإعلانات والتدريب في القوائم المالية المعلنة في ٣١/١٢/٢٠٠٦.

ويرغم أن عدد العاملين في الشركة لم يزد عن ٥٥ ألف عامل ومهندس وفني وموظف إداري، فإن نصيب العاملين من الأرباح لم يزد على ٤٥٩ مليون جنيه عام ٢٠٠١، وظلت عند هذا المستوى المتواضع حتى عام ٢٠٠٣، حيث شهدت أول زيادة محسوسة للأرباح الموزعة على العاملين، فبلغت ٩١٤٠ مليون جنيه، ثم في عام ٢٠٠٤ بلغت ٦١٩٠ مليون جنيه.

جدول رقم (١٧)

قائمة توزيعات الأرباح للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	م
١ صافي أرباح العام	٢٠٧٨,٩	٢٠٤٩,٦	١٨٣٥,٩	١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٧,٦	
٢ أرباح مرحلة من العام السابق	٤٩٤,٣	٥٢٧,٨	٣٨٦,٤	٤١٠,٠	٢١٥,٤	٩٦٨,٣	-	
إجمالي الأرباح	٢٥٧٣,٣	٢٥٧٧,٥	٢٢٢٠,٥	١٤٢٠,٩	١٣٠٥,٩	١٧٥٩,٢	١٣٣٧,٦	
توزيع كالتالي								
١ الاحتياطي القانوني	١٠٣,٩	١٠٢,٥	٩١,٨	٥٠,٤	٥٤,٤	٣٩,٥	٦٦,٩	
٢ الاحتياطي العام	-	٦٥٠,٠	٦٥٠,٠	٤١٠,٠	٢١٨,٦	٩٦٨,٣	-	
٣ نصيب المساهمين	١٣٦٥,٧	١١٩٥,٠	٦٩٧,٧	٣٨١,٠	٤٨٠,٠	٤٨٠,٠	٢٤٣,٠	
٤ نصيب العاملين	١٥١,٧	٩٤,٨	٧٧,٥	١٩٠,٦	١٤٠,٩	٥٥,٩	٥٩,٤	
٥ أرباح مرحلة لستة التالية	٩٤٨,٩	٨٧٣,٦	٧٠١,١	٣٨٦,٤	٤١٠,٠	٢١٥,٤	٩٦٨,٣	
٦ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٣,٠	٣,٠	٢,٥	٢,٥	٢,٠	غير مبين	غير مبين	
إجمالي الأرباح	٢٥٧٣,٣	٢٥٧٧,٥	٢٢٢٠,٥	١٤٢٠,٩	١٣٠٥,٩	١٧٥٩,٢	١٣٣٧,٦	

يكشف تحليل الجدول رقم (١٧) الحقائق التالية:

- إذا قارنا صافي الربح المحقق في هذه الشركة برأس المال البالغ حوالي ١٧,١ مليار جنيه، نجد تدهوراً مستمراً، حيث بلغ حوالي ٨,٧٪ عام ٢٠٠١، ٦,٤٪ عام ٢٠٠٢، ثم ٦,٤٪ عام ٢٠٠٣، ثم ٥,٩٪ عام ٢٠٠٤. وفي نهاية عام ٢٠٠٧ كان قد تحسن قليلاً بلغ ١١,٠٪ من رأس المال وإن ظل هذا معدلاً متواضعاً بالقياس بمعدلات الأرباح في شركات الاتصالات الدولية والمحلية.
- أما شركتا المحمول - موبينيل، وفودافون - فقد كان معدل الربح إلى رأس المال، البالغ ١,٠ مليار جنيه للأولى، و ١,٢ مليار للثانية (بعد استبعاد حصة الشركك الأجنبي) على النحو التالي:

شركة موبينيل (**)			
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	السنوات
٨٧٣,١	٩١٥,٢	٤٢٢	الربح الصافي (بالمليون جنيه)
%٨٧,٣	%٩١,٥	%٤٢	% إلى رأس المال
شركة فوادفون			
٧٧٧,٩	٨١٠,٠	٣٧٠,٢	الربح الصافي (بالمليون جنيه)
%٦٤,٨	%٦٧,٥	%٣٠,٩	% إلى رأس المال

٣- المبالغة في الاحتياطي القانوني دون توضيح السند المالي والاقتصادي لهذه المبالغ، خاصة في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، فهى قد تكون وسيلة أخرى من وسائل إظهار الأرباح الموزعة بأقل من الضروري، وبالتالي تخفيض الضرائب المدفوعة للخزانة العامة للدولة.

وهنا يثار التساؤل.. حول إدمان المسؤولين وكبار القيادات الإدارية في عهد الرئيس مبارك لفكرة التخلص من العمالء ذات الخبرة، تحت يافطة «المعاش المبكر»!.

لقد كان من أول أفكار القيادة الجديدة للهيئة القومية للاتصالات - بعد تحويلها إلى شركة ذات طبيعة خاصة - هو فرض فكرة «المعاش المبكر» المرتبطة كما هو معروف بفكرة «الشخصية»، حيث خصصت الشركة نحو ٨٥,٨ مليون جنيه عام ٢٠٠٢ لتنفيذ هذه الفكرة «اللقيطة»، وقدرت قيادة الشركة خروج ٥٠٠ عامل وفني شهرياً، أى بمجموع ستة آلاف كادر فنى طوال عام ٢٠٠٢، وهؤلاء قامت على أكتافهم صرح الهيئة القومية للاتصالات طوال الثلاثين عاماً الماضية.

ثانياً: التواطؤ مع شركات المحمول الاحتكارية

لعل من أبرز إنجازات وزارة الاتصالات والمعلومات - التي أنابط بها القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ مسئولية الإشراف على «جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية» - هو إهدار دور هذا الجهاز فعلياً، وإهدار حقوق المستهلكين المصريين للاتصالات الذين يربون على ٧٠ مليون مواطن.. كيف؟

(*) مع ملاحظة أن حصة الشرك الأجنبى فى شركة موبينيل عام ٢٠٠٣ بلغ ١١٧,٧ مليون جنيه، وعام ٢٠٠٤ ١١٩,٩ مليون جنيه، بينما يغمض علينا بيان حصة الشرك الأجنبى فى شركة «فوادفون - مصر».

لقد نصت المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ - الذي حول «الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية» من هيئة حكومية إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص» - على أن «ينشأ بوزارة النقل والمواصلات جهاز لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، يتولى الإشراف على حسن سير المرفق، ووضع الخطط ومتابعة تنفيذها».

ثم تأتي الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على «اعتماد أسعار الخدمات المقدمة للجمهور، وإصدار التراخيص للشركات للعمل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومتابعة أداء هذه الشركات والتنسيق بينها».

ثم جاءت المادة الأولى من القرار الجمهوري المشار إليه لتنص على أن «قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ينبغي أن يدار على أساس «غير احتكارية».

واستكملت المادة الثانية ذلك بنصها على أن «يتولى جهاز تنظيم مرفق الاتصالات وضع القواعد التي تكفل المنافسة المشروعة بينها» واستطردت المادة الخامسة من القرار في شرح هذا، ونصت بوضوح على ضرورة قيام هذا الجهاز «بمراجعة التكلفة الاقتصادية وتعريفة الخدمات، بمراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية».

ووفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار الجمهوري، ينبغي أن يباشر هذا الجهاز «التحقق من تكلفة الخدمات المختلفة في مجال الاتصالات، بما يضمن تحديد تعريفة مناسبة لها».

والسؤال الآن.. هل قام هذا الجهاز الذي يشرف عليه ويوجهه وزير الاتصالات (أحمد نظيف ومن بعده مساعدته وسلفه د. طارق كامل) بدوره القانوني؟ أم على العكس أهدى القانون والقرار الجمهوري لصالح القوى الاحتكارية الكبرى في سوق الاتصالات المصري، ونعني بهم تحديداً الشركات الثلاثة؟

نأتى الآن إلى الأهم والأخطر، لماذا قاوم د. أحمد نظيف وزير الاتصالات والمعلومات السابق وطاقم وزارته، ومعهم رئيس جهاز تنظيم مرفق الاتصالات باستماتة إقامة الشركة الثالثة للمحمول؟ في ظل مؤشرات قوية لنمو سوق الاتصالات المصري خلال السنوات القادمة؟

لقد بدأ التفكير في إنشاء شركة ثالثة للمحمول تولاها الشركة المصرية للاتصالات (هيئة الاتصالات سابقاً) منذ مطلع عام ٢٠٠٠، حينما تعلالت أصوات وصرخات المواطنين المصريين

بالشکوى من مغالاة شركتى المحمول الخاھتين العاملتين في السوق (موبینیل، وفودافون)، في أسعار خدماتها، وقصر فترات السماح بين فترات الشحن، وغيرها من الممارسات الاحتكارية من ناحية، كما أغرت الأرباح الهاھلة التي تحققت لشركة المحمول في العامين السابقين منذ إنشائهما من ناحية أخرى، الشركة المصرية للاتصالات في خوض غمار التجربة، وإعداد دراسات الجدوى التي أكدت إمكانية تحقيق أرباح كبيرة للشركة الثالثة في حال قيامها، بالنظر إلى عدة اعتبارات:

- ١ - حجم وهيكل السكان في مصر، فمن خلاله يجري تقدير وعاء السوق الراهن، والسوق المستقبلي لشبكات المحمول، فمصر ذات الكثافة السكانية المرتفعة - ٧٠ مليون نسمة - تتميز بهيكل سكاني شبابي في الجوهر والعمق، حيث ٦٥٪ من السكان يعيشون في فئة العمر (١٥ - ٤٠ عاماً)، أي لدينا حوالي ٤٥ مليون نسمة يمثلون سوقاً محتملة قوية وواعدة لشركات المحمول، وإذا أضفنا إلى ذلك ما يسمى في علم الاقتصاد «بأثر المحاكاة» simulation effect فإننا تكون أمام سوق واعدة بكل معنى الكلمة.
- ٢ - مستوى المعيشة وحجم النشاط الاقتصادي، ويرغم أن الاقتصاد المصري يعيش حالة من الركود التضخمى العميق منذ عام ١٩٩٩، فإن دخول الظل shadow income والأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الخفى، والتي تقدرها بنحو ٥٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي الرسمي في مصر، قد تكشفت بإدارة عجلة الاقتصاد المصري بصورة بدت لكثير من المتخصصين الدوليين في مجال الاقتصاد غير مفهومة، ويقدر عدد المنضويين في هذه الأنشطة الخفية بعدة ملايين من الأفراد، مثل المدرسين والموظفين الحكوميين وغيرهم.
- ٣ - تأثير عنصر المنافسة على مستوى أسعار خدمات المحمول، والتي من شأنها تشجيع الكثرين على اقتنائه، أو على العكس الابتعاد عنه، ووجود شركة ثالثة للمحمول ستؤدي بلا شك إلى تخفيض الأسعار، وتقديم مزايا جديدة للمشترين، وهو ما سيتتبع عنه حتى تخفيض هوامش الربح المرتفعة بصورة مبالغ فيها في الوقت الراهن.
- ٤ - وأخيراً.. يأتي عنصر الملاعة المالية للشركة المصرية للاتصالات التي كان من المفترض أن تتولى بناء الشبكة الثالثة للمحمول بمشاركة مع شريك أو مشغل operator أجنبي، وهذه الشركة لها تاريخ طويل في تشغيل الشبكات الأرضية، ولديها كادر فني وهندسى مناسب يسمح لها بإنشاء وإدارة هذه الشبكة الجديدة.

وبالفعل قامت الشركة المصرية للاتصالات بالحصول على ترخيص بإنشاء الشركة الثالثة للمحمول، كما حصلت على ترخيص بالمدى الترددى الواسع ١٨٠٠ ميجا هارتز، مقابل دفع ١٤٥٠ مليون جنيه، وهو ما يتبع لها نطاقاً أوسع من الخدمات والحزى الترددى المصرح به للشركاتين العاملتين حالياً (٩٠٠ ميجا هارتز).

وبناءً على دراسات الجدوى، واتخذت الشركة الجديدة مجموعة من الإجراءات الإدارية، مثل المقر الجديد للشركة وتأثيثه... إلخ.

ثم فجأة توقف كل شيء، وبناءً على تصريحات وزير الاتصالات السابق د. أحمد نظيف، ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات (عقيل بشير)، تردد بأنه لا جدوى اقتصادية من بناء الشبكة الثالثة للمحمول^(١٢)!

نعم.. هذا ما جرى بالضبط، وتعالوا معانا نقرأ أداء شركات الاتصالات العاملة في السوق، لنكتشف حقيقة التواطؤ الذي جرى بين قيادات الوزار وجهاز تنظيم مرفق الاتصالات التابع للوزير من جهة، وبين الشركات الاحتكارية الثلاث من جهة أخرى.

عناصر التقييم المالي والاقتصادي

السؤال.. هل مستوى أسعار خدمات هذه الشركات تتناسب مع مستوى أرباحها؟ وهل هناك ميل احتكاري أضر - ويضر - بمصالح المستهلكين في مصر، ويمثل بالتالي خرقاً للقانون والقرار الجمهوري؟ ومن وراء الصمت والقبول بهذا الخرق في الأجهزة الرسمية؟ وهل فعلًا يعتبر بناء شركة وطنية ثالثة للمحمول غير ذي جدوى اقتصادية كما صرحت بهذا الوزير السابق للاتصالات - ورئيس الوزراء بعد ذلك - وكذلك رئيس الشركة المصرية للاتصالات؟

وحتى نتحقق من مستوى تكلفة الخدمة، وبالتالي مستوى أسعار خدمات هاتين الشركاتين ينبغي التعرف إلى عنصرين ماليين أساسيين، هما:

العنصر الأول: المقارنة بين إيرادات النشاط (أو التشغيل) وتكاليف النشاط أو (التشغيل) فيها.

العنصر الثاني: تقييم عناصر كفاءة إدارة المصرفوفات الأخرى.

وسوف نطبق نفس المعايير على الشركة المصرية للاتصالات التي تتحكر سوق الهاتف الثابت، لنرى إلى أي حد تلتزم بالقانون، وإلى أي مدى تتحلى بالكفاءة في إدارة مواردها التي هي أموال عامة.

أولاً: شركة موبينيل

فإذا بدأنا بشركة المحمول الأولى «موبينيل» التي هي شركة مشتركة بين رأس المال المصري - مجموعة أوراسكوم تليكوم التي يملكها المهندس نجيب ساويرس - ورأس المال الفرنسي - وتمثله شركة فرنس تليكوم - فقد أنشئت الشركة عام ١٩٩٨ للعمل على إنشاء شبكة للهاتف المحمول، وفي نفس العام حصلت شركة «كليك» أو «فودافون - مصر» على ترخيصها للعمل في نفس المجال، وفي أقل من ٥ سنوات كان عدد المشتركين في هاتين الشركتين قد قارب على ٦ ملايين مشترك، منهم حوالي ٢,٣ مليون «موبينيل» وحوالي ٢,٨ «فودافون».

ويكشف التحليل المالي لشركة «موبينيل» أن أرباحها في هذه الفترة كانت في تزايد مستمر، وبنسبة تفوق أعلى المعدلات في العالم، كما يظهرها الجدول التالي:

جدول رقم (١٨)

موقف إيرادات النشاط وتکاليف النشاط لشركة «موبينيل» طوال السنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٢
«بالمليون جنيه»

البيان / السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
١- إيرادات النشاط	٤٥٢٠,٩	٣٥٠٢,٢	٢٦٠٠
٢- تکاليف النشاط	٣١٦٠,٣	٢٢٣١,٢	١٦٥٩,١
مجمل ربح النشاط (٢-١)	١٣٦٠,٦	١١٧١,٠	٩٤٠,٩

يخصم من إجمالي ربح النشاط (المصروفات الإدارية والعمومية والمخصصات والإهلاك والاستهلاك، ويضاف إليها (أو يخصم) فوائد الودائع والفوائد المدينة والخسائر الرأسمالية وخسائر فروق العملة) ليصبح لدينا صافي أرباح العام التي كانت كالتالي:

البيان / السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
- صافي ربح العام (بالمليون جنيه)	٨٧٣,١	٩١٥,٢	٤٢٢,٨
- وهذا يمثل من رأس المال الشركة	%٨٧,٣	%٩١,٥	%٤٢,٣
- نصيب السهم في الأرباح بالجنيه	٨,٤٢	٨,٣٩	٤,٢٣

ثانيًا: شركة «فودافون - مصر»

جدول رقم (١٩)

موقف إيرادات النشاط وتكاليف النشاط لشركة «فودافون - مصر» طوال السنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٢ «بالمليون جنيه»

البيان / السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
١- إيرادات النشاط	٣١٩٧,٠	٢٤٠٣,٤	١٥٩١,٩
٢- تكاليف النشاط	١٢٤٠,٤	٩٢١,٨	٦٦٢,٢
٣- مجمل ربح النشاط (١-٢)	١٩٥٦,٦	١٤٨١,٦	٩٢٩,٧

يخصم من إجمالي ربح النشاط (المصروفات الإدارية والعمومية والمخصصات والإهلاك والاستهلاك، ويضاف إليها (أو يخصم) فوائد الودائع والفوائد المدينة والخسائر الرأسالية وخسائر فروق العملة) ليصبح لدينا صافي أرباح العام التي كانت كالتالي:

البيان / السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
- صافي ربح العام	٧٧٧,٩	٨١٤,٩	٣٧٠,٢
- وهذا يمثل من رأس المال الشركة	% ٦٤,٨	% ٦٧,٩	% ٣٠,٩
- نصيب السهم في الأرباح «بالجنيه»	٣,٢٤	٣,٣٩	١,٤٥

ويرغم إدراكنا بأن كل شركة من الشركات تسعى لتحقيق الربح، بل وتعظيم الربح، إلا أن الدول الرأسمالية المتقدمة وضعت نظمًا وقوانين لرعاة حقوق المستهلكين، ومنع الاحتكار. ففي الولايات المتحدة - مثلاً - صدر أول قانون في العالم لحماية المنافسة ومنع الاحتكار عام ١٨٩٠، بينما صدر هذا القانون في فرنسا عام ١٩٨٦ تحت اسم «حرية الأسعار والمنافسة»، وفي بريطانيا - المعقل الأول للرأسمالية في العالم - صدر قانون «مرسوم التجارة العادلة» عام ١٩٧٦، ثم أخذ ينتشر هذا النظام في بقية دول العالم مثل كوريا الجنوبيّة عام ١٩٨٠، وألمانيا وغيرها.

لكن حتى الآن في مصر، السوق متترك نهب القوى الاحتكارية في كثير من المجالات، مثل الأسمنت، وال الحديد، والبطاريات الجافة، والاتصالات، وغيرها. ولتأمل نتائج أعمال شركتي المحمول من واقع الميزانية الختامية لأعمالهما طوال السنوات الثلاثة، والتي نجحت

قوى الفساد في وزارة المعلومات والاتصالات (أحمد نظيف وطارق كامل وغيرهما) وتحت رئاسة د. عاطف عبید رئيس الوزراء في هذا الحين؛ في إلغاء بناء الشركة الثالثة للمحمول، فقد قفزت أرباح هاتين الشركتين بأكثر من ٢٥٠٪ عن المعدل المتوسط لأرباحهما الذي كان سائداً في السنوات السابقة؛ مما أدى لتحقيق زيادة في أرباحهما معاً تزيد بنحو ٣،٣ مليارات جنيه!!

فهل يصعب عليهما وهما من الشركات الاحتكارية منع رشاللقائمين على الأمر والمسئولين عن إلغاء الرخصة للشركة الثالثة للمحمول في حدود ٥٠ مليون أو ١٠٠ مليون جنيه؟ ويتمثل ثمن قرار وزير الاتصالات (أحمد نظيف) ورئيس الشركة المصرية للاتصالات بإلغاء الشركة الثالثة للمحمول في:

- ١- تضاعف أرباح شركة المحمول خلال ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والمقدر بأكثر من ٣،٣ مليارات جنيه، تحملها المواطنون المستخدمون للمحمول في مصر.
- ٢- خسارة حوالي ٣ مليارات جنيه خلال ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، هي ثمن مبيعات الشركة الثالثة للمحمول - إذا بنيت وقتئذ - ويقدر أرباحها بنحو ١٥٪ إلى ٢٠٪ من قيمة هذه المبيعات.
- ٣- الخسارة الكبرى والمهمة هو انعدام ثقة المواطنين المصريين في شرف ونزاهة المسؤولين عن هذا القطاع، وتدميسيهم على رئيس الجمهورية الذي طالب أكثر من مرة وعلانية بإقامة الشركة الثالثة للمحمول، وكان رد «نظيف» والطاقم الذي يدير الوزارة معه ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات (عقيل بشير) بعدم جدواها الاقتصادية، ثم عادوا بعد ذلك بعامين (٢٠٠٥) ليطرحوا مرة أخرى مناقصة لبناء الشركة الثالثة للمحمول بعد إخراج الشركة المصرية للاتصالات منها وعرضها لرأس المال الأجنبي !.

ثالثاً: الشركة المصرية للاتصالات

حتى نتعرف إلى مدى الجدوى الاقتصادية للشركة الثالثة للمحمول، وهل - كما زعم وزير الاتصالات بأن من شأن إنشائها تحقيق خسائر اقتصادية كبرى - ينبغي قراءة هيكل زبائن هذه الشركة في ذلك الحين، حيث بلغت إيرادات الخدمات المباعة للشركة المصرية للاتصالات عام ٢٠٠٢ حوالي ٦ مليارات جنيه، زادت عاماً بعد آخر حتى بلغت بنتهاية عام ٢٠٠٧ حوالي ٩،٥ مليار جنيه موزعة على النحو التالي:

- حوالي ١٥ مليار جنيه تأتي من إيرادات المكالمات المحلية والنداء الآلي والتلكس والتلغراف (أى بنسبة ٣٢٤٪ من إجمالي إيراداتها).

- ١٠ مليار جنيه من إيرادات مكالمات المحمول المحلية (بنسبة ٢٠٪).

- ٩٠١ مليار جنيه من إيرادات أخرى، مثل التركيبات والاشتراكات والدوائر المؤجرة ولاسلكي السيارات (بنسبة ٣٠٪).

- ٥١ مليار جنيه أخرى تأتي من إيرادات المكالمات الدولية وحصة الشركة في المكالمات الدولية الواردة، وإيرادات المحمول الدولية والتلكس والتلغراف الدولي (بنسبة ٢٤٪).

جدول رقم (٢٠)

قائمة الخدمات المباعة للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠١

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	م
(أ) إيرادات المكالمات المحلية								
١	المكالمات المحلية	٩٤٨,٧	١٠٦٤,١	١٤٠٣,٩	١٥٣٧,١	١٥٩١,٥	١٩٧٩,٦	١٧٣٦,٦
٢	مكالمات الترnik والنداء الآلي (مستبعد منها إيرادات مكالمات المحمول)	٤٢٧,٥	٤٨١,٣	٣٧١,٤	٤٤٢,٥	٤١٣,٨	٣٨٢,٤	٤٦٠,١
٣	التلكس والتلغراف المحلي	٩,٧	١٠,١	١٠,٥	١٤,٦	١٢,٩	غير مبين	غير مبين
مجموع إيرادات المكالمات المحلية (أ)								
(ب) إيرادات المحمول المحلية								
١	إيرادات المكالمات من شبكات الشركة للمحمول	١٤٩٠,٩	١١١٠,٧	٩٥٩,٤	٩٤٩,٢	١٠٤٩,٥	١٠٤٢,٥	٧٥٨
٢	حصة الشركة من مكالمات المحمول الواردة	١٤٣,٦	٩١,٨	١٣٩,٩	١٩٠,٨	٢٠٨,٤	٢٣٦,٣	٣٠٩,٥
مجموع إيرادات المحمول (ب)								
(ج) الإيرادات الأخرى								
١	إيرادات التركيبات	٤٥٦,٩	٥٠٤,٩	٤٦٤	٣٦٥,٥	٣٥٠,٨	١٨٣,٢	١٩٥,٥

١٧١١,٢	١٥٩,١	١٤٣٧,٧	١١٨١	٩٢٥,٦	٦٧٠,٣	٥٦٠,٧		الاشتراكات ٢
غير مبين	٣	٥,٩		لاسلكي السيارات ٣				
غير مبين	غير مبين	٥٩,٢	٤٣	٤٦,٩	٤٩,٤	٦٠,٨		الدوائر المؤجرة ٤
غير مبين	غير مبين	٦٩٨,٢	٧٨٠,٥	٦٩٠,٥	٦٣٠,٤	٤٧٤,٧		آخرى ٥
غير مبين	غير مبين	٢٥٤٥,٩	٢٣٧٠	٢١٢٧	١٨٥٨	١٥٥٩,١		مجموع الإيرادات الأخرى (٣)

(د) إيرادات المكالمات الدولية

٣٣٣,٨	٣٧١,٠	٤٠٥,٧	٣٥٥,٨	٤١٩,٩	٤٠٧,٩	٣٢٤,٦		المكالمات الدولية (مستبعد منها مكالمات المحمول الدولية) ١
١٢٨٦,٤	١١٩٤,٢	١٢٨٤,٣	١١١٧,٥	١٠٦٩,٣	٦٧١,٥	٦٧٩,١		حصة الشركة في المكالمات الدولية الواردة ٢
١٠٧٥,٧	٨٠٠,٧	٦٤٨,٤	٥٥٩,٩	٤٦٨,٣	٣٦٧,٢	٢٨٢,٢		إيرادات المحمول الدولية ٣
٣,١	٣,٢	٣,٧	٣,٢	٢,٣	٤	٥,٦		التلكس والتلغراف الدولي ٤
٢٦٩٩	٢٣٦٩,١	٢٣٤٢	٢٠٣٥,٤	١٩٥٩,٨	١٤٥٠,٥	١٢٩١,٥		مجموع المكالمات الدولية (٤) ٥
٩٤٧٢	٩٤٠٠,١	٨١٦٤	٧٥٣٩,٧	٦٩٧١,٩	٦٠١٢,٧	٥٩٢٤,٨		إجمالي إيرادات الخدمات المباعة (٤+٣+٢+١)

المصدر: من واقع البيانات المنشورة في الميزانيات السنوية للشركة.

أى أن إيرادات الشركة المصرية للاتصالات من نشاط المحمول المحلي والدولى خلال تلك الفترة تراوحت بين ٦,١ مليار جنيه و١,٨ مليار جنيه، كان نتيجة اتصالات تمت من شبكة الهاتف الأرضى إلى شبكات المحمول وليس العكس، بما يجعلنا نؤكّد أن زيائنا الشركة الثالثة للمحمول - إن أنشئت - كانوا سيدرون حجم نشاط يقدر بحوالى ٣ مليارات جنيه في السنة الأولى كحد أدنى، يمكن أن يزيد إلى ٥ مليارات جنيه في السنة الثانية والستة الثالثة، وهو ما يضمن استمرارها وجدواها الاقتصادية، وتحقيقها لمعدل ربح مناسب ومعقول، برغم سياسات الإغراق التي كانت تتبعها الشركاتان الاحتكاريتان اللتان كانتا تختكران السوق المصرى للمحمول حتى عام ٢٠٠٦.

جدول رقم (٢١)

الوضع المقارن لشركات الاتصالات الثلاثة الاحتكارية الكبرى في السوق المصري خلال فترة الشك والريبة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٣)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٨٧٣,١	٩١٥,٢	٤٢٢,٨	- صاف ربح العام (موبييل)
%٨٧,٣	%٩١,٥	%٤٢,٣	- وهذا يمثل من رأس المال الشركة
٨,٤٢	٨,٣٩	٤,٢٣	- نصيب السهم في الأرباح «بالمليون»
٧٧٧,٩	٨١٤,٩	٣٧٠,٢	- صاف ربح العام (فودافون)
%٦٤,٨	%٦٧,٩	%٣٠,٩	- وهذا يمثل من رأس المال الشركة
٣,٢٤	٣,٣٩	١,٤٥	- نصيب السهم في الأرباح «بالمليون»
١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	- صاف ربح العام (المصرية)
%٥,٨	%٦,٤	%٤,٥	- وهذا يمثل من رأس المال الشركة
٤,٧٧	٥,٥٢	٤,٢٩	- نصيب السهم في الأرباح «بالمليون»

وفجأة توقف كل شيء !!

وبدأت ضغوط من حيتان المحمول في مصر - مدعومين دولياً - وتواءماً معهم قيادات عديدة، منها قيادات الشركة المصرية للاتصالات ذاتها التي كان رئيسها نفسه عقيل بشير يعمل قبل قليل - وقبل أن يأتوا به لرئاسة وإدارة هذا الصرح الاقتصادي الحكومي - لدى شركة الجيزة لأنظمة التي يرأسها المليونير الشهير محمد نصیر، أن يشارك في بناء شركة وطنية تنافس هذه الشركات الاحتكارية !!

ويرغم الطابع العلنى للمعركة التي دارت في مجلس الشعب، تحت ضغط الرأى العام والمستهلكين المكتوبين بنار الممارسات الاحتكارية لهاتين الشركاتين، وتدخل رئيس الجمهورية بتصریح على بضرورة إنشاء الشركة الثالثة للمحمول، فقد كانت ضغوط شركتى المحمول المدعومتين خارجياً، وما تردد حول عمولات ضخمة دفعت هنا وهناك مقابل التوقف عن بناء الشركة الثالثة، ليظل السوق المصرى محاكماً بهذه القوى الاحتكارية، قد حقق أهدافه فعلاً بإعلان وزير الاتصالات والمعلومات (أحمد نظيف) عن إلغاء فكرة إقامة الشركة الثالثة للمحمول .. !

إلى هنا يبدو أن الخاسر الأكبر هم المواطنون والمستهلكون المتضررون من الأسعار المبالغ فيها من جانب شركتي المحمول المحتكرتين للسوق المصري، واللتين تجاوزت أرباحهما المعدلات المقبولة عالمياً، كما عرضنا قبل قليل، بيد أن الصورة ليست بتلك البساطة، لقد جرى إهار جديد للمال العام متمثل في تلك الصفقة الخاصة بتملك ربع أسهم «فودافون - مصر»، أي حوالي ١٥ , ٥ مليون سهم، بسعر متوسط للسهم يتراوح بين ٢٥ جنيهًا و٣٧ جنيهًا، وبهذا حققت «فودافون - مصر» أرباحا هائلة، والأدهى من ذلك أن الاتفاق قد نص على تنازل الشركة المصرية للاتصالات عن حقوق الأسهم التي اشتراها في مجلس الإدارة، فلا هي قادرة على المشاركة في قرارات وسياسات شركة «فودافون - مصر»؛ حيث ظلت الأغلبية في يد «فودافون»، ولا هي قادرة على تحريك أسهمها العدة سنوات في سوق الأوراق المالية، وكان الهدف مقصود بها خدمة شركة «فودافون» لا أكثر ولا أقل... !!

والأسوأ أن الشركة المصرية للاتصالات قد قامت بتمويل تلك الصفقة المشبوهة من خلال قروض مصرية، محملة بأسعار فائدة ستتحملها خزائن الشركة والمال العام والمستهلكون على السواء... !!

إنني أتقدم بهذا كبلاغ إلى النائب العام من أجل فتح تحقيق حول شبكات الفساد والتربح التي حامت حول سلوك السيد الوزير أحمد نظيف ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات عقيل بشير ومعهـا رئيس مرفق تنظيم الاتصالات في مسألة الشركة الثالثة للمحمول وملابسـتها، ومخالفـتها الـصرـيـحة لـنص وـروح القرـارـالـجـمـهـورـى رقم (١٠١) لـسـنة ١٩٩٨ وـالـقـانـونـ رقم (١٩) لـسـنة ١٩٩٨، وـخـرقـتهاـللـدـسـتـورـالـذـى أـقـسـمـ الوزـيرـ عـلـىـاحـترـامـهـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـ الشـعـبـ.. فـهـلـ يـسـتـجـيبـ النـائـبـ العـامـ؟

■ المبحث الثالث

المحمول وسداب جديد للفساد

وسط زفة إعلامية وإعلانية، خرج علينا رئيس الوزراء الدكتور أحمد نظيف وشلته (طارق كامل، ويونس بطرس غالى، ومحمود محيى الدين) يوم الثلاثاء (٤/٧/٢٠٠٦) يزفون إلى الشعب المصرى خبر الانتصار الساحق الماحق الذى تحقق بارسأ مناقصة ومزايدة «إقامة الشبكة الثالثة للمحمول» على التكتل أو «كونسرويم» الذى تقوده المؤسسة الإماراتية للاتصالات (اتصالات)، ويضم في عضويته هيئة البريد المصرية، والبنك الأهلي المصرى، والبنك التجارى الدولى B.I.C، واستبعاد سبعة تكتلات أخرى، كان من بينها تكتل أو «كونسرويم» تقوده الشركة المصرية للاتصالات Egypt telecom.

وكان منطق الانتصار والتباهى الذى بدا واضحاً على ملامح وجوه المسؤولين المصريين ورنات صوتهم ينطلق من الادعاءات التالية:

١- أنهم قد نجحوا في رفع قيمة المزايدة لتصل إلى ٩,٢ مليار دولار - أى ما يعادل ١٦,٧ مليار جنيه مصرى ثمناً للرخصة، وأن هذا المبلغ سوف يدخل خزينة الدولة؛ مما يخفف الأعباء الملقاة على عاتقها.

٢- وأن الشفافية كانت أساسية وحاكمة في إدارة عمليات المزايدة على هذه الشبكة.

٣- وأنهم أخيراً - ودون أن يصرحوا بهذا علينا - قد تخلصوا من «العار» الذى لحق بهم، والشكوك والظنون التى صاحبتهم بعد فضيحة عام ٢٠٠٢، حينما وقف نفس الأشخاص تقريرياً ليعلنوا على الملأ ويقنعوا رئيس الجمهورية الذى ليس لديه أى خبرة، أن الشبكة الثالثة للمحمول غير ذات جدوى اقتصادية، وأن من شأن إقامتها أن تؤدي إلى استنزاف

موارد الشركة المصرية للاتصالات صاحبة الترخيص وقتنـذ بـمبلغ ٤ , ١ ملـيار جـنيـه، وبالتالي فإن السوق المصرى للاتصالات لا يستوعب وجود شبكة ثالثة للمحمول...!!

وبصرف النظر عن أن ادعاءـهم كانت كاذبة ووراءـها رائحة فساد مالـى طـال أشخاصـهم ومن وراءـهم من أبناءـ أحد كبارـ المسؤولـين جـداً، وهو ما كـشفـته عبرـ عـدة مـقالـات قـمتـ بـنشرـها فيـ «الـعربـيـ النـاصـريـ» وـ«الـكـرامـةـ» وـ«الـأـهـرامـ العـربـيـ»، وـعـرضـتـ الأمـرـ ذاتـهـ فيـ عـدة نـدوـاتـ حـضـرـهاـ لـفـيفـ منـ المتـخـصـصـينـ فيـ عـالمـ الـاتـصالـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ، منـ خـلالـ «الـجـمـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ لـهـنـدـسـيـ الـاتـصالـاتـ»، وـقـدـمـتـ خـلاـلـهاـ بـلـاغـاتـ إـلـىـ «الـنـائـبـ العـامـ» أـطـالـبـهـ فـيـهاـ بـفـتحـ تـحـقـيقـ مـعـىـ أوـ مـعـهـمـ حـوـلـ هـذـهـ الفـضـيـحـةـ وـادـعـاءـهـمـ الـكـاذـبـةـ وـقـتـنـذـ، فإـنـ الغـرـيبـ وـالـمـدـهـشـ أنـ أحـدـاـ لمـ يـجـرـؤـ عـلـىـ وـعـلـىـ مـزـاعـمـيـ وـاتـهـامـاتـيـ هـمـ بـالـفـسـادـ وـالـتـواـطـؤـ مـعـ شـرـكـتـيـ المـحـمـولـ العـاـمـلـتـيـنـ فـيـ السـوقـ المـصـرـىـ بـشـكـلـ اـحـتكـارـيـ.

والآن.. بعدـ هـذـهـ الزـفـةـ الـكـبـرـىـ، وـعـلامـاتـ الـانتـصـارـ الـبـادـيـةـ عـلـىـ مـلـامـحـ وـجـوهـهـمـ التـعـيـسـةـ، ماـ هـيـ الحـقـيـقـةـ فـيـ كلـ هـذـاـ؟ وـماـ هـيـ أـبعـادـ الـمـصـيـبـةـ الـمـحـدـقـةـ بـسـوقـ الـاتـصالـاتـ الـمـصـرـىـ وـبـالـمـوـاطـنـيـنـ، وـبـالـشـرـكـةـ الـمـصـرـىـ لـلـاتـصالـاتـ ذاتـهاـ؟

دعـونـاـ نـتـنـاوـلـ كـلـ اـنتـصـارـهـمـ الـكـاذـبـةـ بـشـئـءـ مـنـ التـفـصـيلـ:

أولاً: أـكـذـوبـةـ الـخـزانـةـ الـعـامـةـ..!!

صـحـيـحـ أـنـ رـخـصـةـ التـشـغـيلـ لـلـشـبـكـةـ الـثـالـثـةـ لـلـمـحـمـولـ قدـ تـجاـوزـتـ التـوقـعـاتـ التـىـ كـانـتـ سـائـدـةـ لـدـىـ الـجـمـهـورـ وـالـمـتـخـصـصـينـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ، حـيـثـ بلـغـتـ ٩ ، ٢ مـلـيـارـ دـولـارـ (أـىـ حـوـالـىـ ١٦ـ مـلـيـارـ جـنيـهـ مـصـرـىـ)، وـقـدـ حـاـولـ رـجـالـ السـحـرـ وـالـشـعـوذـةـ الجـددـ إـيـامـ الرـأـيـ العـامـ بـأنـ هـذـاـ المـبـلـغـ هـوـ بـمـثـابـةـ اـسـتـهـارـ جـديـدـ سـوـفـ يـدـخـلـ شـرـايـنـ الـاقـتصـادـ الـمـصـرـىـ، وـأـنـ الشـرـكـةـ الـإـمـارـاتـيـةـ قـدـ ضـخـتـ أـمـوـالـ إـضـافـيـةـ بـسـبـبـ الثـقـةـ فـيـ مـنـاخـ الـاسـتـهـارـ الـمـصـرـىـ !!

بـيـدـ أـنـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـقـيـقـيـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ.. كـيـفـ؟

الـحـقـيـقـةـ أـنـ مـنـ سـيـتـولـ ثـمـنـ رـخـصـةـ الشـبـكـةـ الـثـالـثـةـ هـذـهـ وـبـقـيـةـ تـكـالـيفـ التـشـغـيلـ مـنـ إـقـامـةـ مـحـطـاتـ التـقـوـيـةـ وـغـيرـهـاـ هـمـ مـجـمـوعـةـ الشـرـكـاءـ أـعـضـاءـ هـذـاـ التـحـالـفـ، وـبـنـفـسـ نـسـبةـ مـشـارـكـتـهـمـ، وـهـمـ:

١ـ المؤـسـسـةـ الـإـمـارـاتـيـةـ لـلـاتـصالـاتـ (اتـصالـاتـ) بـنـسـبةـ ٦٦ـ٪ـ.

٢- هيئة البريد المصرية - وهي هيئة حكومية مصرية - بنسبة٪ ٢٠.

٣- البنك الأهلي المصري - وهو بنك حكومي مصرى - بنسبة٪ ١٠.

٤- البنك التجارى الدولى - وهو بنك مملوك للبنك الأهلي المصري - بنسبة٪ ٤.

إذن.. فإن٪ ٣٤ من حصة التمويل هى من جهات حكومية مصرية، وليست استثماراً جديداً وافداً من الخارج، هذه واحدة. وإذا عرفنا أن هيئة البريد المصرية تمتلك حتى مايو ٢٠٠٥ حوالي ٦,٣١ مليار جنيه في صورة مدخلات للأفراد وللعائلات المصرية، وكانت تقوم بإقراض جانب كبير من هذه المدخلات لبنك الاستثمار القومى وغيره من الوسطاء المالين، وأن البنك الأهلي المصري - وشقيقه السرى البنك التجارى الدولى - سيقومان بدورهما بتمويل جزء كبير من هذه الصفقة عبر توفير القروض والمشاركة في رأس المال، بما يعنى أننا إزاء عملية نقل أصول مالية من اليد اليسرى للحكومة (هيئة البريد والبنكين)، إلى اليد اليمنى للحكومة، خاصة إذا علمنا أن «مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)» التي أنشئت عام ١٩٧٦، واتسع نطاق نشاطها بشكل غريب في دول غرب وشرق أفريقيا، وال سعودية، وبعض دول الخليج بمساعدة هيئات استشارية أمريكية، لا يتجاوز رأسهاها في ٢٠٠٥ /٩ /٣٠ حوالي ٣٦٣٠ مليون درهم إماراتى (أى ما يعادل ٣٥٦٨٥ مليون جنيه مصرى)، وأن حجم استثماراتها في ذلك التاريخ لم تزد على ٣٤٧١,٨ مليون درهم (أى ما يعادل ٥٤٣٧,٥ مليون جنيه مصرى)، بما يؤكّد أنها سوف تأتي بحصتها الكبيرة في هذه الشبكة الثالثة من خلال الحصول على القروض والاتهان المصرى، سواء من البنوك العربية أو المصرية، وغالباً سيكون من الأسهل الحصول عليها من البنوك المصرية التي انتشر فيها الفساد والمجاملة، وعرف عنها تدخل كبار المسؤولين وبعض أبنائهم وأطفالهم للتوصية لمنع القروض لبعض الشخصيات، سواء من باب المجاملة أو من مدخل العمولات والرشا، وهو ما أدى لإهدار أكثر من ٤٠ مليار جنيه على هذه البنوك، وهروب الكثيرين من كبار المقترضين خلال السنوات القليلة الماضية.

هذا هو الوجه الأول للخدع الكبرى، أما الوجه الثانى فيتمثل في المخاطر الحقيقة المحدقة بهذه القروض والمساهمات الخاصة بالبنوك المصرية لعدة أسباب جوهرية، هي:

- الأول: أن شركتى المحمول القائمتين في مصر منذ عام ١٩٩٨ (موبيلين، وفودافون) قد نجحتا في عام ٢٠٠٥ وحده في إغراق السوق المصرى لاتصالات المحمول تماماً، بحيث زاد عدد مشتركيها فجأة من ٥,٦ مليون مشترك في ديسمبر عام ٢٠٠٤ إلى

٥١٣ مليون مشترك في ديسمبر من عام ٢٠٠٥، وذلك بهدف سد الطريق على الشبكة الثالثة للمحمول المزمع إنشاؤها، وبعد أن نجحتا عام ٢٠٠٢ في رشوة كبار المسؤولين في قطاع الاتصالات والمعلومات، فتركوا لها السوق والمواطنين لقمة سائغة دون حسيب أو رقيب؛ مما رفع معدل أرباحهما بصورة هائلة، فحققتا حوالي ٦,٥ مليار جنيه صافى أرباح خلال السنوات الأربع (٢٠٠٢ - ٢٠٠٥).

- الثاني: ولأن الشركة الثالثة للمحمول تواجه أوضاعاً جديدة في السوق المصرى، فإن الفرصة الوحيدة المتاحة لها للتواجد في هذا السوق تمثل في تقديم أسعار أقل من الأسعار الجشعة لشركاتى المحمول القائمتين في هذا الحين (٥٠ قرشاً للدقيقة في الخط السحري، و ١٥٠ قرشاً للدقيقة في الخط العادى)، علاوة على إضافة خدمات جديدة، وذلك حتى تضمن قطاعاً جديداً من السكان في ظل مستوى المعيشة ومستوى التضخم الراهن، وهذا الحجم من الزبائن الجدد لن يزيد عن مليون مشترك جديد سنوياً ولمدة ثلاث إلى خمس سنوات، أو سحب جزء من مشتركتى الشركتين القائمتين بمعدل لن يزيد عن نصف مليون مشترك، وهذا يعني أن يظل مستوى إيرادات الشركة الجديدة دون مستوى نفقاتها لمدة لن تقل عن ثلاث سنوات، سيكون فيه الوضع المالى للشركة هو تحقيق خسائر كبيرة، أى خسائر لهيئة البريد المصرية وللبنكين التجاريين المصريين، وباختصار خسائر لأصحاب الودائع المصريين.

- الثالث: وبافتراض ثبات مستوى الأسعار الباهظة لشركاتى المحمول (موبييل، وفودافون) على حالها لمدة السنوات الثلاثة - وهى مسألة مشكوك فيها - فإن الشركة الجديدة لن تستطيع تحقيق التوازن المالى بين تكاليف تشغيلها ومستوى إيراداتها إلا بعد مرور ثلاث سنوات إلى خمس على الأقل، أما إذا تحالفت الشركتان من أجل تخفيض أسعار خدماتها، فإن خسائر الشركة الجديدة سوف تستمر لسنوات أطول.

- الرابع: حالة التشبع الموجودة في السوق المصرى للاتصالات قد تحققت بعد عملية الإغراق الذى مارسته شركتا المحمول طوال عامى ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، كما سبق وأشارنا، ومن غير المتوقع أن ينمو عدد مشتركتى هذا السوق خلال السنوات القادمة سوى بأقل من ١٠٪ سنوياً، لقد نجح تحالف الفساد الذى جرى عام ٢٠٠٢ في حرمان المواطنين المصريين من فرصة التمتع بخدمة المحمول بأسعار معقولة في ذلك التاريخ.

ثانياً: مخاطر محدقة بصرح الشركة المصرية للاتصالات

لم يكن ما جرى من إرساء المزيدة على التحالف الذى تقوده الشركة الإماراتية للاتصالات، وخسارة التحالف الذى تقوده الشركة المصرية للاتصالات، سوى المسار قبل الأخير في نعش هذه الشركة الحكومية العملاقة التى يجرى تحطيمها بشكل منهجي منذ أن جاءوا به «عقيل بشير» من أحد الدكاكين الخاصة لقيادة هذا الصرح الحكومى العملاق.

فالصفقة بشكلها الحالى سوف تعود بالأضرار على الشركة المصرية، وعلى المواطنين الذين أسرعوا في مارس ٢٠٠٥ بشراء أسهم تلك الشركة في أول طرح لنسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة، والتي أدت إلى قفزة في سعر شراء السهم من أقل من ١٥ جنيهًا إلى أن تجاوز في الساعات الأولى للطرح ٣٥ جنيهًا، ثم وبعد أن انجل غبار الوهم أخذ في الانخفاض، حتى جاءته الضربة الجديدة ليصل إلى نحو ١٠ جنيهات للسهم؛ مما يمثل خسارة فادحة لحاملي الأسهم، والأخطر في هذا هو المستقبل المحظوظ بالشركة، خاصة في ظل قيادة هذا الرجل وإهداره لموارد الشركة، وتصرفه فيها وكأنها عزبة خاصة ورثها عن أجداده، حيث المخصصات المالية الهائلة التي يحصل عليها والتي تقدر وفقاً لأقرب المقربين لهذه الجماعة الضيقة المحظوظة به حوالي ٣٠٠ ألف جنيه شهرياً، ونفقات بدل الاجتماعات والفنادق الفخمة التي تتولى تقديم الغداء والمشروبات أثناء اجتماعات مجلس الإدارة، وكأنهم يديرون شركة «جنرال موتورز» أو بنكًا أمريكيًا، وليس شركة حكومية في دولة معرضة للإفلاس المالي والانهيار الاقتصادي.

وهذه الشركة تتعرض لعملية تحطيم «منهجية» من أجل دفعها ودفع الرأى العام المصرى للقبول بفكرة «شخصيتها» وبيعها للأجانب الذين يتريصون بها منذ سنوات طويلة، ولعل إحدى هذه العمليات المنهجية هو خلق مشاعر من الكراهة من جانب الرأى العام تجاه السلوك الاحتكارى الذى تمارسه إدارة الشركة منذ سنوات، والبالغة في رفع أسعار خدماتها بصورة مستمرة ودورية؛ حتى أصبح هناك فعلاً رفض من جانب الرأى العام والمعاملين مع هذه الشركة العريقة - وعددهم يزيد عن ٢٠ مليون متعامل ومستر - لسلوك هذه الشركة؛ مما أوقع البعض بحسن نية في فخاخ الصيادين، فارتقت الأصوات - وبعضهم وطنيون خلصون - إلى المطالبة بالتخليص من الطابع الاحتكارى لهذه الشركة، والقبول بفكرة دخول الأجنبى على سوق الهاتف الثابت أسوة بما جرى في سوق الهاتف المحمول..!!

وإذا ما حدث هذا - لا قدر الله - فإن عقدة الاتصالات الأرضية الضخمة وشبكاتها المائلة التي بنيت على مدى ١٥٠ عاماً ستكون قد وقعت في أيدي غير معلومة، فتصبح أشبه بالعراة تماماً، مكشوفين كمجتمع، وكدولة، وكأفراد في حجرات نومنا أمام أجهزة التجسس الاستخبارية العالمية، فمن خلال مشروع «أشلون» أو الآذان العالمية يستطيع الأمريكي أن يتتجسس على كل اتصالات العالم، وكذلك جهاز الاستخبارات البريطاني M.I.6، وكلها تم عبر وسائلتين أساسيتين، هما:

- شبكات الاتصالات الأرضية والمحول.

- الأقمار الصناعية، ومن بينها القمر الإماراتي «الثريا».

والمؤكد في تحليلي أن «الإماراتية للاتصالات» ومن وراءها من كبار أمراء ومشايخ الخليج، يدركون أن فرص تحقيق أرباح كبيرة من الشبكة الثالثة للمحمول في مصر، هي فرص متواضعة لمدة خمس سنوات؛ لذا فإن التصور الأقرب إلى المنطق والعقل هو نظرتهم إلى مستقبل «الشركة المصرية للاتصالات» والوعود التي قد تكون قد قطعت لهم بحصة معتبرة من كعكة المصرية حين يأتي أول انخفاضيتها وتغريبتها أرباً وبيعها، وهذا ربما سر إصرار «الإماراتية» على رفع قيمة عروضها في المزاد من أجل الدخول للسوق المصري.

أما حكاية الخزانة العامة التي ستمتنى بالأموال القادمة من هذه المزايدة، فهي أكذوبة كبرى تنطلي على بعض البسطاء من المواطنين وبعض غير المتخصصين، تماماً كما فعلوا في موضوع مشروعات BOOT شهوراً طويلة، فإذا بها تحول إلى ثقب واسع في مواردنا المالية وميزان المدفوعات المصري؛ مما حدا برئيس الجمهورية أن يعلن في لقاء صحفى وفي حضور رئيس وزرائه - طباخ السم كله - د. عاطف عبيد إلى التأكيد على ضرورة إعادة النظر في موضوع BOOT، وبعد ما توصلت لهما هذا النظام بالسكتة القلبية، برغم تحذيرنا منه على صفحات جريدة «العالم اليوم» منذ عام ١٩٩٩.

دعونا أيها الناس، أصحاب المصالح غير المشروعة تتوقف عن الأكاذيب وترويج الدعاية السوداء، وتحلوا ولو مرة واحدة بالأمانة والجدية عند مناقشة قضيائنا الاقتصادية والوطنية، فمصر على وشك الغرق، إن لم تكن قد غرفت فعلاً.

■ المبحث الرابع

صفقة شراء أسهم «فودافون - مصر»

وازاحة المال العام إلى رجال المال والأعمال

خلال أغسطس ٢٠٠٦، تسارعت الخطى والأخبار التى نشرت في الصحف الحكومية والخاصة، حول رغبة مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» الذى يقوده السيد عقيل بشير في شراء حوالى ٢٤٪ أخرى من أسهم شركة المحمول الثانية في مصر «فودافون - مصر» بسعر مائة جنيه للسهم الواحد، بعد أن سبق وقامت المصرية للاتصالات بصفقة مماثلة - دارت حولها الشكوك والظنون - عام ٢٠٠٢ واشتريت بمقتضاهما حوالى ٢٥٪ من أسهم الشركة المذكورة بسعر ٤٠ جنية للسهم الواحد، في إطار خطيبة تنازل المصرية للاتصالات عن رخصة شبكة المحمول التي كانت قد حصلت عليها من قبل.

وقد أثارت هذه الرغبة المحمومة من جانب رئيس مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» - وهو صاحب الأمر والنهاي دون مراجع في أمور الشركة - وبهذه الصورة الإعلامية المبالغ فيها، والرقم المعلن لشراء الأسهم، عدة تساؤلات حرجة لدى المتخصصين في عالم الاقتصاد وسوق الاتصالات المصرية، وكذلك لدى الرأى العام الذي لم يفق بعد من تحبيطات السنوات الخمس الماضية من جانب رئيس الشركة المصرية ووزير قطاع المعلومات والاتصالات السابق - د. أحمد نظيف ومن بعده د. طارق كامل - والمجموعات المحيطة بهم، التي أدت في المحصلة النهائية إلى إخراج «الشركة المصرية للاتصالات» - وهي من الممتلكات العامة من حيث الشكل القانوني حتى اليوم - من سوق المحمول من ناحية، وبداية تفتتها و«انشل» بعض أصولها الفرعية - مثلما حدث للشبكة المصرية لنقل المعلومات - لصالح شركة

مختلطة (مال عام وخاصة) تمارس نفس النشاط، ويشارك في تأسيسها بعض أقارب كبار المسؤولين في الدولة، وقطاع المعلومات والاتصالات تحديداً.

وكل هذا التخبط والغموض المدام في القرارات قد أدى عملياً إلى تدهور الأداء المالي والاقتصادي للشركة الضخمة - أصولها حوالي ٣٣ مليار جنيه، ورأسمالها ١٧ مليار جنيه - عاماً بعد آخر؛ مما استدعى رغبة عارمة لدى الرأى العام والمتخصصين في معرفة حقيقة ما يجرى في هذه الشركة.

والآن بعد أن امتلكت الشركة المصرية ما يزيد قليلاً عن ٤٥٪ من أسهم شركة «فودافون - مصر» للهاتف المحمول من خلال صفقتين متتاليتين (٢٠٠٢ و ٢٠٠٦) ما هي حقيقة هذه الصفقة؟ وما هي مبررات أصحابها؟ وما هي مخاطرها على البنيان المالي والاقتصادي للشركة المصرية التي هي في زمام «المال العام»، رغم ما يجري داخلها من منطق إدارة هو أقرب إلى مفهوم «العزبة الخاصة»، أو العزبة التي بدون صاحب؟

صمت مجلس الإدارة يثير الشكوك ويؤكد الظنون!

حتى الآن امتنع السيد عقيل بشير وأعضاء مجلس إدارة عزبته الخاصة، عن تقديم مبرر علمي مقبول ومعقول، مبني على دراسة جدوى حقيقة حول دواعي هذا القرار الخطير وفوائده على الأداء المالي والاقتصادي للشركة المصرية للاتصالات..!! بل إنه وبقية المسؤولين في الشركة قد امتنعوا تماماً، واختفوا واعتذروا عن حضور أي ندوة أو مؤتمر علمي لمناقشة قراراتهم.

إذن دعونا نناقش أبعاد هذا القرار وتداعياته على البنيان المالي والاقتصادي للشركة المصرية للاتصالات، ولنبدأ بتصور دوافع وأسباب ومبررات قرار مجلس إدارة هذه الشركة ومن وراءهم من المسؤولين - خاصة رئيس الوزراء أحمد نظيف ومستشاره السابق ووزير الاتصالات بعد ذلك طارق كامل - في هذه الصفقة.

في الواقع المعلن يقول المسؤولون عن الشركة أن الأهداف الثلاثة من وراء هذه الصفقة هي:

- الأول: إن تملك ٤٩٪ أو ٤٥٪ من أسهم شركة «فودافون - مصر» من شأنه الدخول مرة أخرى إلى سوق الهاتف المحمول الذي أخرجت منه «الشركة المصرية للاتصالات»، مرة

بسبب تنازلاً لها الغامض عن الرخصة المنوحة لها منذ عام ١٩٩٨ لإقامة شبكة للمحمول (بمبلغ لم يكن يتجاوز ١٥٠٠ مليون جنيه) لصالح الشركتين المحتكرتين لسوق الهاتف المحمول (موبييل، فودافون)، وأعلنوا في تبجيح غير معهود أمام رئيس الجمهورية - المفتر للخبرة والكفاءة - بأنه ليس هناك جدوى اقتصادية لبناء شبكة ثالثة للمحمول، وهو ما ثبت كذبه بعد ثلاث سنوات فقط من هذا التصرف المريب، ومرة أخرى حينما جرى التواطؤ الخفي بين بعض المسؤولين الكبار جدًا في الحكم والإدارة وشركة «اتصالات» الإماراتية لإرساء مناقصة ببناء الشبكة الثالثة للمحمول عليها عام ٢٠٠٦، مقابل مبلغ ٢,٩ مليار دولار، مول جزء كبير منها من البنوك المصرية والشركات المصريين، وكان وجود «عرض» المصرية للاتصالات وخلفها مجرد show إعلامي، أو مجرد ذر للرماد في العيون، من أجل إخفاء حقيقة الوعود السرية التي قطعت للشركة الإماراتية بحصة كبيرة من كعكة المصرية للاتصالات حينما يبدأ طرح جديد لأسهمها (٢٥٪) خلال الفترة القادمة.

- الثاني: إن الاتجاه العالمي السائد منذ أكثر من خمسة عشر عاماً هو عمليات الدمج والاستحواذ التي تتم بين كبريات الشركات العالمية؛ من أجل إقامة كيانات كبيرة تستطيع السيطرة على جانب أكبر من السوق، ومن ثم فإن ما تقوم به المصرية للاتصالات من شراء حصص كبيرة من أسهم «فودافون - مصر» يندرج في إطار هذا المعنى.

- الثالث: إن شراء ٢٤٪ أخرى من أسهم تلك الشركة من شأنه تحقيق بعض المكاسب المالية السنوية من خلال عمليات جنى الأرباح؛ حيث يبلغ متوسط نصيب السهم من الأرباح في تلك الشركة حوالي ٣,٥ جنيه للسهم في المتوسط خلال السنوات الخمس الماضية، وقد يتحسن هذا المعدل في السنوات القادمة.

فما هو وجه الحقيقة في هذه المبررات والادعاءات؟

إن أي تحليل اقتصادي ومتى دقيق ومحايده - وغير مغموم بمستنقع العمولات والرشاوي والمصالح الشخصية الخفية - يستطيع أن يفتند هذه الادعاءات، ويكشف مدى زيفها، وهنا نقدم ثلاثة أسباب جوهرية وراء قولنا هذا:

السبب الأول:

إنه عندما قامت «الشركة المصرية للاتصالات» في نهاية عام ٢٠٠٢ بشراء حوالي ٢٥٪ من أسهم «فودافون - مصر» - أي حوالي ٦٠ مليون سهم - بمبلغ ٦١٩ مليون جنيه (بواقع ٤٪

جنيه للسهم الواحد)، فإن هذا الاستثمار المالي لم يتيح أثراً إيجابياً ملمساً على نتائج أعمال وأرباح الشركة؛ حيث ظلت أرباح المصرية للاتصالات عند مستوىها المتدني تقريباً، والذي لا يتناسب إطلاقاً مع أصولها ورأسمالها، وزيادتها المستمرة لأسعار خدماتها التي يتحملها المشتركون من الفقراء ومحدودي الدخل، ووفقاً للبيانات المنشورة للشركة، فإن هذه الأرباح كانت كالتالي:

السنة	الأرباح «بالمليون جنيه»
٢٠٠١	١٣٣٨
٢٠٠٢	٧٩١
٢٠٠٣	١٠٨٧
٢٠٠٤	١٠٠٨
٢٠٠٥	١٨٣٦

فأين إذن أثر شراء ربع أسهم «فودافون - مصر» عام ٢٠٠٣ على مستوى الأرباح؟! علماً بأن متوسط نصيب السهم من أرباح شركة «فودافون - مصر» ظل يدور حول ٤ ,٣ جنيه للسهم سنوياً، ثم انخفض في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ إلى ما دون ١ ,٥ جنيه للسهم، أي أن استثمار هذا المبلغ لم يأت بالكثير، على عكس الأرباح الكبيرة التي حققتها شركتا المحمول في السوق المصري كما سبق وعرضنا من قبل؛ حيث بلغت أرباح «فودافون - مصر» وحدتها عام ٢٠٠٥ حوالي ١٢٣٣ مليون جنيه.

السبب الثاني:

إن عرض الشركة المصرية للاتصالات لشراء جديد لأسهم «فودافون - مصر» ويسعر مغالٍ فيه جداً (١٠٠ جنيه للسهم)، بينما سعره الاسمي أو سعر الإصدار خمسة جنيهات، واحترازه قبل عامين بحوالي ٤ ,١٠ جنيه للسهم كما أن سعره السوقى الراهن لا يتجاوز ثلاثة جنيهات تضع ألف علامة استفهام حول هذا القرار المستفيدين منه، يكفى أن نعلم أن السيد محمد نصیر الذى يمتلك ٥٪ من أسهم «فودافون مصر» - أي ١٢ مليون سهم - قد اشتري هذه الأسهم وقت الإصدار بحوالى ٦٠ مليون جنيه، قد قام ببيعها في هذه الصفقة الجديدة المشبوهة بحوالى ١٢٠٠ مليون جنيه (ألف ومائتي مليون جنيه). إذن نحن إزاء «عصابة مصالح» و «غابة مصالح» تبدد المال العام لصالح حفنة من الأفراد الذين يشكلون شبكة سرية شيطانية لنهب المال العام بشكل «قانوني». وقد تبين من الحديث النادر للصحافة الذى خرج

به رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات عن صحته حقيقة كانت تدور دون تأكيد؛ حيث أعلن الرجل أنه كان شريكاً فعلياً بنسبة ٢٠٪ من رأس مال شركة «الجيزة لأنظمة» التي يمتلك حصتها الكبرى السيد محمد نصیر، وكان أيضاً العضو المنتدب في إدارة هذه الشركة، بما يؤكّد المصالح المشتركة بينهما على حساب المال العام^(١٤). بل إننا إذا ذهبنا أكثر في تحليلنا، فإن الأرباح التي كان يحققها السيد محمد نصیر من تملكه لأسهم «فودافون - مصر» سنوياً لم تكن تزيد عن ٣٠ مليون جنيه فقط (١٢ مليون سهم مضروربة في متوسط ربح للسهم لا يزيد عن ٥ جنيه)، وبالتالي فإن صفقة بيع هذه الأسهم للشركة المصرية للاتصالات هي بمثابة صفقة العمر للرجل..!!

ولا يضمن هذا الشراء الجديد وحيازة الشركة المصرية للاتصالات لحوالي ٤٩٪ أو ٤٥٪ من أسهم «فودافون - مصر» أي قدرة على توجيه سياسات الشركة أو إدارتها، ومن ثم لا يمكن إدراج ذلك في التصنيف الخاص بعمليات الدمج أو الاستحواذ المعروفة في العالم وشركاته الكبرى، إنما يمكننا إدراجها فيما يمكن تسميته «توظيف أموال» لشركة من المال العام لصالح كيان احتكاري دولي هو «فودافون العالمية» الإنجليزية ذات الصلات الوثيقة بأجهزة الاستخبارات البريطانية والأمريكية.

السبب الثالث:

إن شراء الشركة المصرية للاتصالات لهذه الأسهم الجديدة (٤٥ مليون سهم) بهذا السعر يعني صفقة شراء بحوالي ٤,٥ مليار جنيه، وهو ما سيدفع الشركة المصرية للاتصالات - المدينة بحوالى ٥ مليارات جنيه - إلى التزول مرة أخرى إلى سوق الاقتراض المصرف المحلي أو العربي لتمويل هذه الصفقة - المشبوهة - مما يؤدي إلى زيادة مديونية الشركة إلى حوالي ١١ مليار جنيه - أي ما يعادل ٦٠٪ من رأس المال الشركة - وهو ما يضر ضرراً مؤثراً بالهيكل المالي للشركة، ويدفعها دفعاً إلى طرح مزيد من أسهم الشركة المصرية ذاتها في البورصة، في خطوة أبعد لخصخصة الشركة بالكامل وبيعها للرأس المال العربي والأجنبي، ويبدو أن هذا هو الهدف الحقيقي لعصابة الأربعة التي تدير قطاع الاتصالات في مصر الآن.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا القرض الجديد يعني تكاليف «فوائد مصرية» سنوية تتراوح بين ٥٤٠ مليون جنيه (في حال سعر فائدة ١٠٪ فقط)، أو ٧٠٢ مليون جنيه سنوياً (في حال سعر فائدة ١٣٪)، والسؤال المطروح هل الأرباح المتوقعة من سهم «فودافون - مصر» يكفي لتغطية تكاليف خدمة هذا الدين الجديد، والمتمثل في الفوائد مضافة إليها الأقساط؟

والحقيقة أنه وبافتراض بقاء معدل توزيع أرباح الأسهم في شركة «فودافون - مصر» عند أعلى معدلاً له كما حدث في عام ٢٠٠٥ (من ٢ إلى ١، جنيه للسهم)، وهي مسألة مشكوك فيها، خاصة بعد دخول الشبكة الثالثة للمحمول إلى سوق العمل والتشغيل، فإن صفقة شراء الأسهم تلك لن تتحقق أرباحاً ذات بال للشركة المصرية للاتصالات، إن لم تكن ستحقق خسائر مانسميه اقتصادياً بنفقة الفرصة البديلة opportunity cost إذا ما وظفت الشركة المصرية مواردها لصالح التوسيع الإنمائي.

إن هذا الأسلوب - المشبوه - في إدارة الشركة المصرية للاتصالات لا يندرج إطلاقاً في مفاهيم الدمج والاستحواذ الحديثة، التي تقوم بها الكيانات الكبرى، بقدر ما هو أقرب إلى أسلوب شركات توظيف الأموال، التي أودت بشركاتها والأفراد المودعين لديها إلى التهلكة، علاوة عن كونه يحول صرحاً اقتصادياً كبيراً مثل «الشركة المصرية للاتصالات» (٣٣ مليار جنيه أصولها، و١٧ مليار جنيه رأسهاها) إلى مجرد أداة لخدمة شركة «فودافون»، بما يضع ألف علامة استفهام حول هذا الرجل وتصرفاته والمساندين له في قمة جهاز الحكم والإدارة.

إننى هنا لن أقدم بлагاؤاً إلى النائب العام - كما فعلت في المرات السابقة دون جدوى أو حراك - ولكننى أتحدى المسئولين في هذه الشركة أن يظهروا في ندوة عامة في مواجهتى، ويقدموا مناظرة ضدى أمام الملأ حول دوافعهم وحول تحليلي لسياساتهم، ولن تفلح هذه المرة عمليات شراء الذمم التى يقومون بها بشكل منظم عبر نشر أو الامتناع عن نشر إعلاناتهم فى الصحف الحكومية والخاصة، نحن إزاء عمليات «سطو» و«نشل» على ومنظم للشركة المصرية للاتصالات، وتحويل أصولها في قنوات خفية إلى شركات خاصة - كما يجري حالياً في «الشركة المصرية لنقل البيانات» - فهل يوافقون أو يقدرون على المواجهة العلنية هم وزير الاتصالات ورئيس الوزراء الذى يتزعم فعلياً هذه الجماعة المخربة للمال العام؟!. سؤال يحتاج إلى إجابة.

■ المبحث الخامس

خفة يد.. حكاية شبكة نقل المعلومات EGYPT NET

والمصرية لنقل البيانات TE DATA

من الحكايات الغريبة في الشركة المصرية للاتصالات EGYPT TELECOM ما جرى في عام ٢٠٠٦ من عمليات أشبه بحكايات سراديب «على بابا» والأربعين حرامى...!!

فعلى حين غرة، ودون الرجوع إلى الجمعية العمومية للشركة، أو مجلس الإدارة، أو أى جهاز مسئول، أصدر المهندس عقيل بشير - بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة / العزبة - في مارس من عام ٢٠٠٦ تعليماًاته بدمج «الشبكة المصرية لنقل المعلومات» EGYPT NET التي أنشئت منذ عام ١٩٨٨، في «الشركة المصرية لنقل البيانات» TE DATA التي أنشئت حديثاً، والتي تملك «الشركة المصرية للاتصالات» فيها حوالي ٩٥٪ من رأسها، ويمتلك القطاع الخاص وبعض البنوك العاملة في السوق المصرية الجزء الباقي، على أن يتم هذا الدمج ابتداء من يناير من عام ٢٠٠٧.

وقد يرد البعض بالقول ما الضير في هذا، إذا كان الاتجاه السائد هو عمليات الدمج والاستحواذ التي تجري على قدم وساق في كل الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أو المحلية؟

والحقيقة أن لهذا الإجراء أبعاداً وخفايا أخرى تحتاج إلى مزيد من التأمل وتركيز الضوء؛ حتى يتتسنى التعرف إلى جوهر المصالح الخفية الكامنة وراء هذا القرار من ناحية، وما يتضمنه من جوانب إهدار مالي واقتصادي لأصول ومتلكات تكونت لدى هذه الشبكة من ناحية

آخرى، ويجرى محاولة «إزاحتها» تدريجياً من كونها «أموال عامة» إلى أطراف وأشخاص وجماعات مصالح خاصة.

فما هي الحقيقة إذن؟

لقد أنشئت الشبكة القومية لنقل المعلومات EGYPT NET عام ١٩٨٨ ، باعتبارها أحد الكيانات المتخصصة داخل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ لتقديم خدمات ربط الشبكات للهيئات الاقتصادية والبنوك، وغيرها من المؤسسات المالية.

وقد نجحت الشبكة فعلاً في تكوين خريطة واسعة من العملاء؛ حتى بلغ حجم العقود معها العام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ - عشية عملية الدمج القسري - حوالي ٤٥ مليون جنيه، شاملة خدمات هيئة البريد المصرية، وبنك التنمية والائتمان الزراعي، والبنك الأهلي، ومصلحة الأحوال المدنية، وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية.

وخلال هذه الفترة (١٩٨٨ - ٢٠٠٦)، كونت الشبكة كذلك أصولاً تقدر بحوالي ٦٧٩ مليون جنيه، منها حوالي ٢٦,٥ مليون جنيه أمكن حصرها من جانب مفتشي الجهاز المركزي للمحاسبات ضمن التكوين الاستثماري بقطاع الاتصالات الدولية، وبخلاف عقد آخر (رقم ١٥ / ٢٠٠٥ / ٧٩) تم الارتباط عليه بمبلغ ٦,٥ مليون جنيه غير مقيد بالتكوين الاستثماري، واشتمل كذلك على مبلغ ٢,٥ مليون جنيه ضمن حساب التكوين الاستثماري بقطاع تنفيذ المشروعات.

وبينما بلغ حجم إيرادات الشبكة لعام ٢٠٠٦ حوالي ١٦,٤ مليون جنيه، فإذا بتعلیمات السيد عقیل بشیر بضرورة دمج هذه الشبكة في «الشركة المصرية لنقل البيانات» !!..!!

ويكشف الخطاب الموجه من المهندسة عزة محمد تركى - التي ظلت لسنوات تشغله وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» لقطاع الاتصالات الدولية، وأصبحت في عام ٢٠٠٦ رئيسة لمجلس إدارة «الشركة المصرية لنقل البيانات» بعد أن بلغت سن التقاعد القانونية - عن حقيقة وجوبه التلاعب المالى في هذا الموضوع، حيث أبلغت سعادته فيه أن «التقييم المبدئي للأصول الشبكة» الذيبيحة قد بلغ ٢٧ مليون جنيه..!!

ويبدو أن السيد عقیل بشیر قد انتبه إلى ضرورة استيفاء الشكل أو الغطاء الإداري، فانتزع موافقة مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» بتاريخ ٢٦ ديسمبر عام ٢٠٠٦ على عملية الدمج - أو السطو - التي كانت تجري منذ حوالي العام (قرار رقم ١٦٤٣)..!!

ولنا هنا ثلاث ملاحظات قانونية:

- الأولى: إن عملية الدمج - أو السطو - قد تمت بأوامر شخصية من عقيل بشير، ودون الرجوع إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة، إلا في مرحلة متأخرة بعد أن كانت عملية الدمج (السطو) قد قطعت خطوات بعيدة في التنفيذ.

- الثانية: إن المشترى - وهو هنا ما يسمى الشركة المصرية لنقل البيانات - هي التي قامت بتقييم المبيع - أي أصول الشبكة - ودون أن يكون هناك مثمن محيد لهذه الأصول والمتلكات.

- الثالثة: إن أصول ومتلكات الشبكة هي أصول عامة مملوكة للشركة المصرية للاتصالات وحدها، فإذا بها بعد عملية الدمج (السطو) تلك تدخل في زمام المال المملوك للشركة المصرية للاتصالات من ناحية، وشركائها من القطاع الخاص الذين يملكون حوالي ٥٪ من رأس المال المصري لنقل البيانات، دون أن يكونوا قد تكلفوا شيئاً في تكوين تلك الأصول الجديدة، وسيشاركون في أرباحها كذلك.. !!

نحن هنا إزاء تصرفات أقرب إلى «مفهوم إدارة العزبة»، وليس الشركة التي تحكمها قواعد قانونية معروفة بشأن إجراءات التصرف في الأصول، سواء بالدمج أو الاستحواذ أو البيع أو التقييم والتثمين.

وهنا قد يسادر البعض بالقول ما الضرر في هذا الإجراء، إذا كانت الشركة المصرية للاتصالات هي نفسها المالكة لكلا الجهازين، سواء شبكة نقل المعلومات، أو الشركة المصرية لنقل البيانات؟

والحقيقة أن هذا التكيف ليس دقيقاً بالطلاق، فنحن هنا إزاء ثلات عمليات خاطئة، سواء من الناحية المالية أو القانونية، وهي:

العملية الأولى: إن عملية «الدمج» قد تمت على حساب كيان ناجح اقتصادياً، وهي شبكة نقل المعلومات EGYPT NET من ناحية، كما أن عملية تقييم أصول هذه الشبكة بنحو ٢٧ مليون جنيه تمثل أقل من ثلث القيمة الحقيقة لأصول هذه الشبكة، وهو ما حدا بمحفتشي الجهاز المركزي للمحاسبات إلى التشكيك في جدوى هذه العملية، وهنا يثور التساؤل الجوهرى، لمصلحة من تجري عملية التقييم تلك؟ ومن الذي قام بالتقييم من المكاتب والخبراء؟ وعلى أي الأسس المحاسبية والاقتصادية المعروفة؟

العملية الثانية: إن عملية «الدمج» هي بمثابة تحويل لكيان مالى وفنى مملوک بالكامل

للمصرية للاتصالات، إلى كيان مالي واقتصادي شبة مختلط (مال عام وخاصة)، حتى لو كان القطاع الخاص المشارك في رأس المال المصرية لنقل البيانات يمثل ٥٪ أو أكثر أو أقل، فهو لا يشاركوا في تكوين هذه الأصول، ولم يتولوا الإنفاق عليها في أى وقت من الأوقات.

العملية الثالثة: إن كل هذه الإجراءات والسياسات التي يتبعها هذا الرجل عقيل بشير ومن وراءه من رجال السياسة في الحزب الحاكم والحكومة، تأتى في سياق واحد ووحيد، وهو الاتجاه نحو «الشخصية» وبيع الأصول والممتلكات العامة إلى الرأسماليين المحليين أو الأجانب، وبالتالي فإن التصرف من خلال «السطو» العمل على أصول شبكة نقل المعلومات بأقل من قيمتها الحقيقة، ونقلها إلى الشركة المصرية لنقل البيانات المختلطة هو الخطوة قبل الأخيرة في سبيل طرح أسهم الشركة الأخيرة في البورصة وسوق الأوراق المالية، أو بيعها عبر مراحل متتابعة، ومن ثم «نزع» وتهريب هذه الأصول والممتلكات العامة من «الزمام» العام إلى القطاع الخاص، الذي لا يتعد كثيراً عن أيديهم، فهم وأبناؤهم وأقرباؤهم المشاركون فيه من وراء الستار.

إن مخطط «إزاحة» و«نقل» و«نهب» المال العام تم عبر عملية مرحلية مخططة ومنظمة بعناية، وتحت غطاء ما يسمى سياسة «الشخصية»، والدارس للنموذج المصري في نهب المال العام و«الشخصية» الذي بدأ منذ عام ١٩٩١ يستطيع أن يكتشف الديناميات المنظمة التي تعمل بها جماعات المصالح المتحالف مع القائمين على قمة جهاز الحكم والإدارة والتشريع في البلاد. وهذه الديناميات والمراحل هي:

المراحل الأولى: ويتم فيها غالباً، تغيير الشكل القانوني للشركة أو الهيئة، وتتخذ الصور التالية:

١ - تحويل «الزمام» المالي والاقتصادي كله من «أشخاص القانون العام» إلى «أشخاص القانون الخاص»، مثلما حدث في الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عام ١٩٩٨ وتحولت بمقتضاهما إلى الشركة المصرية للاتصالات.

٢ - تحويل الإطار القانوني لشركات القطاع العام (القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨) والقوانين المنظمة لإطار العمل والرقابة المالية والمحاسبية، إلى إطار قانوني جديد و مختلف تماماً، بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويجري وفقاً له تقليص صلاحيات أجهزة الرقابة الإدارية والجنائية، ويظل للجهاز المركزي للمحاسبات - كجهة رقابة لاحقة على الصرف - مجرد

التأكد من سلامة الإجراءات اللائحية، دون القدرة على الغوص في تحليل السياسات الاقتصادية وغيرها.

٣- تحويل الهيئة الاقتصادية أو الخدمية إلى شركة قابضة، يتفرع عنها عدة شركات صغيرة كمرحلة للبيع والشخصية، كما يجري حالياً في «الهيئة القومية للتأمين الصحي».

المرحلة الثانية: يتم خلاها الطرح الجزئي - الشخصية الجزئية - للكيان المالي والاقتصادي، سواء بطرح نسبة من أسهم الكيان، أو بيع بعض أصوله (مثل الأراضي والعقارات).

المرحلة الثالثة: مرحلة الشخصية الكاملة، غالباً لمستثمر رئيسي لسهولة التفاهم على مكونات البيع، وعناصر العمولة الخفية لدوائر متخذى القرار بالبيع، خاصة أن عمليات البيع المصرية - كالشخصية في روسيا في عهد الرئيس المخمور بوريس يلستين - تتسم بالكتمان والمفاجأة، وغياب دور التقسيم السليم والشفاف للأصول والمتلكات^(١٥).


ويبدون فهم هذه المراحل والديناميات المتبدعة من جانب الحكومة المصرية، ورجال المال والأعمال المحليين والأجانب في عمليات الاستيلاء على الأصول والمتلكات العامة، فلن نستطيع تحليل مسار ما يجري من تصرفات وإجراءات في هذه الشركة أو تلك.

إن شبكة فساد واسعة ومؤثرة قد تشكلت في المجتمع والدولة، وداخل «الشركة المصرية للاتصالات» تحديداً والتي تمتلك أصولاً تقدر بنحو ٣٣ مليار جنيه، بحيث أصبح مستقبل البلاد كلها مرهوناً بإرادتها ورؤيتها ومصالحها الخاصة بأفرادها وعائلتها وجماعاتها، وارتباطاتها الداخلية والخارجية.

هوامش الفصل الثالث

- United Nation Conference On Trade And Development (UNCTAD), 'Information (١)
.Economy Report 2005', new york and Geneva, 2005
.Ibid (٢)
- (٣) د. محمد أديب غنيمي «شبكات المعلومات العالمية والمحلية»، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع والعشرين للإحصاء وعلوم الحاسوب الآلي، القاهرة، ١٩٩٨.
- (٤) .The Economist, sept. 4, 2004
- (٥) .The Economist, may 1, 2004
- (٦) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، مجموعة من الدراسات حول مجتمع المعلومات في ثلاث عشرة دولة عربية، بيروت، ٢٠٠٣.
- (٧) وفقاً للميزانية المعلنة لشركاتى المحمول (موبينيل، وفودافون) عن ختام المالية لعام ٢٠٠٤.
- (٨) جريدة العالم اليوم بتاريخ، ٩/١٢/٢٠٠٣، ١٦/١٢/٢٠٠٣، ٢٨/١٢/٢٠٠٣.
- (٩) جريدة العالم اليوم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٣.
- (١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:
- د. نبيل على «الثقافة العربية وعصر المعلومات»، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، الكتاب رقم (٢٦٥) بتاريخ يناير ٢٠٠١، وكذلك
- جمال محمد غيطاس «أمن المعلومات والأمن القومي»، القاهرة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، وكذلك
- عبد الخالق فاروق «مصر وعصر المعلومات» القاهرة، الطبعة الثانية، دار مكتبة الكلمة، ٢٠٠٢.
- (١١) جمال غيطاس «تكنولوجيـا المعلومات في مصر.. الجـريـ في المـكان»، القاهرة، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

- (١٢) من واقع ميزانية الشركة المصرية للاتصالات المنشورة سنويًا في الصحف المصرية في مارس وفبراير من كل عام.
- (١٣) تصريح لرئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات، عقيل بشير منشور بمجلة الشركة (اتصالات)، العدد (٤٠) بتاريخ مايو ٢٠٠٤.
- (١٤) حديث عقيل بشير جريدة روزاليوسف، العدد (٦٦٩) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ كشف من خلاله عن طبيعة علاقته ومصالحه مع محمد نصیر.
- (١٥) انظر في هذا تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بعنوان «حصيلة الخصخصة وأوجه التصرف فيها منذ بدايتها حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠» القاهرة، ٢٠٠٧.



**الفساد في قطاع الصحافة
والإعلام**

الصحافة.. مهنة المتابع أم مهنة المغامن؟

منذ أن تفجرت في الوسط الصحفي والثقافي في مصر؛ قبلاً الزميل الأستاذ فهمي هويدى بمقاله التاريخي «صحفيون للبيع» المنشور في جريدة الوفد في شهر إبريل عام ٢٠٠٢، وتصريحة بوجود ٣١٢ مليونياً جديداً من الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية الحكومية (القومية) وبعض الصحف المستقلة، والحوار لم ينقطع، والجدال لم يتوقف في أوساط الصحفيين بشكل خاص، وبين النخبة الثقافية بشكل عام حول ما آلت إليه «مهنة المتابع» كما كانت، وسوف تظل.

وثار تساؤل كبير بين الجميع، هل ما زالت مهنة الصحافة في مصر هي مهنة المتابع بحق، أم أن تحولاً خطيراً قد طرأ على المهنة - مثلما طرأ الكثير على حياتنا منذ عام ١٩٧٤ - فتحولت ب نتيجتها هذه المهنة المقدسة التي شكل أصحابها لعقود طويلة من الزمن ضمير هذه الأمة ووجданها إلى مجرد «مهنة لأصحاب المغانم»؟

فالحقيقة أن الظواهر التي أشار إليها الأستاذ فهمي هويدى في مقاله، سواء كان مصدرها تقريرارقاياً مجهول النسب، أم لا، هي ظواهر حقيقة ومشاهد متكررة ومعلومة للجميع، نراها في أوساطنا الصحفية، سواء في أروقة المؤسسات الصحفية الحكومية، أو في أزقة بعض الصحف الخزبية والقبرصية، ولا أقول المستقلة.

المهم في الموضوع، ليس مجرد حدوثه، فالوسط الصحفي مثله مثل غيره من المهن يحفل بالغالبية من الشرفاء والمهمومين بحق بقضايا الرأى والضمير، كما تتسلق بين ضفافه طحالب المهنة الذين لا يحملون هماً لرأى، ولا يشغلون ضميرهم بقضية، سوى منافعهم الشخصية وحساباتهم في البنك.

ولا شك أن رياح السبعينيات السامة وانفتاح «السداخ مداح» - على حد تعبير أستاذنا الراحل أحمد بهاء الدين - قد جرفت في عنفوانها ثوابت ظلت مستقرة في الضمير الجمعي للأمة والجماعات المهنية والثقافية، ومن ثم ليس غريباً أن تتحرف مجموعة هنا أو مجموعة هناك، زاد

عدها أو قل، والأخطر في رأى هو تجاهل الأسباب والبحث عن الآليات المسئولة عن تفشي هذا السلوك في الماضي وفي الحاضر؛ حتى نقطع عليه الطريق في المستقبل، خاصة أن القوى الراغبة في وأد هذا الموضوع والتعتيم عليه قوى فاعلة ومؤثرة في الوسط الصحفى الآن.

وفي الحديث عن الأسباب، أفاد الكثير من الزملاء، فذكر البعض ضعف المرتبات والمكافآت الممنوحة للصحفيين، خاصة مع استمرار غلاء المعيشة، وتحدى البعض عن وسائل الإغراء والإغواء التي يتعرض لها الصحفيون، وهي ما شاهدت بأم عيني، هذه كلها أسباب مفهومة ومعروفة، وإن كانت لا تصلح مبرراً للانحراف في مهنة هي بطبيعتها منذ النشأة وحتى الصيغة أداة لكشف الانحراف وتصحيح المسار.

فهذا إذن عن الآليات المسئولة عن استمرار هذه الظاهرة، وتفشى هذا الفساد بين صغار وكبار الصحفيين في مصر؟

آليات إفساد الصحفيين

يجدر بي هنا أن أشير إلى آيتين أساسيتين مسئولتين عن هذا الانحراف:

الأولى: نظام التغطية الصحفية الراهنة، أو ما يسمى المندوبين الدائمين

فالنظام السائد حالياً في التغطية الصحفية في كل الصحف الحكومية أو الخزينة أو القبرصية يقوم على تقسيم حديدي للعمل، يعتمد على تخصص زميل صحفى محدد لتغطية أخبار عدد محدد من الوزارات أو المصالح الحكومية، أو قطاع من قطاعات الأعمال الخاصة أو العامة (البنوك، السياحة، الاتصالات، الصناعة، السينما أو الفن... إلخ) وترتبط على ذلك بروز ثلات ظواهر خطيرة في العمل الصحفى، هي:

١- الصراع الضارى وغير الأخلاقى - أحياناً كثيرة - بين الزملاء الصحفيين للاستثمار ببعض مجالات معينة، وقطاعات بعينها في التغطية الصحفية، مثل السياحة، والسينما، والبنوك، وغيرها التي يراها الصحفى مفيدة له مادياً قبل أن تكون مفيدة له معنوياً ومهنياً، ويجرى هذا الصراع بين الزملاء في ظل فرض شروط الأقوى على الأضعف، ومفهوم القوة هنا مفهوم بدوره غير أخلاقي في الكثير من الحالات، فقد يكون بسبب صلات القربي أو المحسوبية، سواء بين رؤساء الأقسام وبين بعض المحررين والصحفيين، أو حتى من رؤساء التحرير أنفسهم لبعض المحظوظين من شباب الصحفيين لأسباب بعضها أيضاً

بعيد عن اعتبارات الكفاءة المهنية، والنتيجة في كل الحالات واحدة، هي انتشار الإحساس بالإقطاعية والسلبية في الوسط الصحفي، وتميز بعض الصحفيين دون البعض الآخر بالحظوظ والكسب المادي. يكفينا أن نشير إلى أن بعض الجهات الحكومية والصحفين، يصل دخلهم الشهري الذي يتقارضونه من خزينة بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية إلى عدة آلاف من الجنيهات، هذا بخلاف نسبتهم من الإعلانات التي يحصلون عليها من بعض هذه الجهات.

٢- ويؤدي هذا الوضع إلى انعدام فرص المنافسة المهنية الصحفية الحادة بين الزملاء، ذلك أن خلق مناطق محظورة للتغطية الصحفية، وعدم اقتراب بقية الزملاء من تغطية هذا القطاع أو ذاك يعني انعدام فرص التجويد والمنافسة المشروعة بين الزملاء، وبالتالي كشف أية بوادر للفساد في الوسط الصحفي مبكراً، نتيجة تداخل خطوط العمل بين الصحفيين، والسعى للابتکار، وتنوع مصادر الخبر الصحفي.

٣- إن اتباع أسلوب المناطق المغلقة في التغطية الصحفية قد سهل على كثير من المسؤولين أو رجال المال والأعمال والبنوك - بما لهم من سطوة للمنع أو المنع - مهمة إفساد بعض الصحفيين، عبر إغداق المدحيا والمزايا العينية وغير العينية، أو على العكس التلويع بتجفيف الينابيع، في حال التزام المندوب الصحفي بشرف الكلمة وجرأته في كشف الأخطاء أو الانحرافات، أو السياسات الضارة بالمصلحة العامة التي قد يتبعها هذا المسؤول أو الوزير.

وقد شهدت الكواليس الصحفية في بعض المؤسسات الصحفية الكبرى - خاصة في أقسام الفن، والبنوك والاقتصاد، والسياحة... إلخ - مشاجرات ومشاحنات دائمة يندى لها الجبين بين الصحفيين والصحفيات؛ بسبب محاولة هذا الزميل أو ذاك الدخول على خط أو مصدر أو قطاع زميل آخر... !!

الثانية: السماح بالمزج بين العمل التحريري للصحفى والعمل الإعلانى

وهي الخطيئة الكبرى المسئولة عن إفساد بعض الذمم الصحفية بالسماح للمحررين الصحفيين، بل وحتى لكتاب المحررين ورؤساء الأقسام ورؤساء تحرير ورؤساء مجالس إدارات صحفية بالدخول في شبكة الإعلانات بالصحف الكبرى أو الحزبية أو حتى القبرصية، ويؤدي ذلك إلى تحول الصحفي إلى مجرد مندوب إعلانات يهتم أكثر فأكثر بيارضه صاحب الإعلان (الزبون)، الذي عادة ما يكون مسئولاً كبيراً في وزارة أو شركة أو

بنك أو متاجع سياحي.. إلخ، وهو لاء هم أيضاً مادة أساسية للخبر والتحقيق الصحفي، سواء لكشف أخطائهم أو إبراز إنجازاتهم، ومن هنا يختلط العمل التحريري والصحفى بالعمل الإعلانى، ويعتاد الصحفى على الإرضاء والنفاق وتزيين الأوضاع - بالحق أو بالباطل - مقابل عمولات تتجاوز فى بعض الحالات فى مؤسسات صحفية كبرى عدة آلاف من الجنيهات شهرياً، تضاف إلى رصيد مرتباته وحوافزه، وتصل لدى كبار الصحفيين إلى مئات الآلاف من الجنيهات من عمولات الإعلانات.

وتكشف البيانات الرسمية (الحكومية) التى ظهرت فى ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ حول حجم النفقات الحكومية على الإعلانات بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى؛ مقدار هذا السوق الذى جرف فى خضم ملايينه المعلنة - بخلاف ملايينه الخفية أو غير المعلنة - كثيراً من الصحفيين، وما أحدثه من ضرر في الوسط الصحفى خصوصاً، وفي وسائل الإعلام عموماً.

جدول رقم (٢٢)

نفقات الحكومة المصرية على الإعلانات خلال عام ٢٠٠٨

«بالمليون جنيه»

اسم الجهة	التليفزيون	الصحف	الإذاعة	الإجمالي
وزارة الصحة	١٤,٢	١,٩	٠,٦	١٦,٧
الاتحاد العام للجمعيات الحكومية	٣٠,١	٠,٨	٠,٩	٣١,٨
وزارة الداخلية	-	٠,٢	-	٠,٢
وزارة الإسكان	٠,٦	٠,١	-	٠,٧
وزارة المالية	٨٣,٠٦	٢,٧	-	٨٥,٨
وزارة السياحة	١٣,٦	٠,٩	١,٥	١٦,٠
وزارة الصناعة	١,٦	-	٠,٢	١,٨
صندوق التنمية الثقافية	٠,٧	-	-	٠,٧
المركز القومى للسينما	٠,٣	-	-	٠,٣
وزارة الرى والموارد المائية	٠,٢	-	-	٠,٢
مصر للتأمين	٠,٢	-	-	٠,٢
المركز القومى للرياضة	٠,٨	-	-	٠,٨
المجلس الأعلى للآثار	٠,٧	-	-	٠,٧

١٤	٠,٤	-	-	٠,٠٤	جمعية التمويل العقاري
١٥	١,٠٥	-	٠,٦	٠,٠٥	الحكومة المصرية (الانتخابات)
	١٥٧,٠	٣,٢	٧,٢	١٤٦,٢	الإجمالي

المصدر: شركة أيسوس العالمية للدراسات والابحاث في القاهرة، منشور بجريدة المصري اليوم ٢١/١٠/٢٠٠٩.

واستمر هذا الإنفاق الحكومي في التزايد في عام ٢٠٠٩ فبلغ ١٨٧,٠ مليون جنيه، هذا بخلاف نفقات الدعاية والإعلان التي تنفقها الم هيئات الاقتصادية، وهي أيضاً نفقات حكومية، بحيث نستطيع القول بأن النفقات الحكومية على بند الدعاية والاستقبالات والإعلان تتجاوز سنوياً ٣٠٠ مليون جنيه.

جدول رقم (٢٣)

نفقات الحكومة المصرية على الإعلانات خلال عام ٢٠٠٩

«بالمليون جنيه»

اسم الجهة	التليفزيون	الصحف	الإذاعة	الإجمالي	م
وزارة الصحة	٨٩,١	٢,٨	٠,٥	٩٢,٤	١
وزارة الداخلية	٠٤,	١,١	-	١,٥	٢
وزارة المالية	٩٠,٩	١,١	-	٩٢,٠	٣
وزارة السياحة	-	٠,٠٧	-	٠,٠٧	٤
وزارة الصناعة	-	٠,٠٢	-	٠,٠٢	٥
الهلال الأحمر	٠,٠٥	-	-	٠,٠٥	٦
مصر للتأمين	٠,١	٠,٠١	-	٠,١	٧
الإجمالي	١٨١,٠	٥,٠	٠,٥	١٨٧,٠	

المصدر: شركة أيسوس العالمية للدراسات والابحاث في القاهرة، منشور بجريدة المصري اليوم ٢١/١٠/٢٠٠٩.

وهكذا يتحول الخطأ إلى خطيئة، ترعاها نظم فاسدة في هذه المؤسسات الصحفية، وتباركها سياسات حكومية عليها، عبر إغراق الإعلانات أو حجبها عن بعض الصحف؛ طبقاً لموقف الجريدة وسياسات النشر فيها، ولا نزيد أو نزيد إذا قلنا إنها وسيلة متتبعة منذ أكثر من ربع قرن لإفساد منظم للضمير الصحفى، فانظروا إلى الصفحات الخضراء والسياحية لدى بعض الصحف الكبرى، وراجعوا مواقف هذه الصحيفة من سياسات الوزير المسئول عن هذه الإعلانات؛ لتأكدوا من غياب أية كلمة نقد وجہت إلى سياساته طوال السنوات الطوال

التي قضاها في الحكم، برغم النقد الموجه إلى سياساته في كثير من الصحف الحزبية والخاصة.

إذا كانت هذه الوسائل ناجحة في المجالس النيابية لإنفاس عدد كبير من أعضاء المجالس الرقابية، فلماذا لا يمارس نفس الأسلوب على الصحافة المصرية، عصب الضمير والوجودان الجماعي للأمة، ولتذهب الأمة إلى الجحيم؟!.

ومن ناحية أخرى، فقد بربرت في الوسط الصحفي ظواهر فساد جديدة، لم تكن معروفة من قبل، وهي تمثل بحد ذاتها ما يشبه «الاحتياط» بالمعنى القانوني للكلمة، وهو ما تعارف على تسميته «شراء القيد بالنقابة» عبر بوابات وشبائك ودهاليز ما يسمى «الصحف الحزبية» أو «الصحف المستقلة».

ووفقاً للندوات التي نظمتها نقابة الصحفيين وحركة «صحفيون من أجل التغيير» خلال العام ٢٠٠٥، للإستماع إلى مشاكل هذه الصحف ومعاناة الصحفيين فيها، خاصة الندوة التي نظمت يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٨/١٦، وجرى سباع شهادات عدد كبير من صحفيي هذه الصحف الحزبية، والذين تجاوز عددهم خمسين صحفياً، فإن الحالة قد أصبحت خطيرة، بما يعكس ليس مجرد درجة عالية من الفوضى غير مقبولة فحسب، وإنما تحولت إلى ما يشبه حالات النصب والاحتياط من جانب رؤساء تحرير ورؤساء مجالس إدارات هذه الصحف، الذين هم أيضاً رؤساء هذه الأحزاب الورقية، وما حالة صحفيي جريدة «الجبل» إلا مثال على تلك الحالة المزرية.

وقد تبين في الفترة التي أعقبت إعفاء السيد إبراهيم نافع من رئاسة تحرير جريدة «الأهرام» ورئاسة مجلس إدارتها، والسيد سمير رجب من رئاسة تحرير جريدة «الجمهورية» ورئاسة مجلس إدارة دار التحرير، وكذلك السيد إبراهيم سعدة من رئاسة مجلس إدارة «أخبار اليوم» ورئاسة تحريرها؛ وكذلك عهدى فضلى رئيس مجلس إدارة «أخبار اليوم» عن فضائح مالية من العيار الثقيل، حينما تكشفت المبالغ الهائلة التي حصل عليها هؤلاء وعدد محدود من مساعدتهم، فتحولتهم إلى مليونيرات بالمعنى الحقيقي لا المجازي، من جراء التصرف بالأموال العامة وأموال المؤسسات الصحفية الحكومية (القومية).

يضاف إلى الآليتين السابقتين آلية إضافية تعاظم دورها وتأثيرها الصحفي تتمثل في تدخل أجهزة الأمن المصرية بتجنيد عشرات - إن لم يكن مئات منهم - كعملاء وجواسيس لنقل الأخبار، وكتابة التقارير عن زملائهم، وما يجري في مؤسساتهم الصحفية، وما يشاهدونه ويشاركون فيه من أنشطة وتحركات، سواء كانت حزبية أو نقابية أو غيرها.

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية

سياسات مالية تعزز الفساد

تؤدي السياسات المالية دوراً معيناً في تعزيز حالات الفساد والإفساد، خاصة إذا افتقرت هذه السياسات المالية إلى الشفافية والوضوح، وقد مرت الموازنة العامة المصرية بمراحل متغيرة، ترتب عليها تغير في أسس بنائها وهياكلها المالية والتنظيمية، وإن ظلت السمة المميزة والدائمة لها، خاصة بعد عام ١٩٥٢، هو الغموض وهيمنة المنظور العسكري والأمني على خصصاتها المالية.

والجديد الذي طرأ منذ تولى الرئيس حسني مبارك، هو استخدام وسائل المراقبة والالتفاف حول المشروعية المالية، لزيادة مخصصات وزارات وأجهزة القوى (الدفاع، الداخلية، وأجهزة الاستخبارات، والإعلام)، بحيث أصبحت المراقبة المعلنة والموافق عليها من المجلس التشريعي (مجلس الشعب) تكاد تختلف إلى حد كبير عن تلك التي يجري العمل بها في الواقع والحقيقة.

وسوف أعرض في هذا الجزء من الكتاب، قراءة لدلائل المراقبة العامة للدولة للعام المالي (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) والتي صيغت بعد إجراء تعديلات واسعة في قانون المراقبة العامة للدولة (بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥)؛ بحيث تغيرت تماماً التقسيمات والتبويب، والغرض الرئيسي وراء كل هذا هو إضفاء مزيد من الضبابية وعدم الوضوح على السياسات المالية للنظام والحكم، ووضع مزيد من العراقيل أمام الدارسين والباحثين الجادين – وهم أقلية محدودة تعد على أصابع اليد الواحدة – لتعقب تلك السياسات، وإجراء المقارنات الزمنية الضرورية لتتابع هذه السياسات.

■ المبحث الأول

دور الأدوات المالية في سياسات الفساد

كنت قد آليةت على نفسي منذ عدة سنوات، مهمة شرح وتحليل مكونات دلالات غابة الأرقام التي تقدمها الحكومة كل عام إلى الشعب ومجلسه، فيما يسمى «الموازنة العامة للدولة»، ونشرت في هذا عدة مقالات ودراسات في صحف «وطنية» مصرية، كشفت فيها بعض خفايا وأسرار هذه الموازنات، والألاعيب المحاسبية التي تلجأ إليها الحكومة وخبراؤها، من أجل طمس معالم واتجاهات الإنفاق الحكومي، وكذا المنابع الحقيقة للإيرادات العامة التي يتحمل معظمها الفقراء ومحدو الدخل.

وسوف نستكمل هنا، المهمة من خلال تحليل مضامين الموازنة العامة الجديدة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) التي قدمها إلى مجلس الشعب وزير المالية (د. يوسف بطرس غالى) وسط ضجيج إعلامي مبالغ فيه، مغلقاً إياها بشعارات من قبيل «الفكر الجديد» و«الثوب الجديد» و«الشفافية»... إلخ.

إذن.. دعونا نتأمل دلالات الأرقام في الموازنة الجديدة، لتبيين أوجه الضرر والقصور، وما تحمله من فساد في التوجّه.

أولاً: تغيير تبويب الموازنة.. يهدف إلى إرباك التحليل المالي والاقتصادي

كما هي عادة د. يوسف بطرس غالى، حينما يتولى شأن وزارة من الوزارات، يشغل بداية - وربما نهاية - ليس بالأداء والتائج، وإنما فيما يسميه «البنية التحتية» للعمل الإداري في الوزارة، فيشغلنا معه بإصدار القوانين الجديدة، وبناء الهياكل التنظيمية الجديدة، والقرارات الوزارية (اللائحية) الجديدة، وما يكاد يتنهى من هذه الأعمال البيروقراطية على مدى ثلات أو أربع

سنوات، إلا وينقل للعمل في وزارة أخرى (هكذا حدث في وزارات الاقتصاد - التجارة الخارجية - المالية... إلخ). فنحن إزاء وزير بروقراطي، مولع بالترتيبات الإدارية والقانونية، وقليل الإنجاز في مجال اختصاص الوزارات التي تولاها حتى يومنا.

ولم تمر إلا أشهر قليلة على توليه شئون وزارة المالية، إلا وأعد قانوناً جديداً لتعديل تبويب الموازنة العامة للدولة، وصدر عن مجلس الشعب المصري دون مناقشة تستحقها خطورة الأمر (القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥).

وقد صور الأمرإعلامياً بأنه بمثابة إضفاء شفافية أكثر على بيانات الموازنة العامة للدولة، بما يتسم مع التبويب الدولي، فكل ما هو دولي محل إعجاب واحترام من السيد الوزير، برغم أن الحقيقة تؤكد أن ما جرى من تعديل في تبويب الموازنة لم يكن سوى مسخ مشوه للتبويب الفرنسي للموازنة المالية، فلا هي التزمت أصوله ومبادئه، ولا هي حافظت أو طورت التبويب الذي كان معمولاً به في مصر، ويوفر وسيلة مثل المقارنة التاريخية لنمط الإنفاق وأوليات الموازنة الحكومية أمام الدارسين والباحثين.

لقد درجت الموازنة العامة للدولة طوال السبعين عاماً من تاريخها، على تقسيم أبواب الاستخدامات (أو المصرفات) إلى أربعة أبواب، هي:

- الباب الأول: الأجر والمرتبات.

- الباب الثاني: ويشمل النفقات الجارية والتحويلات الجارية.

- الباب الثالث: ويضم الاستخدامات الاستهارية بأنواعها.

- الباب الرابع: ويشمل التحويلات الرأسمالية.

ويندرج تحت كل باب من هذه الأبواب عدد من المجموعات، ثم البنود، ثم الأنواع، ثم الأفرع، لتشكل بذلك لوحة تفصيلية متكاملة للموقف المالي للإدارة الحكومية. صحيح أن تعديل قانون المزانة عام ١٩٧٩ (بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) قد أخرج الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام من هيكل وصلب المزانة العامة للدولة، بزعم منحه مرونة أكبر في الحركة، وإدارتها على أسس اقتصادية من أجل تحقيق الربح، وكانت هذه من كبرى الخطايا والأثام^(١). عموماً.. جاء التعديل الجديد (القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥) بتقسيمات جديدة، فوزع أبواب الإنفاق إلى ثمانية بدلاً من أربعة، وهي:

- ١- الأجر.
 - ٢- شراء السلع والخدمات.
 - ٣- الفوائد.
 - ٤- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية.
 - ٥- المصاريف الأخرى.
 - ٦- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات).
 - ٧- مدفوعات حيازة الأصول المالية.
 - ٨- سداد القروض المحلية والأجنبية.
- والحقيقة أن هذا التقسيم الجديد لم يضف شيئاً من الشفافية أو الوضوح، بقدر ما أدى عملياً إلى إرباك عملية التحليل المالي والاقتصادي أمام الدارسين للتطور المقارن لاعتمادات ومحصصات الموازنة العامة للدولة، سواء في جانب النفقات، أو جوانب الإيرادات التي قسمها بدورها إلى خمسة أبواب، هي:
- ١- الضرائب.
 - ٢- المنح.
 - ٣- الإيرادات الأخرى.
 - ٤- متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول (الشخصية وغيرها).
 - ٥- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية.

بينما كان التبويب في النظام القديم للموازنة يقضي بأربعة أبواب فقط، هي:

- الباب الأول: إيرادات سيادية.
- الباب الثاني: إيرادات جارية وتحويلات جارية.
- الباب الثالث: إيرادات رأسمالية متنوعة.
- الباب الرابع: قروض وتسهيلات ائتمانية.

ويهمنا هنا أن نوضح ما يلى:

(أ) إن التبويب القديم كان يتضمن تفاصيل كاملة حول أنواع الإنفاق والإيرادات بصورة واضحة، وفقاً للمجموعات والبنود والأنواع والفروع، أما التبويب الجديد فهو لم يضم جديداً بقدر الإرباك والتشوش.

(ب) إن التقسيم الإداري أو الوظيفي الذي كان سائداً (١٥ قطاعاً) مثل قطاعات الزراعة أو الصناعة، أو التعليم، والدفاع والأمن... إلخ، قد أصبح الآن أكثر غموضاً، وبدلاً من تفكير التقسيمات القديمة إلى ٢٠ قطاعاً؛ حتى يتسعى التعرف بدقة إلى مخصصات الإنفاق لأنشطة مثل البحوث، أو الشباب، أو الشئون الدينية، أو الاجتماعية، وهو ما سبق وطالبنا به في كتاباتنا عدة مرات، نجدنا الآن بصدق تقسيمات وظيفية مدرجة أكثر (١٠ قطاعات) تحت مسميات غير ذات دلالة، مثل الخدمات العامة، الشئون الاقتصادية، حماية البيئة، الإسكان والمرافق والمجتمعات، الشئون الصحية، الشباب والثقافة والشئون الدينية، التعليم والأمن والنظام العام، ثم أخيراً الحماية الاجتماعية. فما هي أوجه الدمج بين أنشطة الشباب والثقافة والشئون الدينية معاً، سوى إضفاء مضامين غير إيجابية، خاصة لقطاع الشئون الدينية، الذي بات يتطلع جزءاً ليس بقليل من مخصصات الموازنة، بما أصبح يضفي على الدولة المدنية طابعاً دينياً مغرقاً في الأزهرية والسلفية، مقابل توافع البحث العلمي أو الثقافة في الموازنة العامة.

ثانياً: أكدت زيادة الدعم السمعي والإنفاق الاجتماعي

تضمن البيان المالي الذي قدمه وزير المالية أرقاماً حول ما أسماه «تحقيق الأهداف الاجتماعية» بقيمة ٩٣,٧ مليار جنيه، أي ما يعادل نصف مصروفات الموازنة العامة لذلك العام، والبالغة ١٨٧,٨ مليار جنيه.

فما هو وجه الحقيقة في هذا الرقم؟ وما هي دلالاته؟

إذا تأملنا توزيع هذه المخصصات الاجتماعية، نجد أنها قد اشتملت على الآتى:

١ - التعليم، وخصص له ٢٤,٧ مليار جنيه.

٢ - الصحة، وخصص لها ٨,٢ مليار جنيه.

٣ - الدعم، وخصص لها ٤,٣٥ مليارات جنيه (منها ٩ مليارات للسلع التموينية).

٤- مساعدة نظم المعاشات والمساعدات الاجتماعية ١٩,١ مليار جنيه.

٥- خدمات للشباب والشئون الدينية والثقافية ٦,٣ مليار جنيه.

فإذا تأملنا الرقم الخاص بمخصصات ما يسمى «الدعم»، نجد أنه ولأول مرة في تاريخ الموازنة العامة المصرية يجري التلاعب المحاسبي المكشوف بتضمين ما يسمى «الدعم الضمني» للمشتقات النفطية، والتي قدرت بحوالى ٢٢,١ مليار جنيه، أى أن فارق السعر بين بيع المنتجات البترولية المصرية في السوق المحلية ومثيلتها في الأسواق العالمية، قد جرى ضمه في حسابات الموازنة العامة في صورة هزلية وفاسدة لا تصدر إلا من جماعات «غير مسئولة»، وليس إدارة دولة تحترم نفسها وتحترم مواطنيها..!!

فإذا كان المطلوب هو إشعار المواطنين بمدى عبئهم وثقلهم على الدولة، فقد وصلت الرسالة، أما إذا كنا بقصد تقييم اقتصادي صحيح، فنحن أحوج ما نكون إلى إدارة سياسية واقتصادية جديدة للدولة والمجتمع تحقق لنا عدة أهداف:

الأول: رفع مستوى الأجرور والمرتبات المحلية إلى ما يعادل مستواها الدولي.

الثاني: إعادة النظر في معدلات الفائدة التي تفترض بها الحكومة منذ عقود طويلة أموال التأمينات والمعاشات الخاصة بالمواطنين، وتتولى استئجارها وإقراضها بأسعار فائدة تزيد عن ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف في سوق الائتمان والاستئجار (٥٪٠٤ إلى ٦٪٠٦ مقابل سعر إعادة إقراض يقارب ١٦٪٠).

ويقدر فارق السعر هذا بنحو ٩٠ مليار جنيه منذ عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤، أى بمتوسط سنوى ٣ مليارات جنيه تحصل عليها الحكومة دون وجه حق من أصحاب المعاشات والتأمينات، وكأننا هنا بقصد «دعم عكسي» من الفقراء ومحدودي الدخل إلى الحكومة المصرية.

فإذا قارنا بين مخصصات الدعم وخفض تكاليف المعيشة منذ عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤، والتي تقارب حوالى ٥٥ مليار جنيه، وتلك الأموال التي حصلت عليها الحكومات المصرية بسبب اقتراضها أموال التأمينات والمعاشات بأسعار فائدة تتراوح بين ٥٪٠٤ إلى ٦٪٠٦ خلال نفس الفترة، بينما كانت أسعار الإقراض في السوق المصرى تتراوح بين ١٦٪٠١٨ إلى ١٨٪٠٦ خلال الفترة نفسها، تكون بقصد حقيقة واضحة وهى أن الفقراء وأصحاب المعاشات قد دعموا الحكومة المصرية بأكثر من ٣٥ مليار جنيه خلال الفترة نفسها.

أما مخصصات الصحة في هذه موازنة (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) الجديدة (والمقدرة ٢,٨ مليار جنيه)، فإذا قارناها بعدد المرضى المتربدين على المستشفيات العامة والوحدات الصحية بالريف والبالغ عددهم - وفقاً لبيانات عام ٢٠٠٣ - حوالي ٢٧ مليون إنسان، أو بعدد السكان (الصحة الوقائية)، نستخلص أن نصيب الفرد لا يزيد على ١٠٠ جنيه سنوياً، أي أقل من ٧ جنيهات شهرياً، هذا ناهيك عن نمط وأولويات تخصيص هذا المبلغ، حيث تستحوذ المستشفيات الكبرى في العاصمة المصرية والمدن الكبرى الأربع (القاهرة، الإسكندرية، الإسماعيلية، السويس) بنصيب الأسد، بينما لا تحظى الوحدات الصحية في الريف التي تقوم على خدمة ٥٣٪ من السكان إلا بأقل القليل.

ثالثاً: لغز «بند الاعتماد الإجمالي»

كنا قد كتبنا عدة مقالات سابقة، كشفنا فيها مخاطر تفاصيل ظاهرة «الاعتماد الإجمالي» الذي تعظم شأنه في عهد الرئيس حسني مبارك، وشكل خروجاً على المشروعية المالية، ووسيلة لإفساد بعض قيادات القوات المسلحة والشرطة وغيرها.

فهذا التلاعب المحاسبي والمالي الذي درج عليه خبراء الموازنة العامة المصرية، من أجل إخراج كميات مالية كبيرة من مجال «المشروعية المالية»، أي الرقابة المسقبة من جانب المجلس التشريعي وكذلك الأجهزة الرقابية اللاحقة.

هذا البند الذي شهد قفزات كبيرة خلال عهد هذا الرئيس، أشار وزير المالية (د. يوسف غالى) في بيانه أنه قد تم إلغاء الاعتمادات الإجمالية في موازنات الجهات المختلفة، واستطرد البيان قائلاً: «عدا الجهات ذات الطبيعة الخاصة» وهنا مناط التلاعب الجديد...!!

وباستثناء ٣,٥ مليار جنيه، أدرجت كاعتمادات إجمالية موزعة بين:

- المياه والإنارة، ٢ مليار جنيه.

- طبع الكتب المدرسية، مليار جنيه.

- علاج المواطنين (العلاج على نفقة الدولة) ٧٠٠ مليون جنيه.

- مواجهة الظروف الطارئة، مليار جنيه.

- اعتمادات أخرى، ٦٠٠ مليون جنيه.

فقد تضمنت موازنة (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) بنداً عتماد إجمالي آخر حوالي ١٦,٥ مليار جنيه، أي ما يعادل ٩٪ تقريباً من إجمالي استخدامات هذه الموازنة، ويمثل هذا المبلغ «ثغرة إيليس»؛ حيث توجه هذه المبالغ لمنح مكافآت ومزايا لأفراد فئات وظيفية معينة خارج نطاق القوانين المعمول بها في جداول الأجور والمرتبات، مثل القيادات العليا للقوات المسلحة، وضباط المخابرات العامة، والشرطة. وهو تلاعب لا يمكن الصمت عليه أو تركه يجرئ بذلك الصورة المهينة لبقية فئات المجتمع المحرومة، والتي تعانى تواضع أجورها ومرتباتها، مثل العاملين بال محليات (٣,٣ مليون موظف).

نحن إزاء شكل من أشكال الفساد والإفساد، وإزاء تحايل مالي يرتب مسئولية سياسية ودستورية في حق كل المشاركين فيه، بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى وزير المالية.

رابعاً: شماعة «تحفيز الاستثمار».. كوسيلة للتهرب الضريبي

منذ عام ١٩٧٤، وعبر «تحفيز الاستثمار» investment promotion يستخدم كوسيلة لتبرير كل الأخطاء والخطايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية، إن لم يكن كذلك السياسية.

والماء لا يستطيع أن ينكر أهمية وجود سياسات محددة لتشجيع الاستثمار المحلي أو الأجنبي، كأداة لتحفيز النمو الاقتصادي، وكوسيلة لضخ الأموال من الخارج إلى الداخل، وليس العكس.

ومعظم الدراسات الاقتصادية التي قمنا بها، وقام بها غيرنا من خبراء الاقتصاد المصريين، قد أكدت على حقيقة حزينة، ألا وهي أن مصر قد شهدت عمليات نزوح وتهريب للأموال من الداخل إلى الخارج بصورة متزايدة وبكميات كبيرة، طوال تلك الفترة التي علا فيها صوت رجال المال والأعمال والإدارة التنفيذية حول ضرورة تشجيع الاستثمار..!! بينما ما تم جذبه من استثمارات خارجية إلى الداخل، سواء في صورة استثمار أجنبي مباشر F.D.I أو غيرها كان محدوداً جداً، وتركز في قطاعات معينة، مثل التنقيب عن النفط، والنشاط السياحي والمنتجعات السياحية، والعقارات، ولم تبن مصانع أو منشآت ومشروعات اقتصادية ذات قيمة.

ومع ذلك، فما زلنا نسمع ونقرأ في كل وثيقة حكومية شعار «تحفيز الاستثمار» و«تشجيع المستثمرين»، فتحت هذه اللافتة استنزفت أموال البنوك المصرية، وهرب الكثيرون من رجال المال والأعمال وفي جعبتهم أموال هذه البنوك وصغار المودعين (٤٠ مليار جنيه)، وتحت لوائهما

كذلك جرت أكبر عملية تهرب من أداء الضرائب العامة، وفي موازنة (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) تضمن بيان وزير المالية (ص ١٩) أنه من أجل «تشجيع المستثمرين»، و«تحفيز الاستثمار» تقرر إعمال مبدأ «استخدام معدلات مرتفعة لحساب الإهلاك»..!!

وهي مصيبة جديدة يقدمها لنا وزير المالية وحكومته، فإعمال هذا المبدأ سيؤدي إلى إحدى نتيجتين خطيرتين:

الأولى: تشجيع التهرب الضريبي لرجال المال والأعمال، من خلال استخدام الأساليب المحاسبية برفع مخصصات الإهلاك، ومن أجل تقليل الأرباح المعلنة.

الثانية: تشجيع المنشآت وأصحابها على الاستخدام غير الرشيد وغير الكفء للأصول الإنتاجية.

كما أقر وزير المالية في مشروع موازنة حكومته مبدأ «استرداد ضريبة المبيعات على الآلات والسلع الرأسالية» التي سبق وضمنها في قانون الضرائب الجديد على الدخل (رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥)، الذي كان قد أعد في مطبخ هذا الوزير، بحجة تشجيع المستثمرين..!!

ييد أن الخبرة الاقتصادية الطويلة بسلوك رجال المال والأعمال المصريين، تؤكد أن هذا المبدأ سوف يكون بمثابة «ثغرة إيليس» إضافية، سوف ينفذ بها معظم هؤلاء إلى التهرب من أداء الضرائب العامة، أو التخفيف على الأقل من الواقع الضريبي، وتحميل أعباء الضرائب على عاتق المستهلكين ومحدودي الدخل.

ومتأمل للهيكل الضريبي المقدر في موازنة (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦)، أو الإيرادات المقدرة بنحو ٦٨١ مليار جنيه، سوف يكتشف أن ٩٠٪ منها يتحملها الفقراء ومحدودو الدخل على النحو التالي:

١ - الضرائب العامة، وتشكل ٥٠٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية المقدرة، وهي ضرائب بطيئتها تنس دخول الفقراء، مثل ضريبة الدخل، وضريبة المرتبات، وضرائب الدمنة وضريبة الأرباح، الأخيرة لا يقصد بها أرباح رجال المال والأعمال، وإنما ضرائب تسددها شركات عامة، وهيئة قناة السويس، والبنك المركزي، والبنوك التجارية، وغيرها.

٢ - الضرائب على المبيعات، وهي تعادل ٣١٪ من الحصيلة المتوقعة، وهي أيضاً يتم نقل عبئها إلى المستهلكين الفقراء ومحدودي الدخل.

٣- الضرائب الجمركية، وتشكل حوالي ١١٪، ويسددها المستوردون والتجار، ويقومون فوراً بنقل عبئها إلى جهور المستهلكين والمتجمين.

٤- إيرادات ضريبية أخرى، وتعادل ٨٪.

ويرغم كل المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية التي حصل عليها رجال المال والأعمال منذ عام ١٩٧٤ (القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته التي زادت عن ثمانية تعديلات حتى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بحوافز الاستثمار) والتي قدرتها بعض الدراسات بأكثر من ٨٠ مليار جنيه، فإن المتأخرات الضريبية في الموازنة الجديدة قد بلغت حوالي ٢٨ مليار جنيه، معظمها لدى القطاع الخاص الصغير والمتوسط، وعلى العكس فقد نجح كبار رجال المال والأعمال في التهرب من عبء أداء الضرائب العامة. فهل يستطيع أحد في هذه الدولة أن يقدم بياناً واضحاً وشفافاً عن الضرائب التي دفعها أمثال السيد أحمد عز أو محمد أبو العينين أو أحمد بهجت، أو كبار رجالات اتحاد الصناعات المصرية والغرف التجارية المرتبطين بدوائر الحكم، وأنجال رئيس الجمهورية طوال الرابع قرن الماضي؟

بل إننا نشاهد تنازلات يومية لصالح هؤلاء، فقد صدر القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فتة الضريبة على المبيعات على خدمات الفنادق والمطاعم السياحية، وشركات النقل السياحي، وخدمات التليفون المحمول والثابت، استجابة لطلبات هؤلاء أصحاب المصالح والنفوذ الضخم على القرار التشريعي والتنفيذي.

كما عادت الحكومة وأصدرت القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ لمعالجة ما أسمته بعض التشوّهات التي ظهرت في قانون المبيعات الأصلي (رقم ١١ لسنة ١٩٩١)، وذلك أيضاً لتحقيق مطالب «المستثمرين»، وذلك بالسماح بخصم الضريبة على السلع الرأسمالية.

كما جرى إلغاء ضريبة المبيعات على الخبز الفاخر، والمياه الغازية، كل هذه التصرفات قد أدت - وفقاً للبيان المالي لوزير المالية - إلى تخفيض الحصيلة الضريبية للمبيعات بمقدار ٩٠٠ مليون جنيه. فهل يستطيع أحد أن ينكر أن هذا النظام والحكم يقوم على خدمة هؤلاء أو لا وأخيراً.

خامسًا: نمط الاستثمارات الحكومية.. وقطاع المقاولات

لم تنجح محاولات تغيير مسمى «الاستخدامات الاستثمارية» في الميزانيات السابقة بتبديل «شراء الأصول غير المالية» في إخفاء طبيعة ونمط الاستثمارات الحكومية التي مثلت أحد أوجه الفساد والإفساد في المجتمع.

ذلك أن الاستثمارات الحكومية الواردة في موازنة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) قد بلغت ١٧,٤ مليار جنيه، مقابل ٢٠ مليار جنيه في العام السابق (٢٠٠٤/٢٠٠٥). فكيف توزعت الاستثمارات الحكومية تلك، أو ما يسمى بالتعبير والمصطلح الجديد «الأصول غير المالية»؟

لقد جاء توزيع هذه الاستثمارات كافياً عن نمط التشابكات بين قطاع المقاولات ووزيره العميد د. محمد إبراهيم سليمان، وبين أموال الميزانية العامة للدولة؛ حيث يمثل التشييد والبناء والمباني أكثر من ٦٠٪ في المتوسط سنوياً في استخدامات الميزانية العامة طوال الثلاثين عاماً الماضية:

جدول رقم (٢٤)

توزيع الاستثمارات الحكومية في الميزانية العامة للدولة خلال
عامي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦

النوع	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦
- التشييدات	٦٦٨٥,١	٧٨٥٣,٤
- المباني غير السكنية	٣٦٤١,٨	٤٢٤٢,٦
- المباني السكنية	٨٩,٤	١٤٧,٧
جملة المباني والتشييد	١٠٤١٦,٣	١٢٢٤٣,٧
- الآلات والمعدات	٣٩٤٩,٥	٤٣٤٣,٠
- وسائل النقل والانتقالات	٢٢٩,٨	٣٣٤,٨
- العدد والأدوات	٩٦,٨	١٢٥,١
- البعثات	٣٩٠,٠	٣٩٥,١
- أخرى	-	-
إجمالي الاستثمارات	١٧٣٩٥,٤	٢٠٤٥١,٦

المصدر: وزير المالية، البيان المالي لميزانية عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

واللافت للنظر أن هذا التخصيص المالي الضخم (٦٠٪ إلى ٧٠٪) من الاستثمارات الحكومية طوال ربع قرن مضى، بقدر ما ساعد على تعزيز البنية التحتية للمجتمع والاقتصاد المصري (طرق، كبار، محطات مياه، محطات صرف صحي، ومحطات كهرباء، مدارس، مستشفيات... إلخ)، بقدر ما خلق شبكات فساد ضخمة تترعرع من العطاءات والمناقصات الحكومية، فتحول بعض الوزراء والمسئولين ذوى الصلة بهذه الأنشطة الإنسانية، إلى مليارات في عالم المال والأعمال، وحيتان مفترسة (انظر قضية د. مدوح حزة وتأمل دلالاتها)، حيث بلغت الاستثمارات الحكومية على هذه البنية التحتية منذ أن تولى الرئيس حسني مبارك حوالي ٤٠٠ مليار جنيه.

وبالمقابل، فإن الاستثمارات في مجال العدد والآلات والمعدات ظل دون المستوى المطلوب، بل والمدهش، أن دولة مدينة بดبيون تتجاوز ٦٠٠ مليار جنيه داخلياً وخارجياً، ما زالت حرية على استيراد سيارات للنقل وتنقلات السادة المسؤولين تزيد على ٢٣٠ مليون جنيه عام (٢٠٠٥/٢٠٠٦)، بينما كانت في العام السابق تزيد على ٢٣٥ مليون جنيه، ونستطيع أن نقدر حجم المبالغ التي خصصت لشراء سيارات ركوب للمسئولين والقادة الإداريين خلال (١٩٨٢ - ٢٠٠٥) بأكثر من ٣،٥ مليار جنيه، هذا علاوة على تكاليف التشغيل.

إن هذا السفه ليس وليد الجهل، بل إنه وليد الغرض.. أو كما قالوا قدیماً فإن «الغرض مرض».

سادساً: مخاطر التوسيع في الاستدانة المحلية طويلة الأجل

من أخطر الاتجاهات الجديدة لحكومة السيد أحمد نظيف ووزير ماليته، هو التوسيع في إصدار سندات خزانة متوسطة وطويلة الأجل (٥ سنوات و٧ و١٠ و٢٠ عاماً)، وهو ما سيؤدي إلى نقل عبء الديون المحلية الضخمة للأجيال الجديدة، فيسلموا البلد أشبة «بالخرابة» أو الأطلال.

لقد بدأت هذه السياسة في موازنة (٢٠٠٤/٢٠٠٥) مع خلق آلية «المعاملون الرئيسيون» في سوق الأوراق المالية الحكومية (الأذون والسنادات)، باعتباره سوقاً جديداً تتعامل فيه البنوك المرخص لها بالدخول في هذا الاكتتاب، أو شركات التأمين العاملة في البلاد، ومع استسهال هذه الوسيلة، والتوسيع فيها سنجد أنفسنا إزاء احتفالات خطيرة، وألغام متفجرة في هيكل وبنية الاقتصاد المصري.

ذلك بأن إجبار هذه البنوك والشركات على الدخول في هذا السوق والاكتتاب في هذه الأوراق المالية الحكومية في إطار محافظها المالية، ومع ضعف مرونت هذه الأوراق، فإن حدوث أى أزمة طارئة في هذه البنوك أو شركات التأمين - وهو سيناريو متوقع إن لم يكن متكرراً في الحالة المصرية - سوف يدفعها دفعاً إلى محاولة طرح هذه الأوراق المالية الحكومية للبيع؛ حفاظاً على ملاءتها المالية وهياكلها التمويلية، وهو ما سيؤدي إلى تفاقم حدة الأزمة لصعوبة تسويق هذه الأوراق المالية في الأسواق؛ مما سيجبر الحكومة على الاختيار بين وسائلتين أحلاهما مر:

- فاما أن تدفع البنك المركزي المصري إلى شراء هذه الأوراق المالية؛ مما سيؤدي إلى إصدار نقد جديد، دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج السلعي، أى سنكون أمام حالة عاصفة من التضخم وارتفاع الأسعار.
- أو تضطر الحكومة إلى السماح بفتح السوق المالية لتداول هذه الأوراق المالية الحكومية؛ مما سيؤدي حتماً إلى انهيار أسعارها، وبالتالي خسارة الحائزين لها، وهي بنوك وشركات تأمين ومؤسسات مالية أخرى.

سابعاً: استخدام عائد الخصخصة في الموازنة الجارية

أصبح في حكم المؤكد اتجاه الحكومة إلى تجاهل كل التحذيرات والمخاوف التي عرضها الخبراء الاقتصاديون الوطنيون بشأن سبل استخدام إيرادات بيع الشركات العامة (الخصوصية)، والدعوة إلى استخدامها في بناء أصول إنتاجية جديدة بدلاً من توجيهها في النشاط الجاري الحكومي.

لقد تضمنت موازنة (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) مبلغ ٣ مليارات جنيه عائد الخصخصة، سوف يجري استخدامها لتمويل جزء من عجز الموازنة العامة للدولة الضخم البالغ حوالي ٧٧ مليار جنيه (لكن باستبعاد التلاعب المحاسبي المتعلق بالدعم الضمني للمشتقات البترولية، ينخفض العجز إلى مستوى ٥٥ مليار جنيه).

إن استمرار هذه السياسة المدمرة، والاعتماد - الذي ثبت عدم جدواه - على القطاع الخاص لتنمية مصر، سيؤدي لا محالة إلى دخول البلاد في أزمات خانقة، ويضعف مناعتها في مواجهة أى تحديات دولية أو إقليمية، وهو ما حدث بالفعل طوال حكم الرئيس مبارك، وسلفه الرئيس السادات.

إننا بصدده مستقبل شديد الغموض.. إن لم يكن شديد الخطر.

■ المبحث الثاني

قانون الضرائب الجديد.. نموذج حالة للفساد المنظم

وسط ضجة إعلامية مفتعلة، وحضور ثقيل الظل لرئيس الجمهورية، جرى التصديق على قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، مصحوبياً بالحديث حول مزايا للفقراء ومحدودي الدخل، الذين يمثلون غالبية الشعب من ناحية، والممولين الرئيسيين للحصيلة الضريبية طوال العقود الطويلة الماضية، فما هي الحقيقة؟ وهل قدم القانون الجديد تسهيلات للفقراء فعلاً؟

ولعل من أولى الملاحظات التي تلفت النظر عند القراءة الدقيقة والفاصلة لمواد هذا القانون، والفلسفة التي تحكمه؛ هو أنه قد صيغ بعقل «الحاوي» الذي يجيد لعبه الثلاث ورقات، وبقلب بارد لرجل مال وأعمال، لا يعنيه سوى تحقيق الربح، وليذهب الوطن وفراوه إلى الجحيم.. كيف؟

دعونا نتأمل مواد هذا القانون، مقارنة بكل الدعاوى والصخب الإعلامي حول مزاياه للفقراء، وجاذبيته للمستثمرين.

أولاً: أكذوبة إنصاف الفقراء ومحدودي الدخل..!!

تضمنت المواد ٦ و ٧ و ٨ من القانون طريقة معاملة دخول الأشخاص الطبيعيين -أى الأفراد - المقيمين وغير المقيمين في مصر، وحددت الضريبة على صافي دخولهم من مصادرها المختلفة (المربatas وما في حكمها، والنشاط التجارى أو الصناعى، والنشاط المهنى أو غير التجارى، والثروة العقارية)، على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من دخل الممول خلال السنة الضريبية (أى ما زاد على ٤٠٨ جنيهات شهرياً)، وتكون أسعار الضريبة وفقاً لشراائح ثلاثة، هى:

- الشرحقة الأولى: أكثر من ٥آلاف جنيه وحتى ٢٠ ألف جنيه، بسعر ١٠٪.

- الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠ ألف جنيه حتى ٤٠ ألف جنيه، بسعر ١٥٪.

- الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠ ألف جنيه، بسعر ٢٠٪.

فإذا قارنا بين ما ورد في القانون الجديد، وما تضمنه القانون القديم رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، نجدنا إزاء أكذوبة حقيقة.. كيف؟

كان القانون القديم ينص على فرض ضرائب الدخل على ما يتراوح بين ٢٠٪ لمن زاد دخله على ثلاثة آلاف جنيه سنويًا وحتى أقل من ٥٠ ألف جنيه، وبنسبة ٣٢٪ لمن زاد دخله عن ٥٠ ألف جنيه.

وإذا عرفنا أن محدودي الدخل في مصر هم:

- ٥ ملايين موظف بالحكومة.

- ١,٣ مليون موظف وعامل بشركات القطاع العام وقتنى.

- ٥ ملايين عامل وحرفي في المشروعات الصغيرة جداً.

- ٢ مليون عامل زراعي وعمال تراحيل وبناء (فواعليه).

نكون بصدق ٣,١٣ مليون مواطن يقل دخلهم الشهري عن ٣٠٠ جنيه - في ذلك الحين - أي يقعون في الفئة بين ثلاثة آلاف جنيه سنويًا، إلى ١٠ آلاف جنيه سنويًا (أي بمتوسط شهرى بين ٢٥٠ جنيهًا إلى ٧٨٠ جنيهًا).

ومن ثم، فإن سعر الضريبة المفروضة عليهم - بعد خصم حد الإعفاء المقرر في القانون المقدر بين ألفى إلى ثلاثة آلاف جنيه - لم تكن ذات معنى، لأن فئات الدخل الأعلى (٥٠ ألف فأكثرب من ذلك، أي بمتوسط شهري أربعة آلاف ومائة جنيه أو أكثر)، كانوا أقلية ضئيلة. وبالتالي، فإن تخفيض سعر الضريبة في القانون الجديد، وتقسيم فئات الوعاء الضريبي، هو تحصيل حاصل، ولن يتحقق أي استفادة حقيقة لأصحاب المرتبات والأجور، بل على العكس، فإن زيادة المرتبات الأساسية والمكافآت والحوافز التي تمت خلال السبعة عشر عاماً الأخيرة (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) بسبب ضم العلاوات الخاصة إلى المرتبات الأساسية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على أصحاب الأجور والمرتبات؛ لأنه أوقعهم في شرائح دخل أعلى برغم انخفاض سعر الضريبة.

إذن.. نحن إزاء عملية احتيال قانونية وضرائية جديدة.

ثانياً: موائد عامرة لرجال المال والأعمال والمتربين

حفل قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ - الذي يقع في ١٢٨ مادة - بعدد كبير من المزايا والتسهيلات الجديدة لرجال المال والأعمال، والمساورة والمتربين، ووكالء الشركات الأجنبية وغيرهم، ومن نماذج ذلك:

١- تخفيض السعر المطلق للضريبة من ٤٢٪ إلى ٢٠٪ كأقصى معدل للضريبة على دخل الممول.

٢- إذا كان القانون الجديد قد نص على إلغاء الإعفاءات المقررة بقانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، وغيره من القوانين بالنسبة للمشروعات الجديدة، إلا أنه قد احتفظ بها للمشروعات القائمة التي ما زالت مدة السريان قائمة - ١٠ سنوات من تاريخ بدء النشاط - أو تلك المشروعات التي حصلت على موافقة بنشاطها دون أن تبدأ النشاط فعلاً، شرط أن تبدأ العمل خلال ثلاثة سنوات من تاريخ سريان القانون الجديد، أى حتى عام ٢٠٠٨ .

٣- سمح القانون الجديد برحيل الخسائر التي تقع على الشركات أو الأشخاص لمدة خمس سنوات مالية، وهي ثغرة تفتح الباب واسعاً لكثير من التلاعبات المالية والمحاسبية التي اشتهر بها رجال المال والأعمال، وشركات القطاع الخاص في مصر عموماً، واستمرارها لمدة خمس سنوات هي فترة طويلة جدًا.

٤- كما سمح القانون الجديد بخصم ٣٠٪ من قيمة المبالغ المستثمرة في الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج، سواء كانت جديدة أو مستعملة في أول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الآلات. وإذا كان الهدف من وراء ذلك هو تشجيع الاستثمار، فقد كان الصحيح هو قصرها على الاستثمار في الآلات والمعدات الجديدة وحدها، وليس الآلات والمعدات المستعملة، والتي تشكل في حد ذاتها عبئاً على الاستثمار ذاته، والموارد المالية للدولة عبر مخصصات الصيانة، واستيراد قطع الغيار، ونسب الإهلاك والاستهلاك.

٥- ويرتبط بذلك أيضاً، وضع القانون نظاماً جديداً لحساب نسب الإهلاك والاستهلاكات، التي تعد لدى كل الخبراء الاقتصاديين بمثابة «تفاحة إبليس» للمشروعات العاملة في البلاد؛ حيث اعتادت هذه المشروعات المبالغة في نسب الإهلاك والاستهلاكات، بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقة (راجعوا الفصل الثالث من هذا الكتاب).

٦- بينما كان قانون ضرائب الدخل القديم (رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) يسمح للممولين أو

للشركات الخاضعة لأحكامه، يابرام عقود قروض - وهى - أو المبالغة في الاقتراض، بهدف الاستفادة من خصم تكاليف خدمة الدين من الوعاء الضريبي، حاول القانون الجديد تجنب تلك الثغرة التي تسمح بالتهرب «القانوني» من أداء الضريبة، فنص على خصم العوائد المدينة التي تدفعها هذه الشركات على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما لا يجاوز أربعة أمثال حقوق الملكية، وهي نسبة مرتفعة جدًا؛ لأنها تتضمن ليس فقط رأس مال الشركة - المدفوع أو المصدر - بل يضم إلى ذلك عناصر وبنود أخرى.

٧- كما سمح القانون الجديد - المادة ٢٨ - بخصم الديون المعدومة للممول، وفقاً لأربعة شروط (مثل وجود حسابات منتظمة، وارتباط الديون المعدومة بنشاط المنشأة... إلخ)، والأهم في تقديرنا هو غياب ثقافة «الواجب الضريبي» لدى الممولين المصريين، خاصة رجال المال والأعمال الجدد، الذين قفزوا على سطح الحياة المصرية عبر وسائل بعضها احتيالي، مثل القروض المصرفية، واستغلال التفوذ، والمجاملات والواسطة، والرشا لكتاب المصرفيين وكبار المسؤولين وأبنائهم... إلخ؛ مما يجعلنا نتشكل في كثير من التسهيلات والمزايا الجديدة الواردة في قانون ضرائب الدخل الجديد؛ باعتباره منافذ جديدة أمامهم، إما للتهرب الضريبي، أو نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين.

٨- كما استبعد القانون الجديد - المادة ٥٣ - من حساب الأرباح والخسائر، الأرباح الرأسمالية الناجمة عن تغيير الشكل القانوني للشركة، وبالتالي عدم إخضاعها للضريبة، وحدد القانون تغيير الشكل القانوني للشركة في أعمال من قبيل:

- اندماج شركتين أو أكثر.

- أو تقسيم شركة مقيدة إلى شركتين أو أكثر.

- أو تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو العكس.

- أو تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

- وأخيراً، عملية شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة، مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

وهي كلها عمليات تفتح مجالاً واسعاً للتهرب الضريبي أو تخفيف عبء الواقع الضريبي على أنشطة الشركات الخاصة أو الجديدة المقيدة في مصر.

٩- سمع القانون الجديد كذلك بخصم الخسارة التي تقع للشركات وعقود المقاولات والإنشاءات في فترة معينة من أرباح الفترة السابقة، بما لا يجاوز أرباح تلك السنة.

١٠- كما ألغى القانون الجديد - كما كان الحال في القانون القديم - إيرادات النشاط الزراعي والمساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية لمدة ١٠ سنوات، تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض ممتدة. أما من يملك سلطة اعتبار الأرض ممتدة، فقد تركت بدون تحديد؛ مما يفتح الباب على مصراعيه لتهرب ضريبي من جانب كثير من رجال المال والأعمال الذين يعملون في مشروعات مثل توشكى وغيرها.

١١- وكما هي عادة النظام والحكم في مصر منذ عام ١٩٧٤، من حيث ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، فالشدة والعقاب للمتهمين الصغار مثل الحرفيين، أما الممولون الكبار فإن الليونة والتسامح هما السياسة الحكومية إزاءهم، ويظهر ذلك جلياً في حالتين:

الأولى: ما نصت عليه المواد (١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٤) من طريقة تشكيل لجان الطعن، وحدود ونطاق صلاحياتها، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٨) من جواز تفويض الوزير رئيس المصلحة في إجراء تصالح مع المتهم عن دفع الضرائب خلال عام من تاريخ رفع الدعوى الجنائية، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٧) من أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الضريبية، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، إلا بعد الرجوع إلى الوزير المختص» وهو هنا وزير المالية، ولا ندرى بالضبط ما هي الحكمة من ذلك، إلا إذا كان ذلك بهدف حماية كبار رجال المال والأعمال المتهمين من أداء الضرائب على الدخل والمشاركين في حكم البلاد، سواء عبر المجلس التشريعى أو الحكومة، فتصبح رقابهم في أيدي الوزير وفي أيدي الرئيس ومن حوله.

الثانية: سيطرة رجال المال والأعمال على لجان الطعن ذاتها؛ حيث نصت المادة (١٢٠) على أن يكون تشكيل هذه اللجان على النحو التالي:

١- رئيس اللجنة من غير العاملين بمصلحة الضرائب.

٢- عضوين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير.

٣- عضوين من ذوى الخبرة يختارهما اتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جداول المحاسبين والمراجعين للشركات.

- ٤- وللوزير الحق في تعين أعضاء احتياطيين.
- ٥- وتكون هذه اللجان تابعة مباشرة للوزير، كما يكون انعقادها صحيحاً في حال حضور رئيسها، وثلاثة من أعضائها على الأقل.
هل نرى كيف يدير رجال المال والأعمال النظم المالية والاقتصادية والضرورية في بلادنا؟
نحن إزاء كارثة جديدة من كوارث «الطغمة المالية والعسكرية الحاكمة» التي هي أقرب إلى منطق وأساليب عصابات «المافيا» الشهيرة.

■ المبحث الثالث

من يدفع الضرائب في مصر؟

كنت قد تناولت منذ فترة ليست بالقصيرة، ومن خلال سلسلة مقالات في بعض الصحف الوطنية في مصر (العربي، الكرامة، الغد، والدستور)، الموازنة العامة للدولة بالشرح والتحليل، سواء في جوانبها الدستورية والقانونية، أو في جوانبها المالية والفنية، وركزت فيها على مجالات الإنفاق الحكومي (الاستخدامات أو المصرفوفات)، من أجل التعرف إلى الاتجاهات الأساسية، ونمط الأولويات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك السياسية التي تحكم رؤية المسؤولين في الدولة وواضعى الموازنة العامة.

وقد تبين من عرضنا هذا، أن حوالي ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من إجمالي استخدامات الموازنة العامة طوال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي وحتى النصف الأول من العقد الأول من القرن الحادى والعشرين، كانت تستحوذ عليها قطاعات الدفاع والأمن (وزارتا الدفاع والداخلية) سواء في صورة اعتمادات مباشرة وصريحة، أو بصورة غير مباشرة، عبر عمليات التعزيز والتحايل المحاسبي التي كانت تجرى تحت بند «الاعتماد الإجمالي».

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مخصصات خدمة الديون المحلية والخارجية (الأقساط + الفوائد) ظلت تتزايد حتى أصبحت تتبع سنويًا ما بين ٣٣٪ إلى ٤٥٪ من إجمالي استخدامات الموازنة العامة للدولة طوال السنوات العشرين الأخيرة، وبهذا فإن حوالي ٦٠٪ إلى ٧٠٪ تقريبًا من إجمالي مصرفوفات الموازنة العامة المصرية، ظلت تذهب طوال هذه الفترة إلى هذين القطاعين وحدهما، ويبقى لباقي القطاعات الأكثر حيوية لحياة الشعب المصرى - مثل التعليم، والصحة، والشئون الاجتماعية، والشباب والرياضة، والبحوث والزراعة والرى... إلخ - ما يكاد يقل عن ٥٠٪ من إجمالي استخدامات الموازنة العامة، وبصرف النظر كذلك عن مقدار الإهدار

وسوء إدارة بعض هذه المخصصات المالية، مثل تبديد جزء منها على مجال سفيه «كالدعائية والإعلان» وغيرها من صور الإهدار التي سوف نتعرض لها.

الآن.. نحاول أن نعرض جانب آخر من جوانب الموازنة العامة للدولة، ألا وهو «موارد الموازنة»، أو «إيرادات الموازنة»، من أين تأتي هذه الموارد والأموال؟

أولاً: الهيكل المالي لموارد الموازنة العامة

حتى يتبيّن لنا حجم هذه الموارد المالية، دعونا نتأمل بيانات الجدول رقم (٢٥)، والذي يظهر فيه بوضوح أن حوالى ٦٣٪ إلى ٧٠٪ من إيرادات الموازنة العامة للدولة تأتي من الضرائب العامة، بينما لا تشكل «المنح» سوى ٣٪ إلى ٥٪ سنويًا في المتوسط، أما «الإيرادات الأخرى» - مثل عوائد الملكية الحكومية للهيئات الاقتصادية، وشركات القطاع العام وغيرها - فلا تشكل سوى ٢٥٪ إلى ٣٠٪ من إجمالي موارد الموازنة.

سوف نتعرض بالتفصيل إلى كل واحدة من تلك المصادر، حتى يتعرف الرأي العام - غير المتخصص، بل وأحياناً المتخصص - إلى الهيكل المالي للحكومة المصرية من ناحية، وحتى يتعرف أكثر - وبالأرقام - إلى حقيقة حجم مساهمة المليارديرات الجدد والأغنياء عموماً في تحمل أعباء الضرائب العامة.

جدول رقم (٢٥)

**توزيع إيرادات الموازنة العامة للدولة خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٤/٢٠٠٩
بالمليار جنيه**

السنوات	موارد الموازنة العامة					السنوات
	الضرائب	المنح	الإيرادات الأخرى	الإجمالي	٪ للضرائب إلى إجمالي الموارد	
٢٠٠٢/٢٠٠١	٥٠,٨	٤,٣	٢٣,٣	٧٨,٣	٦٥٪	
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٥,٧	٣,٣	٣٠,١	٨٩,٢	٦٢,٥٪	
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٦٧,٢	٥,١	٢٩,٧	١٠١,٩	٦٦,٠٪	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧١,٢	٢,٩	٢٨,٤	١٠٢,٥	٦٩,٥٪	
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٨١,٦	٢,٩	٤٥,٧	١٣٠,٢	٦٢,٧٪	
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١١٤,٣	٣,٩	٦٢,٠	١٨٠,٢	٦٣,٤٪	
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٣٧,٢	١,٥	٨٢,٨	٢٢١,٥	٦٢,٠٪	
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٦٣,٢	٨,٠	١١١,٣	٢٨٢,٥	٥٧,٨٪	

المصدر: من واقع البيان الإحصائي لمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

ومن الحساب الختامي لموازنة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٣٦، ص ٣٠، ص ٣٧.

إذن..الجزء الأكبر من إيرادات الموازنة العامة يتأنى من حصيلة الضرائب، وبعدها تأتى الإيرادات الأخرى، التى هى في معظمها عبارة عن استقطاعات ضريبية، ثم أخيراً من المنح الخارجية أو المنظمات الدولية، أو من جهات حكومية.

فمن يا ترى يدفع هذه الضرائب؟ وما هو نصيب وحصة الفقراء ومحدودي الدخل منها؟
وما هي حصة الأغنياء ورجال المال والأعمال؟

ثانياً: الضرائب يدفعها الفقراء ويتهرب منها الأغنياء

درجت أدبيات علم «المالية العامة والضرائب» على تقسيم الضرائب العامة إلى نوعين أساسيين، هما:

- ما يسمى «الضرائب المباشرة».

- وما يطلق عليه «الضرائب غير المباشرة».

وقد اعتادت هذه الأدبيات على وصف «الضرائب المباشرة» بأنها تلك التي تمس دخول أصحاب عوائد الملكية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين، أو أشخاصاً اعتباريين (كالشركات ومؤسسات الأعمال)، بينما عرّفت «الضرائب غير المباشرة» بأنها تلك التي لا تميز بين دافعيها، ومن ثم فهي تمس بشكل رئيسي دخول محدودي الدخل من المستهلكين والفقراء، وهو ما يحمل قدرًا من الظلم على هؤلاء الفقراء دون غيرهم.

وقد كان هذا التقسيم الكلاسيكي (التقليدي) يخفى في جوهره محاولة القائمين على هذا العلم إخفاء الطابع الاجتماعي الحقيقى للعبء الضريبي، فوفقاً لهذا التصنيف فقد كان متوسط الحصيلة الضريبية من الضرائب المباشرة تدور حول ٣٥٪ في المتوسط سنويًا، بينما الضرائب غير المباشرة تتراوح بين ٦٥٪ إلى ٧٠٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية سنويًا، وقد كان هذا يريح الضمير قليلاً بقدر ما يخفى حقيقة أخطر وأكثر ظلمًا حول الأعباء الضريبية الحقيقة في وقت كانت فيه عملية الاستقطاب والتركيز في الثروات قائمة على قدم وساق منذ عام ١٩٧٤ تحديدًا.

وقد هالنى الموقف عندما كنت أشرع بتأليف كتابى حول «أزمة الانتهاء في مصر» الذى صدر عام ١٩٩٨ ، بعد أن استغرقت فى إعداده أكثر من عشر سنوات كاملة، فضريبة الشركات أو ضريبة الأموال، والتى تصنف عادة من بين الضرائب المباشرة، كان يدفع معظمها (من

(٤٢٪ إلى ٩٥٪) الشركات العامة، والبنك المركزي، وهيئة قناة السويس، وهيئة البترول، وغيرها، بينما تتضاعلت حصة الشركات المملوكة للقطاع الخاص، طوال عقد الثمانينيات، وقد استخلصت بالنتيجة أن حصة الأغنياء في الحصيلة الضريبية طوال هذا العقد لم تكن تزيد عن ١٠٪ إلى ١٥٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية، وتحمل الفقراء ومحدودو الدخل والحرفيون الجزء الأعظم منها.

وفقاً للتصنيف الضريبي الوارد في قانون الموازنة العامة الجديد (رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥) توزع الحصيلة الضريبية على خمس مجموعات، هي على النحو التالي:

- ١- الضرائب على الدخول والأرباح والمكاسب الرأسمالية (وهي تشمل بنددين، وأربعة أنواع، و١٩ فرعًا)
- ٢- الضرائب على الممتلكات (وتتضمن ثلاثة بنود، وأربعة أنواع، وثلاثة أفرع).
- ٣- الضرائب على السلع والخدمات (وتشمل ثلاثة بنود، و٢٣ نوعاً، و٩ أفرع).
- ٤- الضرائب على التجارة الدولية (وتتضمن ثلاثة بنود، ونوعين).
- ٥- ثم أخيراً ضرائب أخرى (وتشتمل على بند واحد، وثلاثة أنواع).

ولكن العناوين هنا خادعة وملتبسة، بحيث قد يقع في حبائلها من لا يعرف من القراء وغير المتخصصين الألاعيب الإحصائية والمحاسبية، والتي يطلق عليها الخبراء الدوليون «السحر الإحصائي» statistical magic.

ثالثاً: التلاعب المحاسبي.. والاحتياط السياسي

عندتأمل مسميات المجموعات الخمس التي أشرنا إليها قبل قليل، يتبرد إلى الذهن العام، أن أعباء الضرائب العامة يتحملها الجميع بصورة متوازنة أو حتى متقاربة، فالمجموعة الأولى مثلاً المسماة «الضرائب على الدخول والأرباح والمكاسب الرأسمالية» تبدو وكأن الأعباء موزعة بالتساوي أو بالتكافؤ بين العناصر الثلاثة:

- الدخول من مرتبات وما في حكمها.

- المكاسب الرأسمالية.

ولكن الحقيقة غير ذلك تماماً، فهذه المجموعة الضريبية التي تشكل حوالي ٣٨٪ إلى

٤٢٪ في المتوسط سنويًا من الحصيلة الضريبية خلال السنوات الخمس (٢٠٠١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، حيث زادت من ١٩,٦ مليار جنيه في العام الأول، إلى ٣٤,٨ مليار جنيه في العام الأخير، ثم زادت في العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٣٠,٣ مليار جنيه. وهكذا نجد، من بين أنواعها الأربع وفروعها التي بلغت ١٩ فرعًا، نوعين فقط وبنداً واحداً يأتى منها معظم حصيلة هذه المجموعة على النحو التالي:

جدول رقم (٢٦)

توزيع الحصيلة الضريبية بين بنودها وجموعاتها الرئيسية خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (سنوات مختارة)

(بالمليون جنيه)

النوع / والبند / والفرع	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٩/٢٠٠٨
- الضرائب على المرتبات المحلية	٢٢١٣,٩	٣٦٦٥,٦	٨٢٧٩,٩
- ضرائب الدعم على المرتبات	٦٢٦,٨	١٣٧٠,٠	١٠٠١٧,٨
- ضرائب النشاط التجارى والصناعى	٣٢٣,٩	٣٠٠٠,٠	٤٦٨٧,٦
- الضرائب على أرباح شركات الأموال منها:	١٠٧٩١,٠	٢٠٥٥٢,٠٠	٦٥٩٧٠,٧
(هيئة البترول - قناة السويس - البنك المركزى)	١٠٥٠٦,١	١٧٠٣٢,٠	٤٤٥٢٥,٧
آخرى (غير مبينة في الموازنة)	٤٥٨٩,٦	٥٣٠,٠	١٣٢٦,٥
المجموع	١٨٥٤٥,٥	٣٣٨٨٧,٦	٨٠٢٥٤,٢

المصدر: من واقع البيان الإحصائى للموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أما بعد ذلك فمصدره الحساب الختامى للموازنة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ٣٠، ص ٣٦، ص ٣٧.

أى أن ٩٧٪ تقريباً من حصيلة هذه المجموعة الضريبية الرئيسية تأتى من أصحاب المرتبات ومن هيئات حكومية، بينما ضريبة النشاط التجارى والصناعى - وأكثر من نصفها تدفعها شركات عامة وملوکة للحكومة، والباقي يؤدىه القطاع الخاص - قد انخفضت خلال نفس الفترة من ٣,٣ مليار جنيه تقريباً إلى ٣,٠ مليارات فقط (بنسبة انخفاض ٠.٨٪ خلال السنوات السبعة) مقابل زيادة ضرائب المرتبات بأكثر من ٦٥٪، وكذا ضريبة الدعم على المرتبات التى يدفعها الموظفون أيضاً بنسبة ١١٩٪ أى تضاعفت خلال سبع سنوات !!

أما الضرائب على الأرباح الرأسمالية (ومنها ضريبة الثروة العقارية) فلم تزد عن ٢,٥

مليون جنيه _ أكرر اثنين ونصف مليون جنيه _ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ثم زادت حتى بلغت عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ خمسة ملايين جنيه فقط، فهل تصدقون أن كل هذه التصرفات العقارية بbillions الجنيهات سنويًا للمليونيرات الجدد لم يدفعوا منها ضرائب إلا خمسة ملايين جنيه فقط في العام الأخير!!

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لماذا يتعمد خبراء الميزانية العامة وخبراء الضرائب الحكوميون إضافة اسم «الضرائب على الأرباح الرأسالية» على رأس عنوان المجموعة كلها.. أليس هذا نوعاً من الاحتياط السياسي والاجتماعي؟

ننتقل إلى المجموعة الثانية وهي «الضرائب على الممتلكات» وحصيلة هذه المجموعة لم تزد على ٩٩٦ مليون جنيه في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أي ما يعادل ١,٢٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية لهذا العام زادت إلى حوالي ٢٧٦٣ مليون جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٢٧)
تطور حصيلة الضرائب على الممتلكات خلال الفترة
٢٠٠١/٢٠٠٩ حتى ٢٠٠٢/٢٠٠٨ (سنوات مختارة)

(بالمليون جنيه)

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٢/٢٠٠١	النوع / والبند / والفرع
٢٧٨,٢	١٧٨,٦	١٥٦,٥	- ضريبة الأرضى
٣٣٣,٩	١٤٧,٤	١٠١,٨	- ضريبة المبانى
٥٤٥,٦	٣٤٧,٠	٣٠١,٧	- رسوم نقل الملكية
١٦٠٥,٢	٣٢٣,٠	١٩٨,٢	- ضرائب ورسوم على السيارات
٢٧٦٢,٩	٩٩٦,٠	٧٥٨,٢	المجموع

المصدر: من واقع البيان الإحصائي للميزانية العامة لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أما عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فمصدره الحساب الختامي لهذا العام، ص ٣١.

لاحظوا معنى هذه الزيادة في كل نوع من هذه الأنواع خلال السنوات الثمانى محل الدراسة، سوف نكتشف أن الزيادة الكبيرة والملموسة حدثت في الضرائب والرسوم على السيارات (بحوالي ٦٣٪ زيادة)، وهي ضريبة تمس أكثر أصحاب السيارات من جميع الأنواع (تاكسى -

سرفيس - ملاكي صغير - ملاكي شبح - نقل ... إلخ)، وبالتالي فإن المتضرر الأكبر من الزيادة هم أصحاب السيارات الملاكي القديمة والأجرة والتاكسي، وهم الغالبية الكاسحة من مالكى السيارات التي تزيد حالياً على ١٠ ملايين سيارة ومركبة من جميع الأنواع.

أما المجموعة الثالثة وهي «الضرائب على السلع والخدمات»، والتي تشكل بدورها ما بين ٤٠٪ إلى ٤١٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية خلال الفترة نفسها، فإن من بين أنواعها وبنودها الكثيرة جداً (ثلاثة بنود، و٢٣ نوعاً، و٩ أفرع) نجد هناك عدداً محدوداً من تلك الأفرع هي التي يجسّى منها الجزء الأعظم من هذه الحصيلة، وهذه الأفرع يقع عبئها مباشرة على عاتق الفقراء ومحدودي الدخل، أو على الأقل لا تميّز بين دخول المولين الفقراء والأغنياء، بحيث يتضرر منها الفقراء ومحدودو الدخل، مثل الضريبة العامة على المبيعات، وضريبة المبيعات على الخدمات، والضرائب على السلع المحلية، والضرائب على الخدمات الخاصة، كما يظهرها الجدول التالي:

جدول رقم (٢٨)

أعباء الضريبة على السلع والخدمات خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩/٢٠٠٨
(سنوات مختارة)

«بالمليون جنيه»

النوع / والبند / والفرع	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٢/٢٠٠١
- ضريبة المبيعات على السلع المحلية	٩٥٤١,٥	٥٧٠٠,٠	٣٣٣٠,١
- ضريبة المبيعات على السلع المستوردة	١٨٠٦٣,٠	٩٠٠٠,٠	٤٨٢٠,٠
- ضريبة المبيعات على خدمات الفنادق والمطاعم	٢٢١٠,٥	١٠٠٠,٠	٢٢٨,٧
- خدمات التشغيل للغير	٢٥٨٢,٣	١٧٦٥,٠	٢١٧٢,١
- خدمات الاتصالات الدولية والمحليّة	٣٦٨٤,١	١٨٣٥,٠	٦٦١,٦
- خدمات أخرى	٣٢٦,٨	٤٠٠,٠	٢٢٢,١
- الضرائب على السلع المنتجة محلياً	١٤٤٥١,١	٥٦٨٥,٦	٤٢٦٨,٠
- الضرائب على السلع المستوردة	٢٢,٨	١١٤,٤	٧١,٠
- الضرائب على الخدمات الخاصة	١٠٥٦,٠	٤٢٠٤,٥	٣١٤٧,١
- ضرائب التضامن الاجتماعي	١٩٧,٦	٣٣٨,٦	١٤٩,٠

١٠٥٠٩,١	٢٦٦٢,٨	١٠٥٤,٧	- ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها
٦٢٦٤٩,٨	٣٢٣٦٧,٣	٢٠٩٧٥,٤	المجموع

المصدر: من واقع البيان الإحصائي للموازنة العامة لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أما عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فمصدره الحساب الختامي لهذا العام، ص ٣١ - ٣٣.

إذا تأملنا البيانات التفصيلية لكل هذه الأنواع من الضرائب، نجدها إما أنها تمس مباشرة الفقراء ومحدودي الدخل - مثل ضريبة المبيعات على السلع المحلية المستوردة - حيث يؤدى فرض الضريبة دون رقابة حكومية على القطاع الخاص، إلى نقل عبئها إلى المستهلكين، وهو ما يسمى في العلوم الضريبية بنقل عبء الضريبة *transfer of taxes*.

خذ مثلاً ما يسمى «ضريبة التضامن الاجتماعي» وهي عبارة عن رسوم وضرائب فرضت على تذاكر السفر إلى الخارج، بزعم أن المسافرين إلى الخارج هم أكثر قدرة مالية عن باقي المصريين في الداخل، وهي أكذوبة كبرى، ذلك أن حركة السفر من مصر إلى الخارج في معظمها تقوم إما على العمال المصريين المسافرين إلى بلاد المهاجر المؤقت، أو مبعوثين المصريين للتعليم في الخارج، أو متدربي من الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين يسافرون إلى دول التدريب في أوروبا وغيرها، ومن ثم تكتشف أن عبئها وحصيلتها تتحقق من بسطاء الناس. وقس على ذلك الضرائب المفروضة على الاتصالات الدولية والمحلية، وكلنا نعلم ما تقوم به شركات الاتصالات الاحتكارية من فرض أسعار مغالي فيها خدماتها وتحميل المشتركين عبء هذه الضريبة بصورة غير مباشرة.

والأنكى من ذلك والأغرب، ما يسمى «ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها» التي زادت إلىضعف تقريرًا خلال الفترة نفسها، من ١٠٥٤,٧ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٦٦٢,٨ مليون جنيه في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ثم إلى ١٠٥٠٩,١ مليون جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، هل تعلمون أن نصف هذه الضريبة تدفعها هيئة قناة السويس مجددًا في صورة «إتاوة»؟ حيث زادت هذه الإتاوة من ٨,٧٤ مليون جنيه إلى ١٠٣٣,٠ مليون جنيه، ثم إلى ٦,١٢٣٠ خلال الفترة نفسها.

ويأتى بعدها رسوم الإجراءات القنصلية، التي زادت من ٢٥٤ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٦٠١,٧ مليون جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ثم إلى ٨٤١,٩ مليون جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وهذه يدفعها المصريون في الداخل والخارج، نظيرًا لخدمات القنصلية

التي تؤدى لهم، بصرف النظر عن مستوى معيشتهم ودخولهم. وبالنظر إلى كون الأعداد الكبيرة من المصريين في الداخل والخارج هم الذين يحصلون على هذه الخدمات، فإن محدودي ومتوسطي الدخول هم الذين يتحملون الجانب الأكبر من هذه الضريبة.

أما «الإتاوة على القمار» فقد زادت بدورها من ١٢٦,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ إلى ٢٥٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، وعلينا هنا أن نقدر حجم مبالغ القمار الهائلة التي تجرى في هذا النوع من النشاط لتعرف بدقة إلى مصر ودورها السياحي... !!

أما رسوم «الموانى والمنائر» فقد زادت من ٤٣٥ مليون جنيه إلى ٧٢٥ مليون جنيه خلال فترة الدراسة نفسها، أي أن ما تحقق من «إتاوة» على القمار في مصر يكاد يقارب ما يتحقق من رسوم متحففة في الموانى المصرية.. !!

إذا كان لدينا حوالي ثلاثة آلاف شركة من شركات المليونيرات الجدد في أنشطة التجارة أو الصناعة - بخلاف الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الكثيرون منهم، مثل تهريب الفياجرا أو البودرة أو غيرها - فعلينا أن نتساءل: كم دفع محمد أبو العينين، وأحمد كامل، ونجيب ساويرس وعائلته، ومدوح إسماعيل، وزهير جرانة، ورشيد محمد رشيد، وعلاه مبارك وأخيه العجزة جمال مبارك، ومحمد فريد خميس، وغيرهم من ضرائب؟ هل يستطيع أحد في هذه الدولة الفاسدة من قمة رأسها حتى أخص قدميها، أن يقدم لنا - ولو على سبيل طرف العين - كشفا بالضرائب التي سددها هؤلاء حتى يطمئن قلباً وتهداً خواطern؟

نعود إلى المجموعة الضريبية الرابعة وهي «ضرائب التجارة الدولية» والتي تمثل حوالي ٤,١٤٪ إلى ١١,٢٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية خلال الفترة نفسها، فنجد أن هذه الحصيلة تتأتى من ثلاثة مصادر، هي:

- الضرائب الجمركية القيمية.
- الضرائب على السجائر والتبغ والدخان.
- ونصيب المحليات في الضريبة على الصادرات والواردات.

وهو ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم (٢٩)

أعباء ضرائب التجارة الدولية خلال الفترة ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ (سنوات مختارة)

«بالمليون جنيه»

النوع / والبند / والفرع	٢٠٠٢ / ٢٠٠١	٢٠٠٦ / ٢٠٠٥	٢٠٠٩ / ٢٠٠٨
- الضرائب الجمركية القيمية	٦٨٨٨,٣	٨٥٥٠,٠	١٣٠٦٤,٠
- الضرائب الجمركية على السجائر والتبغ	٣٢٥,٠	٣٦٠,٠	٤٣١,٦
- نصيب المحليات في الضريبة على الصادرات والواردات	٨٢,٦	٢٠٤,٨	٠
- الضرائب على الصادر	صفر	٠,١	٤٦١,٤
المجموع	٧٢٩٥,٩	٩١١٤,٩	١٤٠٩٠,٦

المصدر: من واقع البيان الإحصائي للموازنة العامة لعام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، أما عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ فمصدره الحساب الختامي لهذا العام، ص ٣٣ - ٣٥.

ونظراً إلى أن العبء الضريبي للرسوم الجمركية ينتقل من خلال السلع والخدمات المباعة في الداخل - حتى لو كانت من مستلزمات الإنتاج أو السلع الوسيطة الأخرى - فإن قيمة هذه الضريبة يتحملها الجميع دون استثناء، ويستطيع أصحاب المشروعات نقلها كما ذكرنا إلى المستهلكين والفقراء عموماً.

علينا أن نلاحظ أنه لا ضريبة تفرض على المصدرين والصادرات؛ بدعوى تشجيع المصدرين، وإذا كان ذلك صحيحاً - ونحن نوافق عليه - فينبغي أن يكون هناك التزام مقابل على هؤلاء المصدرين، وذلك بإيداع حصيلة صادراتهم بالنقد الأجنبي داخل البنك المصري، وهو ما لم يحدث طوال الثلاثين عاماً الماضية، وعندما حدث الانهيار المروع في قيمة الجنيه المصري مقابل الدولار في مطلع عام ٢٠٠٠، وأدى إلى انخفاض متتابع في قيمته أمام الدولار، وأوشك نظام أسعار الصرف كله على الانهيار، ضيق الأمر على مكاتب الصرافة وجرى إغلاقها عملياً، ثم أصدر رئيس الوزراء المصري وطباخ السم كله (د. عاطف عيد) قراره رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بضرورة إلزام كل المتعاملين مع الخارج من الهيئات الحكومية والخاصة والأفراد والمصدرين بإيداع وتحويل ٧٥٪ من حصيلة صادراتهم أو معاملاتهم مع الخارج بالنقد الأجنبي في البنوك المصرية؛ مما يعني أن المصدرين من القطاع الخاص من أمثال أحمد عز أو محمد أبو العينين أو زهير جرانة أو محمد المغربي أو محمد رشيد أو غيرهم كانوا

يودعون حصيلة تعاملاتهم مع الخارج في حسابات البنوك الأجنبية، وهي خطيئة وطنية من خطايا هؤلاء وأصدقائهم في قمة جهاز الحكم في البلاد.

نعود إلى المجموعة الخامسة والأخيرة من الحصيلة الضريبية وهي المسماة «ضرائب أخرى» والتي تشكل حوالي ٢٪ إلى ٤٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية خلال نفس الفترة، فقد جاءت كلها تقريباً من بند واحد هو «إيرادات رءوس أموال منقولة من البنك المركزي» بحوالي ٤٢٨٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، وكذا في بقية السنوات، إذن هي ضرائب مفروضة على حركة الأموال المنقولة في أنشطة البنوك العاملة في البلاد.

وهكذا نستخلص أن عبء الضرائب الحقيقي في مصر يقع على عاتق الفقراء ومحدودي الدخل دون غيرهم - سواء بصورة مباشرة مثل ضرائب المرتبات والدمغة، أو غير مباشرة عبر نقل عبء الضريبة من خلال الأسعار - وبالتالي فإن نصيب الأغنياء عموماً وأصحاب المشروعات من المليونيرات والمليارديرات الجدد المرتبط معظمهم برجال الحكم والإدارة لحبيتهم، لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية سنوياً.

وقد زاد الطين بلة صدور قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الذي خفض سعر الضريبة المفروضة على دخول الأغنياء من ٤٢٪ على ما زاد عن ٥٠ ألف جنيه، إلى ٢٠٪ فقط، بدلاً من اتباع نظام الضرائب التصاعدية الذي يعد أكثر توازناً في الأعباء من النظام الجديد الذي أتى به جماعة الحكم ووزير ماليتهم يوسف بطرس غالى. لكن ما بالنا وأصحاب المصالح ضاغطون، وأصحاب السلطة مشاركون ومستجيبون. أما الفقراء ومحدودو الدخل الصامتون دائمًا والصابرون أبداً، فلهم الله.

■ المبحث الرابع

مناطق التلاعب وعدمه الإفصاح

في الميزانية العامة للدولة

تمثل الميزانية العامة للدولة في مصر - كما في غيرها من دول العالم - حجر الزاوية في معرفة نمط أولويات النظام والحكم تجاه كثير من قضايا الحاضر الاقتصادي والسياسي في آن واحد. وقد تعرضت الميزانية العامة للدولة في مصر إلى تغيرات عديدة وعميقة طوال الخمسين عاماً الماضية، سواء من حيث الهيكل المحاسبي، أو من زاوية درجة الإفصاح والشفافية.

فعلى سبيل المثال، كانت الميزانية العامة للدولة قبل عام ١٩٥٢ تتضمن كافة جوانب الإنفاق الحكومي ومصادر الإيرادات كافة، كما كانت تتضمن بياناً تفصيلياً عن عدد قيادات الجيش والبوليس ودرجاتهم الوظيفية وغيرها. وهو الأمر الذي تغير تماماً بعد عام ١٩٥٢، واستمر حتى يومنا.

وقد شهدت الميزانية العامة كذلك تغيرات جوهرية من حيث البنية الهيكلية لها، ففي عام ١٩٦٣/٦٢ جرى تقسيمها إلى ميزانيتين: إحداها للخدمات، والثانية لقطاع الأعمال. ومرة أخرى يجري تقسيمها إلى خمس ميزانيات (كما حدث بعد يونيو عام ١٩٦٧)، ومرة ثالثة يجري دمجها في ميزانية واحدة (كما في قانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣)، ثم في عام ١٩٧٩ جرى فصل ميزانيات الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام عن بقية الميزانية العامة (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) بحجج إتاحة الفرصة لهذه الهيئات الاقتصادية والشركات الحكومية للعمل بحرية وفقاً لآليات السوق ومعايير الأداء الاقتصادي السليم، بعيداً عن اللوائح والقيود الحكومية.

وهو ما كان يخفي في الحقيقة غرضا آخر تبين فيما بعد في مطلع التسعينيات فيما سمي «برنامج الشخصية» ويعزى هذه الشركات العامة إلى القطاع الخاص المصري والعربي والأجنبي.

ثم جاء القانون الجديد للموازنة رقم ٢٠٠٥ لسنة ٨٧ بإعادة تبويب وتصنيف الموازنة العامة للدولة تحت زعم «أن التقسيم النمطي للموازنة العامة كان يشوّه العديد من المآخذ، أهمها عدم القدرة على التفرقة بين الموارد والمصروفات (كذا..!!) من ناحية، والمعاملات التمويلية من ناحية أخرى، وفيما بين التحويلات ومعاملات المبادرات، وكذا عدم التفرقة بين التبويب الاقتصادي والإداري، وعدم التبويب السليم لبعض البنود».

والحقيقة أن هذه المبررات المزعومة لإحداث هذا الانقلاب الهيكلي في الموازنة العامة ليست صحيحة على الإطلاق، كما سوف نرى ونشاهد بعد قليل.

وجوهر الأمر أنه في إطار الإدماج القسري لل الاقتصاد المصري والمالية العامة في الهيكل الاقتصادي العالمي الذي ترعاه مؤسسة صندوق النقد الدولي، التزمت الحكومة المصرية ووزير ماليتها - الموظف السابق في صندوق النقد الدولي - الدكتور يوسف بطرس غالى أمام بعثات إدارتى الإحصاء والشئون المالية بالصندوق باتباع النظام المعمول به إحصائياً لدى الصندوق في تصنيف وتبويب البيانات المالية، وذلك وفقاً لما يسمى «موجز إحصاءات المالية الحكومية» الصادر عام ٢٠٠١ من جانب هذه المؤسسة الدولية.

هذا الانقلاب في الهيكل المالي للموازنة سوف نرى مقدار التضارب وعدم الوضوح، وغياب الشفافية، وعدم الكفاءة المصاحب له في التعامل مع بيانات الموازنة العامة للدولة منذ عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ بعد قليل.

وسوف نعالج في هذا الجزء من الكتاب عدة موضوعات أساسية، نظراً لما لاحظته من أخطاء بعض الأصدقاء والزملاء الذين تناولوا بالبحث والنقد بعض قضايا الموازنة العامة، فوقعوا بحسن نية في أخطاء؛ بسبب غموض بعض المفاهيم والمصطلحات عليهم، وهذه الموضوعات التي سوف نتناولها هي:

- ١- مجالات التلاعب في المخصصات المالية المعتمدة بالموازنة من جانب وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء، بما يخالف تصديق المجلس التشريعي عليها.
- ٢- الترتيب والتصنيف الراهن لأبواب وبنود الموازنة لا يساعد على الشفافية والإفصاح.

- ٣- حدود ونطاق صلاحية مجلس الشعب في مناقشة وتعديل أبواب وبنود مشروعات الميزانية (التعديل الدستوري المزعوم).
- ٤- مخاطر استمرار فصل موازنات الهيئات الاقتصادية والشركات التابعة عن الميزانية العامة للدولة.
- ٥- أكذوبة عجز الميزانية العامة للدولة وحدوده.
- ٦- حقيقة الأجراءات والمتغيرات ومحالات التلاعب فيها.
- ٧- بند الاعتماد الإجمالي يتحول إلى بند الاحتياطيات العامة، فهل تغير المضمون؟
- ٨- أين تنفق الحكومة أموالها.. أو أوجه الإسراف والتبذير في الميزانية العامة؟
- ٩- حكاية الدعم والمستحقات البترولية.

أولاً: التأشيرات العامة والتلاعب في الميزانية العامة للدولة

منذ أن عرفت الشعوب والمجتمعات الحديثة فكرة «البرلمان» أو المجلس المنتخب من جانب الشعب ليمثله أمام السلطة التنفيذية أو الحكومية، وهناك قاعدة مستقرة في العمل الدستوري- المكتوب أو غير المكتوب - تقتضي بأنه لا ضرورة دون موافقة البرلمان، ولا عمل بميزانية الحكومة والدولة دون مناقشتها والموافقة عليها من جانب هذا البرلمان.

وقد نصت المادة (١١٥) من الدستور المعمول به في مصر منذ عام ١٩٧١ على ضرورة «عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليهما»، بل وزاد التعديل الدستوري الأخير (عام ٢٠٠٧) على ذلك بالنص على إمكانية تعديل بعض أبواب الميزانية من جانب مجلس الشعب.

فما هو مناط التلاعب إذن؟

يبدأ التلاعب منذ السطر الأول في إصدار قانون الميزانية العامة؛ حيث يتضمن القانون الصادر عن مجلس الشعب ما يسمى «مواد الإصدار المعروضة باسم التأشيرات العامة للميزانية» التي تسليب مجلس الشعب فعلياً أية سلطة مسبقة أو لاحقة على الميزانية العامة التي سبق وناقشها أعضاء المجلس واعتمدها المجلس ذاته.

خذ مثلاً التأشيرات العامة المصاحبة لقانون إصدار ميزانية عام ٢٠١٠ / ٢٠٠٩، والتي

تضمن ٤٦ مادة، نجد منها ١٢ مادة تسرب مجلس الشعب سلطته السابقة على الموازنة، وهي المواد (١، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٣٧).

فالمادة (٢٨) مثلاً تنص على «حظر صرف الأجر الإجمالية المدرجة بالباب الأول بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع، وبموافقة وزير المالية - أو من يفوضه - بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة».

ولما كانت هذه المجموعة يتراوح حجمها بين ٩,٥ مليار جنيه في موازنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ وحوالى ٩ مليارات جنيه عام ٢٠١٠ / ٢٠١١، فإن الواقع الفعلى يعني أنه لا يجرى صرف هذه الأموال بما يجعلها رقماً مخادعاً وغير حقيقي في باب الأجر والمرتبات الذى اعتمد مجلس الشعب سابقاً، أو أنه سوف يجرى تحويلها إلى جهات معينة (قطاع الأمن والدفاع) من وراء ظهر المجلس وموافقته.

وفي المادة (١) من التأشيرات تتيح لوزير المالية - أو من يفوضه - نقل الاعتمادات المالية من باب إلى باب، بما لا يتجاوز نسبته ١٠٪ من الاعتمادات الأصلية لكل باب.

وكذلك تتيح هذه المادة لوزير المالية - أو من يفوضه - التصریح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفوراتها.

وكذلك تتيح له هذه المادة استخدام بنود وأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة.

وفي المادة (٢٩) تتيح لوزير المالية - أو من يفوضه - تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين... إلخ.

وفي المادة (٣١) تتيح لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية، وبموافقة مجلس الوزراء نقل الاعتمادات الاستشارية من جهة إلى أخرى، دون حاجة إلى الرجوع إلى مجلس الشعب وإصدار قانون جديد.

وفي المادة (٣٧) تتيح للوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر. وهكذا يدو واصحاً أن مواد التأشيرات العامة تمنح تفوياً مفتوحاً لوزير المالية - أو من يفوضه من قيادات وزارة المالية - وإلى وزير التنمية الاقتصادية وإلى الحكومة إجمالاً إجراء تغييرات جوهرية على الموازنة العامة للدولة التي سبق ووافق عليها مجلس الشعب؛ مما يهدى

بالأساس جوهر مفهوم «المشروعية المالية»؛ حيث لا مصرifiable ولا ضرورة دون موافقة المجلس الرقابي والتشريعي الأول الممثل للأمة، أو هكذا يجب أن يكون.

ثانياً: التصنيف والتبويب الجديد ودوره في الالتباس

تعرضنا في المقطع السابق إلى أثر «التأشيرات العامة» المصاحبة لقانون الميزانية العامة على تغيير ملامح وشكل الميزانية بما يخل بمبدأ «المشروعية المالية». والآن نتعرض إلى نماذج أخرى لحالة عدم الشفافية والإفصاح في ظل التصنيف والترتيب الجديد للميزانية العامة الذي بدأ عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، وإخضاع شكل ميزاناتنا العامة إلى مقتضيات صندوق النقد الدولي وإدارة الإحصاء فيه. والسؤال هو:

هل التصنيف الجديد يؤدي إلى الشفافية والإفصاح؟

استقر تصنيف وترتيب «ميزانية البنود» منذ عقود طويلة على بنية محددة قائمة على رباعية الأبواب، بمعنى أن المصروفات (أو الاستخدامات) توزع على أربعة أبواب، هي:

الباب الأول: الأجور والمرتبات.

الباب الثاني: النفقات الجارية والتحويلات الجارية.

الباب الثالث: الاستخدامات الاستثمارية.

الباب الرابع: التحويلات الرأسمالية.

وداخل هذه الأبواب هناك عدد من المجموعات والبنود والأنواع والأفرع، بما يرسم خريطة تفصيلية متكاملة لاتجاهات الإنفاق الحكومي وأنواعه، وبما ينفي عنه الادعاء الكاذب الذي قدمته وزارة المالية في عهدها الجديد بأنه لم يكن يتاح التفرقة بين الموارد والمصروفات... إلخ.

وبالنسبة للإيرادات، كانت مقسمة أيضاً إلى أربعة أبواب واضحة، هي:

الباب الأول: الإيرادات السيادية (الضرائب - الجمارك... إلخ).

الباب الثاني: الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية.

الباب الثالث: الإيرادات الرأسمالية المتنوعة.

الباب الرابع: القروض والتسهيلات الائتمانية.

و داخل هذه الأبواب الأربع عدد كبير من المجموعات الموزعة بدورها بين عدة بنود وأنواع وفروع، بما يمكن من عرض تفصيلي لجوانب الإيرادات العامة.

وبين هذه الأبواب للاستخدامات (المصروفات) و (الإيرادات) توزع على تقييمات الموازنة العامة للدولة وفقاً لثلاثة أنواع من التقييمات:

الأول: التقسيم الإداري (جهاز إداري - إدارة محلية هيئات خدمية).

الثاني: التقسيم الاقتصادي (زراعة - صناعة - ثقافة وإعلام - تعليم - شئون صحية - شئون اجتماعية - خدمات رئيسية - دفاع وأمن وعدالة ... إلخ).

الثالث: التقسيم التفصيلي لكل قطاع إداري أو اقتصادي من هذه القطاعات؛ لكن يتحدد نصيب كل وحدة أو جهة أو منظمة إدارية تابعة لهذا القطاع أو ذاك.

إذن مقولة وزير المالية الجديد والطاقم المعاون له والمتضمن فيما سمي «الدليل المبسط لتصنيف الموازنة العامة للدولة وفقاً لموجز إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١م» الصادر بعد عام ٢٠٠٦؛ بأن التقسيم النمطي أو التقليدي القديم لم يكن يتبع الشفافية والإفصاح؛ هي مقوله خادعة وغير صحيحة.

وكذلك فإن العمل بالتقسيم الجديد المتفق مع أدبيات صندوق النقد الدولي - رب الأرباب لدى العقول التي تربت في المؤسسات المالية الدولية والأمريكية - قد جاء حافلا بالغموض وعدم الوضوح المعتمد، وإليكم بعض الأمثلة من عشرات الأمثلة التي تسبب إرباكاً في التحليل لدى الكثيرين:

١- إن التقسيم الجديد للأبواب جاء غريباً وغير دقيق؛ فالاستخدامات على سبيل المثال وزعت بين ثمانية أبواب، بينما الإيرادات وزعت بين ثلاثة فقط .. !!

فأبواب الاستخدامات جاءت كالتالي:

الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين.

الباب الثاني: شراء السلع والخدمات.

الباب الثالث: الفوائد (كانت سابقاً داخل الباب الثاني المسمى النفقات الجارية والتحويلات الجارية).

الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية (كانت تتضمن أيضاً داخل الباب الثاني والرابع).

الباب الخامس: مصروفات أخرى (بها الكثير من الغموض والارتباك).

الباب السادس: ما سمي «شراء الأصول غير المالية»، أي الاستثمارات التي كانت تدرج عادة في الباب الثالث سابقاً.

الباب السابع: الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية، وكانت عادة تدرج في الباب الرابع المسمى «التحويلات الرأسالية».

الباب الثامن: ما سمي «سداد القروض»، وكان عادة يدرج في الباب الرابع «التحويلات الرأسالية».

وداخل هذه الأبواب الكثير من المجموعات والبنود والأنواع والفروع كذلك.

أما تقسيم الإيرادات الجديدة، فتوزعت بين ثلاثة أبواب فقط، هي:

الباب الأول: الضرائب.

الباب الثاني: المنح.

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى.

وتحليل الإيرادات الأخرى سوف يكشف أنها أيضاً تتضمن أشكالاً ضريبية، ورسوماً وإنواعاً، وعواائد الملكية، وعواائد بيع الشركات العامة (الشخصية).

- أما عن التقسيم الجديد لقطاعات الموازنة الذي سمي «بالتقسيم الوظيفي» و «التقسيم الاقتصادي» فقد زاد الأمر سوءاً وإرباكاً؛ ذلك أن قطاعات الموازنة قبل عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ كانت توزع على ١٦ قطاعاً، وكان يعيّب هذا التقسيم إدماجه لبعض الأنشطة داخل أنشطة أخرى؛ مما يصعب تحليل المخصصات المالية ونمط الأولوية، والاهتمام الذي تحظى به أنشطة مثل البحث العلمي أو الشباب... إلخ؛ حيث كان يقسم القطاعات كالتالي:

- ١- قطاع الزراعة والرعى.
- ٢- قطاع الصناعة والبترول أو الصناعة والتعدين.
- ٣- قطاع الكهرباء والطاقة.
- ٤- قطاع النقل والمواصلات.
- ٥- قطاع التجارة والتمويل.
- ٦- قطاع المال والاقتصاد.
- ٧- قطاع الإسكان والتشييد والمجتمعات الجديدة.
- ٨- قطاع الخدمات الصحية، والشئون الدينية، والقوى العاملة.
- ٩- قطاع التعليم والبحوث، والشباب.
- ١٠- قطاع الثقافة، والإعلام.
- ١١- قطاع السياحة، والطيران.
- ١٢- قطاع الدفاع والأمن والعدالة.
- ١٣- قطاع الخدمات الرئيسية.
- ١٤- قطاع التأمينات والشئون الاجتماعية.
- ١٥- الأقسام العامة.
- ١٦- شئون المديريات والدواوين العامة.

فإذا به في النظام الجديد للسيد يوسف بطرس غالى يزيد الأمر سوءاً؛ حيث جرى دمج القطاعات إلى ١٠ قطاعات فقط؛ فناهت معالم الوضوح المالي، فمثلاً استحداث ما سمي «قطاع الخدمات العمومية العامة» الذى يشمل عدداً كبيراً جداً من الأنشطة، مثل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والمالية والشئون الخارجية والبحوث الأساسية، ولا نعرف بالضبط ما هو الرابط الإداري أو الاقتصادي لمثل هذه الأنشطة والقطاعات، إلا إذا كان المقصود إضافة المزيد من الغموض والالتباس على المخصصات المالية، وإنفاق بعض هذه الجهات.

ونفس الأمر ينطبق على ما أسماه «الشباب والثقافة والشئون الدينية» وما أطلق عليه «النظام العام وشئون الأمن العام» أو «الشئون الاقتصادية».

هذا التقسيم الغبي وغير الشفاف لم يقدم إضافة حقيقة للشئون المالية والتحليل المالي بقدر ما أضاف غموضاً وتويهاً على حقائق الأولويات المالية للحكومة والنظام.

ثالثاً: مسميات البنود والغموض غير البناء

يلجأ خبراء الموازنة العامة منذ سنوات بعيدة إلى بعض الألاعيب المحاسبية والإحصائية، التى تؤدى إلى وضع صعوبات أمام الباحثين والدارسين المستقلين لأنماط الإنفاق وأوجه الإيرادات للحكومة المصرية، وقد زاد هذا الأثر السلبى بعد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ونشير هنا إلى مجموعة من هذه الألاعيب المحاسبية والإحصائية المقصودة:

- ١- يقدم القائمون على إعداد الموازنة العامة للدولة منذ عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ بيانات تفصيلية عن بنود معينة في بعض السنوات، ثم يعرضونها مدججة في سنوات أخرى؛ مما يصعب مهمة الباحث في بناء سلسلة زمنية متکاملة تجاه بعض البنود والأنواع.
 - ٢- تغير سمي نفس البند من سنة إلى أخرى (مثل فوائد قروض تمويل الاستشارات فيطلق عليه في سنوات أخرى سمي فوائد لبنك الاستثمار القومي).
 - ٣- في الباب الرابع في بعض السنوات يقسم الدعم إلى مؤسسات عامة، ومؤسسات خاصة، وفي سنوات أخرى (موازنة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠) لا يذكر فيها المؤسسات الخاصة، وكأنها غير موجودة، بينما هي مدرجة داخل بنود أخرى.
 - ٤- «دعم فائدة القروض الميسرة» أحياناً يجري فصله بين دعم إسكان محدودي الدخل ودعم فائدة القروض الميسرة، وأحياناً أخرى لا يتم فصله، بل يدمجاً معاً؛ مما يصعب مهمة الباحث وكذلك أعضاء مجلس الشعب.
 - ٥- في موازنة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ مثلاً جاء بند الضرائب على دخول الأفراد موزعاً على بعض الفروع والأنواع، وغير موزع في بقية السنوات؛ مما يصعب إجراء مقارنة زمنية بين تلك المخصصات أو الإيرادات.
 - ٦- نفس الأمر تقريباً بالنسبة لبنود الضرائب على المرتبات المحلية، والضرائب على المرتبات ورسم تنمية على المرتبات والضرائب على رسم التنمية على صاف أرباح النشاط التجاري والصناعي والضرائب على الفوائد.
 - ٧- أيضاً الضريبة على الأراضي في عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، وضريبة المباني منذ ذلك العام.
 - ٨- كذلك رسوم التنمية على السيارات، التي بدأت منذ عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ورسم التنمية على السيارات الجديدة المنتجة محلياً.
- كل هذه التلاعبات المحاسبية والإحصائية تؤدي إلى إرباك مقصود للباحثين، حتى لا يتعرفوا إلى جوهر الأداء المالي الحكومي، وهذا يمثل تلاعباً بالمجلس التشريعي ذاته.

أكذوبة الدعم

ننتقل الآن من التلاعبات الإجرائية Procedures أو الشكلية ذات التأثير المهم في الموازنة العامة، إلى الملاحظات الجوهرية في عمق المخصصات المالية وأشكال التلاعب فيها، وتضليل الرأى العام بشأنها.

دعونا نبدأ بأكثر الموضوعات مساساً بحياة المواطنين اليومية ألا وهي «الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية» على أن تبعها بعد ذلك بـ«الأجور والمرتبات وخلفياتهما».

الدعم وستينه.. !!

بدأ ظهور بند «الدعم» في الموازنة العامة للدولة في مصر عام ١٩٤٣ أثناء تولى حكومة الوفد، وبسبب الأزمة الاقتصادية العالمية المصاحبة للحرب العالمية الثانية، تأثرت سلعتنا «الكريوسين والسكر» اللتين كانتا جوهرتين في حياة غالبية المصريين؛ فرصدت حكومة الوفد مبلغ ٩٠٠ ألف جنيه لتوفير هاتين السلعتين بسعر يناسب مستويات معيشة الفقراء، ولم يكن هذا المبلغ يشكل سوى أقل من ٦٪ من مصروفات الموازنة ذلك العام.

فمصطلاح «الدعم» أو «الإعانات - Subsidies» علمياً ينصرف تحديداً إلى «المبالغ التي تتحملها الموازنة العامة للدولة نتيجة الفارق بين سعر تكاليف إنتاج سلعة أو خدمة معينة - محملة بهامش مناسب للربح - وسعر بيعها للمستهلكين». وفي عام ١٩٦٠ وعلى إثر أزمة محصول القطن في مصر، ظهر مرة أخرى الحاجة إلى دعم أسعار ثلاث سلع للفقراء، هي «القمح - السكر - الكريوسين» فرصدت الحكومة الناصرية ٩ ملايين جنيه لهذا الغرض، واستمر هذا الحال حتى عام ١٩٧٣، حينما بلغ مخصص دعم أسعار السلع الضرورية للفقراء ٥٣ مليون جنيه، والآن عام (٢٠١١) نحن نتحدث عن رقم خيالي يقدر بـ ١٦ مليار جنيه.

فما هي الحقيقة في هذه الأرقام الواردة في الموازنة العامة؟

لأغراض موضوعنا لن نتعرض إلى الأسباب الاقتصادية والهيكلية التي أدت بالاقتصاد المصري والدولة المصرية إلى هذا الخلل الجوهرى، سواء على صعيد اندماجها المتزايد وغير المبرر بالسوق الرئيسية الدولية، أو إهمالها لجوانب الإنتاج السلىعى الداخلى، خاصة ما يتعلق منها بالقطاع الزراعى واحتياجاتنا الغذائية، ومستلزمات إنتاجنا المحليه التى أصبح الاستيراد يشكل ٤٥٪ إلى ٦٠٪ من تلك الاحتياجات.

هنا سوف نركز على مجال واحد وهو الجوانب المالية لهذا «الدعم» فإذا تأملنا تطور الاعتمادات المالية لما سمي «الدعم وخفض نفقات المعيشة»، نجد في الزيادة المستمرة عاماً بعد آخر، بيد أن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ كان علامة فارقة وذادلات خطيرة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

فقبل عام (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، كانت اعتمادات الدعم حوالي ١٣,٧ مليار جنيه، اتجه معظمها لدعم أسعار «القمح - وإنتاج رغيف الخبز» ودعم بعض الفوائد المصرفية، ودعم بعض الهيئات الاقتصادية مثل «هيئة السكك الحديدية - اتحاد الإذاعة والتليفزيون»، ثم فجأة وفي العام التالي (٢٠٠٥/٢٠٠٦) الذي تولى فيه وزير المالية الجديد د. يوسف بطرس غالى إعداد موازنته ظهر بند جديد في الدعم يسمى «دعم المشتقات البترولية» وقدر بحوالي ٤١,٨ مليار جنيه، أى قفز فجأة الرقم الوارد في الموازنة للدعم إلى حوالي ٥٤,٢ مليار جنيه!!

جدول رقم (٣٠)
تطور اعتمادات «الدعم»
من عام ٢٠١٠/٢٠١١ حتى ٢٠٠٢/٢٠٠١
«بالمليار جنيه»

السنوات	الإجمالي	آخرى	دعم						
			المناطق الصناعية والتدريب الصناعى	تشطيط الصادرات	الإسكان	الكهرباء	المواد البترولية	السلع التموينية	
٢٠٠٢/٢٠٠١	٤,٤	٠,٨	-	٠,٢	٠,٤	-	-	٥,٢	٠,٨
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥,٢	٠,٨	-	٠,٢	٠,٧	-	-	٨,٢	٠,٧
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١١,٢	٠,٩	-	٠,٦	٠,٨	-	-	١١,٢	٠,٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٤١,٨	١,٥	-	١,١	٠٤.	-	٤٠,٠	٨,٦	١,٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩,٤	٥٤,٢	-	٤,٢	١,١	٠٤.	-	٣٦,٦	٢,٦
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨,٦	٥٣,٨	٠,٢	١,٥	١,٦	-	٤٠,٠	٠,٢	١,٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٩,٥	٥٥,٧	٠,٢	٢,٠	١,٧	٢,٠	٣٦,٦	٢,١	٢,٦
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢١,١	٩٣,٨	-	٤,٢	١,٩	-	٦٢,٧	٢,١	٢,١

٨٣,٩	٥,٢	-	٣,٠	٢,٠	-	٥٧,١	١٤,١	٢٠١٠/٢٠٠٩
١٠١,٨	٤,٣	-	٤,٠	١,٧	٦,٣	٦٧,٧	١٣,٦	٢٠١١/٢٠١٠

المصدر: وزارة المالية «يوسف بطرس غالى» البيان المالى لعام (٢٠٠٧/٢٠٠٨)، ومن البيان الإحصائى لموازنات أعوام ٢٠١١ و ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨.

والسؤال المحورى: لماذا هذه القفزة؟ وهل السنوات السابقة على عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لم يدرج فيها مخصصات لدعم المشتقات البترولية؟

هنا جوهر التلاعُب والتناقض معاً.

لقد بدأ وزير المالية (د. يوسف بطرس غالى) تطبيق تلك الفكرة الشيطانية المسماة «الدعم الافتراضي» أو ما نسميه اقتصادياً بنفقة الفرصة البديلة Opportunity Cost التى عجز وتردد عن تطبيقها كل وزراء المالية ورؤساء الحكومات السابقين منذ منتصف السبعينيات من القرن العشرين.

فالرجل والطاقم المعاون له، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء، قد تعامل مع المشتقات البترولية المنتجة في الداخل أو المستوردة معاملة واحدة، مفترضاً أن الفارق بين سعرها في الأسواق العالمية وسعر تداولها في السوق المحلية هو بمثابة «دعم» مالى تدفعه الحكومة المصرية.

وهنا كان مناط التلاعُب والمغالطة.

فهذا الأمر يصح في حالتين فقط لا ثالثة لها:

الأولى: إذا كانت دوال الأسعار المحلية متطابقة ومتاثلة مع دوال الأسعار العالمية، وبالمثل إذا ما كانت الأجور السائدة في الداخل تتعادل مع نظيرتها في العالم الغربى.

الثانية: إذا كانت جميع مستلزمات تشغيلنا والمشتقات البترولية كلها مستوردة من الخارج.

ونظرًا إلى أن هاتين الحالتين غير متحققتين، يصبح ما أقدمت عليه وزارة المالية ووزيرها في موازنة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مجرد تحايل محاسبي، علاوة عن كونه «احتيالاً سياسياً».

صحيح أن سوء إدارة قطاع البترول والغاز، سواء بالنسبة لتسعير هذه المنتجات للزبائن

الدوليين (ومنهم إسرائيل طبعاً) أو طريقة صياغة العقود مع الشركاء الأجانب وشركات البحث والتنقيب؛ قد أديا إلى اضطرار الحكومة المصرية لشراء جزء من حصة الشريك الأجنبي من بعض هذه المنتجات البترولية، أو استيراد بعض هذه المشتقات (كالبوتاجاز - والسوبر - والبترین)؛ مما يحمل الموازنة عبئاً إضافياً كان من الممكن تلافيه لو أدير هذا المرفق الإستراتيجي بطريقة صحيحة.

ييد أن هناك جانباً آخر من الصورة المخفية، وهو أن هناك ٤٠ مصنعاً كثيفاً استخدام الطاقة (الحديد - الأسمنت - السيراميك - السجاد - الألومنيوم... إلخ) تستحوذ وحدها على ٥٥٪ من الطاقة المستخدمة في القطاع الصناعي المصري، وأن هذه المصانع الأربعين تستحوذ على ٧٥٪ من «الدعم الحقيقى والافتراضى» من الغاز الطبيعي المقدم للقطاع الصناعي كله، ويزيد على ذلك أنها تستحوذ على ٦١٪ من دعم الطاقة الكهربائية لهذا القطاع الصناعي.

وقد يبادر البعض بالسؤال: هل تعود علينا هذه الأسعار المدعومة للكهرباء والغاز المقدمتين لهذه المصانع الأربعين في أسواقنا المحلية؟

هنا جوهر إضافى للخلل والتلاعب، فمنتجات هذه المصانع المدعومة تطرح ممتلكاتها (الحديد - الأسمنت - السجاد... إلخ) في الأسواق المحلية بأسعار تكاد تزيد على أسعار بيعها في الأسواق العالمية، أى أن أصحاب هذه المصانع من كبار رجال المال والأعمال المرتبطين بالحكم والحزب الحاكم يضاعفون أرباحهم مرتين، مرة بالحصول على الطاقة بأسعار أقل كثيراً من نظرائهم في العالم، ومرة أخرى من خلال بيع ممتلكاتهم لنا في الداخل بأسعار تزيد أحياناً كثيراً عن الأسعار العالمية، وحتى يتبين مقدار التلاعب المحاسبي نشير إلى ما قدمته الموازنة العامة عن «دعم المشتقات البترولية» لعامى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ليتبين طبيعة هذا التلاعب المحاسبي.

جدول رقم (٣١)

«الدعم الافتراضى» أو الحقيقى للمشتقات البترولية يتركز في خمسة مكونات هي:
«بالمليون جنيه»

البيان	م	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	ملاحظات
الغاز الطبيعي	١	٨٤٣٩,٦	٧٧١٦,٠	يتبع محلياً
السوبر	٢	١٥٢٦٤,٠	١٢١٢٠,٠	يستورد حوالى ٢٥٪ فقط من الخارج

المازوت	٣	٣٨٠٤,٥	٤١٧٢,٠	يتنج محلياً
البوتاجاز	٤	٨٣٧٠,٢	٨٥٤٦,٠	يستورد حوال ٤٠٪ من الخارج
البترول	٥	٣٦٢٤,٤	٣٦٦٦,٠	يستورد بترول الطائرات فقط من الخارج
المجموع		٣٩٥٠٢,٧	٢٤١٠٠,٠	

ويكشف عن هذا الخلل في الخطاب الرسمي العام ما نشره اتحاد الصناعات المصرية عن قيمة المنتجات البترولية المباعة محلياً، والمؤومة بالأسعار العالمية في مايو ٢٠٠٨، والتي تبين منها أن قيمة استهلاكنا من أربعة مصادر فقط (البوتاجاز- البترول- السولار- المازوت) تعادل ٤١٤٢ مليار جنيه بالأسعار العالمية، بينما تباع محلياً بنحو ٣٣,٧ مليار جنيه؛ مما يعني أن هناك دعماً لهذه المشتقات يعادل ٦٠٨,٦ مليار جنيه.

إن سوء إدارة مرفق البترول والغاز من ناحية، وسوء توزيع مصادر الطاقة، ومنحها للكبار المستثمرين بأسعار متدنية لمنحهم فرصة تنافسية في الأسواق العالمية من ناحية أخرى، قد أديا إلى أضرار كبيرة، ترحب الحكومة وزیر ماليتها في تحمل الفقراء ومحدودي الدخل عبئها على الصعيدين النفسي والمالي.

ولا شك أن سيادة خطاب حكومي مراوغ ومحاط من هذا النوع من شأنه ترسيخ معان سلبية في ضمير عشرات الملايين من المصريين بأنهم قد صاروا عبئاً على الوطن، فتحول الوطن لديهم إلى كابوسى.

استعرضنا في المقطع السابق الأساس المخادع والتحايل المحاسبي الخاص بمفهوم «دعم المشتقات البترولية»، الذي استحدث منذ موازنة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وما طرأ عليه من زيادة ظاهرية. الآن نتوقف عند أبعاد إضافية لهذا الالتباس، ونكشف جوهر المغالطات في حكاية «دعم المشتقات البترولية». ومن أجل التبسيط أمام القارئ غير المتخصص في الشئون الاقتصادية وألاعيب الموازنة الحكومية، سوف نأخذ مثالاً دراسياً في بعض السنوات المالية خاصة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛ لنبين بالأرقام جوهر هذا التلاعب بالرأى العام.

أولاً: مكونات ما يسمى «دعم المنتجات البترولية»

إذا تأملنا مكونات ما يسمى «دعم المنتجات البترولية»، والتي تراوحت كما سبق وأشارنا بين ٢٢ مليار جنيه عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، وحوالى ٧٧ مليار جنيه في موازنة عام ٢٠١١ / ٢٠١٢، نكتشف حقائق غريبة ومثيرة، لعل أبرزها يتمثل في العناصر التالية:

١- إن المكون الأكبر لهذه المنتجات «المدعومة» يتمثل في ثلاثة أنواع، هي الغاز الطبيعي، والبوتاجاز، والسوالر، وهذه تكاد تشكل حوالى ٦٠٪ تقريباً ما يسمى «دعم المشتقات البترولية».

٢- ولكن بالنظر إلى أن مصر دولة متتجة للغاز الطبيعي - بصرف النظر عن سوء إدارته وتسييره - وكذلك لنسبة كبيرة من السوalar والبوتاجاز، بينما تقوم باستيراد الجزء الباقي من حصة الشركاء الأجانب أو من بعض الدول العربية النفطية (الكويت - الإمارات - السعودية)، فإن افتراض أن هذه المكونات الثلاثة يتم استيرادها بالأسعار العالمية هو افتراض غير سليم.

٣- أما البنزين والذى يتبع معظم مكوناته محلياً، فإن تحليل مكوناته بين أنواعه الثلاثة (بنزين ٨٠، ٩٠، ٩٥) تظهر كذب الادعاء الحكومى بشأن ما يسمى «مستحقو الدعم»؛ حيث نجد أن معظمها (والذى بلغ حوالى ٣٧ مليار جنيه عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨) قد ذهب إلى ما يمكن أن نطلق عليه البنزين الشعبي (٨٠ و ٩٠) كما يظهرها الجدول رقم (٣٢).

٤- من ناحية أخرى، فإن الغاز الطبيعي والسوالر والمازوت تتوجه في معظمها إما إلى محطات إنتاج الكهرباء التي يستحوذ على معظمها المصانع الكثيفة استخدام الطاقة أو لدى المخابز بكافة أنواعها.

٥- وبدلاً من كل هذا الضجيج حول «دعم المشتقات البترولية» ما بين المستورد والمنتج محلياً في غابة من الألغاز وعدم الإفصاح، فإن تخصيص الحكومة لحوالى ١٠ مليارات جنيه على مدار ثلاث سنوات لبناء معمل تكرير جديدين للنفط من شأنه أن يوفر جانباً كبيراً من استيراد بعض هذه المشتقات البترولية.

ييدأن سوء تخصيص الموارد وعدم الكفاءة في إدارة الشئون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد التي هي سمة مميزة للحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٩١، يؤدى إلى مزيد من الاختناق وتدحر الإدارة العامة.

تعالوا نتأمل هذا الدعم:

جدول رقم (٣٢)

مكونات الدعم ومحصصاته وفقاً لبيانات الحكومة المصرية خلال عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ و ٢٠٠٨/٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

البيان	م	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
دعم السلع التموينية	١	٨٦٤١,٨	٩٤٨٢
المواد البترولية	٢	٤٠٠٠	٣٦٥٧٩
تتوزع على:			
الغاز الطبيعي	١	٨٤٣٩,٦	٧٧١٦
البوتاجاز	٢	٨٣٧٠,٢	٨٥٤٦
البنزين	٣	٣٦٢٤,٤	٣٦٦٦
(بنزين ٩٥ بـ ١١٥٦ مليون جنيه)			
(بنزين ٩٠ بـ ١٦٠١ مليون جنيه)			
(بنزين ٩٢ بـ ٩٠٦ مليون جنيه)			
(بنزين ٩٥ بـ ٣ ملايين جنيه)			
الكيروسين	١	٤٩٧,٣	٣٥٩
السولار	٢	١٥٢٦٤	١٢١٢٠
المازوت	٣	٣٨٠٤,٥	٤١٧٢

المصدر: وزير المالية، مشروع الميزانية العامة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

ثانياً: الضرائب البترولية وأثرها على تضخم فاتورة الدعم الافتراضي

يكشف تحليل تطور الضرائب والإتاوات المفروضة على هيئة البترول والشريك الأجنبي، مقدار العلاقة الطردية الحميمة بينهما، والزيادة الكبيرة غير المبررة لما يسمى «دعم المشتقات البترولية»، ولننظر معًا في هذا البيان لنكتشف جوهر الخلل والتلاعب بالرأي العام المصري فيما يسمى «دعم المنتجات البترولية».

جدول رقم (٣٣)

تطور الضرائب والإتاوات المفروضة على هيئة البترول

والدعم الافتراضي للمشتقات البترولية خلال الفترة ٢٠١٠ - ٢٠٠٤

(بالمليون جنيه)

السنوات	هيئة البترول والشريك الأجنبي على أرباح (فعالية) الضرائب على إيرادات	الإتاوات المفروضة (عائد إيجارات)	دعم ما يسمى المشتقات البترولية
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٤٧٧١,٥	-	صفر
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٢٥٤٤	٣٨٠٠	٢٢٠٧٨,١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٦٨١٣,٠	١٧٩٧,٠	٤٠١٢٩,٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٩٢٦٨,٤	١٤٤٤,٠	٦٠٢٤٨,٨
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣٤١٣٥,٢	٣٦٦٢,٠	٦٢٧٠٢,٥
٢٠١٠/٢٠٠٩	٣٠٣٨٧,٢	٢٠٩٨,٩	٥٧٠٥٧,٦
٢٠١١/٢٠١٠	٣٥٧٦٥,٣	٢١٩٢,١	٦٧٦٨٠,٠

المصدر: من واقع البيان الإحصائي والتحليل للموازنة العامة للدولة للسنوات المشار إليها (٢٠٠٥/٢٠٠٦) صفحات (٤١، ٥٧) - (٦٠/٢٠٠٧) صفحات (٦، ١٠، ١٩) - (٢٠٠٧/٢٠٠٨) صفحات (٢٢، ١٢، ٩، ٨) - (٢٠٠٨/٢٠٠٩) صفحات (٩٠، ٨٣، ٨٠) - (٢٠١١/٢٠١٠) صفحات (٧٧، ٧٤، ٨٤).

فيما تأملنا بيانات الجدول السابق نكتشف أنه كلما زادت الضرائب المحصلة من هيئة البترول لصالح الخزانة العامة، زاد بالمقابل رقم ما يسمى «دعم المشتقات البترولية»؛ مما يؤكّد حقيقة على جانب كبير من الأهمية، وهي أن الحكومة المصرية تحايل وتخداع الرأى العام المصري في هذه القضية الحيوية من زاويتين:

الأولى: هو أن ارتفاع التكلفة لهذه المنتجات البترولية يرجع إلى الزيادة المستمرة للضرائب المفروضة على قطاع البترول.

الثانية: هو افتراض أن أسعار بيع هذه المنتجات السائدة في الأسواق الدولية متعادلة مع التكاليف الفعلية لإنتاجها في السوق المصرية المحلية، وهي مغالطة كبرى وخديعة محاسبية وسياسية ينبغي محاسبة المسؤولين عنها بتهمة خيانة مصالح الشعب، والاخت بالقسم الدستوري الذي أقسموه، ويقضى برعاية مصالح الشعب رعاية كامل!!!.

الأجور ومساواتها والأجور المخفية

أولاً: الأجور ومساواتها

من أكثر الأمور المالية غموضاً على الرأي العام وملأين الموظفين مسألة الأجور والمرتبات، وهي برغم أهميتها القصوى للعاملين بالقطاعات الحكومية المختلفة، الذين يزيدون على ٦٥ مليون وأسرهم الذين يقاربون ١٧ مليون مواطن آخرين، فإن الكثير من تفاصيلها وتناقضاتها وألاعيبها لا يدرك أبعادها معظم أفراد المجتمع المصرى، بل وأذهب إلى حد القول بأن كثيراً من رجال النخبة المصرية والنشطاء السياسيين لا يعرفون منها سوى العناوين العامة وشعار «الحد الأدنى الإنساني للأجور».

والسؤال: كيف هي الصورة الحقيقة للأجور والمرتبات؟ وما هو جوهر الخلل فيها؟ انظروا معى إلى هذا الجدول البسيط الذى يظهر تطور مخصصات الباب الأول من أجور وتعويضات للعاملين لتتعرف معًا إلى جوهر الموضوع.

جدول رقم (٣٤)

تطور الباب الأول: الأجور والتعويضات للعاملين على مستوى الموازنة العامة للدولة خلال الفترة من (٢٠٠٥/٢٠٠٦) - (٢٠١٠/٢٠١١)

«بالمليون جنيه»

البيان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	البيان
إجمالي الأجور والتعويضات للعاملين	٩٤٦٠٨,٥	٨٦١٣٥,٠	٧٧١٧٩,٠	٥٩٥٧٤,٠	٥١٤٣٠,٠	٤٥٨٤٢,٧
١ الوظائف الدائمة	١٩١٠١,٠	١٧١٢٣,٠	١٥٣١٦,٠	١٤٧٢٥,٠	١٣٦٩١,٠	١٥٧٧٤,٦
٢ الوظائف المؤقتة	١٤١٩,٠	١٠٤٥,٠	٩٣٤,٠	٥٤٦,٠	٣٨٨,٠	٢٨٤,٤
٣ المكافآت	٣٣٦٥٠,٣	٢٩٦٩٤,٠	٢٦٩٣٣,٠	١٩٢٦٧,٠	١٦٨١,٠	١٤٠٨٤,٩
٤ البدلات النوعية	٨٩٦٣,٦	٧٨٣٥,٠	٦٧٠٧,٠	٢٠٢٠,٠	١٨٧٧,٠	١٧٢٥,٩
٥ المزايا النقدية	١٠٧٣٧,١	١١٣٣٣,٠	١٢١٧٢,٠	٦٩٨٦,٠	٦٠١٥,٠	٤٧٧٢,٧

٢٢٦٣,٣	٢٠٣٤,٠	١٧٢٣,٠	١٤٣٦,٠	١١٨٠,٠	١٠٠١,١	المزايا العينية	٦
٩٤٤٤,٨	٨٦٨٦,٠	٨٠٠١,٠	٦٥٣٨,٠	٥٨٩٨,٠	٥٢٨٣,٧	المزايا التأمينية	٧
٩٠٢٩,٢	٨٣٨٥,٠	٥٣٩٤,٠	٨٠٥٦,٠	٦٢٠٠,٠	٥٩١٥,٤	الأجر الإجتالية والاحتياطيات العامة	٨

المصدر: وزارة المالية، البيان الإحصائي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من ص ٥٠-٥٢، والبيان الإحصائي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من ص ٣٦-٣٧، والبيان الإحصائي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من ص ٤١-٤٠، والبيان التحليلي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ من ص ١١٢-١٠٨ (والمتضمن المتوقع للعام المالي ٢٠٠٨)، والبيان التحليلي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ من ص ١٠٤-١٠٨.

لاحظوا معى أن القراءة الأولى تشير إلى أن زيادة ملموسة ومحسوسة قد جرت في مخصصات الأجور والمرتبات للعاملين بالحكومة (دون الهيئات الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام)؛ حيث زادت هذه المخصصات من ٤٥,٨ مليار جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٩٤,٦ مليار جنيه في موازنة عام ٢٠١٠/٢٠١١.

فما هو مناط التلاعب والمغالطة إذن؟

أولى هذه المغالطات: أن الرقم المعلن لإجمالي الأجور والمرتبات، والذي بلغ في موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ حوالي ٩٤,٦ مليار جنيه لا يعبر عن حقيقة ما يجري فعلاً؛ حيث إن ٢٥٪.٣٠٪ من هذا المبلغ يحتجز فعلاً لدى الحكومة في صورة استقطاعات ضريبية بكافة أنواعها وحصة العاملين في المزايا التأمينية، وكذلك حصة الحكومة (كصاحب عمل) في هذه التأمينات.

لقد زاد متوسط الاستقطاعات الضريبية والتأمينية من استحقاقات الأجور للعاملين من متوسط ١٣٪-١٧٪ خلال عقدي السبعينيات والستينيات، إلى ٢٥٪-١٧٪ في المتوسط خلال عقدي التسعينيات والعقد الأول من الألفية الجديدة.

ثانيًا: إذا تأملنا جيداً توزيع مجموعات الأجور وتعويضات العاملين الواردة في البيان السابق، نكتشف أن ما يذهب منها ل أصحاب الوظائف الدائمة (وعددتهم حوالي ٦,٥ مليون موظف ومشغل) لا يزيد على ٢١٪ من قيمة إجمالي اعتمادات الأجور، وهو أحد مناط الخلل في الإدارة المالية للقطاع الحكومي؛ حيث لا يمثل المرتب الأساسي سوى خمس الاستحقاقات الأجرية لعظم العاملين بهذه الإدارة الحكومية. بينما نجد أن بند المكافآت، والذي تجاوزت

قيمة ٣٣,٧ مليار جنيه عام ٢٠١٠/٢٠١١ بما يشكل ٦,٣٥٪ من إجمالي اعتمادات الأجور، يوزع بصورة غير متكافئة على الإطلاق بين مكونات ووحدات القطاع الحكومي؛ حيث نجد وزارات ووحدات (رئاسة الجمهورية- رئاسة مجلس الوزراء- وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للمحاسبات... إلخ) يحصل العاملون فيها على أكثر من ثمانية أضعاف المرتب الأساسي، بينما في وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات (والبالغ عددهم ٥,٣ مليون موظف ومشغل) يكاد لا يحصلون منها سوى على الفاتات (٧,٥٪ من المرتب الأساسي) باستثناء العاملين في التربية والتعليم الذين يحصلون في نهاية العام الدراسي على ما يسمى «مكافآت التصحيح» وعلى «بدلات معلم» و«بدلات اعتماد معلمين». بل إن تحليل مجموعة المكافآت لعام ٢٠١٠/٢٠١١ البالغ ٣٣,٧ مليار جنيه يبين أن ١٢,٧ مليار جنيه منها ذهبت فقط إلى العاملين بالإدارة المحلية، مقابل ١٤,٧ مليار جنيه ذهبت إلى العاملين بالجهاز الإداري بالعاصمة (وعددتهم لا يزيد على ٦,١ مليون موظف، منهم ٨٠٠ ألف بجهاز الشرطة)، هذا بخلاف ٦,٣ مليار جنيه ذهبت كمكافآت للعاملين بالهيئات الخدمية (وأهمها العاملون في الجامعات الذين يزيدون على ٣٢٠ ألف موظف وكادر جامعي). إذن هذا الخلل الجوهرى يظهر مغالطة أخرى بشأن الرقم الإجمالي للمكافآت؛ حيث نكتشف بالتحليل أسوأ توزيع لهذه الأموال.

ثالثاً: في بند المزايا العينية الذى بلغ عام ٢٠١٠/٢٠١١ حوالي ٢,٣ مليار جنيه، والذى يتضمن أنواعاً مثل أغذية للعاملين، وملابس للعاملين، وعلاج طبى للعاملين، وخدمات اجتماعية ورياضية للعاملين، نكتشف أن ٨,٥٪ من هذا المخصص المالى يذهب إلى «قطاع الدفاع والأمن» وليس إلى «العاملين بالدولة»، لقد استولت الشرطة والدفاع عاماً بعد آخر على هذا المخصص المالى الذى هو فى الأصل موضوع لصالح ٦,٥ مليون موظف، فإذا به يتوجه إلى مسارات أخرى بها يشير إلى خديعة إضافية.

رابعاً: أما مجموعة «البدلات النوعية» التى بلغت عام ٢٠١٠/٢٠١١ حوالي ٩ مليارات جنيه، والتى تشتمل على حوالي ٣٣ نوعاً من هذه البدلات (بدل تمثيل- طبيعة عمل- بدلاً عسكرية- بدل خطر- بدل تفرغ... إلخ)، فنجد أن توزيعاتها تدل على بدرجة من عدم التوازن؛ حيث يستحوذ الجهاز الإدارى (٦,١ مليون موظف، نصفهم لدى وزارة الداخلية) على ٣,٣ مليار جنيه، والهيئات الخدمية (معظمهم لدى الجامعات) على ٧,٣٩ مليون جنيه، ويذهب الباقي (وقدره ٤,٥ مليار جنيه) لدى الإدارة المحلية؛ حيث يستحوذ بدل المعلم على ٢,٢

مليار جنيه، وبدل اعتهاد مُعلمين على ٦ ،٢ مليار جنيه، هذا بخلاف بدل مُعلم بالجهاز الإداري ٥ ٣٥٢ مليون جنيه وبدل اعتهاد مُعلمين بالجهاز الإداري ٠ ،٠ ١٣٠٠ مليون جنيه، بيد أن تجربة السنوات الثلاثة الماضية منذ صدور قانون الكادر للمُعلمين (رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧) يشير إلى أن جزءاً كبيراً من مخصص «بدل اعتهاد مُعلمين» يجري تعليقه أو عدم صرفه بحجج واهية، واختبارات مُذلة للمدرسين من أجل عدم صرف هذا المخصص المالي.

خامساً: نأتي إلى مجموعة المزايا التأمينية والتي تجاوزت ٤ ،٩ مليار جنيه، نجد أنه وبعد أن وضعت وزارة المالية وزيرها د. يوسف بطرس غالى يدها على أموال التأمينات والمعاشات منذ عام ٢٠٠٦ ، ويقاد يكون هذا المخصص المالي جزءاً من الباب الدوار للخزانة العامة؛ حيث يدرج هذا المخصص، ولكنه فعلياً يعود إلى إدراج وزارة المالية في لعبة جديدة وخطيرة تتعلق بالدين العام الحكومي، والسعى من أجل إظهاره بأقل من حقيقته، وهو موضوع آخر سوفتناوله في مكان آخر.

سادساً: نأتي إلى مجموعة ما يسمى «الاحتياطيات العامة على مستوى الموازنة» والتي بلغت ٩ مليارات جنيه. فهذا الرقم يجري عليه إحدى عمليتين: فاما أنه يجري تحويله لتعزيز الباب الأول لدى قطاع الشرطة والدفاع من وراء ظهر الرقابة التشريعية وغيرها من أجهزة الرقابة، وأما أنه ينضم لتقديرات السلطات الثلاثة الأعلى في هذا الشأن (رئيس الجمهورية - رئيس الوزراء - وزير المالية) في توجيهه، وقد سبق وأشارنا إلى أن التأشيرات العامة المصاحبة لقانون إصدار الموازنة العامة تتضمن في إحدى موادها طريقة التصرف فيها، فالمادة (٢٨) من قانون موازنة عام ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ - على سبيل المثال - حددت حظر الصرف من هذه المجموعة إلا بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه، بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخصه.

وهكذا يدو واضحًا أن الأرقام الواردة في الموازنة، والمعلنة على الرأى العام المصرى غير المخصص تعطى انطباعاً غير صحيح وغير دقيق بشأن اعتهادات الأجور والمرتبات، وطريقة توزيعها المختلفة وغير العادلة.

فهذه الاعتمادات المالية التي تبدو ضخمة توزع بصورة غير متكافئة بين وزارات وأجهزة ومصالح مختلفة؛ بحيث يجد القطاع الأكبر من العاملين أنفسهم في عوز دائم؛ مما يدفعهم دفعاً إلى خطبة الرشوة بكافة صورها المحزنة والمخزية.

ثانياً: لغز «الأجور المخفية»

في حواره الشهري مع الجريدة إيناس الدغيدى في شهر رمضان، أشار الدكتور على الدين هلال، أستاذ العلوم السياسية السابق ومسئول الإعلام والدعاية في الحزب الوطنى الحاكم، إلى معلومة تتعلق بالأجور والمرتبات؛ حيث أكد أنه لا يحصل من وظيفته سوى على خمسة آلاف جنيه شهرياً فقط لا غير.

ولأن الدكتور على الدين هلال، هو رجل أنصاف الحقائق، وأستاذ المراوغة والمناورة والتحبيك، فلم يكن ممكناً أن تمر جلة الدكتور هلال هكذا دون تمحيق وتحليل، خاصة أنها ذات علاقة وطيدة بأساليب التلاعب وعدم الإفصاح في الموازنة العامة للدولة المصرية، فما هو مناط الحقيقة أو إخفاوها في الحديث الرمضانى للدكتور هلال؟

أولاً: الدخول الرسمية.. والدخول المخفية

درج الفن المالى والمحاسبي على تنظيم أبواب الإنفاق على الأجور والمرتبات وفقاً لأنواعها وبنودها المختلفة، ومن التقسيمات الشهيرة تلك التي تقسم نفقات الأجور والمرتبات بين ثلاثة مجموعات أساسية، هي:

- أجور وبدلات ومزايا نقدية.

- المزايا العينية.

- المزايا التأمينية.

ولا يدرك غير المتخصصين أين يكمن مناط التلاعب المالى والمحاسبي، خذ مثلاً في موازنة عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بلغت المزايا العينية حوالي مليار جنيه، موزعة على النحو التالي:

جدول رقم (٣٥)

توزيع المزايا العينية في موازنة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ وفقاً لقطاعات الموازنة

«بالمليون جنيه»

البيان	الإجمالي	المؤسسات الخدمية	الادارة المحلية	الادارة الإداري	الجهاز الإداري
بند (١): تكاليف تغذية للعاملين	٤٠١,٧	٢٩,٤	٤٩,٧	٣٢٢,٦	
بند (٢): تكاليف ملابس للعاملين	٢٤,٥	٥,٤	٣,٤	٢٣٧,٧	
بند (٣): علاج طبي للعاملين	١٨٥,٦	٧٥,٢	٠,٠٥	١١٠,٣	
بند (٤): خدمات اجتماعية ورياضية	٢٨,٦	١,٠	٠,٧	٢٦,٩	
بند (٥): مزايا عينية أخرى	١٠,٤	٠,٠٥	-	١٠,٣	
الإجمالي					

المصدر: وزارة المالية، مجلد الموازنة للدولة للعام المالى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، صفحات (٩٢، ٣٠٤، ٥١٤).

فإذا تأملنا بيانات الجدول السابق، نكتشف أن معظم المزايا العينية تذهب إلى العاملين بالجهاز الإداري للدولة بالعاصمة، وعدهم لا يزيد على ٣١ مليون موظف ومشغل، ثم إذا ذهبنا إلى مدى أبعد في التحليل نكتشف أن معظم هذه الأموال لا تذهب إلى كل العاملين بالجهاز الإداري، بل إلى العاملين فقط في قطاع الدفاع والأمن، فعل سبيل المثال من بين ٣٢٢,٦ مليون جنيه تغذية للعاملين بالجهاز الإداري ذهب ٢٩٢,٨ مليون جنيه لقطاع الدفاع والأمن والعدالة. أما قطاع التعليم والبحوث والشباب فكان نصيبه بـ ٦٣ مليون جنيه..!!.

وكذلك العلاج الطبي للعاملين (١١٠,٣ مليون جنيه) ذهب ٨٨ مليون جنيه منها لقطاع الدفاع والأمن، كان نصيب قطاع التعليم ٩,٣ مليون جنيه. أما بند خدمات اجتماعية ورياضية فقد ذهب كله تقريباً لقطاع الدفاع والأمن، وعلى نفس النمط والمتوازن جاءت الاعتمادات المالية للسنوات اللاحقة. هذه الحالة تصلح مدخلاً توضيحيًا لما أعلنه الدكتور على الدين هلال بشأن مرتبه الشهري، سواء كأستاذ جامعي أو كقيادي داخل الحزب الوطني الحاكم، ذلك أن ما ذكره الرجل قد يكون نصف الحقيقة.

أما النصف الآخر المسكون عنه فهو ما نطلق عليه «الأجور والمزايا المخفية»، والتي هي طيف واسع من المكتسبات من قبيل:

- تخصيص قطع أراضٍ مقابل أسعار زهيدة.
- تخصيص فيلات أو شاليهات في بعض المناطق المميزة بأسعار زهيدة.

- أداء الإيجارات الشهرية لخدمات مثل المسكن أو غيرها لكتاب القادة والمسئولين.
- تخصيص عدة سيارات فاخرة للمسئول وأفراد أسرته مصحوبة بالسائقين.
- تذاكر مجانية لانتقالات بالطائرات والسفن والقطارات.
- العلاج المجاني للمسئول وأفراد أسرته، سواء في المؤسسات الصحية المرموقة في الداخل أو الخارج.
- إمدادات الطعام دون مقابل أو بمقابل متواضع جدًا.
- رحلات الاستجمام والإجازات المدفوعة في المجتمعات المخصصة لكتاب المسئولين والوزراء والقادة.

كل هذه العناصر وغيرها تمثل أحد مكونات «الأجور المخفية» التي يحصل عليها عدة مئات من كتاب المسئولين في الوزارات والحزب الوطنى الحاكم. وقد يمول جزء كبير من هذه المزايا من الميزانية العامة للدولة أو من مصادر أخرى (مثل الأراضي والفيلات والشاليهات)، ولا تدرج عادة في بند الأجور المخصصة للوزراء وكتاب قيادات الحزب الحاكم والحكومة. ونقدر من جانبنا حجم هذه المخصصات والمزايا سنويًا بما يزيد على ثلاثة مليارات جنيه، يستحوذ عليها ما لا يزيد عن ثلاثة آلاف شخص من كتاب المسئولين والقادة بالحزب والحكومة، والقيادات العليا بالقوات المسلحة والشرطة.

أكذوبة عجز الميزانية العامة وحدوده

يترتب على المبالغة المقصودة في قيمة الرقم الخاص «بالدعم» بما يتجاوز ثلاثة أضعاف حقيقته أو أكثر قليلاً، إظهار رقم عجز الميزانية العامة للدولة بصورة مبالغ فيها، سواء في صورة «العجز الكلى» أو «العجز الصافى»، وهو ما لم يتبعه إليه بعض أصدقائنا من العاملين في حقل المتابعة الصحفية لشئون المال والاقتصاد في البلاد دون التورط في ذكر أسماء.

وهنا ينبغي التمييز بين ثلاثة أنواع من العجز، هي:

الأول: العجز النقدي: والذى هو محصلة الفارق بين إيرادات الميزانية (ثلاثة أبواب) ومصروفات الميزانية (ستة أبواب).

الثانى: العجز الكلى: الذى هو حصيلة الفارق بين إيرادات الميزانية (ثلاثة أبواب) وإجمالى استخدامات الميزانية (ثانية أبواب) أى بإضافة الباقى: السابع: «الحيازة من الأصول المالية» والثامن: «سداد القروض المحلية والأجنبية» في مجموع الاستخدامات.

الثالث: العجز الصافى: الذى يتضمن الفارق بين إجمالى الإيرادات المحصلة للميزانية مضافاً إليها طرح الحكومة من سندات وأذون على الخزانة العامة للدولة، وبين إجمالى استخدامات الميزانية، وهذا الجزء يجري تمويله من خلال مزيد من الاقتراض الخارجى.

والجدول التالي يظهر صور العجز في الميزانية المصرية.

جدول رقم (٣٦)

تطور عجز الميزانية العامة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠/٢٠١١

(بالمليون جنيه)

البيان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥
العجز النقدي	١١٣٨٣٤,٠٠	٩٤١٥٠,٧	٦٨٩٩٥,٠	٦٠٨٨٧,٠	٤١٨١٥,٠	٥٥٧١٨,٤
العجز الكلى	١٠٥٥٥٢,٠	٩٤٨٨٠,٣	٧١٨٢٦,٠	٦١١٢٣,٠	٥٤٦٩٧,٠	٤٩٥٥٨,٩
الناتج المحلي الإجمالي	١٣٧٨٠٠٠,٠	١١٨١٠٠٠,٠	١٠٣٨٦٠٠,٠	٨٩٥٠٠,٠	٧٤٤٨٠٠,٠	٦١٧٧٠٠,٠
% العجز الكلى إلى الناتج المحلي	%٧,٧	%٨,٠	%٦,٩	%٦,٨	%٧,٣	%٨

المصدر: البيان التحليلي عن مشروع الميزانية العامة للدولة لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ص ٧٩، والبيان التحليلي عن مشروع ميزانية عام ٢٠١١/٢٠١٠ ص ١٥.

وعلينا هنا أن نتبه إلى تلاعب متعدد المستويات يقوم به المسؤولون في وزارة المالية، خصوصاً في وزارات حكومة الدكتور أحمد نظيف عموماً، ويتمثل في الآتي:

- ١- الميل المستمر في المبالغة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي، سواء من خلال التقديرات السعرية لهذا الناتج محلياً أو دولياً (البترول مثلاً) أو من خلال بناء مصفوفة الناتج المحلي بصورة غير دقيقة؛ مما يؤدي إلى تضخيم رقم المقام المستخدم في معادلة حساب نسبة العجز إلى الناتج المحلي.
- ٢- التلاعب في حجم وقيمة الدين المحلي الإجمالي، والاستحواذ غير القانوني على أموال ورصيد أصحاب المعاشات لدى وزارة المالية، وتعليق قيمة الفوائد الواجبة على فوائض أموال صندوقى التأمينات والمعاشات المعاد إقرارها إلى الحكومة، وإلى بنك الاستئثار القومى.
- ٣- إضافة مفهوم «العجز الأولى»، وذلك باستبعاد فوائد الديون من مخصصات الاستخدام، بما يؤدي إلى إظهار أرقام العجز بصورة أقل من حقيقته.

وعلى أية حال، فإن تسجيل الرقم الحقيقي للدعم، وليس الرقم الافتراضي من شأنه أن يظهر «العجز الكلى» أو «النقدى» في الميزانية العامة للدولة بصورة الحقيقة، مع الأخذ في الاعتبار ما يجرى في الحسابات الختامية المجمعـة في موازنـات الهـيـنـات الـاـقـتـصـادـيـة التي يـظـهـرـ تحـلـيلـ حـسـابـاتـهاـ مـازـقاـ اـقـتـصـادـيـاـ وـمـالـياـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـعادـةـ نـظـرـ شـامـلـةـ فيـ سـيـاسـاتـ التـشـغـيلـ وـالـإـدـارـةـ لـهـذـهـ الهـيـنـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ خـاصـةـ تـلـكـ التـىـ تـحـقـقـ خـسـائـرـ سنـوـيـةـ هـائـلـةـ،ـ مـثـلـ اـتـحـادـ الإـذـاعـةـ وـالـتـلـيـفـزـيـوـنـ (٦٠٠ـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ فـيـ الـمـتوـسـطـ سنـوـيـاـ).

■ المبحث الخامس

ماذا يجري في سوق التأمين المصري؟

لا يكاد يعرف عن سوق التأمين في مصر، وشركاته والأحجام المالية التي تتحرك في دوائرها، سوى القليلين من المتخصصين في مجالات الاقتصاد والأعمال، حتى هؤلاء المنخرطون في نشاط التأمين باعتبارهم «مؤمن عليهم-insured» سواء كأفراد (تأمينات الأشخاص، أو ما كان يسمى تأمين على الحياة)، أو مؤمن على ممتلكاتهم من كافة الأخطار، مثل الحريق، أو السرقة، أو الهندسى أو المرضى، وغيرها، فهم بدورهم لا يعرفون شكل الصورة العامة لهذا القطاع المالي الحيوى، الذى يشكل إلى جانب البنوك رئى التنفس المالى لاقتصاد أى مجتمع حديث، فيما بنا مجتمع يتنشق على النمو، والخروج من أسار عبودية التخلف والتبعية للغرب والولايات المتحدة.

وقد قفز إلى الرأى العام وصدارة الأخبار الصحفية في الأسابيع القليلة الماضية، أخبار عمليات دمج شركات التأمين العامة (أربع شركات) التى تستحوذ على حوالى ٦٧٪ من حجم السوق، كخطوة أولى نحو بيع هذا الصرح المالى الكبير.

والآن.. ما هي الصورة؟ وما هو حجم هذا السوق التأميني؟

ومن هم الحيتان المفترسة المتطرفة على أحقر من الجمر لابتلاع وافتراض هذه الشركات العامة؟ وما هي علاقة ذلك بما يجرى من محاولات لتغيير نظام التأمينات الاجتماعية الراهن؟ ونظام التأمين الصحى المعول به منذ منتصف الستينيات؟

وهل هناك أضرار ومخاطر على ملايين المصريين البسطاء والفقراء ومحدودى الدخل من جراء هذه التغيرات الجارية على قدم وساق؟

دعونا إذن نبدأ الحكاية من البداية.

حجم سوق التأمين المصري وهيكله التنظيمي

يتكون هيكل سوق التأمين التجارى في مصر من أربعة مكونات أساسية، هي:
أولاً: شركات التأمين العامة أو الحكومية، وهي ثلاثة في مجال التأمين المباشر، وواحدة متخصصة في عمليات إعادة التأمين.

ثانياً: شركات التأمين الخاصة والفروع الأجنبية وعددها ١٦ شركة وفرعاً أجنبياً.
ثالثاً: صناديق التأمين الخاصة التي أنشأها العاملون والموظفوون في الكثير من الوحدات الإدارية والأجهزة الحكومية بالدولة، وعددتها يصل حالياً إلى ٦٢٨ صندوقاً.

رابعاً: بعض الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية المعاونة والشرفية على هذه السوق، مثل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والاتحاد المصري للتأمين... إلخ.

هذا هو الهيكل الإداري والتنظيمي الأساسي لسوق التأمين المصري، فماذا عن الأحجام المالية لهذه السوق وأهميته الاقتصادية؟

وفقاً لبيانات التقرير السنوي لسوق التأمين الذي تصدره هيئة الرقابة على التأمين، لعام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ نكتشف الحقائق التالية:

١- إن حجم استثمارات شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في البلاد في هذا العام، قد بلغ ١٨,٧ مليار جنيه، منها حوالي ٥,٣ مليار للشركات الخاصة، والباقي وقدره ١٥,٢ مليار جنيه للشركات العامة، وسوف نعود لشرح هيكل هذه الاستثمارات، وأين توظف تحديداً النسبتين خطورة خصوصية هذه الشركات العامة.

٢- حجم أقساط التأمين بجميع فروعه (أشخاص وتأمينات ممتلكات) قد بلغ ٤٨٥٠ مليون جنيه، منها ٦٧٪ للشركات العامة، بينما تستحوذ الشركات الخاصة والأجنبية على حوالي ٣٣٪ من هذه الأقساط.

٣- وبالمقابل، فإن حجم التعويضات المسددة لنفس العام، قد بلغ ٣٦١٨ مليون جنيه، تحمل معظمها (٨٤٪ منها) الشركات العامة، ولم تتحمل الشركات الخاصة سوى ١٦٪ فقط من تلك التعويضات، والسبب في هذا يعود إلى انتقاء هذه الشركات الخاصة لنوع الأخطار التي تؤمن ضدها، فترك المخاطر العظمى (كالحرائق والطيران والسفن ورحلاتها... إلخ)

للشركات العامة، وتسطو هي على الأخطار الأقل احتمالاً وحدوثاً، عبر ما يعرف في السوق «خطف العمليات» التأمينية، وهو حديث كل العاملين في سوق التأمين والمتجمين، وأحياناً ما يتواطأ بعض المتجمين العاملين لدى الشركات العامة في هذه العمليات غير القانونية، مقابل الإغراءات المالية والعمولات الأعلى، وهي كلها عمليات مخالفة لقانون التأمين (رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)، وفي حال كشفها ينبغي أن توقع جزاءات رادعة على تلك الشركات الخاصة، وهو ما لم يحدث طوال السنوات العشرين الماضية، بسبب توافر بعض قيادات الرقابة والإشراف على السوق، أو حتى بعض رؤساء مجالس الشركات العامة، وصمتهم عن تلك المخالفات. علاوة على أن الخمس عشرة شركة خاصة لا تعمل جميعها في كافة فروع التأمين، فست منها فقط تعمل في تأمينات الأشخاص، وكذلك الممتلكات، بينما بقية الشركات والفروع الأجنبية، إما أنها تعمل في مجال الأشخاص فقط (خمس شركات) أو الممتلكات والمسئوليات (أربع شركات) فقط، بما يجعلها أقل عرضة للمخاطر.

٤- أما صناديق التأمين الخاصة - والتي تشرف عليها هيئة الرقابة على التأمين - فقد بلغ حجم اشتراكات أعضائها عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ حوالي ١٩٣٤ مليون جنيه، بما يكاد يعادل اشتراكات نظام التأمينات الاجتماعية، بما يعني أن لدينا نظامين متوازيين للتأمين الاجتماعي في مصر، أو بالدقة تأمينات العاملين بأجهزة الدولة والحكومة، أما استثمارات هذه الصناديق المترامية فقد بلغت ذلك العام حوالي ١٦,٥ مليار جنيه، وحجم مزاياها التأمينية المسددة لأعضائها ذلك العام وحده حوالي ٢٤٠٦ مليون جنيه، أما صافي دخل هذه الصناديق من استثماراتها فقد بلغ ذلك العام حوالي ١٦٨٤ مليون جنيه.

٥- يعمل في قطاع التأمين في مصر حوالي ١٥,٢ ألف موظف وعامل ومتبح، منهم حوالي ١١,٤ ألف لدى الشركات العامة (بنسبة ٧٥٪)، بينما خمس عشرة شركة خاصة لا يعمل بها سوى ٣٨١٧ مشتغلاً، معظمهم من الموظفين والمتجمين، الذين سبق تدريبهم وتعليمهم في الشركات العامة، فجاءت هذه الشركات الخاصة لتقتضيهم دون دفع تكاليف هذا التعليم والتدريب.

على أية حال، هذه هي الصورة العامة لقطاع التأمين في مصر، فما هي مخاطر عملية الدمج الجاري حالياً لشركات التأمين العامة، تمهيداً لعملية البيع والخصخصة؟

مخاطر دمج شركات التأمين العامة

جرى تنصير شركات التأمين في مصر، بعد أن كان يسيطر عليه الأجانب واليهود عام ١٩٥٧، ثم تحولت إلى شركات عامة مملوكة للدولة منذ عام ١٩٦٠، وامتلكت هذه الشركات الأربع (مصر، الشرق، الأهلية، المصرية لإعادة التأمين)، خبرات متخصصة وواسعة في مجالات التأمين المختلفة، وبرغم عملها في كافة عمليات التأمين، مثل التأمين على الحياة، أو الممتلكات من كافة المخاطر، إلا أن الخبرة العملية قد ذهبت بكل واحدة منها إلى مجال أكثر تخصصاً، فعملت «الأهلية» أكثر في مجال التأمين على السفن والبحري عموماً، وذهبت «المصرية للتأمين» إلى مجالات الطيران والحوادث والحرائق، وانشغلت شركة «الشرق للتأمين» في مجال التأمين على المنشآت من كافة المخاطر، وساهمت مساهمة ملحوظة في تأمين عمليات مترو الأنفاق وغيرها من المشروعات الكبرى.

ومن ثم، فإن عمليات الدمج لا تستهدف - كما قيل على ألسنة المسؤولين وسماسرة الخصوصية من الوزراء - خلق كيان تأميني ضخم، بقدر ما هي الخطوة قبل الأخيرة في مسار يسع هذا الصرح المالي والاقتصادي الضخم، وطرحه في سوق التأمين العالمي، الذي تتجاوز حجم أقساطه السنوية حوالي ٨٥٠ مليار دولار أمريكي، تتحرك في سوق تكاد تسيطر عليه احتكارات تأمينية كبرى في الولايات المتحدة، وسويسرا، وألمانيا، وإنجلترا، وبعض الدول الأوروبية.

وهنا نستطيع أن نشير إلى خطرين أساسين من جراء عمليات الدمج هذه، أحدهما فني، والآخر اقتصادي ومالي:

أولاً: «المخاطر الفنية. technical risks»

١- لعل أول هذه المخاطر الفنية، ما يتعلق بإعادة بناء الهياكل الإدارية والتنظيمية داخل الكيان الجديد، فإذا كان الإجراء سيترتب عليه استبعاد اثنين من رؤساء مجالس الإدارة، فإنه بالمقابل سيؤدي إلى التخلص من عشرات العاملين داخل تلك الشركة الجديدة، نظراً لأن نطاق النشاط في كل قسم من أقسامها يستطيع تحمل محفظة النشاط الموجودة فعلاً في بقية الأقسام المشابهة (الحريق، الحوادث، الأشخاص، الطبي، الهندسى... إلخ)، وهو ما بدأ فعلياً بتنفيذ برنامج «خلو الرجل الوظيفي» أو ما يسمى تأديباً «المعاش المبكر»، والغريب هنا أن بعض المسؤولين وقيادات قطاع التأمين تعامل مع الموضوع، والبالغ المالية التي تمنع

للراغبين والمجبرين على الإحالة المبكرة للمعاش، وكأنها ميزة إضافية، بدلاً من النظر إلى الموضوع من زاوية انتهاء «حق الإنسان في العمل»، وهو حق إنساني لا يعوضه أن يحصل الموظف أو العامل على خمسين ألفاً، أو حتى مائة ألف جنيه نظير التقاعد في المنزل ومشاهدة التلفاز، والاستفادة من المبلغ بوضعه في البنك كوديعة والعيش من ريع فوائده!!

٢- الخطأ الثاني من إجراء الدمج هو إلغاء عنصر المنافسة الذي كان حافزاً للنشاط لدى العاملين والمتجمدين في الشركات العامة، وأن المطلوب هو تفريغ السوق التأميني رويداً رويداً للشركات الخاصة، فالبداية ستكون باصطدام منافسة بين الكيان الجديد وبقية الشركات الخاصة (وأهمها خمس شركات)، وعبر عملية الدمج هذه، والتخلص من كثير من العاملين والمتجمدين في الشركات العامة السابقة، سيندفع هؤلاء بلا شك للعمل في الشركات الخاصة، وسحب بعض عمالائهم ودرايتهم بالسوق التأميني لصالح الشركات الخاصة والفروع الأجنبية.

٣- تأثر عمليات إعادة التأمين وتوزيع المخاطر، ذلك أن وجود عدد كبير من الشركات - العامة والخاصة - يسهل عمليات إعادة توزيع المخاطر، وبالتالي أقساط إعادة التأمين داخل السوق المحلية بدلاً من توزيعها على شركات خارجية وأسواق غربية، وهو ما من شأنه زيادة نزوح الأموال والأقساط إلى الخارج، وهي إحدى العمليات الفنية في إدارة المخاطر الكبرى، مثل الحريق أو السفن أو الطائرات وغيرها، وعملية الدمج الجديدة هذه ستؤدي حتماً إلى جلوء الشركة الجديدة إلى إعادة التأمين على بعض الأخطار لدى شركات أجنبية كبرى مثل (سويس رى - زيورخ رى ... إلخ)، لأن القدرات الفنية والمالية للشركات الخاصة في مصر غير قادرة على المشاركة في تحمل أخطار التأمين على كوارث الطائرات أو السفن، أو غيرها. وبهذا الإجراء فإننا ندفع بأموالنا وأقساطنا إلى الخارج.

ثانياً: «المخاطر المالية». *financial risks*

١- لعل من أصعب العمليات وأعقدها تلك الخاصة بمراجعة مدى الملاءة المالية لتلك الشركات، فكل واحدة من تلك الشركات كانت تتبعاً مع درجة ملاءتها المالية بطريقة مختلفة نسبياً عن غيرها من شركات التأمين؛ نظراً للتعدد عناصر التقييم المالي الذي يتضمن عناصر أساسية مثل:

- رأس مال الشركة.
- حقوق حملة الوثائق.

- حقوق المساهمين.

- حجم استثماراتها، وتنوع محافظتها المالية.

- نسب المخصصات والاحتياطيات القانونية.

ويتبادر الأداء المالي لشركات التأمين العاملة في السوق المصرية؛ نظراً الطبيعة المجال أو فرع النشاط الرئيسي الذي تحرص على التخصص فيه، بما يرتب بالتالي من حقوق والتزامات، سواء بالنسبة للأقساط المدفوعة أو التعويضات المسددة، وإدماج هذه الشركات الثلاثة (المصرية - الشرق - الأهلية) سوف يؤدي لا محالة إلى إرباك الهيكل المالي لهذه الشركة الجديدة بأكثر مما يتوقع ويتصور وزير محدود الذكاء ومتواضع الخبرات، كل ما يجيده حتى الآن هو تصفية الممتلكات العامة وبيعها للأجانب.

٢- العنصر الآخر في المخاطر المالية هو طبيعة «المحافظ المالية - portfolios» لهذه الشركات، وتحديداً فيما يتعلق بعاملين، هما:

- هيكل الاستثمارات لتلك الشركات العامة.

- وطبيعة الأصول المملوكة لكل شركة من تلك الشركات.

فبالنسبة للاستثمارات، نجد أن حجم هذه الاستثمارات للشركات العامة قد بلغ في ٢٠٠٦/٦/٣٠ حوالي ١٥,٢ مليار جنيه موزعة على النحو التالي:

جدول رقم (٣٧)

هيكل استثمارات شركات التأمين الحكومية الأربع حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠

البيان	قيمة الاستثمارات «بالمليون جنيه»	%
- الودائع الثابتة	٥٦٥٦,٥	٪٣٧,٣
- أذون الخزانة	٢٧٤٩,٠	٪١٨,١
- الأوراق المالية المتاحة للبيع	١٥٨٠,٣	٪١٠,٤
- شهادات الاستثمار	١٢٩٠,١	٪٨,٥
- القروض	٢١٧,٢	٪١,٤
- الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ	٣٢١٢,١	٪٢١,٢
- المستثمر مقابل شراء سندات حكومية	١٥٨,٥	٪١,٠

%٩٧,٩	١٤٨٦٣,٧	جلة الاستثمارات المالية
%٢,١	٣١٣,٥	الاستثمارات العقارية
%١٠٠,٠	١٥١٧٧,٢	صاف الاستثمارات

المصدر: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

هذا في صورتها العامة، ولكن تأمل توزيعات استثمار كل شركة من الشركات العامة سوف يكشف عن درجة من التفاوت والتباين في منافذ وقنوات الاستثمار، سواء بالنسبة لمخصصات حقوق حملة الوثائق أو الاستثمارات الحرة، وهي كلها عناصر ستؤدي إلى إرباك «المحفظة المالية» للشركة المدجدة لفترة من الزمن، بما يتبع للشركات الخاصة والأجنبية المنافسة بالتحرك أسرع من أجل انتزاع حصة إضافية من كعكة السوق، خاصة في ظل ارتباك السياسات الحكومية في مجال نظم التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي، بما يعزز من فرص هذه الشركات الخاصة والفرع الأجنبية في التحرك على إيقاع الشك وعدم اليقين المتشر بين المواطنين المصريين وأصحاب المروعات، سواء بالنسبة لتأمينات الأشخاص أو الممتلكات.

ومن ناحية أخرى، فإن هيكل الأصول المملوكة للشركات العامة، في مجال الأراضي الفضاء والعقارات التي يقع معظمها في قلب العاصمة المصرية ومدينة الإسكندرية وبقية المدن الكبرى، يمثل «الدرة» و«الجوهرة» وهدف عمليات الخخصصة المتطرفة لهذه الشركة العامة الجديدة، وهو ما ينبغي التوقف عنده بالشرح التفصيلي.

مخاطر بيع شركات التأمين العامة

يرى التاريخ الحديث واقعة ذات دلالات تاريخية عميقة، فعندما نجح الجنرال البريطاني الليني بالتعاون مع بعض القبائل العربية المأجورة في الجزيرة العربية في احتلال فلسطين والشام، وطرد العثمانيين منها، وقف الرجل على قبر صلاح الدين قائلاً جملته الشهيرة:

«ها نحن قد عدنا يا صلاح الدين».

هذه الجملة البسيطة والحقيقة، كانت تلخص كل الصراعات الدائرة طوال قرون طويلة بين الشرق والغرب الاستعماري، وهي تحمل من الدلالات السياسية والفكريّة الكثیر.

وها نحن ببيع البنوك العامة وشركات التأمين، سوف نرى في القريب العاجل بعض اليهود والصهاينة يقفون على أبواب هذه الشركات ليقولوا كلمة الجنرال الليني:

«ها نحن قد عدنا يا عبد الناصر..!!».

هؤلاء السمسرة وتجار الأوطان والقيم والتاريخ من وزراء ومسئولي كبار لا يعرفون للمعنى الوطني والتاريخية سوى مفهوم واحد ووحيد هو «بكم تبيع؟» وما هي عمولاتنا من كل صفقة من صفقات البيع؟

إذن.. دعونا قليلاً من مفاهيم الوطن والوطنية والكلمات الخشبية والمعانى القديمة البالية من منظور هؤلاء السمسرة الجدد، ولتحدث في الاقتصاد ولغة الأرقام المجردة.

فإذا كانت البنوك الوطنية هي الوعاء الإدخاري الأكبر للأفراد ومؤسسات الأعمال، فإن شركات التأمين هي بمثابة سقف الحماية المالية لخطط التنمية والمشروعات الكبرى، سواء من جانب الحكومة أو قطاعات الأعمال، وهذه المظلة ضرورية لضمان التوازن بين الاستهار ذاته، وبين الحماية المطلوبة لها من الأخطار المتعددة، ووجود هذه المظلة في أيدي وطنية وحكومية أكثر أهمية لعدة أسباب:

الأول: لأن حجم أقساطها من الصخامة بحيث ينبعى توظيف جزء من عوائد أرباحها (الأقساط مطروحا منها التعويضات) في داخل النطاق الوطنى ووفقاً لخطط التنمية.

الثاني: إن حرص شركات التأمين الخاصة والأجنبية أكبر في ارتباطها بالشركات الأم في الخارج، وأولويتها الاستثمارية، وبنظم التأمين بالشركات الكبرى لما يتحققه ذلك من عمولات أكبر وأرباح أفضل لأصحابها.

الثالث: إن كثيراً من شركات التأمين الخاصة تتجنب العمل في تأمين المخاطر الأكثر ضرراً، فعلى سبيل المثال من بين خمس عشرة شركة وفرعاً لشركة أجنبية في مصر لا يعمل جميعها في فروع التأمين الإجباري على السيارات، ويتعد معظمها عن التأمين الهندسى أو الطيران، أو السفن ورحلاتها... إلخ.

الرابع: تحرص الشركات الخاصة والأجنبية على «إعادة التأمين - reinsurance» لدى الشركات الأجنبية في الخارج، مثل سويس رى وزيورخ رى وأللويذز وغيرها، بأكثر من حرصها على إعادة التأمين في الداخل المصرى، وهو ما يشكل استثناءً إضافياً لموارينا من النقد الأجنبى.

الخامس: معظم أصحاب شركات التأمين الخاصة قد شكلوا طوال العشرين عاماً الماضية «لوبى» مالى يحرض على خلخلة بنية الشركات العامة، ويتمنى - أن لم يكن يدفع فعلياً - إلى التخلص منها، حتى يلهم ويمرح ويسطير على السوق المصرية، ويفرض بالتالى شروطه المجنحة في بواصع التأمين المختلفة، والرداع الوحيد أمامهم الآن هو وجود هذه الشركات العامة التي تسيطر على حوالي ٦٧٪ من عمليات السوق التأميني المصرى، وهى بهذا المعنى تلعب كأدلة توازن أساسية في هذه السوق.

وتأمل أسماء أصحاب هذه الشركات الخاصة والفرع الأجنبي، وتاريخ بعضهم المغموس بشبهة تهريب الأموال والسطو على أموال البنك (معتر الألفى مثلًا) يؤكد مخاوفنا، ويبعد رفضنا لبيع الشركات العامة عموماً، والقطاع المالى خصوصاً.

إن بيع الشركات العامة للتأمين وجريمة إضافية تضاف إلى سجل جرائم هذه العصابة التي تدير البلاد، و«مافيما» الخصخصة، التى يتربع فوقها «آل كابونى» الحدد، ولا أشك أن يوم الحساب قادم، ويوم استرداد المنهوب من الثروة القومية ييدو في الأفق المنظور.

آليات نشل وتفكيك الشركات العامة.. التأمين نموذجاً

دائماً ما كان ينقل عن القائد النازى ووزير الدعاية جوبلز مقولته الشهيرة: «حينما تردد أمامى كلمة ثقافة وثقفين فعلَّ أن تتحسس مسدسى».

والمعنى كما هو واضح لا لبس فيه، فالرجل ونظامه النازى كله وفي مقدمتهم هتلر كانوا أشد عداء للثقافة والثقفين؛ لأن الآخرين هم الأكثر دراية ومعرفة بمخاطر هذه السياسات النازية على مستقبل ألمانيا وعلى العالم أجمع، وهكذا تماماً حينما كان يحلو للرئيس السادات وصف الثقافيين بكلمة «أراذل» أو «الأفندية» تقليلًا من شأنهم واستخفافاً بدورهم.

والآن.. حينما يظهر اسم وصورة وشخص الدكتور عاطف عبيد في نشاط التأمين التجارى في مصر، فعليينا أن نتحسس جميعاً جيوبنا واقتصادنا، فالرجل لم يكتفى بتعيينه رئيساً للمجلس إدارة أحد المصارف الكبرى ذات الصفة الدولية، والتى يتحصل منها على عدة ملايين من الدولارات سنويًا في صورة أجور ومرتبات ومكافآت؟ وإنما بالإضافة إلى ذلك بدأ في رئاسة مجلس إدارة شركتين جديدتين للتأمين التجارى: إحداهما للتأمين على الحياة أو الأشخاص، والثانية على الممتلكات.

فما هي الحكاية.. وما هي المخاطر الجديدة؟

من الأمور المعروفة والمستقرة في علم الاقتصاد الحديث، أن قطاعي البنوك والتأمين يمثلان رئيسي التفاصيل لاقتصاد هذه الدولة أو تلك، فال الأول يقوم على تعبئة المدخرات المتاحة لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو العائلية، ويعيد ضخها مرة أخرى في صورة استثمارات أو إقراض للمشروعات والمستثمرين، سواء للشركات العامة أو الخاصة.

أما الثاني «شركات التأمين التجارى» فبدونها لا تستقيم أمور اقتصاد الدولة عموماً والمشروعات خصوصاً، فهي التي تقدم التغطية التأمينية من «المخاطر - Risks»، فتحقق عبر هذه المظلة دوراً استثمارياً إضافياً، علاوة على دورها في درء المخاطر والتعریض عنها في حال وقوع هذا الخطر بكافة أشكاله (الحرائق - السرقة - الأضرار وتأمين المسؤولية... إلخ).

و قبل عام ١٩٥٦ ، كان معظم هذين القطاعين الحيويين في يد المؤسسات الأجنبية والأفراد الأجانب، يوجهونها وفقاً لنمط الأولويات الذي لا يتفق تماماً مع رغبات وطموحات التنمية والتطوير اللذين ناضل المصريون من أجل تحقيقها، وهو ما دفع بقيادة ثورة يوليو عام ١٩٥٢ إلى اقتناص فرصة العدوان الثالثي على مصر عام ١٩٥٦ لتأمين وضع الحراسة على مكونات هذين القطاعين الاقتصاديين الإستراتيجيين.

بل إن حاولات طلعت حرب باشا الأولى كانت في اتجاه إنشاء بنك وطني (بنك مصر) وشركة تأمين وطنية (شركة مصر للتأمين) عامي ١٩٢٠ و ١٩٣٤ على التوالي.

وهكذا تنبهت الحركة الوطنية المصرية والدولة الوطنية المصرية مبكراً إلى أهمية وحيوية هذين القطاعين وضرورة توجيه محافظتها المالية لصالح خطط التنمية والتصنيع.

يكفى أن نشير إلى مجموعة من الحقائق الاقتصادية والمالية الخاصة بهذا القطاع الحيوي:

١- إن شركات التأمين العاملة في السوق المصرية بلغت عام ٢٠٠٧ حوالي ٢٨ شركة وفرعاً لشركة أجنبية منها أربع شركات حكومية (مصر - الشرق - الأهلية - المصرية لإعادة التأمين) تستحوذ وحدها على حوالي ٨٠٪ إلى ٨٥٪ من نشاط هذه السوق، سواء في مجال الأقساط السنوية أو التعويضات المدفوعة، أو حجم الاستثمارات والأصول العقارية وغير العقارية.

٢- إن حجم الأقساط المتاحة لدى هذه الشركات الحكومية الأربع قد تجاوز ٦,٣ مليار جنيه

في هذا العام، وبلغت جملة التعويضات المدفوعة ١٣ مليار جنيه، كما أن صافي عوائد استثماراتها قد تجاوزت ٢٢ مليار جنيه، هذا بخلاف أصولها العقارية والمالية التي قاربت ١٩,٥ مليار جنيه. وقد أدى نشاطها في هذا العام إلى أرباح قدرت بحوالى ٧٥٠ مليون جنيه، والجدول التالي يظهر الآتي:

جدول رقم (٣٨)
نتائج أعمال شركات التأمين العامة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧
«بالمليون جنيه»

الشركة	جملة الأقساط	جدة المسددة	التعويضات	إجمالي حقوق المساهمين	إجمالي حملة الوثائق	صافي الاستثمارات	صافي عائد الاستثمار	إجمالي الأصول	صافي الأرباح	م
١ مصر للتأمين	٢٠٥٨,٠	١٦٤٤,٦	١٦٩٥,٤	٧٠٢٨,٨	٩٢٩٦,٠	١٠٩٢,٢	١٠٣٨٧,٦	٤٨٤,٠		
٢ الشرق	٨٧٨,١	٦٧٣,٤	٧٠٦,٣	٣١٣٩,٦	٣٥٤٨,٣	٥٦٧,٥	٤٢٧٧,٨	٤٢,٥		
٣ الأهلية	٣٢٠,٠	٤٣٣,٣	٣٨٩,٤	١٥٠٦,٧	١٠٥٠,٥	٢٦٥,١	٢٠٩٦,٠	٥,١		
٤ المصرية لإعادة التأمين	٣٥٥,٠	٤٠٠,٥	٨١٣,٢	١٤١٠,٨	٢٢٥٩,٦	٢٨٨,٥	٢٧٠١,٥	٢١٩,١		
الإجمالي	٣٦١١,١	٣١٥١,٨	٣٦٠٤,٣	١٣٠٨٥,٩	١٦٦٥٤,٤	٢٢١٣,٣	١٩٤٦٢,٩	٧٥٠,٧		

المصدر: الشركة القابضة للتأمين، النشرة الشهرية، العدد الثامن، سبتمبر ٢٠٠٧.

-٣- لقد جرى إعادة تنظيم هذا القطاع الحيوي عبر عدة مراحل، بدأت أولها في عام ١٩٥٧ من خلال تغيير الشركات والفرع الأجنبي للتأمين، ووضع الحراسة على بعضها، ثم إدماج بعضها، مثل دمج شركة الإسكندرية لتأمينات الحياة وشركة الجزيرة للتأمين وشركة لورين لتأمينات الحياة وشركة ناشونال أمبليوينز لتأمينات الحياة وغيرها في شركة واحدة، هي شركة الإسكندرية لتأمينات الحياة.

وكذلك جرى دمج شركة «بيرل ليمتد» للتأمين وشركة أفريقيا لتأمينات العامة وشركة «لا جنيفياز» للتأمين على الحياة في شركة القاهرة للتأمين.

ثم في عام ١٩٦٥، جرى إعادة تنظيم هذا القطاع خلق كيانات كبرى قادرة على المنافسة وتحدى هيمنة الكيانات الدولية للتأمين، فاستقرت على ثلاث شركات حكومية كبرى للتأمين (مصر-الشرق-الأهلية)، وأنشئت الشركة المصرية لإعادة التأمين؛ لكي تخصص في عمليات

«إعادة التأمين - Reinsurance» من أجل الحفاظ على أكبر نسبة من أقساط إعادة التأمين داخل مصر، وتقليل الصادر منها للخارج.

٤- وفي إطار إعادة هيكلة الاقتصاد المصري، التي بدأت واقعياً منذ عام ١٩٧٤، بدأ السماح بتأسيس شركات خاصة للتأمين تحت دعوى إفساح المجال للقطاع الخاص وللمنافسة الإيجابية، فتأسست شركة «قناة السويس للتأمين» (١٩٧٩)، وشركة «المهندس» (١٩٨٠)، وشركة «الدلتا للتأمين» (١٩٨٠) وهانحناليومبصدقحوالى٢٧شركة خاصة وفرعاً لشركات أجنبية لم تقدم للسوق المصرية أنواعاً جديدة من الوثائق التأمينية، كما لم تؤدي إلى تغيير جوهري في هيكل الإنتاج والتسويق في هذا القطاع، وهو ما أدى بالبعض من أنصار الخصخصة «البيع» إلى التفكير في خطوة عملية جديدة عام ٢٠٠٦ تحت عنوان «إعادة هيكلة قطاع التأمين المصري» بطلب مباشر من مؤسسات دولية على رأسها البنك الدولي الذي عرض فكرة توفير قروض بمئات الملايين من الدولارات لهذا الغرض، من أجل تنفيذ أحد أهم توجهات منظمة التجارة العالمية التي وقعتها مصر منذ عام ١٩٩٥، والرامية إلى ما يسمى «تحرير قطاعات الخدمات» من السيطرة والتحكم الحكومي وفتح المجال واسعاً للقطاع الرأسمالي الخاص في أهم مرتزقين اقتصاديين للدول، وهم قطاعات البنوك والتأمين.

كيف يتحرك أصحاب المصالح الجديد؟

تشكل خلال الثلاثين عاماً الماضية «لوبى - Loby» مصالح شديد القوة والباس، يعمل باستمرار من أجل التخلص من الملكية الحكومية للشركات عموماً، وفي قطاعي البنوك والتأمين خصوصاً. يكفى أن نشير إلى أسماء بارزة في هذا العالم الهايج مثل السيد أنسى نجيب سواريس (فرع المجموعة الأمريكية للتأمين AIG) والدكتور عاطف عبيد رئيس وزراء مصر السابق وياسر هشام الملوانى وجون كلود جبران وأنطونى كابيل وفيليپ بريه وهمام محمد همام وهانى عثمان الدنا وسمير إبراهيم محمد الوزان و محمود علاء الدين كامل وعمر عبد الله الفطيم، وغيرهم كثير وهم جيئاً من كبار رجال المال والأعمال في مصر والمنطقة العربية.

وتكون مع هذا العالم الجديد «كادر تأميني» تلقى تدريبه وتعليمه الأولى في هذا النشاط داخل شركات التأمين الحكومية الكبرى، ثم غادر لتلقى توجيهه التعليمي والفكري الجديد

في المعاهد الأمريكية، فجاء مصحوبًا بأفكارها وتجاربها التي أقل ما توصف به أنها مخربة لأية مشروعات طموحة للتنمية الجادة والحقيقة في المجتمع نام. وما علينا سوى مراجعة تفاصيل الكارثة المالية والاقتصادية التي ضربت الولايات المتحدة وأوروبا منذ خريف عام ٢٠٠٨، ومنها انتقلت بتأثيراتها المدمرة إلى بقية اقتصادات العالم، وأدت إلى خسائر قدرت بأكثر من أربعة تريليون دولار في الدول العربية وحدها.

على أية حال، لقد بدأ التفكير والتمهيد لتنفيذ الخطة الجديدة لما سمي «إعادة هيكلة قطاع التأمين» على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: التمهيد والترويج

ووفقاً لها جرى الترويج لفكرة دمج الشركات الحكومية للتأمين في شركة واحدة، أو ما أطلقوا عليه كياناً عملاقاً قادرًا على المنافسة، وخلال هذه الفترة التي امتدت من عام ٤ ٢٠٠٦ حتى عام ٦ ٢٠٠٧ تشكل «كونسيروم» مكون من ممثلي:

- بنك بي.إن.بي باريبا الفرنسي.
- البنك التجارى الدولى CIB.
- خبراء «اكتواريون» من مكتب ميلمان للمحاسبة.
- محاسبين ومدققين ماليين من مكتب إرنست أند يونج.
- قانونيين من بيكر أند ماكينزى.

وانتهى هؤلاء بوضع تقرير أوصى بتغيير الشكل القانوني لملكية الشركات الأربع الحكومية، والسماح بدخول مساهمين آخرين إلى جانب الحكومة، أى باختصار الدفع بهذه الشركات إلى طريق الخصخصة.

المرحلة الثانية: التنفيذ المرتبط والمسكون بالخطر

لم يتأنق القائمون على الأمر، فجرى اتخاذ ثلاث خطوات عملية:

الأولى: استصدار القرار الجمهوري رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين، وبناء هيكل إداري وتنظيمي «متطفل» على الشركات العامة، يتبع بدوره ويختص جزءاً كبيراً من غنيمة أرباح الشركات العاملة فعلاً، كما سوف نرى بعد قليل.

الثانية: استصدار قانون جديد للتأمين رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨ لتعديل قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، ويقتضاه انتزعاً فكره خبيثة وخطيرة سوف يكون لها تأثير مدمر وهدام على كيان الشركات العامة للتأمين، وهي فكرة فصل نشاط التأمين على الحياة (أو الأشخاص) عن نشاط التأمينات على الممتلكات، وفي محاولة لفتح السوق إجبارياً للشركات الخاصة؛ لإدراهم بأن نظام التأمين والمعاشات التقاعدي سوف يجري عليه تغييرات، ستؤدي حتماً إلى دفع العاملين والموظفين في الدولة وفي القطاع الخاص إلى استكمال هذا النظام بنظم تكميلية لمعاشات التقاعد، غالباً ما ستكون شركات التأمين على الحياة أو الأشخاص.

الثالثة: إجراء عمليات الدمج القسرية لشركات التأمين الحكومية فجرى:

- ١- إدماج الشركات الثلاثة (مصر - الشرق - المصرية لإعادة التأمين) في كيان واحد، هو «مصر للتأمين».
- ٢- ضم محفظة تأمين الممتلكات والمسؤوليات في الشركة «الأهلية للتأمين» إلى الكيان الأول، والإبقاء فقط على محفظة التأمين على الحياة والأشخاص، الذي يحقق خسائر كبيرة؛ بسبب وثائق التأمين الجماعي على الحياة، خاصة وثيقة التأمين الجماعي على «أفراد القوات المسلحة»، الذي يحقق خسائر سنوية كبيرة للشركة، دون قدرة على الرفض أو المراجعة».
- ٣- وتقرر منح عملية الدمج عامين كاملين يبدأ بعدها خطوة أخطر وأدق تمثل في إعادة تفكيك هذا الكيان «العملاق» - على حد زعمهم - من خلال فصل محفظة «تأمينات الحياة» في كيان أو شركة مستقلة، وكذلك محفظة التأمين على الممتلكات في شركة أخرى مستقلة، وهي مسألة لها من الأضرار الفنية والتسويقية ما سنعود لتناوله بعد قليل.

المراحل الثالثة: التفكك مرة أخرى

في الوقت الذي كان شعار القائمين على الخطة الجديدة هو خلق كيان عملاق قادر على المنافسة في السوق (لا ندرى المقصود بالسوق الإقليمية أو الدولية أو المحلية)، فقد بدأ على الفور الجانب الآخر من الخطة، والتي يمكن أن نطلق عليها من الناحيتين الاقتصادية والمالية والتأمينية «خطة التفكك».. كيف؟

بدأت الخطة بالإجراءات التالية

١- في اجتماع الجمعية العمومية للشركة القابضة الوليدة وبرئاسة د. محمود محيى الدين وزير ما يسمى الاستثمار - والصحيح هو وزير البيع والتصفيه - صدرت توصية بإنشاء «شركة مصر لإدارة الأصول العقارية - MAM» تكون مملوكة للشركة القابضة - التي هي مجرد مجلس إدارة وعدد محدود من الموظفين - برأس مال مصرح به ٣٠٠ مليون جنيه، ورأس مال مصدر ٣٠ مليون جنيه، بينما رأس المال المدفوع ٧,٥ مليون جنيه، وجرى سحب أصول عقارية للشركات العامة تقدر بنحو ٤,١٩ مليار جنيه في ذلك الوقت؛ مما حرم هذه الشركات من ظهير اقتصادي ومالي ضخم، وترك هذه الثروة العقارية في أيدي أشخاص كل همهم هو بيع واستئجار هذه الأصول العقارية التي تزيد عن ١٢٠ عقاراً ضخماً في مثلث وسط القاهرة، وعشرات غيرها في المحافظات، مثل الإسكندرية، والإسماعيلية، وأسيوط، وغيرها. وقد بلغت حجم المحفظة الاستثمارية لهذه الشركة «اللقيطة» حوالي ٢٢ مليار جنيه في نهاية عام ٢٠٠٩.

٢- ثم جرى تأسيس ما سمي «شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية» تتولى إدارة صناديق هجينة لإدارة المحفظة المالية والاستثمارية المستولى عليها من شركات التأمين الحكومية، وأنشئ لهذا الغرض صندوقان يتوليان هذا النشاط، هما:

* «صندوق مصر للتمويل والاستثمار» حيث قيد في هيئة الرقابة المالية الموحدة في ١٦/١١/٢٠٠٩ خاصعاً لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وبرأسهال مصدر ومدفوع مقداره ٣٠ مليون جنيه، وهو كما جرى توصيفه كصندوق استثمار ذي ملكية خاصة مغلق، وغرضه طرح وثائق للمستثمرين المؤهلين، مثل الشركات القابضة المملوكة للدولة، وفي شراء أدوات الدين الحكومي (السندات وأذون الخزانة) وغيرها من القيم المنقولة، ويبلغ رأس مال هذا الصندوق مليار جنيه، تساهم فيه الشركات القابضة التابعة لوزير الاستثمار.

* صندوق آخر تحت مسمى «صندوق مصر للتأمين النقدي ذو العائد اليومي التراكمي» يتولى الاستثمار في أدوات الدين العام الصادر من الحكومة والبنوك والشركات والودائع، وبدأ نشاطه في أوائل مايو ٢٠١٠، وبرأس مال قدره ٢٥٠ مليون جنيه.

فأمّا شركات التأمين الحكومية - يجري تهريبها إلى صناديق وشركات هجينة ووهنية؛ تمهيداً للبيع بالتجزئة لهذه الشركات وأصولها وأوراقها المالية في مرحلة لاحقة، والتي بدأت

بشارتها في العمليات المشبوهة لبيع العقارات التاريخية في منطقة وسط القاهرة.

٣- وفي نفس الوقت، جرى توقيع اتفاقية قرض مع البنك الدولي في ٢٦ من مايو ٢٠١٠ (كمراحله الثالثة) بحوالى ٥٠٠ مليون دولار لما أسماه «دعم القاعدة الرأسية للبنوك وقطاع التأمين» فخصص منه حوالى ٤٠٠ مليون دولار لدعم البنوك المتخصصة مثل (البنك العقاري، والبنك الصناعي) و ١٠٠ مليون دولار للشركة «الأهلية للتأمين».

والحقيقة أن المدف من هذا القرض هو إعادة هيكلة هذين القطاعين، بما يؤدي فعلياً إلى إعدادهما للشخصية الكاملة، والتخلص نهائياً من حصة الملكية العامة والحكومة في هذه المؤسسات المالية.

ذئاب القصعة

في هذا الإطار الكل للتحول تجرى عملية أخرى لا يلتفت إليها كثير من المحللين والدارسين، ألا وهي تغيير هيكل البنية الإدارية والوظيفية، بحيث تحولت هذه المؤسسات المالية - وهنا نقصد شركات التأمين - إلى «قصعة للذئاب» من حواشى لجنة السياسات؛ حيث جرى اختيار القيادات الجديدة، سواء لما يسمى «الشركة القابضة للتأمين» أو الشركات التابعة الجديدة مثل «شركة مصر لإدارة الأصول العقارية» و «شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية» والصناديق التابعة الجديدة بعناصر من أعضاء لجنة السياسات والحزب الوطني وقدامي قيادات الأمن والجيش في أكبر عملية اغتصاب لثروات هذه الشركات ومواردها المالية؛ حيث تقدر مبالغ العقود المالية لكل من هؤلاء بما لا يقل عن ٦٠ ألف جنيه شهرياً، علاوة على المكافآت وبدلات حضور اللجان، وبدلات السفر، وغيرها.

خذ مثلاً ما جرى تخصيصه من مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين من واقع الأرباح الموزعة في ختام السنة المالية ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، فقد بلغت ١٤ مليون جنيه، وفي العام التالي (٢٠٠٨ / ٢٠٠٩) بلغت ٥٦ مليون جنيه، أي أن متوسط ما يحصل عليه عضو مجلس إدارة هذه الشركة القابضة اللقيطة يتجاوز ٤٢ مليون جنيه في ختام السنة المالية، علاوة على ما يتلقاه شهرياً والمقدر بحوالى ٧٥٠ ألف جنيه في المتوسط على مدار العام، ويضاف إلى هؤلاء أعداد كبيرة من أبناء المحاسب والأقرباء يأتون بهم بعيداً عن قوانين العمل المعمول بها، ومن خلال نظام للعقود يتجاوز قيمة العقد الواحد خمسة آلاف جنيه كحد أدنى، ويصل في بعض العقود إلى خمسة عشر ألف جنيه.

إذن نحن إزاء وليمة كبيرة من المال العام وتبديد متعمد لموارد هذه الشركات.

المخاطر الفنية لعمليات الدمج وإعادة الفصل..!!

كما سبق وأشارنا، فإن خطة نهب المال العام في شركات التأمين تجري على عدة مراحل:
ففي الأولى: جرت عملية دمج بعض هذه الشركات، بحيث جرى غربلة الهيكل الإداري
والوظيفي والتنظيمي للشركات، وإضعاف آلية محاولة مقاومة مخطط المخصصة.

وفي المرحلة الثانية: تجري عملية تفكيك لهذا القطاع.

والسؤال: ما هي ملامح عملية الفصل والتفكيك؟ وما هي مخاطرها على الهياكل المالية
والملاعة المالية لهذه الشركات العامة؟

كما عرضنا قبل قليل، فقد بدأت عملية الفصل وإعادة التفكيك في ذات اللحظة التي
بدأت فيها ما يسمى «خلق كيان عملاق للتأمين»، ودمج ثلاث شركات في شركة واحدة هي
«مصر للتأمين»، وقد اتخذت عملية الفصل والتفكيك الأشكال التالية:

١- فصل الأصول العقارية المملوكة لشركات التأمين العامة والمقدرة وقتئذ بحوالى ١٩,٥
مليار جنيه عن بقية أصول هذه الشركات ووضعها تحت زمام شركة جديدة هي «مصر
لإدارة الأصول العقارية»، وتحت قبضة وزير التصفيه والتفليسة د. محمود محبي الدين،
وهكذا أصبحت هذه الشروة العقارية يتيمة الأم والأب، بعد أن أبعدت عن محفظة
الشركات صاحبة التاريخ في تكوينها وإدارتها. وبالطبع عين مجلس إدارة لهذا الكيان
المسوخ من رجال الحزب والمل慕ظين على المال العام.

٢- فصل النشاط الاستثماري للشركات، وإحالته إلى كيان جديد تحت مسمى «شركة مصر
لإدارة الاستثمارات المالية»، ويدورها تشكل مجلس إدارة للشركة الوليدة من المحاسبين
والمحاسبين، مقابل عشرات الآلاف من الجنيهات شهرياً.

وهذه الأصول المالية والعقارية المملوكة أصلاً إلى شركات التأمين الكبرى الثلاثة
(مصر - الشرق - الأهلية) تمثل محفظة مالية متكاملة تتبع لها قدرات هائلة، تضمن توازنها
المالي والاستثماري في مواجهة أية ظروف طارئة من جهة، وتجعل منها كياناً اقتصادياً وماليّاً
قادراً على المنافسة في السوق الإقليمية (السوق العربية) والأفروآسيوية، وفي مواجهة الشركات
الدولية من جهة أخرى.

وبالتالي، فقد أدى سحب هذه الأصول ووضعها في كيانات هزيلة تحت قبضة كيان «القيط»، مثل «الشركة القابضة» وتحت عين وسيطرة وزير كل مهمته هي بيع الأصول العامة، إلى جعل شركتي التأمين الحاليتين في مهب الرياح العاصفة.

٣- الخطوة الثالثة وقبل النهاية على طريق تصفية وخصخصة هذه الشركات العامة العملاقة، هي ما يجرى حالياً من فصل نشاطي التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص أو الحياة في شركات منفصلة تماماً، كما يطالب البنك الدولي ورجال المال والأعمال العاملون في هذا المجال، وفي مقدمتهم د. عاطف عبيد.

ومن شأن هذه الخطوة الجديدة تحقيق نتائج وتداعيات خطيرة أبرزها:

- تدمير الجهاز الإنتاجي والتسويقي، الذي تمتلكه هذه الشركات، والذي امتلك عبر خمسين عاماً كاملة الخبرة والمران والدراية بأحوال السوقين المصري والعربي.

- تفتت الكيانات الإدارية والفنية لكل شركة تتولى نشاطاً منفصلاً.

- إضعاف المحافظ المالية والملاعة المالية للشركات، خاصة تلك التي سوف تتخصص في مجال التأمين على الأشخاص، بما يجعلها ضعيفة تنافسياً أمام الشركات الخاصة والفروع الأجنبية العاملة حالياً في السوق المصري.

- تدمير العلامات التجارية التي سبق وتحقق لها هذه الشركات مثل شركة «الشرق للتأمين» (تأسست عام ١٩٣١)، والتي تتعرض مقارها بالمحافظات للإغلاق (١٧٦ مقرًا ومركزًا) تمهيداً لبيعها، وكذلك الأمر بالنسبة للشركة «الأهلية للتأمين».

وهكذا يجري بالفعل تفتت هذه الكيانات العملاقة، بما يؤكد أن مزاعمهم بشأن الدمج لم تكن سوى مرحلة على طريق التدمير، ونشر الشركات العامة.

الْمُهَاجِرُ الْمُسَافِرُ

نحو مشروع وطني لتشكيل
اللجنة الوطنية العليا
للمقاومة الفساد ونهب مصر

أولاً: دواعي التشكيل

لم يعد الحديث عن الفساد، ونهب المال العام، وإهدار الأصول الإنتاجية والموارد الاقتصادية والمالية للدولة والمجتمع المصري قاصراً على النخب السياسية والفكرية المعارضة أو المستقلة فحسب، وإنما امتد ليشمل قطاعات واسعة من السكان، ومن بين بعض المتضوين في أجهزة الدولة والحزب الحاكم.

وقد شهدت أروقة المحاكم في البلاد نظر عشرات - إن لم يكن مئات - القضايا والتحقيقات المتعلقة بالفساد ونهب المال العام، التي تورط فيها مئات من كبار القيادات السياسية والتنفيذية والحزبية المرتبطين بدوائر الحكم وأبنائهم وأقربائهم، كما تكشف أثناء نظر هذه القضايا والتحقيقات مقدار التغلغل والاختراق الذي نجحت في إحداثه جماعات الفساد في بعض الأجهزة الرقابية ذاتها، سواء الشعبية (كمجلس الشعب والشوري) أو التنفيذية (كالرقابة الإدارية وباحث أمن الدولة وغيرهما)، بحيث بعدها المشهد العام وكانتنا بصدده تشكيلات عصامية - بمعنى القانوني والجناحى للكلمة - متكاملة الأوصاف والأركان، تتدبر خيوطها وشبكاتها لتتوفر بيئة عمل إجرامية مثالية للجريمة المنظمة، كتلك التي عرفتها عصابات «المافيا» ودوناتها في صقلية وجنوب إيطاليا، أو في شيكاغو وديترويت بالولايات المتحدة في عقدي العشرينات والثلاثينيات من القرن العشرين، أو كتلك التي مارستها عصابات المافيا الروسية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وعمليات النهب الواسعة التي شهدتها روسيا منذ مطلع العقد التاسع من القرن الماضي.

كما كشفت التحقيقات في بعض تلك القضايا، والتحقيقات الصحفية الجادة عن خيوط سرية وسراديب خفية تصل بين قاع التنفيذ الإجرامي لجرائم الفساد ونهب المال العام من جهة، وبعض الشخصيات الكبرى في قمة جهاز الدولة السياسي والتشريعي في البلاد من جهة أخرى.

ولأن المسألة لم تعد مجرد انحرافات فردية هنا أو هناك، وإنما تأكد بالمارسة والمراقبة

والتحليل، أنها ذات طبيعة جماعية ترعاها في الكثير من الأحيان قوانين ولوائح وقرارات جمهورية، بما يجعلها تندرج تحت وصف «الجرائم المنظمة»، فقد أصبح من الضروري على القوى الوطنية الحقيقة والشرفاء والمخلصين حاضر ومستقبل هذا البلد وأجياله القادمة؛ تنظيم جهودهم من أجل مقاومة طوفان الفساد الجامح، ووقف تأثيره المدمر على القيم والمفاهيم الشريفة لدى ملايين الشباب والأجيال الجديدة.

ولأن أوراق وكتابات تلك الحالات الواسعة من الفساد ونهب المال العام قد أصبحت موزعة ومشتتة بين «القبائل» والأفراد؛ حيث يحوز بعض السادة المحامين والقضاة بعض ملفاتها وأسرارها، كما يمتلك بعض النقابيين والمناضلين الشرفاء بعض أوراقها ووثائقها، وكذلك يحتفظ بعض الصحفيين والإعلاميين بتفاصيل بعضها الآخر، وبالتالي يستند بعض أعضاء مجلس الشعب الشفاف إلى دلائل ومستندات بعض منها.

لكل هذا، فقد أصبح من الضروري لمَّا هذا الشتات، وتجمعي هذه الوثائق والمستندات في بوتقة عمل مجتمعة وورشة عمل وطنية جادة من أجل:

- ١ - فرز هذه الوثائق والمستندات تحليلاً، من أجل استخلاص نتائجها الحقيقة، دون تهويل أو تهويل.
- ٢ - التوثيق لهذه الجرائم المالية والاقتصادية والسياسية من زاوية حصر الأصول والموارد المهدورة، وتحديد الأشخاص المتورطين فيها والمسؤولين عنها و مواقعهم وأدوارهم ووظائفهم، دون اعتبار لمفهوم الملاءمة الذي يشنل عمل بعض الأجهزة الرقابية المسئولة.
- ٣ - نشر هذه الوثائق والمستندات بعد تحليلاً على الرأي العام، من أجل التاريخ بجرائم وخطايا هذا النظام الحاكم الذي امتد منذ عام ١٩٧٤ وحتى يومنا.
- ٤ - الاستعداد لتقديم تلك الوثائق - كعريضة اتهام - سياسية وقانونية أمام المحافل القضائية المحلية، أو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و«منظمة الشفافية الدولية».

إن هذا الجهد يحتاج إلى تضاغر كافة الجهود الوطنية المخلصة من أجل إنجاز هذه المهمة التاريخية، فلم يعد الصمت ممكناً، بل إننا نذهب إلى أن الصمت قد أصبح بمثابة مشاركة في تلك الجرائم.

ثانياً: التشكيل

بادئ ذي بدء، ينبغي التأكيد على الطابع «فوق الحزبي» والوطني الجامع لهذه «اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد والنهب»، فهي كيان فوق حزبي وفوق سياسي، إتها أداة كفاح محايدة بالمعنى السياسي، تقتصر مهمتها على جمع وحصر وقائع الفساد ونهب المال العام، وتحليل وثائقها، وتحديد أطرافها المتورطين، وتقدير حجم الخسارة والإهدار المالي والاقتصادي للبلاد العام، كما ستتولى نشر هذه الواقع ووثائقها - بعد تحليلها - في صورة كتب كبلغ إلى الرأي العام، أو تقديمها إلى المحافل القضائية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمهتمة بنشر الشفافية، والدفاع عن النزاهة.

ومن هنا، فإن تشكيل هذه «اللجنة الوطنية العليا» سوف يتجرد من اعتبارات السياسة وتحيزاتها، وسوف يكون الأساس والمعيار لاختيار أعضائها، هو تاريخهم وموافقهم في الدفاع عن المصالح الوطنية والتصدى للفساد ونهب المال العام وتزوير إرادة الأمة، بصرف النظر عن انتهاء اتهام الحزبية أو الفكرية أو المذهبية.

إن هذه اللجنة لن تكون أبداً مناطقاً للتجمعات أو تجيش سياسي، بقدر ما هي انعكاس وتعبير عن ضمير الأمة المصرية كلها تجاه مظاهر الفساد ومارسته، أيًّا كان مستوى ممارسيها ودرجاتهم الوظيفية وواقعهم السياسية والتنفيذية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نقترح أن تضم اللجنة في تشكيلها:

- عنصرين من العناصر القضائية المشهودة.
- عنصرين من أعضاء مجلس الشعب المشهود لهما بالتصدى للفساد.
- عنصرين من القانونيين والحقوقيين.
- عنصرين من الأجهزة الرقابية السابقين والمشهود لهما بالنزاهة.
- عنصرين من المحللين الاقتصاديين المشهود لهما بالعمق والتصدى للفساد.
- عنصرين من رجال الجامعات المناوئين للفساد الجامعي.
- عنصرين من الأطباء المشهود لها بالتصدى للفساد في قطاع الصحة.

- عنصرين من رجال المال والأعمال المشهود لها بعدم التورط في ممارسات الفساد.
 - عنصرين من الصحافة المستقلة أو الصحفيين المشهود لها بالتصدى للفساد.
- ويتولى منسق عام «اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونبه مصر» رئاسة اجتماعات اللجنة، كما يتولى مقرر اللجنة اختصاصات معينة سوف تعرضها بعد قليل.

تقترح أن تشمل الأسماء التالية:

- ١- المستشار محمود الخضيري، عن الهيئات القضائية.
- ٢- المستشار هشام البسطويسي، عن الهيئات القضائية.
- ٣- المستشار نهى الزيني، عن الهيئات القضائية.
- ٤- الدكتور جمال زهران، عضو مجلس الشعب.
- ٥- الأستاذ سعد عبود، عضو مجلس الشعب.
- ٦- اللواء فاروق المقارحي، نائب مدير مباحث الأموال العامة السابق.
- ٧- العميد محمود القطرى، من مؤسسة الشرطة سابقاً.
- ٨- الأستاذ فاروق جويدة، الشاعر المرموق والصحفى بجريدة الأهرام.
- ٩- الأستاذ محمد سعد عبد الحفيظ، الصحفى والمتابع لقضايا الفساد في قطاع الإسكان.
- ١٠- الدكتور نادر الفرجانى، المفكر والخبير الاقتصادي.
- ١١- الأستاذ عبد الخالق فاروق، الخبير الاقتصادي والكاتب الصحفى.
- ١٢- الأستاذ أحمد النجار، الخبير الاقتصادي والصحفى بجريدة الأهرام.
- ١٣- المهندس يحيى حسين عبد الهاوى.
- ١٤- المهندس حسين صبور، المقاول ورجل الأعمال.
- ١٥- الدكتور محمد أبو الغار، عن جماعة ٩ مارس المدافعين عن استقلال الجامعات.
- ١٦- الدكتور عبد الجليل مصطفى، عن جماعة ٩ مارس المدافعين عن استقلال الجامعات.
- ١٧- الدكتور محمد حسن خليل، عن الأطباء المتصدرين للفساد في قطاع الصحة.

- ١٨- الدكتور عبد المنعم عبيد، أستاذ بكلية الطب.
- ١٩- الدكتور صلاح صادق، عن المحامين والقانونيين.
- ٢٠- الأستاذ عصام الإسلامبولي، عن المحامين والقانونيين.
- ٢١- شخصيات إضافية يجمع عليها الاجتماع التمهيدى لمجلس الأمانة المقترن.
وهكذا يكتمل التشكيل، بحيث يشمل كافة التخصصات والخبرات والمعارف التي تستطيع تقييم وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق المستندات المتعلقة بجرائم الفساد، وتحمل مسئولية العمل الوطنى في التصدى لهذه الجرائم، التى تتصل فى الكثير من الأحيان بكبار رجال الدولة والمسئولين فيها.

ثالثاً، آليات العمل

- ١- المنسق العام**
- يتولى رئاسة اجتماعات اللجنة الوطنية العليا الدورية.
 - يمثل اللجنة العليا في المحافل الدولية والمحلية، أو من يراه من أعضاء اللجنة.
 - يقوم بالاتصالات العامة بكافة القوى والتيارات السياسية والاجتماعية المحلية أو الدولية، من أجل دعم ومساندة عمل اللجنة.
- ٢- المقرر: يتولى المسئوليات التالية**
- إعداد جدول أعمال الاجتماعات الدورية «لللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونهب مصر»، التى من المقدر أن تكون مرة واحدة كل شهر فى موعد ثابت لا يتغير، ومن الممكن عقد اجتماعات أخرى طارئة، وفقاً لما يقترحه أعضاء اللجنة أو المنسق العام للجنة الوطنية العليا.
 - يتولى تلقى البلاغات الخاصة بوقائع الفساد ونهب المال العام وإهدار الأصول من الشخصيات العامة أو الأفراد أو النقابات.
 - يتولى تحديد مواعيد اللقاءات التمهيدية بين السادة أصحاب البلاغات، وبين

بعض أعضاء اللجنة العليا في صورة «جلسة استماع أولية» متخصصة لتقدير البلاغ والمعلومات المتوفرة، تمهيداً لإعداد ملف متكامل عن الموضوع، واستكمال إجراءات التوثيق والتحليل.

- يتولى تجميع كافة الكتب والكتابات التي تناولت موضوعات فساد، وإعداد مكتبة متكاملة حول هذا الموضوع.

- يتولى التجهيز لتدريب مجموعة من الشباب والباحثين المهتمين بقضايا الفساد المنشورة في الصحافة المصرية، من أجل إعداد أرشيف صحفي متكامل حول موضوعات الفساد المنشورة وغريبتها وتقييمها.

- يتولى الاتصال - بمساعدة أعضاء اللجنة العليا - بكافة السادة المحامين والزملاء الصحفيين، الذين يتوافر لديهم بعض ملفات الفساد وشخصية الشركات، ولدى الزملاء النقابيين والعمال الشرفاء والقادة الطبيعيين للمصانع المعروضة للبيع أو التي بيعت فعلاً؛ للوقوف على حقائق البيع وإجراءاته، حتى لو كان هذا البيع قد جرى منذ سنوات بعيدة.

- يتولى إعداد هذه الملفات للنشر في كتب، وفقاً لما تراه وتقرره اللجنة العليا.

- يتولى إبلاغ المنابر الصحفية والإعلامية بأخبار القضايا والملفات، ونتائج البحث والتحليل والتوثيق، وفقاً لما يقرره أعضاء اللجنة العليا في اجتماعاتهم.

٣- جلسات الاستماع

أظهرت المؤتمرات والندوات ونضالات المصريين البسطاء خلال السنوات القليلة الماضية، وجود مئات الوثائق المتعلقة بعمليات ومارسات فساد ونهب للمال العام، وإهدار الأصول الإنتاجية والمالية للدولة والمجتمع، وهي متوفرة ومتحدة لدى مئات الأفراد والجماعات، وسوف تبذل «اللجنة العليا» جهوداً مضنية من أجل جمع هذه الوثائق وتوفير الحماية لهازيمها من خلال:

- الإعلان في كافة وسائل الإعلام والصحف عن بدء أعمال اللجنة العليا، وفلسفة عملها، وشخصياتها، وأسلوب العمل، ومقرها، وهوائفها المتاحة، وموقعها على شبكة الإنترنت.

- ستتباشر اللجنة بأشخاصها ومقررها ومنسقها العام إلى الاتصال الشخصى بكل من يملك أو يحوز وثيقة أو ملفاً من ملفات الفساد ونهب المال العام، وستقوم اللجنة بنسخه وتوثيقه، تمهيداً لتحليله بصورة علمية و موضوعية، بعيداً عن الإثارة والبالغة الصحفية.

- وستتباشر اللجنة إلى تشكيل «جناح استئناف» متخصص من أعضائها، ووفقاً لجدول اجتماع وميعاد محدد بين أعضاء اللجنة وأصحاب البلاغات أو الملفات، من أجل دراسة تلك البلاغات ووثائقها، تمهيداً لإعدادها في ملفات قابلة للتحليل والتوثيق.

- في كل ملف تنتهي من إعداده اللجنة من حيث التوثيق والتحليل، سيجرى إعلان نتائجه على الرأى العام في صورة مؤتمر صحفي موسع يحضره أعضاء «اللجنة العليا»، مشفوعاً بإجراءات التصرف المناسبة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

٤- مجالات ونطاق عمل اللجنة العليا

يتسع نطاق عمل «اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونهب مصر» ليشمل كافة مظاهر وسلوكيات ومارسات الفساد ونهب المال العام، وإهدار الموارد المالية والاقتصادية للدولة والمجتمع، ولكنها سوف تتركز في المرحلة الأولى لعملها التي ستمتد بين ثلات إلى خمس سنوات على المجالات التالية:

١- التصرف في الأراضي المملوكة للدولة، سواء بالبيع أو التخصيص أو التأجير أو بوضع اليد.

٢- جميع أنشطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة من مناقصات ومزايدات، وتحصيص الشقق والفيلات والأراضي.

٣- التصرفات غير القانونية التي جرت في البنوك والمصارف، والتي أدت إلى إهدار أكثر من ٤٠ مليار جنيه خلال السنوات العشر الماضية، وكذلك تتبع عمليات التهريب «القانوني» وغير القانوني للأموال.

٤- كل الملابسات والوقائع المرتبطة بشخصية الشركات العامة منذ عام ١٩٩١.

٥- وقائع الفساد ومحاولات إفساد أعضاء المؤسسات القضائية والتشريعية.

٦- وقائع إفساد العاملين في المؤسسات الصحفية الحكومية وغير الحكومية.

- ٧- وقائع وتفاصيل خصخصة الخدمات الأمنية وأقسام الشرطة والمؤسسة الشرطية عموماً.
- ٨- محاولات إفساد الجامعات الحكومية وكوادرها الأكademie.
- ٩- وقائع ومحاولات إفساد النظام الصحي المصري والتأمين الصحي المستفيدين منه.
- ١٠- ما يجري في قطاع الدواء وهيئة الرقابة الدوائية ومحاولة خصخصته.
- ١١- ما جرى من وقائع فساد وإفساد في التصرف في أموال المعونة الاقتصادية الأمريكية طوال العقود الماضيين.

٥- وسائل الاتصال بالمنظمات الدولية

سوف تسعى اللجنة العليا في مرحلة تالية من عملها، واستناداً إلى المواثيق والعقود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٦) إلى تأمين نشاطها وجودها، من خلال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الشفافية الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الطابع الديمقراطي، والبعيد عن هيمنة الحكومات الغربية، والعمل على نشر نتائج تحقيقاتها على أوسع نطاق ممكن لمحاربة فساد هذا النظام ورجالاته، بل والدعوة إلى تقديمهم إلى المحاكمات المحلية أو الدولية المتخصصة، وفقاً لتطور الأوضاع الداخلية أو الدولية.

كما ستسعى اللجنة إلى مخاطبة البرلمانات الأوروبية عبر وثائقها ونتائج أعمالها؛ لتضييق الخناق على هذا النظام، والعمل على رفع دعاوى قضائية ضد بعض رموزه وقاداته المسئولة بشكل قاطع عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

الله حق



قبل أن تقرأ الملاحق

أعدت هذه الملاحق كمجرد نماذج لحالات فساد صارخة، وعمليات نهب منظم لثروات مصر، فعلى سبيل المثال يظهر عقد الوليد بن طلال مع هيئة التنمية الزراعية التابعة لوزارة الزراعة في مشروع «توشكى» وجود ٤٥ التزاماً مكلفاً على الحكومة المصرية لصالح هذا الشخص وشركته، مقابل التزام واحد يكاد يكون غير ملزم من جانب الوليد بن طلال.

أما عقد هشام طلعت مصطفى وشركته مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لوزارة الإسكان ووزيرها الأشهر محمد إبراهيم سليمان، والتي قضت محكمة القضاء الإداري ثم المحكمة الإدارية العليا في عام ٢٠١٠ بمخالفته للقانون وعواره الفاضح، فهي حالة أخرى من الفساد تكشف في حد ذاتها مقدار الاستخفاف والسفه في إهدار الأصول والمتلكات العامة لصالح حفنة من رجال المال والأعمال، وزاد الأمر سوءاً ما جرى من التفاف مكشوف من جانب رئيس الدولة والحكومة على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في أكتوبر من عام ٢٠١٠، وإعادة تقديم أرض مدينتي المقدرة بنحو ٣٣ مليون متر مربع بنفس القيمة المالية تقريباً في تحد فاضح لحكم المحكمة.

أما مذكرة النيابة العامة في قضية رشوة بعض كبار القضاة في مجلس الدولة من جانب أحد كبار رجال المال والأعمال المرتبطين بالحكم والإدارة، فهي نموذج آخر لحالات فساد تکاد تكون واضحة وموجودة في بعض دوائر القضاة في إطار سياق أكثر شمولاً من جانب الحكومة لترويض المؤسسة القضائية، وضمان السيطرة عليها وعلى أعضائها بوسائل شتى تعرضنا إليها في معرض كتابنا.

وسوف نوالي في الأجزاء اللاحقة من هذا المشروع البحثي لحصر الفساد تقديم المزيد من الوثائق والمستندات التي تكشف مقدار تغلغل الفساد في كافة أركان الدولة المصرية في هذا العهد.

الملاحق الأول

العقد الموقع بين هيئة التنمية الزراعية المصرية والوليد بن طلال في مشروع توشكى أُبرم هذا العقد في يوم الأربعاء الموافق ١٦ من سبتمبر ١٩٩٨ .

١- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (garpad)، والمشار إليها فيما بعد بالطرف الأول، والمكان مقرها الرئيسي بالقاهرة، ويمثلها الدكتور محمود أبوسديرة، وهو المفوض قانوناً في التوقيع على هذا العقد.

(طرف أول - بائع)

٢- شركة المملكة للتنمية الزراعية - مصر، شركة مساهمة مصرية، والمشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني، والمكان مقرها الرئيسي بالجيزة - مصر، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود.

(طرف ثانٍ - مشتري)

تمهيد

اعتمد مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٧ مذكرة وزارة الزراعة بشأن الطلب المقدم من صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود، بشأن تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٠٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) فدان بأراضي جنوب الوادى بمنطقة توشكى، بهدف استصلاحها واستزراعها.

قام مثل صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود بعمل جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة المملكة للتنمية الزراعية، وقد أصدرت الهيئة العامة للاستثمار في ١٢/٨/١٩٩٧ قرارها الذى يقضى بالموافقة على تأسيس الشركة المذكورة.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم أعلاه تم الاتفاق على ما يلى:

التعريفات

- ١- الدولة: وتعنى الحكومة المصرية (goe).
- ٢- الأرض: وتعنى الأرض الصحراوية في جنوب الوادى بمنطقة توشكى، والتي تقع فيما بين الإحداثيات ٣١ درجة و٣٠ دقيقة و٤٥ دقيقة شرق خط الطول، و٢٢

درجة و٥٥ دقيقة و٢٣ درجة و٢٥ دقيقة شمال خط العرض، وفقاً للإحداثيات المبينة على الخرائط المسليمة بواسطة وزارة الزراعة المصرية، والمركز الزراعي للأبحاث، ومعهد أبحاث البيئة والمياه والأراضي.

٣- طرق الري الحديثة: وتعنى استخدام وسائل الري والمعدات والممارسات التى تعد من وجهة نظر الطرف الثانى أكثر ملاءمة وذات جدوى اقتصادية، وكافية لأداء الغرض المستعملة من أجله، وذلك باستخدام المعدات المتاحة المستخدمة في أعداد لا يأس بها من المزارع التجارية في العالم في وقت التوقيع على هذا العقد.

٤- المشروع: يعني مشروع التنمية الزراعية المزمع تنفيذه بواسطة الطرف الثانى في جنوب الوادى بمنطقة توشكى بجمهورية مصر العربية.

٥- الفرع رقم ١: يعني فرع من فروع قناة الشيخ زايد، والممتد عبر الأرض لإحداثيات تبلغ حوالى ٣١ درجة و٤٠ دقيقة شرق خط الطول و٢٣ درجة و١٨ دقيقة شمال خط العرض.

٦- المياه الكافية: تعنى الحد الأدنى من المياه التى يضمنها الطرف الأول للطرف الثانى، والذى تم تحديده بواسطة الطرف الثانى والمقدر بـ ٧,٠٠٠ متر مكعب سنويًا لكل فدان من صاف الأرضى المزروعة، والأشجار الواقيه من الرياح التابعة له، ويتم قياسها عند نقاط التوزيع على امتداد القنوات الثانوية المخصصة لخدمة الأرض، ويمكن تخفيض الحد الأدنى من المياه الموفرة إلى ٦,٠٠٠ متر مكعب من المياه لكل فدان فقط في حالة الجفاف الأقصى؛ حيث ينخفض مستوى بحيرة ناصر لأقل من ١٥٠٩ أمتار فوق سطح البحر.

المادة الأولى

يقر طرفا هذا العقد أنهما قاما بمراجعة جميع محتويات هذا العقد، وأنهما على علم بكل ما ورد فيه، وأن توقيعهما على هذا العقد يعد دليلاً على اطلاعهما على جميع محتوياته.

المادة الثانية

قام الطرف الأول بصفته المذكورة في العقد ببيع قطعة أرض صحراوية للطرف الثانى الذى قبل بها على حالتها، وتقع خارج الزمام بجنوب الوادى بمنطقة توشكى، وقد وافق مجلس الوزراء المصرى في جلساته المنعقدة في ١٢ مايو ١٩٩٧ على تخصيص قطعة الأرض المذكورة لشركة المملكة للتنمية الزراعية بغرض استصلاحها واستزراعها، وتنمية الأراضى في جنوب الوادى.

ويحد الأرض المذكورة الحدود الآتية:

٣١ درجة و ٣٠ دقيقة شرق خط الطول، و ٢٢ درجة و ٥٥ دقيقة و ٢٣ درجة و ٢٥ دقيقة شمال خط العرض وفقاً للإحداثيات المبينة على الخرائط المسلمة بواسطة وزارة الزراعة المصرية، والمركز الزراعي للأبحاث، ومعهد أبحاث البيئة والمياه والارض، المرفقة مع هذا العقد.

قام الطرف الثاني باختيار قطعة الأرض على أساس الخريطة المتعلقة بالترابة، وتصنيف التربة المعد من قبل الحكومة المصرية، وبناء على هذه المعلومات فإن الأرض تحتوى على عدد كبير من النوعية (١) و (٢) من التربة باستخدام قياس من ١ - ٦ على اعتبار (١) هي ذات الجودة العالية والملائمة لمساحات واسعة من الزراعة المروية.

المادة الثالثة

لقد تم بيع الأرض على النحو التالي:

- ٥٠ جنيهاً مصرياً لكل فدان من المساحة المزمع تطويرها ضمن الإحداثيات المذكورة والمقدرة بـ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) فدان.

- في حالة قيام الطرف الثاني بتطوير أكثر من ١٠٠,٠٠٠ فدان من الأرض مستقبلاً، فإنه سيدفع إلى الطرف الأول ٥٠ جنيهاً مصرياً لكل فدان من الأراضي الإضافية التي تتم زراعتها.

- ٢٠٪ من قيمة الشراء الإجمالي دُفعت عند التوقيع على هذا العقد، والباقي يتم دفعه حسب اتفاق الطرفين.

- يقوم الطرف الأول فور سداد كامل ثمن الشراء بمنح الطرف الثاني حق الامتلاك المطلق لكامل المنطقة الواقعه فيما بين الإحداثيات المذكورة في المادة الثانية من هذا العقد، وتسجيلها باسمه، وسيقوم الطرف الأول بتقديم ضمانات خطية ضد نزع الملكية أو مصادرة الأرض المذكورة.

- بالإضافة إلى ذلك، فإن الأرض لن تكون خاضعة لأى أعباء حكومية أو أتعاب أو رسوم أو ضرائب من أى نوع كانت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم التسجيل، ورسوم التوثيق، وضريبة الدعم، والضرائب العقارية، وضرائب رأس المال المتعلقة بالأرض أو بملكيتها.

- لن تكون الأرض خاضعة لأى أنظمة تخطيط أو إنشاء في المنطقة، كما لن تخضع لأنظمة تقسيم المناطق، سواء في الحاضر أو المستقبل.

المادة الرابعة

- يكون الطرف الأول مسؤولاً عن توفير المياه لمنطقة المشروع، وبالتالي يكون ملتزماً بتشييد الفرع رقم ١ المتفرع من قناة الشيخ زايد، والممتد عبر الأرض على نفقه الطرف الأول. وسيتمد الفرع رقم ١ الذي سيقوم الطرف الأول بإنشائه داخل الأرض إلى إحداثيات تقريرية تصل إلى ٣١ درجة و ٤٠ دقيقة شرق خط الطول، و ٢٣ درجة و ١٨ دقيقة شمال خط العرض. وسيقوم الطرف الأول بتوفير المياه للطرف الثاني عند مستوى رفع هذه النقطة، وبمعدلات قصوى للتدفق تحدى من قبل الطرف الثاني.

- وتستند القيم المشار إليها رقم ٠ - ٣٦ - ٩١ المأكولة من المؤسسة المصرية العامة لمسح وتعمير الصحراء، وقد يستلزم الأمر إجراء تعديلات في طول القناة، وفي نقطة الرفع النهائية، وذلك للتعويض عن أخطاء الخريطة، وسوف يتحمل الطرف الأول تكلفة أي تعديلات تتم بهذا الشأن.

- يلتزم الطرف الأول كذلك في حالة الحاجة إلى الضخ بتوفير المضخات الضرورية، وهيكل البنية الأساسية الأخرى عند نقطة التقاء فيما بين القناة المسماة بقناة الشيخ زايد والفرع رقم ١ لرفع المياه على امتداد الطول الكلى للقناة الفرعية، وذلك طبقاً لمواصفات ومعدلات تدفق المياه التي يطلبها الطرف الثاني.

- يكون الطرف الأول مسؤولاً من الناحية المالية، والنواحي الأخرى عن تشغيل وصيانة قناة الشيخ زايد والفرع رقم (١) والمضخات الأساسية، ويلتزم الطرف الثاني بدفع المبالغ التالية للطرف الأول مقابل إدارة وصيانة وتشغيل محطة الضخ والقناة والفروع.

- أول ٥ , ٠٠٠ متر مكعب لكل فدان: ٤ قروش مصرية عن كل متر مكعب.

- الى ١ , ٠٠٠ متر مكعب التالية لكل فدان: ٥ قروش مصرية عن كل متر مكعب.

- الأمتار المكعبة التالية لكل فدان: ٦ قروش مصرية عن كل متر مكعب.

- يوافق الطرف الأول على تصميم الأنظمة الفرعية للقناة الممتدة من الفرع رقم ١ إلى كل ٥ , ٠٠٠ فدان من المساحة الزائدة على المنطقة المزمع تطويرها وتعميرها بواسطة الطرف الثاني، بالمشاركة الفنية مع الطرف الأول، وسيكون الطرف الثاني مسؤولاً عن تشييد الأنظمة الفرعية.

- وسيقوم الطرف الأول بتعيين ممثل للعمل بتنسيق تام مع خبير وممثل يعينه الطرف الثاني خلال مراحل التصميم والبناء، بما في ذلك مراحل تصميم وبناء الفرع رقم ١ لضمان علم كلا الطرفين بكل ما يجرى من أعمال طوال الوقت.
- يتضمن هذا التنسيق على سبيل المثال لا الحصر مشاركة مثل الطرف الثاني الفنية وموافقته على طريقة رسم الخرائط للمنطقة، ومسار واتجاه الفرع رقم ١ لضمان علم كلا الطرفين بكل ما يجرى من أعمال طوال الوقت.
- يتضمن هذا التنسيق على سبيل المثال لا الحصر مشاركة مثل الطرف الثاني الفنية، وموافقته على طريقة رسم الخرائط للمنطقة، ومسار واتجاه الفرع رقم ١، والتصميم والمواصفات، وطرق البناء ومواد البناء، والجدول الزمني للتنفيذ.
- يوافق الطرف الأول على أن تصميم الفرع رقم ١ يتم ويجرى العمل به والانتهاء منه بمشاركة الممثل الفني للطرف الثاني، وموافقته على جميع المراحل خلال العملية.

المادة الخامسة

- يضمن الطرف الأول للطرف الثاني القيام بإمداده بالمياه الكافية للأرض لرى صافى المنطقة المزروعة، بالإضافة إلى احتياجات المياه الزراعية الموضحة أعلاه، فإن على الطرف الأول تزويد الطرف الثاني بمياه إضافية تكفى للاحتجاجات المحلية والصناعية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المياه اللازمة للمتطلبات الزراعية بالكمية والمواصفات التي يتعين الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.
- سيقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالمياه المشار إليها أعلاه دون تكلفة على الطرف الثاني.
- يقوم الطرف الأول بمنع الطرف الثاني حقاً مطلقاً وغير مقيد في الوصول إلى المياه من الفرع رقم ١، التي تغذيها قناة الشيخ زايد، وذلك على مدار ٢٤ ساعة في اليوم، ولمدة ٣٦٥ يوماً في السنة، وينبغي عدم إيقاف أو قطع هذا الإمداد من المياه في أي وقت، ولأى سبب مهما يكن، إلا في حال وجود موافقة خطية مسبقة قبل شهرين من حدوث واقعة الانقطاع، أو الإيقاف عن إمداد المياه.
- سيكون الطرف الأول مسؤولاً عن إدارة وقياس مستويات وكميات المياه التي يتم ضخها من القناة الرئيسية وفروعها.

المادة السادسة

- يقوم كل من الطرف الأول والطرف الثاني بتعيين شخص يمثل حلقة اتصال لتمكين كلا الطرفين من متابعة العمل، ومراجعة المستندات الضرورية للتأكد من تحقيق كلا الطرفين جميع التزاماته المحددة في العقد، وتسهيل الشرط الخاص باستمرارية تمرير المعلومات بين الطرفين في الوقت المحدد.

- سيتم تزويد الطرف الثاني بنسخة من خطة الطرف الأول الرئيسية لتطوير جنوب الوادي بالكامل، وبالأخص المنطقة التي تقع بها الأرض المبيعة.

المادة السابعة

- يزمع الطرف الثاني البدء في تطوير وتنمية الأرض قبيل انتهاء الطرف الأول من مشروع القناة وإمداد المياه والكهرباء، وهيأكل البنية الأساسية الأخرى، والمقرر توفيرها بجنوب الوادي بمنطقة توشكى والأرض المجاورة والملحقة بها.

- إن جدول تنفيذ تطوير المشروع سيكون بناءً على مطلق إرادة الطرف الثاني، وسيتم إعلان الطرف الأول بهذا الجدول في الوقت المناسب.

المادة الثامنة

- يتعهد الطرف الثاني بعدم استخدام الأرض المبيعة لأى غرض آخر غير الغرض الذى خُصصت من أجله، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

- كذلك يتلزم الطرف الثاني بحماية أى مناجم أو مقاول للحجارة أو أى ثروات معدنية أو بترولية أو آثار تاريخية يمكن أن توجد في هذه الأرض، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة بخصوص هذه المسألة، وسيكون للطرف الثاني حرية الوصول إلى المياه السطحية أو الجوفية، والحق في استخدام جميع المياه الجوفية والسطحية المتوفرة على أراضي المشروع.

- للطرف الثاني الحق في تصميم وبناء وتأسيس وتشغيل وإدارة مرافق صناعية وتشغيلية على الأرض، وعلى الطرف الأول منح الطرف الثاني جميع تراخيص البناء الضرورية وغيرها من الموافقات الأخرى عندما يطلبها الطرف الثاني دون تأخير أو تقييد.

المادة التاسعة

- لا يسمح للطرف الثاني التصرف في هذه الأراضي المخصصة له أو في أى جزء منها، أو

التنازل عنها لأى جهة، سواء كانت شركات أو أفراد من غير الجنسية المصرية، دون الحصول على موافقة من الطرف الأول، وذلك طبقاً لأحكام القوانين سارية المفعول.

- للطرف الثاني الحق في إدخال شركاء آخرين في ملكية الشركة، وذلك طبقاً لأحكام القوانين سارية المفعول، عدا ما هو وارد أعلاه في المادة الثامنة، أن يكون الطرف الثاني خاصضاً في أى وقت لأى قيود تنظيمية أو إدارية أو أى شكل من أشكال الحظر، وذلك فيما يتعلق بحقه في التأجير من الباطن أو التقسيم الجزئي أو بيع الأرض في حالة موافقة الطرف الأول على بيعها، ولن يكون الطرف الثاني خاصضاً لضرائب إعادة بيع الممتلكات أو أى رسوم أخرى أو ضرائب ترتبط بتأجير أرضه أو تقسيمها جزئياً أو بيعها.

المادة العاشرة

- يوافق الطرف الثاني على شراء الأرض بحالتها دون الحق في الرجوع على الطرف الأول في حالة وجود أى عيوب بها، ولا يخل هذا الإقرار بحق الطرف الثاني في الرجوع على الطرف الأول في حالة إخلال الأخير بأى من التزاماته الواردة في هذا العقد.

المادة الحادية عشرة

- يقر الطرف الثاني بأنه ملتزم باتباع أحدث وسائل الرى في زراعة وفلاحة الأرض المخصصة له.

المادة الثانية عشرة

- وكشرط ضروري لاستمرار صلاحية وسريان مفعول هذا العقد، على الطرفين إنهاء الأمور المدرجة في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية قبل ٣١ ديسمبر ١٩٩٨.

- إن كلا الطرفين يعلم أن هذه الأمور، التى تلزم الطرف الأول بالتخاذل الإجراءات الالزمة لتنفيذها، إنما هى أمور مهمة وحساسة للتطوير الناجع والثمر للمشروع، وبالتالي تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة على تحديد تاريخ أقصى هو ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ يتم فيه الاتفاق نهائياً على حل هذه الأمور، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حولها يتفق الطرفان على اعتبار هذا العقد لاغياً وباطلاً.

المادة الثالثة عشرة

- إن صياغة وصلاحية وأداء هذا العقد ستكون من جميع النواحي خاضعة لقوانين

جمهورية مصر العربية. إن أي خلاف ينشأ من جراء تطبيق أو تفسير هذا العقد ولم يتم حله بطريقة ودية خلال شهر، سيتم إحالته لتحكيم ملزم ونهائي لحله، وذلك طبقاً لقوانين المصالحة والتحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية، وبواسطة ٣ ممكين باللغة العربية، وذلك في القاهرة بمصر.

- وفي حالة توقف أي من أحكام هذا العقد عن السريان أو تعرضها لأى شيء من ذلك، فإن باقى أحكام العقد تظل سارية وملزمة للطرفين.

- إن أي تعديل أو تغيير أو تنازل عن أي شرط من الشروط الواردة في هذا العقد لن يكون نافذاً ما لم يكن مكتوبًا وموقاً عليه من الطرفين.

- سيكون هذا العقد ساري المفعول لمصلحة طرفيه وخلفائهم ومتنازل لهم بموافقة الطرف الأول.

حرر هذا العقد باللغة العربية ومن أربع نسخ أصلية متطابقة، وفي حال ترجمة هذا العقد إلى الإنجليزية، فإنه ستتم إعادة النسخة العربية، وستكون هي النسخة السائدة عندئذ.

حرر هذا العقد من أربع نسخ، نسختين لكل طرف للعمل بموجبها في حالة الضرورة. وإشهاداً بذلك، قام كل طرف بتنفيذ هذا العقد بواسطة ممثلة المخول حسب الأصول. الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية garpad.

يمثلها في هذا العقد: الدكتور محمود أبو سديرة.

شركة المملكة للتنمية الزراعية «مصر».

يمثلها في هذا العقد: صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود.

ملحق العقد رقم (١)

الضرائب

يقوم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني إعفاء شاملًا وكاملًا من جميع الضرائب، والأتعاب والرسوم أو ما يعادلها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة الشركات، والرسوم الجمركية أيًّا كانت، ورسوم الخدمات، على أن يشمل هذا الإعفاء المقاولين الذين

ينفذون المشروع، وموظفي الطرف الثاني وفقاً لأحكام القوانين الصادرة. ويكون الإعفاء لفترة عشرين عاماً تبدأ من السنة التي تلى إنتاج كل ١٠,٠٠٠ فدان إضافية من أراضي المشروع، بما في ذلك نظام تشغيل للرى. هذا وإن كل ١٠,٠٠٠ فدان إضافية من الأرض سوف تستفيد من إعفاء ضريبي مدته ٢٠ سنة كاملة يعقب تنفيذ الزراعة الحقلية هذه المساحة.

الكهرباء والاتصالات

سيقوم الطرف الأول بتوفير شبكة توزيع كهربائية ضرورية لتلبية متطلبات المشروع الكامل، وفق ما هو مصمم وبالتعاون مع الطرف الثاني، وتمتد هذه الشبكة على طول الفرع رقم ١ بالكامل، وستكون على نفقة الطرف الأول. وستكون مسؤولية شبكة التوزيع الكهربائية الداخلية الأخرى على نفقة الطرف الثاني. سيقوم الطرف الأول بتوفير إمداد مستمر من الطاقة الكهربائية للطرف الثاني تتكون من «ثلاثة فاز»، وتكتفى لتشغيل المضخات اللازمة لتكثيف الضغط على أنظمة توزيع مياه الري، واستخدامها لأغراض عمرانية وصناعية. وتكون تكلفة الكهرباء كل كيلو ط/ ساعة المدفوعة من قبل الطرف الثاني مساوية لأقل المعدلات المدفوعة من قبل أي من المستخدمين في مصر من مصريين أو غير مصريين. للطرف الثاني الحق في إنشاء واستخدام مرافق الاتصال اللاسلكي بالموقع، وكذلك تأسيس محطة أرضية gps لتغطية الموقع دون قيد أو رسم.

الطرق

سيقوم الطرف الأول وعلى نفقةه بإنشاء خط سريع بمسارين يتحمل الكثافة المرورية العالية، وذلك على طول الامتداد الكامل للفرع رقم ١، وسيتم ربط هذا الطريق بطريق «أبوسنبل» - أسوان عند نقطة واحدة. وسيقوم الطرف الأول بإنشاء الطريق في الفترة الزمنية المحددة وفقاً للمواصفات المحددة من قبل الطرف الثاني.

الصرف

للطرف الثاني الحق في تصريف مياه الري أو أي مياه جارية في منخفض توشكى أو أي منخفض آخر من اختيار الطرف الثاني، وسيقوم الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني وحماته وعدم تحميته أي مسؤولية فيما يتعلق بجميع المطالبات أو الضرائب أو الدعاوى أو التكاليف أو الخسائر التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لذلك. كل تطوير خارج أو بجانب المساحة المبيعة لا بد أن يتوافق ويخضع لبروتوكول الصرف كما هو متفق عليه مع الطرف الثاني.

العمليات الزراعية

سيكون للطرف الثاني حق غير مقيد في اختيار أنواع المحاصيل وتشكيلاً لها المتنوعة «البنية الوراثية» وبرامج المحاصيل بدون موافقة رسمية مسبقة. وكذلك للطرف الثاني حق غير مقيد لاستخدام المدخلات الزراعية والمعدات، بما في ذلك الطائرات، والتطبيقات الزراعية دون موافقة رسمية مسبقة. لن يخضع الطرف الثاني لأى قيود تتعلق بالحجر الصحي، وسيكون له حق غير مقيد في استيراد أى من فصائل أو أنواع النباتات والبذور أو الحيوانات أو أى مدخلات أخرى مطلوبة دون موافقة رسمية مسبقة.

سيمنع الطرف الأول الطرف الثاني كل الشهادات أو سجلات القيد الضرورية للبذور أو أى مدخلات أخرى مباشرة ببناء على طلب خطى من الشركة دون أى رسوم.

المواصلات والجمارك

- يمنع الطرف الأول الطرف الثاني الحق في شحن ونقل صادراته مستخدماً أى خطوط طيران يختارها الطرف الثاني. في أى وقت يقوم فيه الطرف الثاني بتشغيل طائرات شحن مستقلة لن يطالب الطرف الثاني بدفع رسوم لشركة الطيران المصرية أو للطرف الأول أو أى طرف آخر. - يضمن الطرف الأول أن تكون رسوم النقل وأجور الشحن الجوى التي تفرضها الخطوط الجوية المصرية الأهلية أو من يخلفها على الطرف الثاني مماثلة ومنافسة للرسوم المفروضة على الشحن في البلدان المجاورة الأخرى في المنطقة.

- يمكن الطرف الأول الطرف الثاني من الحصول على الأرض الملائمة كما هو محدد من قبل الطرف الثاني لتشييد مرافق ومباني العمل والتعبئة والشحن والإدارة في مناطق مطارات «أبو سنبيل» وأسوان والقاهرة، وفي واحد أو أكثر من الموانئ البحرية. كما يسمح للطرف الثاني بالاستخدام غير المحدود «باستثناء تقيده بحركة المرور» والإعفاء من الرسوم «فيما عدا رسوم الهبوط الاعتيادي» لمطار «أبو سنبيل»، وينطبق ذلك أيضاً على تسهيلات الميناء المصرى، وكذلك الاستخدام المجانى لشبكة الطرق المصرية لنقل لوازم وإنتاج المشروع.

- يقوم الطرف الثاني، والطرف الأول بتأسيس بروتوكول رسمي للجمارك والتخليص الجمركي والالتزام به، ويشمل ذلك قيام الطرف الأول بتعيين إدارة أو مسئول للتخليص الجمركي مخصص لواردات الطرف الثاني، وتكون له الصلاحية المباشرة في كل إجراءات الجمارك، وتقديم كل الموافقات المطلوبة للطرف الثاني.

السكن والخدمات

- سيقوم الطرف الثاني بتوفير السكن للإداريين والمهنيين والعمال المهرة الدائمين فقط.
- يقوم الطرف الأول بتوفير الخدمات الأمنية والاجتماعية متضمنة الشرطة، والخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، والمساجد، ومياه الشرب، وأنظمة الصرف الصحي، لجميع القائمين في المناطق المدنية في وقت يتناسب مع خطط التنمية الخاصة بالمشروع.

شئون الموظفين

- لن يتقييد الطرف الثاني سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد عدد الموظفين الأجانب الذي يعملون لديه، بما في ذلك المديرون ومساعدوهم والفنيون والإداريون وغيرهم من الموظفين الذين يمكنه توظيفهم في أي وقت.
- سيتم التعامل مع الطلبات المقدمة لتأشيرات العمل وغيرها الخاصة بالطرف الثاني خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

- يتم منح الموظفين الأجانب العاملين مع الطرف الثاني تصاريح عمل غير مقيدة لمدة ثلاثة أعوام «أو أى وثائق أو تأشيرات أو تصاريح لازمة للعمل بصورة قانونية بجمهورية مصر العربية»، على أن تكون صالحة للتجديد بصورة دائمة لنفس الفترة دون قيود أو تأخير.

دعم الحكومة للمشروع

- ستبذل حكومة جمهورية مصر العربية قصارى جهدها لدعم المشروع في إطار النظم والقواعد المعمول بها في مشروعات تنمية جنوب الوادي.

البيئة

- سيقوم الطرف الثاني بالتقيد بالقوانين والأنظمة الخاصة بحماية البيئة في جمهورية مصر العربية، وسيتعاون الطرفان على حماية البيئة، ويبذلان قصارى جهدهما للمحافظة عليها في المنطقة التي تقع فيها الأرض.

(٥٩) لسنة ١٩٧٩، الذي ينص صراحة على أنها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها سياحياً وعمرانياً واقتصادياً واجتماعياً، ورغبة منها في دفع عجلة التنمية بهذه المجتمعات بخطى أوسع، فقد دعت شركات قطاع الأعمال العام وقطاع الأعمال الخاص والأفراد الذين يجدون لديهم المقدرة المالية والخبرة الفنية للمشاركة في تحقيق تلك الغاية المستهدفة؛ حيث طرح الطرف الأول مساحات كبيرة من الأراضي بالمجتمعات الجديدة للبيع بغرض تحقيق الهدف سالف الذكر.

١- وقد تقدم الطرف الثاني لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة قدرها ثمانية آلاف فدان تقريرياً لإقامة مشروع إسكان حر على جزء منها يقدر بحوالى خمسة آلاف فدان (بحيث يكون مجتمعاً متكاملاً بها فيه من أبنية ومرافق داخلية ومباني سكنية ومبانٍ خدمات وأعمال تنسق الموقع ومسطحات خضراء وزراعة وفقاً للتخطيط الذي يقدم من الطرف الثاني ويواافق عليه الطرف الأول. أما باقي المساحة وقدرها «ثلاثة آلاف فدان» تستغل بإقامة مشروعات استثمارية ذات طبيعة خاصة بالمشاركة مع الهيئة.

٢- وقد وافقت الهيئة على حجز مساحة «خمسة آلاف فدان» محل هذا العقد لإقامة مشروع للإسكان الحر. أما مساحة «الثلاثة آلاف فدان» الأخرى فسيتم الانفاق على أسلوب استغلال هذه الأرض لاحقاً بنظام المشاركة مع الهيئة أو تخصيصها وفقاً للنظم والقواعد المتبعه بالهيئة في هذا الشأن، وحدود مساحة الثمانية ألف فدان كالتالي:

- الحد البحري: حرم خط الكابلات وحرم طريق القاهرة / السويس.
- الحد الشرقي: أرض مخصصة لشركة نصر للإسكان والتعمير، وجزء من الأرض المخصصة لشركة «المقاولون العرب».
- الحد القبلي: أرض مخصصة لشركة «المقاولون العرب»، وجزء من الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة (قطاع الزهور).

- الحد الغربي: منطقة الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة (قطاع الزهور) وجزء من الأرض المخصصة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير.

٣- في حالة موافقة الطرف الأول «الهيئة» على النظام الذي سيتم التعامل بموجبه على مساحة الثلاثة ألف فدان، يحق للطرف الثاني «الشركة» أن تطلب من الطرف الأول إعادة التخطيط العام والتفصيل لمساحة الخمسة آلاف فدان موضوع هذا العقد بما يتلاءم مع التخطيط العام لمساحة الثمانية ألف فدان.

الملحق الثاني

العقد الموقع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و هشام طلعت مصطفى في مشروع «مدينتي» في أبريل هذا العقد في عام ٢٠٠٥

أرسلت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوزارة الإسكان، إلى رئيس محكمة جنایات جنوب القاهرة، صورة من العقد المبرم بين الهيئة ورجل الأعمال هشام طلعت مصطفى، بخصوص قطعة الأرض المقام عليها مشروع «مدينتي» بمدينة القاهرة الجديدة، وهو الطلب الذي كان قد تقدم به النائب طلعت السادات حامى عادل معتوق زوج المجنى عليها المطربة سوزان تميم. ويتضمن عقد البيع، الذي نشرت «المصرى اليوم» نصه، ٢٨ بندًا، وهذا نصه:

عقد بيع ابتدائي

إنه في يوم: الإثنين الموافق ١/٨/٢٠٠٥ م تم الاتفاق بين كل من...

أولاً: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، و محلها القانوني: ١ شارع إسماعيل أبااظة المتفرع من شارع قصر العيني بالقاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب صفوت محمود غانم، بصفته نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية، والمفوض بمقتضى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤.

(ويشار إليه الطرف الأول «البائع»)

ثانياً: السادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني.

و محلها القانوني: ٣٦ ش مصدق - الدقى - الجيزه.

ويمثلهم في التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب هشام طلعت مصطفى، بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(ويشار إليه الطرف الثاني «المشتري»)

* بعد أن أقر الطرفان بصفتها وأهليتها للتعاقد، اتفقا على ما يلى:

(تمهيد)

* أنشئت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) بمقتضى أحكام القانون رقم

٤- حيث إن المساحة المحسورة بين الحد البحرى للمساحة المخصصة للطرف الثانى (خمسة آلاف فدان) وطريق القاهرة/السويس بطول حوالى عشرة كيلومترات والتى تقدر مساحتها بنحو ١٨٠٠ فدان «ألف وثمانمائة فدان» المملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فإن الطرف الثانى يحتفظ بحقه في الأخذ الشفعة في تلك المساحة في حالة التصرف فيها للغير وكذا وفقاً للقواعد المعمول بها في حينه.

٥- ويلزم الطرف الثانى بتنفيذ مكونات المشروع من مبانٍ سكنية وخدمية شاملة وتوصيل وتنفيذ المرافق الداخلية والفرعية محل هذا العقد، وكذا أعمال تنسيق الموقع والمسطحات الخضراء والزراعة على نفقته الخاصة، ووفقاً للرسومات والتخطيط الذى يقدم منه ويعتمد من الطرف الأول.

٦- وقد أبدى الطرف الثانى رغبته في تحصيص قطعة الأرض محل هذا العقد بمساحة «خمسة آلاف فدان» لاستخدامها في ذات الغرض المعلن عنه، وهو إقامة مشروع إسكان حر، وبالشروط الفنية التي يضعها الطرف الأول.

٧- وقد وافق الطرف الأول على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف الثانى (مساحة خمسة آلاف فدان) في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها (٧٪) «سبعة بالمائة»، من إجمالى مسطحات الوحدات السكنية شاملة ما يخصها من أراضٍ، باعتبار أن مساحة أرض المشروع بالكامل مقام عليها عمارات سكنية فقط طبقاً للشروط البنائية المحددة من الطرف الأول والواردة بالملحق رقم (١)، ويحق للطرف الثانى تنفيذ مناطق فيلات وتقسيم أراضٍ وخدمات بكلفة أنواعها، بما فيها الخدمات التجارية والترفيهية، وفقاً للتخطيط العام للمشروع الذى يتقدم به الطرف الثانى ويعتمد من الطرف الأول.

(البند الأول)

* يعتبر التمهيد السابق وأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، واللوائح الداخلية، واللائحة العقارية وتعديلاتها لدى الطرف الأول، وكافة القرارات والشروط العامة وشروط البناء، وخاصة فيما يتعلق منها بالأبنية التي تم إقامتها في المجتمعات العمرانية الجديدة، وأى تعديلات لها، وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع جزءاً منها مكملاً ومتكملاً لأحكame وأحكام القانون المدنى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص بهذا العقد.

(البند الثاني)

الملكية:

* الطرف الأول له حق التصرف على الأراضي محل هذا العقد بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ والقرار الجمهوري رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٠ والقرار الجمهوري رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مدينة القاهرة الجديدة وامتدادها.

(البند الثالث)

* خصص الطرف الأول للطرف الثاني قطعة الأرض الفضاء الكائنة بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة (٥٠٠٠) فدان تعادل (٢١٠٠٠٠٠ م٢) «فقط واحد وعشرون مليون متر مربع» تحت العجز والزيادة، وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة، وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر.

* وهذه القطعة محددة بالحدود الآتية:

- الحد البحري: حرم خط الكابلات وحرم طريق القاهرة / السويس.
- الحد الشرقي: أرض مخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمر.
- الحد القبلي: أرض فضاء ملك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- الحد الغربي: الأرض المخصصة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمر.

(البند الرابع)

* يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الأرض المخصصة من الطرف الأول (مساحة خمسة آلاف فدان) في شكل عيني فقط على النحو التالي:

١- الأرض المخصصة لإقامة عمارات تستحق الهيئة «الطرف الأول» مقابل عيني عنها عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب تعادل مساحتها ٧٪ من إجمالي مسطحات مباني العمارت المقامة بالمشروع وما يخصها من الأرض، وذلك وفقاً للاشتراطات البنائية المسموح بها للأراضي العمارت - وفقاً للملحق رقم (١).

٢- قطع الأرض المخصصة لإقامة فيلات أو مباني خدمات أيّاً كان نوعها «تجارية - صحية - تعليمية.... إلخ» أو قطع الأرض التي لن تقوم الشركة بالبناء عليها وتطرحها للبيع

قطع أراضٍ سكنية مرفقة، أو غيرها من الأراضي المستغلة في أنشطة أخرى فتحصل الهيئة مقابل عينى كثمن هذه الأرضى عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب (بمناطق الأرضى المخصصة لإقامة العمارت) تعادل مساحتها ٧٪ من إجمالي مسطحات مبانى العمارت التي كان يمكن إقامتها على هذه الأرضى «وما يخصها من الأرض» وذلك وفقاً للاشتراطات البنائية المسموح بها للأراضي العمارت - وفقاً للملحق رقم (١).

٣- بناء على ما سبق، فإن الهيئة تستحق إجمالاً الحصول على وحدات سكنية كاملة التشطيب بما لا يقل عن مستوى تشطيب ومواصفات وحدات مشروع الرحاب «السابق التنازل عن جزء منها لصالح الهيئة طبقاً للعقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠» وبنسبة ٧٪ من إجمالي مسطحات مبانى العمارت على كامل أرض المشروع بعد استئزال الأرض المخصصة لمحطات الماء والصرف الصحى، طبقاً للنسبة البنائية والاشتراطات والارتفاعات المسموح بها للأراضي العمارت - وذلك بفرض أن جميع قطع الأرضى للمشروع سيقام عليها عمارت فقط، ويتم ذلك مع مراعاة الالتزام بالأسس والقواعد الآتية:

١: مراعاة نسب التميز للوحدات السكنية، وفقاً لتصنيف الوحدات وتقسيمها إلى مجموعات، طبقاً لنسب تميزها بحيث تحصل الهيئة على نسبة ٧٪ من كل صنف أو مجموعة من هذه الوحدات طبقاً لتدرج نسب التميز والتي تكون هي ذاتها نسب التميز لوحدات الشركة - وذلك بعد وضع كافة الشروط والقواعد لتحديد تميز الوحدات والumarat بموجب التصميمات والرسومات الهندسية التي يتم الموافقة عليها واعتمادها من الطرف الأول.

٢: اعتبار الملحق رقم (١) المرفق مكملاً ومتكملاً لشروط هذا العقد.

٣: يلتزم الطرف الثانى بتسلیم النسبة المقررة للهيئة لكل مرحلة من المراحل التي يتم تنفيذها تباعاً، والمعتمدة من الطرف الأول وفقاً للشروط الفنية الواردة بالملحق رقم (١).

٤: من المتفق عليه التزام الطرف الثانى بالشروط والكتافات الفنية المتعامل بها بالمدينة الموضحة بالملحق رقم (١)، والتضمن أن أقصى ارتفاع للumarat (أرضى + خمسة أدوار) والفيلات (أرضى + أول).

(البند الخامس)

* إذا تبين للطرف الأول من خلال الدراسة الاقتصادية للمشروع والمقدمة من الطرف الثانى لاستصدار القرار الوزارى عدم التناوب بين إمكانيات الطرف الثانى وبين مساحة

الأرض المخصصة له وفقاً لهذا العقد، فيكون للطرف الأول الحق في تعديل هذه المساحة بإنقاذهما إلى القدر الذي يتناسب مع إمكانيات الطرف الثاني، مع احتفاظ الطرف الأول بالنسبة المقررة والمسار إليها بالبند الرابع من هذا العقد، وذلك في حالة إنقاذهما مساحة الأرض، وللطرف الأول الحق في استرداد الأرض إدارياً بعد التنبيه عليه طبقاً للنص الوارد بالمادة (١٥٨) من القانون المدني، وذلك كله عند الدراسة الاقتصادية للمشروع.

(البند السادس)

* يكون للطرف الأول حق الامتياز المقرر له بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ على كافة أموال الطرف الثاني وعلى الأرض محل هذا العقد، ضمناً لقيمة الأرض المستحقة للطرف الأول والمتبقة في ذمة الطرف الثاني وغيرها من المستحقات، وذلك حين تسليم كافة الوحدات السكنية المستحقة للطرف الأول وفقاً للبند الرابع من هذا العقد، ودين الطرف الأول غير قابل للتجزئة فكل جزء من الأرض المخصصة وكافة أموال الطرف الثاني ضمناً لسداد الدين جميعه وملحقاته، على أنه يحق للطرف الثاني طلب تسجيل مراحل المشروع تباعاً بشرط عدم النظر في ذلك قبل تفاصيل الجزء الخاص بتلك المرحلة، على أن تكون مطابقة للتراخيص والتخطيط المعتمد من الطرف الأول، وأن تكون قيمتها العينية قد تسدلت بتسليم الطرف الأول ما يخص تلك المرحلة من وحدات سكنية سداداً عينياً مقابل الثمن من الطرف الثاني، وذلك بعد استئزال الوحدات التي تخص الهيئة وما يخصها من الأرض والمرافق المشتركة، وذلك باعتبار أن الوحدات السكنية المستحقة للطرف الأول تم إنشاؤها على نفقة الهيئة وتمثل ثمن الأرض المباعة.

(البند السابع)

* يحظر على الطرف الثاني استعمال الأرض محل هذا العقد (خمسة آلاف فدان) في غير الغرض المخصصة له، وهو إنشاء مشروع سكني متميز كامل المباني السكنية والمباني الخدمية والترفيهية والمرافق، وتنسيق الموقع لخدمة المشروع والأراضي الفضاء القابلة للبيع بنسبة لا تجاوز ٤٠٪ «أربعين بالمائة» من مساحة أراضي كل مرحلة من مراحل مشروع الإسكان، وحسب اشتراطات الطرف الأول، وطبقاً لقرار التخطيط والتقطيع الصادر من الطرف الأول، ويحق للطرف الثاني ترحيل المساحة المسموح بيعها كأراضٍ فضاء بأى مرحلة من مراحل المشروع إلى مراحل تالية «في حالة عدم بيعها كأرض فضاء»، وذلك بشرط تسليم كامل الوحدات المستحقة للهيئة عن المراحل السابقة والمرحلة المتضمنة تقسيم الأراضي الفضاء المرحلة أولاً وقبل بيع هذه الأراضي.

(البند الثامن)

* يقر الطرف الثاني بأنه عاين الأرض موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً، كما يقر بقبول شرائطها بحالتها بما لها وما عليها من حقوق ارتفاق ظاهرة أو خفية وحالية من أي موانع.

* ويقر الطرف الأول (البائع) بخلو هذه الأرض من أي حقوق عينية أصلية أو تبعية، وأنه لم يسبق له أن تصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، وأنها حالياً من أي ادعاءات أو منازعات بشأن تخصيصها أو ملكيتها للغير، مع تسليمها للطرف الثاني حالياً من أي إشغالات.

(البند التاسع)

* يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المشروع على المساحة موضوع هذا العقد وفقاً لبرنامج زمني تنفيذى يقدم منه ويعتمد من الطرف الأول.

* كما يلتزم الطرف الثاني بتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والخطيط العام والتفصيل للمراجعة والاعتماد من الطرف الأول، تمهيداً لإصدار قرار التخطيط والتقييم خلال ستة أشهر، ولا يتم تسليم الأرض للطرف الثاني إلا بعد تقديم التعهد البنكي المنصوص عليه بالبند الحادى عشر، وصدور قرار التخطيط والتقييم، ويتم تسليم الأرض بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ولا يمنع ذلك من قيام الطرف الثاني بعد توقيع العقد بالقيام بالأعمال الحقلية (المساحية والجسات) الالزمة للخطيط العام والتفصيل.

(البند العاشر)

* يلتزم الطرف الثاني بأن يخطر الطرف الأول باسم استشارى المشروع قبل البدء في التنفيذ.

* كما يلتزم بأن يقدم إقراراً من الاستشارى يفيد مسؤوليته عن الإشراف الدائم على تنفيذ المشروع وفقاً ل البرنامج الزمني المعتمد، ويسرى ما تقدم في حالة رغبة الطرف الثاني في تغيير استشارى المشروع.

(البند الحادى عشر)

* يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب جاري باسم المشروع في بنك محلى معتمد يودع فيه كافة

المتحصلات التي يتلقاها من الحاجزين والمشترين طوال مدة التنفيذ، وكذا المبالغ النقدية التي يطلب منه إيداعها بالحساب قبل البدء في المشروع والمسحوبات من القروض المخصصة.

* ويقر بأن مجموع ما يتم إيداعه من متحصلات خصص للصرف منه على المشروع، سواء في صورة مستخلصات أو فواتير شراء مواد تعتمد من الاستشاري قبل الصرف؛ بحيث يتناسب مع ما يتم تنفيذه أو تشوينه بالموقع.

* ويجوز للطرف الثاني أن يسحب مبالغ من رصيد الإيداعات للصرف منها على كل مرحلة من مراحل التنفيذ - وطبقاً للجدوى الاقتصادية المعتمدة للمشروع، وفي جميع الأحوال يتسعن إلا يتجاوز إجمالي المبالغ المسحوبة (٪٩٥) «خمسة وتسعين في المائة» من رصيد الحساب ويحتفظ في الحساب بنسبة (٪٥) من رصيد الإيداعات لمواجهة استرداد العملاء.

* ويعهد الطرف الثاني بتقديم ما يفيد موافقة البنك على ما جاء أعلاه وطبقاً للصيغة الواردة بالملحق رقم (٢).

(البند الثاني عشر)

* يلتزم الطرف الأول (الهيئه) بتضمين العقود التي يبرمها مع عملائه من مشتري الوحدات محل هذا الاتفاق، بالتزام هؤلاء العملاء بنظام الصيانة الذي تقوم به الشركة (الطرف الثاني) في هذا الشأن بسداد مبلغ يحدد حسب مساحة الوحدة المشترأة ويسدد للشركة دفعه واحدة قبل الاستلام، مع التزام هؤلاء العملاء بأى فروق قد تطالعهم بها الشركة بهذا الشأن دون أى مسئولية على الهيئة، ويتم ذلك وفقاً لما يقرره الطرف الثاني في حينه، ووفقاً لما يتم مع نظيرتها من الوحدات التي يقوم الطرف الثاني ببيعها.

(البند الثالث عشر)

* يقر الطرف الثاني بعلمه بأحكام القانون (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة التي تحظر على الطرف الثاني التصرف بأى نوع من أنواع التصرفات في المساحة موضوع هذا العقد كلها أو جزء منها، إلا بعد تسليم الطرف الأول النسبة المحددة له بالمرحلة المطلوب التصرف فيها أو جزء منها كمقابل الثمن لهذه المرحلة، فضلاً عن إتمام تنفيذ هذه المرحلة، وفي حالة المخالفة يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي، وذلك بعد التنبيه عليه طبقاً للنص الوارد بالمادة ١٥٨ بالقانون المدني.

(البند الرابع عشر)

* يحظر على الطرف الثاني أن يعرض النسبة الخاصة به من وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفه، وصدور قرار التخطيط والتقسيم من الطرف الأول، وتحديد الطرفين للوحدات السكنية التي تخصل الهيئة كمقابل عيني للثمن.

* يجب أن تشتمل الإعلانات على بدء الحجز والبيع على ما يلى:

١- رقم قرار التخطيط والتقسيم.

٢- اسم البنك الذي يتم إيداع مقدمات الحجز وثمن البيع فيه.

٣- مدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها.

(البند الخامس عشر)

* من المتفق عليه بين طرف هذا العقد أنه لا يتم التسجيل لأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد تنفيذ كافة عناصرها وسداد الثمن باستلام الطرف الأول لنسبته المحددة بالبند الرابع، شاملة ما ينخضها من أراضٍ عن هذه المرحلة واستنزافها من وحدات هذه المرحلة.

(البند السادس عشر)

* يقر الطرف الثاني بتنازله عن حقه في الأخذ بالشقة في العقارات التي يقوم الطرف الأول بالتصرف فيها باليبيع إلى الغير، ويعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا العقد تنازلاً منه عن حقه في الأخذ بالشقة وفقاً لنص المادة (٩٤٨) من القانون المدني، كذلك يتنازل الطرف الأول عن حقه في الأخذ بالشقة بالنسبة للوحدات الخاصة بالطرف الثاني حسب شروط هذا العقد.

(البند السابع عشر)

* يلتزم الطرف الثاني بتوصيل وتنفيذ كافة شبكات المرافق الداخلية والفرعية للأرض موضوع هذا العقد «طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات... الخ»..

وأعمال تنسيق الموقع لها والمسطحات الخضراء والزراعة، وذلك وفق الرسومات التي يقدمها للطرف الأول للمراجعة والاعتماد، والتي تتفق مع البرنامج الزمني المقدم من الطرف الثاني المعتمد من الطرف الأول، كما يلتزم بتشغيل وصيانة تلك المرافق الداخلية والفرعية،

وكذا أعمال تنسيق الموقع حتى يتم تسليمها إلى الجهات المعنية، كى يراعى التخطيط العام للمشروع وجود طريق بديل عن الطريق الذى يخترق الأرض موضوع هذا التعاقد إلى الجانب الغربى منها على أن يتم التنسيق بين الطرفين فى شأن هذا الطريق فى ضوء المخطط العام للمنطقة والمدينة.

(البند الثامن عشر)

* يتحمل الطرف الثانى وحده مصاريف تحرير هذا العقد.

(البند التاسع عشر)

* يقع على عاتق الطرف الأول توصيل المرافق الرئيسية من مياه وصرف صحي وطرق إلى حدود الأرض المخصصة، متوافقاً مع البرنامج الزمني التنفيذى للمشروع المقدم من الطرف الثانى والمعتمد من الطرف الأول، وفي ضوء جدية الطرف الثانى في تنفيذ كل مرحلة من مراحل المشروع. أما بالنسبة للكهرباء والاتصالات فسيقوم الطرف الثانى بتدبيرها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة.

(البند العشرون)

* مدة تنفيذ المشروع بأكمله عشرون سنة، تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد، ويجوز بموافقة الطرف الأول وللأسباب التى يقدرها مد هذه المدة خمس سنوات تعتبر كفترة سماح للطرف الثانى لإنتهاء ما تبقى من المشروع، على ألا تتجاوز المدة الكلية «الأصلية والإضافية» للتنفيذ خمسة وعشرين سنة، ويمكن مند المدة سالفه الذكر لمدة خمس سنوات أخرى بشرط قيام الطرف الثانى بتسلیم الطرف الأول كافة الوحدات السكنية المستحقة له كمقابل عينى لشنن كامل الأرض، والوارد بالبند الرابع من هذا العقد في مدة أقصاها عشرون سنة.

* يتم تسليم النسبة المخصصة من الوحدات للطرف الثانى طبقاً لما يتم تنفيذه من كل مرحلة من مراحل المشروع، وطبقاً للبرنامج الزمني المقدم من الطرف الثانى والمعتمد من الطرف الأول، بشرط قيام الطرف الأول بإمداد المشروع من احتياجاته من المرافق على النحو الوارد بالبند التاسع عشر لكل مرحلة، وفي حالة التأخير من الطرف الأول في تنفيذ المرافق الأساسية لكل مرحلة في الموعد المحدد، يتم إضافة فترة التأخير إلى فترة تسليم الوحدات لكل مرحلة.

(البند الحادى والعشرون)

يكون للطرف الأول الحق في التأكيد من قيام الطرف الثانى بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد، وله في سبيل ذلك المرور الدورى على المشروع فى أى وقت يراه للتأكد من التزام الطرف الثانى بالبرنامنج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الطرف الأول، وكذا للتأكد من مطابقة ما يقوم به من أعمال التخطيط والتقطيع المعتمد من الطرف الأول للمواصفات والشروط البنائية والترخيص، ويكون للطرف الأول وقف الأعمال المخالفة وإنذار الطرف الثانى بالإصلاح خلال المهلة التى يحددها له، وفي حالة عدم قيامه بالإصلاح يقوم الطرف الأول بإزالتها إدارياً على حساب الطرف الثانى، وفقاً للقواعد الصادرة عن الطرف الأول.

(البند الثانى والعشرون)

* إذا تبين للطرف الأول أثناء مراحل تنفيذ المشروع وطبقاً للبرنامنج الزمنى عدم التنااسب بين إمكانيات الطرف الثانى وبين مساحة الأرض المسلمة له، فيكون للطرف الأول الحق في تعديل هذه المساحة باتفاقها إلى القدر الذى يتناصف مع إمكانيات الطرف الثانى واستردادها إدارياً مع احتفاظ الطرف الأول بحقه بالنسبة المقررة والمشار إليها فى صدر هذا العقد، وذلك فى حالة إنقاوص مساحة الأرض، مع مراعاة الطرف الأول لظروف الركود الاقتصادي الشامل فى حالة وجوده أو القوة القاهرة.

(البند الثالث والعشرون)

* يتم التنسيق بين الطرفين قبل طرح الطرف الأول لحصته العينية المسلمة له عن كل مرحلة على تحديد الأسعار وأسلوب السداد وتوقيت الطرح لكل مرحلة على حدة.

(البند الرابع والعشرون)

* فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، بعد قيام الطرف الأول بإعلان الطرف الثانى بموجب إنذار على يد محضر، وذلك تطبيقاً لل المادة (١٥٨) مدنى، وفوات مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإنذار يتم من خلالها إصلاح المخالفات، وفي حالة فسخ العقد تسترد الأرض إدارياً، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى اقتضاء التعويضات المناسبة، فضلاً عن أحقيه الطرف الأول فى استحقاق مقابل الانتفاع بالأرض مدة بقائها فى حوزة الطرف الثانى.

(البند الخامس والعشرون)

* كافة المواد المعدنية والمناجم والمحاجر والآثار التي توجد بالأرض المخصصة لا تنتقل ملكيتها إلى الطرف الثاني، ويطبق في شأنها القوانين الخاصة بالمناجم والمحاجر والآثار.

(البند السادس والعشرون)

* يقر الطرف الثاني بأن محل إقامته هو المحل المختار والمدون في صدر هذا العقد، وأن أي إخطارات وإعلانات توجه إليه على هذا العنوان تكون صحيحة ومتوجة لكافية آثارها القانونية، وفي حالة تغيير محل إقامته يجب عليه إخطار الطرف الأول بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإنما اعتبرت الإخطارات والإعلانات صحيحة على العنوان المبين بهذا العقد.

(البند السابع والعشرون)

* يقبل الطرفان أي تعديلات يرى مجلس الدولة إدخالها على العقد لدى مراجعته.

(البند الثامن والعشرون)

* تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلمت نسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاه، واحفظ الطرف الأول بالنسختين الآخرين.

(الطرف الأول)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

(الطرف الثاني)

الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني

(المشتري)

15/11/2008 http://media.almasry-alyoum.com/photo.aspx?ID=90772 & ImageWidth=240 (<http://www.almasry-alyoum.com/popimage.aspx?ImageID=90772>).

هشام طلعت مصطفى

ملحق العقد رقم (١)

تمهيد

* بالإشارة إلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) (بائع) والسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثان) (مشتري) بشأن قطعة الأرض الفضاء الكائنة بمنطقة الامتداد العقاري بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥٠٠٠ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠٠٠ م (واحد وعشرين مليون متر مربع) تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع للإسكان الحر.

* وإيهاءً إلى ما ورد بالبند الرابع من هذا العقد بتحديد الاشتراطات البنائية ومواصفات تنفيذ مبانى المشروع من خلال ملحق يرفق بالعقد ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

البند الأول

مواصفات تشطيب الوحدات السكنية المخصصة للهيئة كمقابل عينى لثمن الأرض
موضوع هذا العقد:

طبقاً لعينة الوحدات المتنازل عنها لصالح الهيئة طبقاً للعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٣/٦، وهي كالتالى:

الحوائط: بياض أسمتكى + دهانات بلاستيكية من أجود الأنواع (سايس أو ما شابه).

الأرضيات: سيراميك أراسيميكو ٤٠ × ٤٠ لجميع الغرف.

دورات المياه: سيراميك أراسيميكو للحوائط والأرضيات + أطقم صحية ماركة ليسيكرو.

نجارة الأبواب: خشب سويدي بخشوات كونتر زان ودهانات لاكيه مط + إكسسوارات معدنية.

الشبابيك: قطاعات ألومنيوم فضي وزجاج ٦ مم.

أرضيات المداخل: رخام فلتو حسنة.

حوائط المداخل: وزارة رخام فلتو حسنة بارتفاع ١٥ سم + دهانات بلاستيكية.

الواجهات: دهانات حديثة مقاومة للعوامل الجوية من أجود الأصناف.

التراسات: كوبستة خشب على قوائم معدنية.

التوصيلات الكهربائية والإكسسوارات: من أرقى الأنواع المحلية.

dr moustafa

15 - 11 - 2008, 20:18

الحكومة تعديل العقد بعد ٤ أشهر لتبديل تخصيص الأرض بناء على طلب الشركة ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ بعد ٤ أشهر فقط تم إصدار ملحق جديد للعقد، وذلك في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥؛ إذ طلبت الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري، ويمثلها هشام طلعت مصطفى بتعديل تخصيص ثلاثة آلاف فدان من إقامة مشروعات استثمارية ذات طبيعة خاصة إلى إسكان حر ليكون إجمالي المساحة ثانية آلاف فدان مخصصة للإسكان الحر، وهذا نص ملحق العقد.

ملحق العقد رقم (٢)

عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١

مدينة: القاهرة الجديدة

إنه في يوم: الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢١ تم الاتفاق بين كل من..

أولاً: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و محلها القانونى: ١ شارع إسماعيل أباظة المتفرع من شارع قصر العينى بالقاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب / صفت محمود غانم بصفته نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية، والمفوض بمقتضى القرار الوزارى رقم (٧) لسنة ١٩٩٤.

(ويشار إليه الطرف الأول)

ثانياً: السادة / الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري، و محلهم القانونى: ٣٦ شارع مصدق - الدقى - الجيزة، ويمثلهم في التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب / هشام طلعت مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(ويشار إليه الطرف الثاني)

بعد أن أقر الطرفان بصفتها وأهليتها للتعاقد، اتفقا على ما يلى:

(تمهيد)

* سبق أن تقدم الطرف الثاني لجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة قدرها «ثمانية آلاف فدان تقريرياً» لإقامة مشروع إسكان حر على جزء منها يقدر بحوالى «خمسة آلاف فدان» وباقى المساحة وقدرها (ثلاثة آلاف فدان) لاستغلالها لإقامة مشروعات استشارية ذات طبيعة خاصة، وفقاً لما سيتم الاتفاق عليه من الطرفين لاحقاً بنظام المشاركة مع الهيئة أو تخصيصها، وفقاً للنظم والقواعد المتبعة بالهيئة في هذا الشأن.

* وافقت الهيئة على حجز مساحة «خمسة آلاف فدان» لإقامة مشروع للإسكان الحر، ويتم سداد قيمة الأرض للطرف الثاني في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها (٧٪) «سبعة بالمائة» من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية، شاملة ما

يخصها من أراضٍ، باعتبار أن مساحة أرض المشروع بالكامل مقام عليها عمارات سكنية فقط طبقاً للشروط البنائية المحددة من الطرف الأول.

* بتاريخ ٢٠٠٥/٨ تم إبرام عقد بيع ابتدائي بين الهيئة (طرف أول «بائع») والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثانٍ «مشتري») على تخصيص مساحة (خمسة آلاف فدان) بمدينة القاهرة الجديدة المحددة بالحدود الواردة بالعقد سالف الذكر لإقامة مشروع للإسكان الحر.

* تقدم الطرف الثاني «الشركة» إلى الطرف الأول «الهيئة» بطلب لزيادة مساحة مشروع الإسكان الحر بإضافة مساحة (ثلاثة آلاف فدان)، وهي المساحة المقترن استغلالها لإقامة مشروعات استثمارية، بحيث تصبح مساحة الإسكان الحر «ثانية ألف فدان» مخصص بذات الشروط الواردة بالتعاقد المشار إليه بعاليه، وقد وافق الطرف الأول على ذلك بموجب كتاب الهيئة رقم (٥٦٢٨) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦.

(البند الأول)

* يعتبر التمهيد السابق وأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللوائح الداخلية وتعديلاتها لدى الطرف الأول، وجميع القرارات والشروط العامة وشروط البناء، خاصة فيما يتعلق منها بالأبنية التي تتم إقامتها في المجتمعات العمرانية الجديدة وأى تعديلات لها وعقد البيع الابتدائي المبرم بين الطرفين في ٢٠٠٥/٨/١ مكملاً ومتتماً لأحكame فيما لم يرد به نص بهذا العقد.

(البند الثاني)

* وافق الطرف الأول للطرف الثاني على زيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمساحة قدرها (٣٠٠٠ فدان) (ثلاثة آلاف فدان) ليكون إجمالي المساحة المخصصة للإسكان الحر (٨٠٠٠ فدان) «ثانية ألف فدان» تعادل (٣٣٦٠٠٠٠٢م) «ثلاثة وثلاثين مليوناً وستمائة ألف متر مربع» تحت العجز والزيادة، وطبقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة، وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، والمحددة بالحدود الواردة بالتعاقد المبرم في ٢٠٠٥/٨/١.

(البند الثالث)

* يلتزم الطرف الثاني بسداد قيم الأرض المخصصة من الطرف الأول «ثانية آلاف فدان» في شكل عيني على النحو الوارد بالبند الرابع من التعاقد الأصلي المبرم في ٢٠٠٥/٨/١.

(البند الرابع)

* تسرى جميع الأحكام والبنود الواردة بالتعاقد الأصلي المبرم بين الطرفين في ٢٠٠٥/٨/١ فيما لم يرد بهذا الملحق من أحكام.

(البند الخامس)

* يقبل الطرفان أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على بنود هذا الملحق.

(البند السادس)

* تحرر هذا الملحق من ثلاثة نسخ، سلمت نسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاه، واحفظ الطرف الأول بالنسختين الآخريين.

(الطرف الثاني)

الشركة العربية للمشروعات

والتطوير العقاري (المشتري)

(الطرف الأول)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (البائع)

الملحق الثالث

نصوص المواد التي تجرم بعض جرائم الفساد في قانون العقوبات المصري

نوع الجريمة	المادة	المواد
جريمة رشوة الموظف العام	١٠٣	كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بعد مرتبثياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.
١	١٠٣ مكرر	يعتبر مرتبثياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.
٢	١٠٤	كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك، يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون.
٢	١٠٦	كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه، يعتبر مرتبثياً، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٣	١٠٥	كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، يعد مرتبثياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك «ويغير اتفاق سابق».

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.	المادة ١٠٥ مكرر	جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة	٤
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول، فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجنائي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤، وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرر.	المادة ١٠٩ مكرر ثانية	جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة	٥
كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذه حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال، أو أوامر أو أحكام أو قرارات، أو نياشين، أو التزام أو ترتيب، أو اتفاق توريد أو مقاولة، أو عمل وظيفة أو خدمة، أو أية مزية من أى نوع يعد في حكم المرتاش ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى، ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاصة لإشرافها.	المادة ١٠٦ مكرر	جريمة استغلال النفوذ	٦
حيث خصص المشرع الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصرى (المواد ١١٢-١١٩ مكرر) لبيان جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وذلك على النحو التالي: أولاً: طائف جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.		جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة	٧
كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد: وتكون العقوبة المؤبد في الأحوال الآتية: إذا كان الجنائى من مأمورى التحصيل أو المتذوبين له أو الأمانة على الودائع أو السيارة وسلم إليه المال بهذه الصفة.	المادة ١١٢ (أ)	جريمة اختلاس المال العام	٨
إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة. إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.	(ب) (ج)		

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال. كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.	المادة ١١٣		
كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها احتلوا أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.	المادة ١١٣ مكرر	جريمة احتلاس أموال الشركات المساهمة	٩
كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.	المادة ١١٤	جريمة الغدر	١٠
كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو ما حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعماله وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.	المادة ١١٥	جريمة التربح	١١
كل موظف عام كان مسؤولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.	المادة ١١٦	جريمة الإخلال بتوزيع السلع	١٢
كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد. فإذا كانضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.	المادة ١١٦ مكرر	جريمة الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح العامة	١٣

<p>الإخلال بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية</p> <p>كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريق أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة، وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تفيناً لأى من العقود سالفه الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بعشرها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوتين، وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم على الجاني بغرامة تساوى قيمةضرر المترتب على الجريمة. ويعاقب بالعقوبات سالفه الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاه والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم.</p>	المادة ١١٦ ج	بعض الالتزامات التعاقدية	١٤
<p>كل موظف عام خرّب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقوله أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المتصوص عليها في المواد ١١٣، ١١٢، ١١٣ مكرر أو لإخفاء أدتها، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو تلفها أو أحرقها.</p>	المادة ١١٧ مكرر	تخريب الموظف المال العام أو المال المعهود به إليه	١٥
<p>كل موظف عام استخدم سخرة عهلاً في عمل إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً.</p>	المادة ١١٧	جريمة استخدام العمال سخرة	١٦
<h3>المواد</h3>			٢
<p>ثانياً: الأحكام الموضوعية العامة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:</p> <p>بتحليل النصوص القانونية الخاصة بجرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر، يتبيّن لنا أنها تشتهر جيّعاً في ركنتين رئيسين:</p> <p>يتمثل الركن الأول: في صفة الجاني، وكونه من الموظفين العموميين (باستثناء جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة).</p> <p>أما الركن الثاني فيتمثل: في طبيعة المال موضوع الاختلاس، وكونه من الأموال العامة. ويلاحظ هذا الشأن</p> <p>أمراً:</p>			

الأول: أن المشرع المصري قد توسع في مفهوم الموظف العام، حيث نصت المادة ١١٩ مكرر على أنه: «يقصد بالموظف العام كل من: (أ) القائمين بأعباء السلطة العامة والعاملين في الدولة ووحدات الإدارة المحلية؛ (ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها من لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين؛ (ج) أفراد القوات المسلحة؛ (د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه؛ (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للهادة السابقة؛ (ح) من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. كما قررت ذات المادة إنه لا يجوز انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة».

الثاني: حرص المشرع أيضاً على توسيع مفهوم المال العام، حيث نصت المادة ١١٩ «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها: (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية؛ (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام؛ (ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له؛ (د) النقابات والاتحادات؛ (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام؛ (و) الجمعيات التعاونية؛ (ز) الشركات والجمعيات ووحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛ (ح) جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة».

المسود

٢

وقد انتقد الفقه توسيع المشرع لمفهوم المال العام، حيث استقر هذا الفقه على اعتبار المال من الأموال العامة إذا كان مرصوداً للنفع العام، أما مجرد خضوع هذا المال لإشراف إحدى الهيئات أو الأجهزة العامة فلا يكفي لاعتبار هذا المال من قبل الأموال العامة.

وبالنسبة للعقوبات التي فرضها المشرع على جرائم اختلاس المال العام، فالملاحظ أن المشرع المصري قد وافق الاتفاقية في نهجها العقابي في مكافحة الفساد، حيث لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية المقترنة بهذه الجرائم، بل نص على مجموعة من العقوبات التكميلية (العزل من الوظيفة والغرامة النسبية)، كما قرر مجموعة من التدابير من أجل هذه الجرائم (الحرمان من مزاولة المهنة لمدة معينة، نشر الحكم الصادر بالإدانة.. إلخ) كما قرر المشرع سبيلاً لتخفيف العقوبة (ضائقة قيمة المال المختلس) وسيطراً للعذر المغفى من العقوبة (الإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها وقبل اكتشافها).

ثالثاً: الأحكام الإجرامية العامة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:

كما قرر المشرع المصري بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليها والغدر، تتضمنها جملها مع المعاير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث قرر المشرع المصري في المادة ١٥ إجراءات جنائية أن تبدأ مدة التقاضي المسقطة للدعوى الجنائية في هذه الجرائم من تاريخ انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفتة. كما نصت المادة ٢٠٨ مكرر إجراءات جنائية على جواز منع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها.

نوع الجريمة	المادة	المواد
جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقديرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها		نص المشرع على هذه الجرائم في الباب الخامس من الكتاب الثاني (الماد ١٢٠ - ١٢٥)، وهي تضم العديد من الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود وظائفهم، وهي على النحو التالي:
جريمة التوسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به، سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيه.	المادة ١٢٠	
جريمة امتناع القاضي عن الحكم أو إصدار حكم بغير حق، وكان ذلك بناءً على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرر وبالعزل.	المادة ١٢١	
إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم، يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا مصرىً، وبعد متنعًا عن الحكم كل قاضٍ أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ولو احتاج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر.	المادة ١٢٢	
نوع الجريمة	المادة	المواد
جريمة الامتناع عن تنفيذ أمر أو حكم قضائي	المادة ١٢٣	يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر ما ذكر بعد مضي شهادة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلًا في اختصاص الموظف.

الملاحق الرابع

معايير الشفافية والنزاهة ومكوناتها وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية

مكونات المؤشر	نوع المؤشر	م
١- قيام المجلس التشريعي بسن قوانين واضحة تضمن عدم تضارب المصالح بين النواب والسلطة التنفيذية، وتحول دون قيام أعضاء المجلس بالإخلال بدورهم والتزاماتهم، وبما يكفل الرقابة والمساءلة والشفافية على أعمال الحكومة.	مؤشرات لتقدير أداء السلطة التشريعية بوصفها جزءاً من النظام الوطني للنزاهة	١
٢- إقرار قانون الديمة المالية للعاملين في الشأن العام بمن فيهم نواب المجلس التشريعي لمراقبة مداخيلهم والديمة المالية لهم ولأفراد أسرهم؛ منعاً للإثراء غير المشروع أو استغلال المنصب العام.		
٣- دورية اجتماع اللجان البرلمانية المختصة وبصفة علنية ومفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام حين النظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور ومؤسسات المجتمع الأهلي والمدنى.		
٤- إتاحة الفرصة للجمهور وممثل الرأى العام ومنظمات المجتمع الأهلي والمدنى للاطلاع على تقارير اللجان المختصة والخاصة المتعلقة بقضايا الشكاوى المقدمة من الجمهور، أو بالتحقيقات التى تجريها عند متابعة قضايا الفساد.		
٥- تتمتع هيئة الرقابة العامة باستقلالية عن السلطة التنفيذية وبآلية يتم تعينها فيها والمصادقة عليها من قبل المجلس التشريعي لضمان حياديتها وقيامها بواجبها الرقابى.		
٦- احترام السلطة التنفيذية القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس التشريعي في شأن الموازنة العامة، وسائل وطرق تنفيذها وعدم تجاهلها.		
٧- تطبيق القرارات والتوصيات التي تتخذها لجان الرقابة الدائمة أو لجان التحقيق الخاصة من خلال محاسبة متهمى القانون والمتطاولين على المال العام.		
٨- إمارسة المجلس التشريعي دوره الرقابى والمحاسبي بفاعلية بما في ذلك استعداده لسحب الثقة من وزير أو أكثر من الحكومة كلها في حال ثبوت تورطها في قضايا فساد، أو تجاوزها قانون الموازنة واتهامها بمعايير الصرف المقررة بينوتها.		
٩- تمكن المجلس التشريعي من سحب الثقة من عضو من أعضائه في حال ثبوت تورطه في قضايا فساد، وعدم تأمين الأغلبية الخزينة في المجلس للبغاء السياسي والحماية له، ومنع حجب الثقة عنه وتقديمه إلى القضاء.		
١- اعتماد مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.	مؤشرات وجود سلطة تنفيذية جيدة	٢

<p>٢- اعتماد مبادئ فصل السلطات وتواظتها.</p> <p>٣- خلق الظروف المواتية لبروز مشاركة شعبية فعلية.</p> <p>٤- إيجاد ضمانتنات الانتخابات الحقيقة الحرة النزيهة.</p> <p>٥- تبني مبادئ سلمية لتداول السلطة وانتقادها ومارستها.</p> <p>٦- الدفع بالفرد إلى الخروج من وضع المواطن السلبي إلى وضع المواطن الفعال المساهم والمشاركة والمساءلة.</p> <p>٧- توسيع مجالات مساهمة المواطن، سواء من خلال الأحزاب السياسية أم من خلال المجتمع المدني.</p>	<p>٣ مؤشرات من أجل تقويم القضاء</p>
--	---

	١٠- الإجراءات السابقة للمحاكمة الجنائية، وهي إجراءات تقوم بها الأجهزة الأمنية المسماة ضابطة عدلية، كيف تصرف بالملفات، وكيف تحضر أعمال التحقيق؛ تمهيداً للمحاكمة؛ لأن الاهتمام بمرحلة الإجراءات التحضيرية هو من الضمانات الأساسية.	
	١١- مدى ملائمة نظام الإدارة في المحاكم لفكرة العدالة، عبر التبليغات واستدعاء الشهود، واستخدام الخبراء، ودفع الكفالات ومدى حق الطعن بهذه الإجراءات.	
	١٢- أخيراً، مدى قدرة الجمهور نفسه على مساعدة القضاة وفق نظام مراجعة قضائية مضمونة، سواء بالشكوى الإدارية لممثالت الرقابة والتفتیش، أم بواسطة دعوى مساعدة القضاة، عدا نظام استئناف الأحكام والطعن عليها أمام هيئة أعلى.	
٤	<p>١- هل للمحاكم سلطة واسحة في النظر والبت في القرارات الرسمية التي اتخذت خلافاً للقانون؟</p> <p>٢- هل للمحاكم كامل الاختصاصات في النظر في كل المنازعات ذات الطبيعة القضائية؟</p> <p>٣- هل للمحاكم عمرين ملائم وموارد مادية خاصة بها؟</p> <p>٤- ما مدى سلطة المحاكم على كل مستوياتها في تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة العامة؟</p> <p>٥- كم هو عدد القضايا التي صدر فيها قرار لمصلحة المواطنين في مقاضاتهم لقرارات الإدارة؟</p> <p>٦- ما مدى ثقة المواطنين في القضاء وفي أحکامه؟</p> <p>٧- هل يعد المواطنون القضاء محايدها مستقلأً لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبين الإدارة؟</p> <p>٨- ما هي تكلفة اللجوء إلى القضاء بالنسبة إلى عموم المواطنين؟</p> <p>٩- كيف يمكن للأحكام القضائية أن تدعم مبدأ استقلالية القضاء؟</p>	مؤشرات على مدى فاعلية المراقبة القضائية كعمود للتزهـة
٥	<p>تضارب المصالح والمحسوبيـة والزيـونـية والوساطـة والشفـاعة وغـيرـها من مظاهر استخدام المنصب العام لمصالح ذاتية ليست قدراً لا مفر منه، وهي من مؤشرات الفساد التي يجب التصدي لها بقوـة وفاعـلـيـهـ، وهـنـاك متطلـبات لا بد منها للتصـدىـ هذهـ الـظـاهـرـةـ.</p> <p>١- هل هناك سيطرة كبيرة للعشائر أو القبائل أو الحزب الحاكم تتعارض مع مبادئ الإدارة الحديثة؟</p> <p>٢- هل يوجد إمكانية لحل الخلافات والتعارض بين أسلوبـيـ العمل (العشـائـرىـ والمـهـنىـ الـحـدـيثـ) بما يخدم المصلحة العامة؟</p>	مؤشرات تقويم انتشار تعارض المصالح والمحسوبيـة والزيـونـية وإـمـكـانـيـاتـ التـصـدىـ لهاـ

	<p>٣- هل يوجد قانون وطني يحدد مبادئ ومعايير التصدى لتضارب المصالح؟</p> <p>٤- ما هي الإجراءات والقواعد التي تمنع ظاهر استغلال المنصب العام بعد ترك الموظف الحكومى لعمله في المؤسسة العامة؟</p> <p>٥- هل يوجد آليات ومعايير واضحة للتعيين في الوظائف الحكومية؟</p> <p>٦- هل يوجد وعي بين الموظفين الحكوميين لهذه المعايير؟</p> <p>٧- هل يوجد معايير واضحة تتبعها المؤسسات الحكومية للتصدى لظاهرة تعارض المصالح والمحسوبيّة؟</p> <p>٨- هل يوجد مراكز تقديم استشارات قانونية ومهنية إلى الموظفين الحكوميين حول الإدارة الجيدة وحل المشاكل الإدارية الناجمة عن تضارب المصالح أو المحسوبيّة، مثل ديوان الموظفين أو دائرة الشئون القانونية أو الإدارة التي يعمل الموظف فيها؟</p> <p>٩- نطرح في هذا المجال الأسئلة التالية:</p> <p>هل المدعي العام بوصفه حارساً للمصلحة العامة أو مثلاً للمجتمع أمر مفهوم من الحكومة ومقبول بين الجمهور؟</p> <p>هل هناك وضوح لحدود العلاقة بين سلطة المدعي العام كونه مرتبًا بتوجيهات الحكومة وبين الاستقلال الضروري الذي يجب أن يتمتع به كعضو من أعضاء القضاء؟</p> <p>هل يملك المدعي العام صلاحيات إدارية واسعة غير مراقبة لا تخضع للطعن (مثلاً التوقيف الاحتياطي وبأى شروط) وهل له صلاحيات على النيابات العامة مطلقة في تحريك الدعوى العامة ووقفها؟ وهل تملك النيابات العامة الأخرى حرية التحرير أم لا؟ وهل تقييد بتوجيهات المدعي العام الأول؟</p> <p>هل هناك تنظيم قانوني واضح وصريح في صلاحيات النائب العام أم أن الأمر متترك لتقديره الشخصي؟</p> <p>هل يملك النائب العام قبول أو رفض دعوى الجمهور دون رقابة من هيئات قضائية أخرى؟</p>
٦	<p>١- هل هناك شعور بالأمن الوظيفي بالنسبة إلى شاغل منصب رئيس ديوان الرقابة (جهاز المحاسبات)، وهل هذا المركز محى دستورياً أو هل هناك ضمانة ضد التدخلات السياسية؟</p> <p>٢- هل هذا المنصب هو وظيفة غير سياسية؟</p> <p>٣- هل يحصل شاغل هذا المنصب على مكافأة مناسبة؟</p> <p>٤- هل الديوان مزود بالكادر المناسب من الموظفين؟</p>

	<p>٥- هل التقارير المقدمة إلى المجلس التشريعي حديثة؟</p> <p>٦- هل يتم الإعلان عن التقارير فوراً؟</p> <p>٧- هل يجرى متابعة التقارير بانتظام بواسطة لجنة الموازنة والشئون المالية أو أي هيئة أخرى مشابهة؟</p> <p>٨- هل يتم اتخاذ إجراء في شأن التقارير؟</p> <p>٩- هل هناك أحكام تفرض بإجراء تدقيق سنوي للحسابات المالية لمؤسسات الدولة وت تلك المناظرة لها بواسطة مدققي حسابات مستقلين وتفرضى بإعلان النتائج؟ وهل ديوان الرقابة مسئول عن إجراء عمليات التدقيق هذه؟</p> <p>١٠- هل هناك نظام لاقتضاء أثر الأصول؛ لكنه يصبح مكناً القيام بتقويم دورى للأصول لضمان أن الأصول التي تشتريها الدولة تظل تحت سيطرتها إلى أن يتم التصرف فيها كما ينبغي؟</p> <p>١١- هل يفى الديوان بالمعايير المناسبة للمحاسبة والتدقيق؟</p> <p>١٢- هل يتسلم الديوان فعلاً الأموال التى خصصت له فى الموازنة بواسطة وزير المالية أو المجلس التشريعي؟</p>
٧	<p>بعض المؤشرات لتقويم خدمة مؤسسة الشكاوى أو المظالم كدعاية لضمان التزام</p> <p>١- هل توجد مؤسسة ديوان المظالم أو أي مؤسسة مماثلة أو أي جهاز مستقل يمكن المواطنين من توجيه شكاواهم إليه، ولا سيما تلك المتعلقة بسوء تدبير الشئون العامة؟</p> <p>٢- هل تتمتع مؤسسة الوسيط تلك بالاستقلال؟</p> <p>٣- هل يتم تعيين الوسيط بطريقة محايدة؟</p> <p>٤- هل هو محمى ضد العزل التعسفي من طرف الجهاز السياسى؟</p> <p>٥- هل هناك وعى لدى الجمهور بوجود مؤسسة الوسيط؟ وهل تتمتع باحترام الرأى العام؟</p> <p>٦- هل يتم الوصول إلى مؤسسة الوسيط بسهولة؟</p> <p>٧- هل يستطيع المتظلمون تقديم شكاواهم بصفة مجهولة في الحالة التي يشعرون فيها أنهم يتعرضون للانتقام إذا تم الكشف عن هويتهم؟</p> <p>٨- هل توافر للمؤسسة موازنة وموظفو كافون؟</p> <p>٩- هل يحترم الجهاز التنفيذى تقارير مؤسسة الوسيط، ويعمل على متابعة تنفيذ مضمونها؟</p>

<p>١- هل تضمن إجراءات تعين رئيس الهيئة استقلاله عن أية تدخلات سياسية، وعدم خضوعه للعزل من جهة رسمية؟</p> <p>٢- هل الهيئة مزودة بموارد بشرية ومالية كافية؟</p> <p>٣- هل يتمتع الموظفون في الهيئة بالحصانة من التدخلات السياسية أثناء قيامهم بواجباتهم؟</p> <p>٤- هل يستطيع الموظفون الوصول إلى جميع الواقع والأشخاص بمن فيهم رئيس الحكومة والوزراء والمؤسسة الأمنية؟</p> <p>٥- هل يتلقى عاملو الهيئة رواتب مناسبة؟</p> <p>٦- هل يخضع موظفو الهيئة لاختبارات نزاهة؟</p> <p>٧- هل تنشر الهيئة تقاريرها للجمهور؟</p> <p>٨- هل تستطيع الهيئة أن تحرك الدعوى العامة في قضايا الفساد؟</p> <p>٩- هل هناك أشخاص محصنون أمام الهيئة؟</p>	<p>مؤشرات لتقدير هيبات مكافحة الفساد</p> <p>٨</p>
<p>١- هل هناك سياسة معلنة حول تزويد معلومات متchosن عليها قانوناً؟</p> <p>٢- هل حقوق الوصول إلى المعلومات تشمل المعلومات التي تخفظ بها الحكومة المركزية المحلية والمؤسسات التجارية المملوكة بواسطة الدولة أو ذات العلاقة بعقود حكومية؟</p> <p>٣- هل تتمتع وسائل الإعلام بالحرية الالزمة للقيام بالدور الإعلامي المنشود في خدمة القضايا العامة؟</p> <p>٤- هل هناك إجراءات معلنة للمواطنين والصحافيين لأماكن وجود المعلومات وأئية الوصول إليها وسبل الحصول على نسخ منها؟</p> <p>٥- هل هناك حق للاستئناف في حالة رفض دائرة حكومية إعطاء الإذن بالحصول على المعلومات؟</p> <p>٦- هل الجهة التي تبت في الاستئناف مستقلة؟</p> <p>٧- هل تعطى المحاكم حماية كافية لمصادر معلومات الصحافيين؟</p> <p>٨- هل هناك هيئة مكلفة بحكم القانون لحفظ السجلات؟</p> <p>٩- ما هي مصاعب الحصول على المعلومات؟</p> <p>١٠- هل هناك تعليمات إدارية واضحة حول حفظ السجلات الإدارية؟ وهل تم الالتزام بها؟</p>	<p>مؤشرات حق الوصول إلى المعلومات</p> <p>٩</p>

<p>إن تعزيز دور المجتمع المدني، ومطالبة الحكومة بإقرار مبدأ المحاسبة يدخل في نطاق الأسئلة الخاصة بالشفافية، والمساءلة، والديمقراطية، وتطبيق المبادئ الأساسية للديمقراطية التي تقتضي المناقشة السياسية العامة والاستجابة لطلاب المواطنين والافتتاح على أفكار ومقترنات المجتمع المدني عند البحث عن حلول لقضايا عامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- هل توجد قيود على إنشاء مؤسسات المجتمع المدني في بلدك؟ وهل يمتلك هذا المجتمع القدرة على تنظيم نفسه؟ ٢- هل تمثل تلك القيود ضمانة معقولة للمنظمات غير الحكومية، كى تكون عرضة للمساءلة أم أنها تمثل عقبات لا مبرر لها؟ ٣- هل هناك قيود على عقد الاجتماعات العامة لمنظمات المجتمع المدني أم أنها تحتاج إلى تراخيص خاصة للقيام بذلك؟ ٤- هل هناك قواعد واضحة للإدارة المحاسبية في مؤسسات المجتمع المصري المدني؟ ٥- هل هناك آلية لتدالى الأدوات العامة في مؤسسات المجتمع المدني؟ ٦- هل تخضع المهن المختلفة المنظمة في إطار نقابات مهنية لإجراءات تأمينية تفقد الشخص حقه في ممارسة مهنته أو تصرف بطريقة فاسدة؟ 	<p>مؤشرات حول المجتمع المدني في الوطن العربي</p> <p>١٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> ١- هل يوجد منظومة تشريعية تعزز المنافسة وتحمي حقوق الملكية (مثلاً قوانين المنافسة ومحاربة الاحتكار والمصارف والأوراق المالية والشركات والتجارة والاستهلاك، وقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات)؟ ٢- هل تؤدي الجمعيات والاتحادات القطاع الخاص دوراً نشطاً في حث الحكومات على استكمال أو تحديث منظومة التشريعات الاقتصادية، وتفعيلها من أجل حماية الملكية الفردية والجماعية؟ ٣- هل تؤدي هذه الاتحادات دوراً رياضياً بتعاون مع القطاع العام لسن التشريعات التي تحارب الفساد في أوساط موظفي القطاعين العام والخاص (مثلاً قوانين محاربة الفساد ومكافحة غسل الأموال وبراءة الذمة المالية للمستولين الحكوميين)؟ ٤- هل أن موظفي الدولة الكبار مشاركون ناشطون في إدارة وملكية شركات القطاع الخاص؟ ٥- هل تعمل اتحادات الأعمال الخاصة على دفع أصحابها على تبني إعلان المسؤولية الاجتماعية ومعايير المحاسبة والتدقير الدولية ونشر تقاريرها المالية بانتظام؟ ٦- هل تتحرك الشركات الخاصة باتجاه تطوير أسس الحاكمة فيها لتصبح أكثر انسجاماً مع المبادئ الدولية الخاصة؟ 	<p>مؤشرات على فاعلية القطاع الخاص العربي كعمود من أعمدة التزامة</p> <p>١١</p>

<p>٧- هل تعمل الشركات الكبرى على تبني معايير سلوك (مثل الميثاق الطوعي لأخلاقيات العمل)؟ وهل تشمل هذه المعايير مكافحة الفساد وتقديم الرشاوى والمدايا؟ وهل هذه المعايير معتمدة؟</p> <p>٨- هل تبذل الشركات جهداً ملحوظاً في تعزيز ثقافة الحاكمة الجيدة في أوساط موظفيها؟ وهل تتبنى لوائح وتعليمات محددة بمعاقبة الموظفين الذين يتورطون في حالات الفساد بغض النظر عن شكله ومصدره؟</p> <p>٩- هل تقوم مجالس إدارات الشركات بتأليف لجان تدقق متخصصة من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>١٠- هل تقوم الشركات بتطوير نظم عمل إدارية ومالية تسجم مع الممارسات المثل؟</p> <p>١١- هل هناك جهود ملموسة من قبل مؤسسات الأعمال الخاصة صغيرة ومتوسطة الحجم لتأثير جهودها المأهولة لمكافحة الفساد بوصفها جزءاً من المجتمع المدني؟</p>	
<p>١- هل هناك اتفاقيات مساعدة قضائية متبادلة مع البلدان المعنية أكثر من غيرها؟</p> <p>٢- هل جرى أخيراً إلحادات في هذا القطاع من التعاون الدولي؟</p> <p>٣- هل هناك بلدان ترفض التعاون؟</p> <p>٤- هل هناك طلبات للمساعدة؟ وهل تجد هذه الطلبات استجابة ملائمة أم أن الطلبات لم يتم بالطريقة المطلوبة؟</p> <p>٥- هل يتلقى البلد طلبات التعاون من الخارج؟ وهل يهتم بها بسرعة؟</p> <p>٦- هل تعرف الشركات الأجنبية الموجودة في البلد تدابير اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مكافحة رشوة الأعوان العاملين في الصفقات التجارية الدولية؟ وهل يبدى مقدمو الأموال - إن وجدوا - ارتياحاً للجهود المبذولة من طرف الحكومة لمكافحة الرشوة؟</p> <p>٧- هل يعمق هؤلاء المقدمون من خطورة وضع البلد بما يحراستهم الخاصة؟ أم أنهم يقدمون مساعدة مالية فعالة لدعيم النظام الوطني للنزاهة؟</p> <p>٨- ما مدى تكيف ومتانة النصوص القانونية للبلد بعد توقيعه الاتفاقيات الدولية؟</p> <p>٩- هل تجلب هذا التكيف انطلاقاً من حوار موسع مع كل الأطراف المعنية بمكافحة الفساد؟</p> <p>١٠- هل تم وضع مقاييس مدققة وشفافة تمكن من ضبط مدى احترام بلد ما لمقتضيات المعاهدة الصادق عليه؟</p>	<p>١٢- مؤشرات تقويم الفاعلين والآليات الدولية</p>

- ١- هل الجهة التي تشرف على تنفيذ قانون الانتخابات والمسئولة عن العملية الانتخابية هيئه مستقلة ومهنية تقوم بدورها بكل موضوعية وحيادية؟ وهل أن المجتمع والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني تثق بها وتشترك فيها بفاعلية؟ وهل الجهة التي تعين الهيئة ليست صاحبة مصلحة أى أنها ليست السلطة التنفيذية، ولنست لها علاقة بالحزب الحاكم؟ وهل يرأسها أو يشارك فيها عدد لا يأس به من القضاة والشخصيات الخالية والمستقلة المعروفة بالنزاهة والحياد؟
- ٢- هل يضمن القانون ويتم فعلاً على أرض الواقع السماح للأحزاب السياسية والمرشحين بإدارة حلالهم الانتخابية بحرية، ويجري تعيينهم من الوصول إلى الجمهور دون قيود؟ وهل تمتلك الأحزاب والمرشحون المستقلون فرصاً متساوية للنشر والدعاية لبرامجهم عبر وسائل الإعلام المختلفة؟
- ٣- هل قوانين الانتخابات والأنظمة الانتخابية محسنة بنصوص دستورية، ولا يمكن تعديلها بكل سهولة لمصلحة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم؟ وهل يكرس القانون الشفافية والنزاهة؟
- ٤- هل يتضمن القانون واللوائح الخاصة به ضمانات كافية تحول دون استخدام أموال الدولة لدعم حملات انتخابية من قبل جهات أو أفراد محددين؟ وهل يضمن القانون توفير الدعم المالي للأحزاب السياسية كافة؟
- ٥- هل توجد رقابة على نفقات الأحزاب السياسية؟ وهل تقوم بذلك جهات تدقير مستقلة؟
- ٦- هل أتاح قانون الانتخابات لمؤسسات المجتمع المدني والرقابة الداخلية والخارجية المشاركة بفاعلية في الرقابة على الانتخابات ونشر تقارير خاصة بذلك؟
- ٧- هل هناك ضمانات دستورية تحول دون التلاعب بمواعيد إجراء الانتخابات؟ وهل هناك مواعيد محددة لإجراء الانتخابات لا يجوز تأجيلها إلا بموافقة أغلبية كبيرة من البرلمان وأسباب يحددها القانون حصرًا؟
- ٨- هل توافق نصوص واضحة وصريحة في الدستور والقانون ذات الصلة تضمن التعددية السياسية وحق المواطنين في تأليف الأحزاب والميئات السياسية؟
- ٩- هل اشتغل الدستور وقانون الانتخابات على شرعية عملية انتقال السلطة وتداولها، وحرم تأييد القيادة السياسية وحال دون هيمنة حزب سياسي واحد على الحياة السياسية؟
- ١٠- هل أعطى الدستور وقانون الانتخابات صلاحيات واسعة للقضاء التزيم، وضمن تنفيذ قرارات المحكمة الخاصة بالانتخابات، وجعلها بمتنزلة السلطة العليا للحكم على مدى نزاهة الانتخابات وحريتها، والتبت في الشأن الانتخابي قبل إجراء الانتخابات وفي أثنائها وبعدها؟

<p>١١- أخيراً، هل توجد نصوص قانونية تحول دون تعديل أو تغيير قوانين الانتخابات عبر القوانين المؤقتة المراسيم بقوانين أو لواحة الضرورة؛ لأن السلطة التنفيذية حين تقوم بذلك تدخل بشأن هو من صميم العمل السياسي للبرلمان، فضلاً عن أن التعديل قد يمس الحقوق السياسية للمواطنين لمصلحة السلطة التنفيذية؟</p>	
<p>١- ينبغي أن يكون الشراء إقتصادياً، أي يضمن الحصول على السلع والخدمات الأفضل من حيث الجودة مقابل الشحن المدفوع أو على أقل سعر للسلع والخدمات ذات الجودة المقبولة، وليس بالضرورة أن تكون هذه السلع الأدنى سعراً والأعلى جودة في الوقت نفسه، بل ينبغي البحث عن أفضل مزيج من الاثنين لتلبية الحاجات الخاصة.</p> <p>٢- قرارات منح العقود يجب أن تكون نزيهة وحيادية، وينبغي لا تستخدم الأموال العامة من أجل إسداء معروف للأخرين، ويجب أن تكون المعاصفات والمقاييس غير تمييزية، ويكون اختيار الموردين والمقاولين على أساس مؤهلاتهم وجودة عروضهم، وتكون المعاملة متساوية للجميع من حيث المواعيد النهائية والحفظ على سرية المعلومات وغير ذلك.</p> <p>٣- ينبغي أن تكون العملية شفافة، ويجب أن تكون شروط الشراء والقواعد المتبعة واتخاذ القرارات في متناول جميع الموردين والمقاولين المحتملين، ويفضل أن يتم الإعلان عنها كجزء من الدعوة إلى الدخول في المناقصة، كما أن فتح عروض الأسعار يجب أن يكون علنياً، وينبغي تدوين كل القرارات خطياً.</p> <p>٤- ينبغي أن تكون عملية الشراء فعالة، وينبغي أن تعكس قواعد الشراء قيمة المواد المراد شراؤها؛ لذلك ينبغي أن تكون الإجراءات الخاصة بالمشتريات ذات القيمة الصغيرة بسيطة وسريعة، لكن مع تزايد قيمة المشتريات هناك حاجة إلى المزيد من الوقت والقواعد والإجراءات لضمان الامتثال للمبادئ. وأما اتخاذ القرار للعقود الأكبر حجمها، فقد يتطلب عمل جهات وعمليات فحص ومعاينة، لكن ينبغي إيقاف البيروقراطية عند حدودها الدنيا.</p> <p>٥- الشعور بالمسؤولية أمر أساسي، ينبغي أن تكون الإجراءات منتظمة وموثوقة فيها، كما أن السجلات التي ترشح وتبرر القرارات ينبغي الحفاظ عليها.</p>	١٤ مبادئ مشتريات شفافة وعادلة وفعالة
<p>١- هل تبذل الجهد لتبسيط المتطلبات البيروقراطية إلى أدنى حد ضروري؟</p> <p>٢- هل يتم الإعلان عن جميع المشتريات بطرق تلفت انتباه القطاع الخاص؟</p> <p>٣- هل قواعد المشتريات العامة المتضمنة في وثائق هي في متناول الجمهور؟</p> <p>٤- هل يجري اختبارات التزاهة للموظفين في المراكز الحساسة؟</p> <p>٥- هل تقضي القوانين والقواعد بمناقصة وتنافسية مفتوحة؟ وهل هي مفتوحة للجميع أو فقط لأولئك الذين يدعون للمشاركة؟</p>	١٥ بعض المؤشرات لتقويم التزاهة في المشتريات الحكومية

- ٦- هل الدعوات إلى التقدم بالأسعار يتم الإعلان عنها، بحيث يتعين على الجميع الموردين؟ وهل المنافسة تحدث بالفعل، أم أن هذا المتطلب يتم تجاهله على نحو متكرر؟ وهل قرارات المشتريات يتم اتخاذها بواسطة مجلس عروض مركزي، أم بواسطة كل وحدة إدارية على حدة؟
- ٧- هل يتم الإعلان عن قرارات المشتريات؟ وما هي نوعية الجرائد والصحف التي تنشر هذه الإعلانات؟ وهل هناك إجراءات للمطالبة بمراجعة قرارات المشتريات؟ وهل هناك تطليم فعال ومحكم وفق خطط إستراتيجية للجان المشرفة على المناقصات؟ وهل يستطيع السياسيون والمواطرون المشاركون في عمليات المشتريات والمناقصات تقضي قرارات الخبراء الفنين؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يفعلون؟
- ٨- هل عملية المشتريات والمناقصات بأكملها شفافة بقدر معقول، أم أنها سرية ومحاطة بالتكتم في أغلب الحالات، ولا تخضع للاستفهام والتساؤل؟
- ٩- هل يحدد القانون فترة ولاية الموظفين المسؤولين عن عمليات المشتريات والصفقات في وظائفهم، وهل تسهر الإدارة على ضمان حرکية دائمة للموظفين وفق خطة واضحة ويرنامج عمل يطلع عليه كل الموظفين المعنيين بالمشتريات والصفقات؟
- ١٠- هل تخضع الموظفون العاملون بالمرافق المعنية بالمشتريات والصفقات لمراقبة مستمرة.
- ١١- هل توجد عمليات تدقيق داخل للمشاريع المنجزة؟
- ١٢- ما هي أوجه المراقبة التي تخضع لها هؤلاء الموظفون (مراقبة تسلسليه - تدقيق داخل - رقابة خارجية)؟
- ١٣- من هي الجهة التي توجه لها التقارير؟ وهل يتم نشر التقارير المنجزة؟
- ١٤- هل توفر الأجهزة العليا للرقابة مكانة خاصة لمراقبة المشتريات والصفقات؟
- ١٥- هل توجد هناك تقارير علنية منجزة من طرف الأجهزة العليا للرقابة حول المشتريات والصفقات والشخصية؟
- ١٦- هل تقدم التقارير المنجزة إلى البرلمان؟ وهل هناك تفاعل للرأي العام مع هذه التقارير؟
- ١٧- هل يوجد تقييم دائم أو مرحل لبرامج المشتريات والصفقات؟ وإذا كان الأمر كذلك من هي الجهة التي تقوم بذلك؟
- ١٨- هل تخضع المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تسن لوانع المشتريات العامة لتدقيق قانوني وتنظيمي شامل مرحل؟

<p>تتمثل مبادئ الحاكمة بحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في: المشاركة واحترام المشرعية والشفافية، والقدرة على التأقلم والاجتئاع والإنصاف والفاعلية والمسؤولية السياسية والرؤية الإستراتيجية، وهذا يفترض:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- توافق منظومة قيم تسلم بسيادة القانون والمشرعية والمساواة أمام القانون، الأمر الذي يستلزم دينامية توازن السلطات واحترام دولة القانون. ٢- إشراك المواطنين في ضرورة اتخاذ القرار من خلال مثليهم وطنياً ومحلياً. ٣- الشفافية في إدارة الشئون العامة، وقوامها التدفق الحر للمعلومات والبيانات وانتشار ثقافة المساءلة. ٤- مناخ مؤسسي مناسب يضمن التنمية الشاملة، ويعتمد التخطيط والتقرير المستمر للمخاطر، علاوة على توافق أجهزة إدارية قضائية فعالة وذات مصداقية. 	<p>مبادئ الحاكمة</p> <p>١٦</p>
<p>١- هل يوفر نظام الإدارة المالية تقارير مالية وافية وعلنية وفي حينها للمجلس التشريعي وللرأي العام ككل؟</p> <p>٢- هل يشجع النظام والمناخ السياسي السائد على تطوير معايير المساءلة المالية والإدارية في البلاد؟</p> <p>٣- هل توجد مغررات تدقيق مناسبة تسهل التحقيق والمقاضاة الفورية والفعالة؟</p> <p>٤- هل تتم إجراءات إعداد الميزانية والتنفيذ والمراقبة (التقارير والتدقيق) بطريقة مفتوحة وعلنية؟</p> <p>٥- هل يتمتع المجلس التشريعي (البرلمان) بسلطات فعلية واسعة في مراقبة الجهاز التنفيذي في مجال الميزانية وتقديم السياسات والمشاريع العامة؟</p> <p>٦- هل يتم اتخاذ إجراءات ومبادرات لتطوير وتحسين الوسائل لضمان إدارة مالية جيدة؟</p> <p>٧- هل هناك تحديد واضح للمسؤوليات في مجال وضع معايير للمساءلة المالية والمراقبة الداخلية في القطاعين العام والخاص من أجل أن يعمل النظام المحاسبي على نحو صحيح، وأن يلتزم المعايير المهنية؟</p> <p>٨- هل يوفر نظام الإدارة المالية معلومات في حينها موثوقة فيها وشاملة لعملية صنع القرار الرسمي؟</p> <p>٩- هل تقوم دوائر ووكالات الحكومة بإدارة أموال عامة خارج نطاق الميزانية؟</p>	<p>بعض المؤشرات على فاعلية نظام الإدارة المالية كعمود من أعمدة النزاهة</p> <p>١٧</p>

<p>١- هل تقوم الدوائر الحكومية بأية أنشطة لتعريف المواطنين بحقوقهم؟</p> <p>٢- هل لدى المواطنين وسائل معروفة ومفتوحة للوصول إلى مصادر النصيحة والتوجيه إلى حقوقهم القانونية كذلك؟</p> <p>٣- هل تتوفر لدى الدوائر الحكومية قنوات محددة لتقديم الشكاوى؟ وهل يتم استخدامها؟ وفي حال اللجوء إليها هل يحصل المواطنون على نتائج إيجابية؟</p> <p>٤- هل يتم إبلاغ المواطنين بتتابع شكاواهم؟</p> <p>٥- هل هناك حماية للموظفين الذين يقومون بالإبلاغ عن الممارسات الفاسدة لرؤسائهم في القطاعين الحكومي والخاص؟</p> <p>٦- هل تلجأ الدوائر الحكومية في أي وقت لإجراء استطلاعات للرأى بهدف التعرف إلى آراء الناس في شأن مستوى الخدمات التي يتم تزويدهم بها؟</p> <p>٧- هل تستخدم الدوائر الحكومية الإنترن特 لنقل المعلومات التي يحتاج المواطنون إليها؟ وهل يتم ذلك بصورة مرضية؟</p> <p>٨- هل هناك مواثيق للمواطنين (وما شابه ذلك) لتقرير واجبات مقدمي الخدمة وحقوق المُتلقين؟</p> <p>٩- هل تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بحرية تداول المعلومات والتأثير في الرأي العام؟</p> <p>١٠- هل هناك آليات فاعلة تمكن المجتمع المدني من ممارسة دور رقابي على القطاع العام؟</p> <p>١١- هل هناك آليات لممارسة الرقابة على تحويل الأحزاب السياسية وتحليل حساباتهم؟</p>	<p>١٨</p> <p>مؤشرات على فاعلية صوت المواطن كأدلة للتراخيص</p>
<p>١- هل تبنت الحكومة سياسة منافسة واضحة؟</p> <p>٢- هل يتم تطبيق مثل هذه السياسة من خلال القانون وإصلاحات هيكلية أخرى للممارسات والإجراءات؟</p> <p>٣- هل يقوم القطاع الخاص بدعم وتطوير سياسة فعالة للمنافسة؟ وهل تقوم منظمات حماية المستهلك بدعمها؟</p> <p>٤- هل تبذل جهود لتنقيف الجمود في شأن الفوائد التي يمكن أن يحصلوا عليها من وجود سياسة فعالة للمنافسة، سواء من حيث السعر الأقل، أم من حيث الحماية ضد إساءة المعاملة؟</p> <p>٥- هل هناك سياسة واضحة للشخصية؟ وهل يتم الإعلان عن القطاعات المنوي خصصتها؟ وهل تخضع عمليات الشخصية للمراجعة البرلمانية؟</p>	<p>١٩</p> <p>مؤشرات على فاعلية سياسة المنافسة</p>

- ٦- هل هناك قوانين واضحة وقابلة للتطبيق لتأسيس الاتحادات الاحتكارية بين المتجمين وعصابات المزایدات؟ وهل تحديد الأسعار غير قانوني؟
- ٧- هل الاحتكار وما شابه الاحتكار لدى أشخاص بين القطاع الخاص يخضعان للتنظيم؟
- ٨- هل تؤدي الاندماجات المسموح بها إلى نشوء الاحتكار أو خلق هيمنة لا ضرورة لها على السوق؟
- ٩- هل تتلقى الهيئات الوطنية المساعدة الدولية التي يحتاجون إليها للقيام بأدوارهم؟
- ١٠- هل تتمتع الهيئات الوطنية بالاستقلال ولا تخضع للتدخلات السياسية؟ وهل أعضاؤها محظوظون ضد الفساد؟
- ١١- هل تمثل مؤسسات المجتمع المدني فيلجنة المنافسة؟
- ١٢- هل يتم اتخاذ ترتيبات لحماية الفقير والضعيف من الاستغلال؟

<p>١- هل عالج القانون الجنائي الجنائيات الخمس التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رشوة الموظفين الحكوميين (بما في ذلك القضاء والنواب). - طلب موظفي الحكومة المدايا أو قبولها. - إساءة استخدام المال العام من أجل منافع شخصية. - تقديم الرشاوى والمدايا إلى الناخبين؟ <p>٢- هل يعطي قانون العقوبات على نحو مرض أنواع الفساد، ويوفر رادعاً للمسؤولين الذين قد يتورطون في الفساد؟ وما هي أوجه القصور؟</p> <p>٣- هل القوانين الحالية كافية للتحرك ضد ممتلكات المسؤولين الفاسدين التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة؟</p> <p>٤- هل يتم تطبيق القوانين الجنائية بطريقة عادلة، أم بطريقة انتقامية؟</p> <p>٥- هل يرى الناس أن جميع الأشخاص سواء أمام قانون العقوبات، أم أن المسؤولين مستثنون؟</p> <p>٦- هل أن بعض القضايا التي يتم التعامل معها حالياً على أنها قضايا جنائية هي كذلك؟</p>	<p>٢٠</p> <p>المؤشرات المقترنة بفعالية القوانين الجنائية المدنية</p>
--	--

<p>١- ضرورة تأطير السلطات التي تتمتع الإدارة بها في شأن إعداد كراسة الشروط من أجل الحد من الأخطار المتعلقة بتوجيهها في خدمة رغبات معينة، ولهذا الفرض يمكن أن يعهد للجنة فتح المظاريف الحق في النظر في كل معاشرة قد يبيها المتنافسون في هذا الموضوع، ويمكن أن يرخص لها كذلك بإيقاف الإجراء حين تقنع أن الاعراض بنى على أساس صحيح.</p> <p>٢- الحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ الصفقات من خلال تقديم ونشر على تقارير التدقيق، وإنجاز الصفقات، أو إذا أمكن ذلك الإخبار في موقع للإنترنت حول مختلف المراحل التي قطعها إنجاز الصفقات؛ لأنه في أثناء الإنجاز والتوريد كثيراً ما تنشط بعض مظاهر الرشوة، وما تظهره نتائج التواطؤ الذي يصعب التعرف إليها في أثناء إبرام الصفقة.</p> <p>٣- التخفيف من الشكليات المبالغ فيها المتعلقة ببعض المقتضيات الخاصة بتكون ملف الترشيح؛ لأنه في بعض الأحوال يتم التخلص من بعض المرشحين المعينين بسبب مسائل شكلية ثانوية، وفي هذا السياق تزيد لفت الانتباه إلى المخاطر التي ترتبط بتسليم الشهادات المتعلقة بالوضع الجبائي تجاه الخزينة أو الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونقترح تحديد طلب شهادة الرضع الجبائي أو شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل المتنافسين، أما تسليم الشهادات المتعلقة بالوضع، فينبغي أن تهم الحائزين الصفة فقط.</p> <p>٤- ينبغي ضمان التوازن في عقود إبرام الصفقات، لأن عدم التوازن في الحقوق والواجبات بين الأطراف المتعاقدة هو الذي يجعل الظروف ملائمة لنتائج ممارسات الرشوة. إن التطبيق الشامل والمبدئي للقواعد المتعلقة بتأخر الأداء لفائدة الموردين سيساهم بفاعلية في تحقيق هذا المدفء، وبالتالي سيحد من مخاطر النهب التي تتعرض لها المقاولات أثناء عمليات الأداء.</p> <p>٥- تنظيم الشروط وإجراءات التدقيقات العامة من خلال وضع آليات التقييم الشامل وإشهار مناسب لهذه الأنشطة.</p>	<p>* اقتراحات جمعية الشفافية المغربية المقدمة إلى الوزير الأول في شأن الصفقات العامة عام ٢٠٠٢</p>
<p>يعتمد ميثاق الممارسات الجيدة حول الشفافية المالية الذي أقره صندوق النقد الدولي عام ١٩٩٨ على مبادئ أربعة لضمان الشفافية والتزامه هي:</p> <p>١- وضوح الأدوار والمسؤوليات، بحيث ينبغي تعريف مختلف مستويات الأدوار والمسؤوليات داخل العمل الحكومي، مع رسم خط فاصل واضح لما بين الحكومة والقطاع الخاص.</p> <p>٢- توفير المعلومات العامة ينبغي أن تلتزم الحكومات تزويد الجمهور بمعلومات شاملة وفي حينها حول مختلف الأنشطة المالية والإدارية التي تشغل الرأي العام (إدارة المرافق العامة وإيرادات الخصخصة).</p> <p>٣- ضمان علنية التقارير حول إعداد الميزانية وتنفيذها ورقابتها.</p>	<p>* ميثاق صندوق النقد الدولي للمارسات الجيدة حول التزامه المالية</p>

<p>٤ - ضمان قيام أجهزة مستقلة من أجل مراقبة صدق المعلومات المالية.</p> <p>جاء في إعلان «مونتيفيديو» حول الفساد الإداري وتحسين الإدارة المالية، أن الأجهزة العليا بمقدورها ومن واجبها أيضاً بذل كل جهدها لإنشاء بيئة معادية للفساد من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- السعي لتوفير مستوى ملائم من الاستقلالية المالية والفعالية. ٢- القيام بدور أكثر إيجابية في تقويم فاعلية ونجاعة النظم المالية. ٣- إنشاء وسائل ناجعة لنشر تقارير الرقابة بين عامة الناس وإقامة علاقة طيبة بوسائل الإعلام. ٤- إرساء تعاون وثيق وتبادل معلومات أكثر كثافة مع أجهزة الرقابة، ومع المنظمات القطرية والدولية التي تحارب الفساد كمنظمة الشفافية الدولية؟ ٥- تشجيع إرساء أساليب لإدارة الموظفين من خلال اختيار الأكفاء منهم، والمحافظة عليهم وتشجيعهم. ٦- تبني أخلاقيات مهنة الرقابة كما نصت عليها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الإنتساى) International Organization of Su- preme Audit وهي منظمة غير حكومية وتشمل كل الأجهزة الرقابية العليا للبلدان أو الأعضاء في الأمم المتحدة. ٧- دراسة نظام لتقدير ومعالجة الشكاوى العامة المتعلقة بالمخالفات. ٨- التشجيع على وضع توجيهات تتعلق بالتصاريح العينية والمالية لموظفي القطاع العام والإشراف على تطبيقها. 	<p>المؤتمر الدولي السادس عشر للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة *</p>
--	---

الملحق الخامس

معايير مؤشرات الشفافية والنزاهة ومكوناتها وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية نموذج من عمليات بيع الأراضي المملوكة للشركات الحكومية في إطار برنامج المخصصة

أولاً: الإسكندرية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة المباعة م²	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بور سعيد للأقطان - عزبة أبو سلطان خورشيد - المتنزه	٦٥٨٨٧	١١٥
٢	أرض الأهلية للغزل - شارع ترعة محمودية - حرم بك	٧٥٦٠٠	٨٢٥
٣	شونة رقم ٨ شركة السيف للغزل - منطقة العوايد - الرمل	٢١٧٦٨	١٢٠٠
٤	مصنع النسيج والتجهيز - ش. مصطفى كامل - الرأس السوداء - المتنزه	٨٣٠٠٠	٩٥٠
٥	مصنع النشا والخمرة - السيف	٦٤٢٠٠	١٧٥٠
٦	أرض محطة الفرز لشركة النصر لتجفيف الحاصلات - حرم بك	٤٥٠٠٠	٢٠٠٠
٧	النقل والمهندسة - بجوار نادي سموحة (١)	٢٧٥٨٤	٧٥٠٠
٨	النقل والمهندسة - بجوار نادي سموحة (٢)	٢٢٠٣٨	٨٠٠٠
٩	أرض سيجوارت - حجر النواية	٢٣٢٠٠	٢٠٠٠
١٠	أرض النصر لتجفيف - حجر النواية	١٠٥٨٠	١٥٠٠
١١	أرض مصنع المقطرات - شارع الغزال - سيدى جابر	٤٠٨٩	٤٠٠٠
١٢	ش. سيدى القبارى - مينا البصل	٢٢٨٥	١٥٥٠
١٣	وحدة الميضة بشركة السيف - قسم الرمل	٣٧٦٢	الله أعلم
١٤	شونة رقم ٥٤ بال مصرية لكتبس القطن - القبارى	٥٤٩٣	الله أعلم
١٥	شونة الفطيم بال مصرية لكتبس القطن - مينا البصل - القبارى	٩٠٨٣	الله أعلم
١٦	شونة رقم ٤٥ بال مصرية لكتبس القطن - مينا البصل - القبارى	١٠٦٨٥	الله أعلم
١٧	مصنع بطاطين السيف - قنال محمودية - قسم الرمل	٢٠٦٩٠	الله أعلم

١٨	مخزن شركة السكر - راغب - ١٢٤ قنال محمودية - قسم كرموز	٤٤٥٠	الله أعلم
١٩	مصنع الملح والصودا - زاوية عبد القادر - العامرية	٣٩٦٠٠	الله أعلم
٢٠	مصنع الملح والصودا - ش ترعة محمودية - القباري - مينا البصل	١٧٨٤٤	الله أعلم
٢١	مصنع الخميرة - ش قنال محمودية - سيدى جابر	٢٦٥٠٠	الله أعلم
٢٢	مركز تدريب الألبان - الرأس السوداء - المتزه	١٠٠٢٠	الله أعلم
٢٣	مضرب حرم بك - ش قنال محمودية - البر القبل - حرم بك	١٠٢٧٥	الله أعلم
٢٤	مضرب كرموز - ش قنال محمودية - البر البحري - كرموز	١٥٩٣٥	الله أعلم
٢٥	مرغم - الكيلو ١٩ طريق القاهرة إسكندرية - العامرية	١٩٠٠٠	الله أعلم
٢٦	ش ٢١٨ - القباري - مينا البصل	٢١٨٩٩	الله أعلم
٢٧	شونة شركة السيف للغزل - السيف	٢٢٣٨٤	الله أعلم
٢٨	وحدة العصرية - شركة السيف للغزل - السيف	١٠٥٦٣٣	الله أعلم
٢٩	أرض فضاء بشركة السيف للغزل - السيف	٩٦٠٨	الله أعلم
٣٠	مكبس كوم الشقاقة بال مصرية للكبس القطن - مينا البصل	٥٩٣٣	الله أعلم
٣١	مكبس ٦٦ بال مصرية للكبس القطن - القباري	١٢٣٠٤	الله أعلم
٣٢	أرض فرانجوس - باب الكراستة - اللبناني	١٥٧٢	الله أعلم
٣٣	أرض واطسون - ش عمر مكرم - باب الكراستة - اللبناني	٥٨٧٧	الله أعلم
٣٤	أرض الورق الأهلية - طريق العمورة	٩٥١٢٠	الله أعلم
٣٥	أرض إيكا - باكس - قسم القرمل	٢٤٣٢٢	الله أعلم
٣٦	مصنع العامرية للملح والصودا - زاوية عبد القادر	١٦٠٠٠	الله أعلم
٣٧	اسكندرية للزيوت والصابون - حرم بك	١٩٢٠	الله أعلم

ثانياً: القاهرة:

م	سوق قطعة الأرض	المساحة م²	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بيع المصنوعات - المستاد شارع رمسيس - مدينة نصر - القاهرة	١٥٠٤٠	٣٥٠٠
٢	أرض العامة للتجارة - كورنيش النيل - مصر القديمة - القاهرة	٤٣٨٦	١٥٠٠٠

١٩٠٠٠	١٦٣٦٧	النصر للسيارات - طريق النصر - المنطقة السادسة - مدينة نصر	٣
٣٧٥٠	٦٣٨٧	القطعة رقم ٤٧ - ٤٧ ش المنطقة الصناعية - العباسية	٤
٣٧٥٠	٢٧٨٩	القطعة رقم ٤٧ - ٤٧ ش المنطقة الصناعية - العباسية	٥
٣٧٥٠	١٩٨٥	القطعة رقم ٤٧ - ٤٧ ش المنطقة الصناعية - العباسية	٦
٣٧٥٠	٢٧٤٠	جزء ٢٤ - القطعة رقم ٤٧ - ٤٧ ش المنطقة الصناعية - العباسية	٧
٤٠٠٠	١٤٧٦٠	ورش الدلتا للسياحة - الحى السادس - مدينة نصر	٨
٣٠٠٠	٢٢٩٤	٤٥ ش عبد الرحمن نصر - الزيتون - القاهرة	٩
٢٧٠٠	٩٨٦٤٩	ناحية البركة - طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوى - القاهرة	١٠
٦٠٠٠	٥٢٤٥	٤٧ ش المنطقة الصناعية - العباسية - القاهرة	١١
الله أعلم	١٨٠٠٠	جزء من مصنع الألبان - السواح - القاهرة	١٢
الله أعلم	٦٠٠٠	أرض شركة غرب الدلتا - مدينة السلام - حرم ترعة الطوارئ - القاهرة	١٣
الله أعلم	٦٠٠٠	حوض العجوز - الزاوية الحمراء	١٤
الله أعلم	٤٥٤٣٥	أرض النصر للتليفزيون - دار السلام - طريق المعادى الزراعى	١٥
الله أعلم	١٧٥٠	أرض مصنع العباسية شركة السكر - الوايل	١٦
الله أعلم	١٣٤٠	أرض مطحن التركاوي - السيدة نفيسة	١٧
الله أعلم	٧١٩	أرض مطحن الجبلاوي - السيدة زينب	١٨
الله أعلم	١٨٧	أرض مخبز علیش - الجمالية	١٩
الله أعلم	٧٧٦٠	وحدة الحراكي - شركة الشوريجي - الوايل	٢٠

ثالثاً: حلوان:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	مقر مصر حلوان للغزل والنسيج - حلوان	٦٢٠٠٠	١٠٥٠
٢	مصر لمعدات الغزل - كفر العلو - حلوان	٧٩٧٤٦	١٥٠٠
٣	مصنع دار السلام شركة السكر - طريق حلوان الزراعي بالمعادى - حلوان	١٣٠٠٠	الله أعلم

الله أعلم	٦٣٧٩٠	أرض بشركة حلوان للغزل والنسيج- حلوان	٤
الله أعلم	٨٠٠٠	أرض بشركة حلوان للغزل والنسيج- حلوان	٥
الله أعلم	٥٥٠٠	أرض بشركة حلوان للغزل والنسيج- حلوان	٦
الله أعلم	١٥٠٠٠	أرض شركة غرب الدلتا- كم ١٦ و ١٧ طريق المعادى العين السخنة- حلوان	٧
الله أعلم	٢٠٠٣٣٨	أرض سيجوارت- دجلة المعادى- طريق القطامية- حلوان	٨
الله أعلم	٢٦١٥٠٠	وادي حوف- حلوان	٩

رابعاً: الجيزة

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م²	سعر المتر بالجنيه
١	جراج الوجه القبلي للسياحة- ٤٧٣ ش الأهرام- الجيزة	٧٦٦٨	٧٥٠٠
٢	مصنع كولدير - ساقية مكى- الجيزة	٥١٥٠٦	٤٢٥٠
٣	مصنع الغزل- إمبابة- الجيزة	١٢٠٠٠	٤٦٥٠
٤	مصنع الخلاصات شركة السكر- الطالية- ش المرم- الجيزة	٤٢٠٠٠	الله أعلم
٥	ش شرق النيل- كورنيش النيل- إمبابة- الجيزة	١٠٧٩٦٧	الله أعلم
٦	أرض القابضة للنقل- ش زعيم زادة- الجيزة	١٤٥	الله أعلم
٧	أرض القاهرة للزيوت- العياط- الجيزة	٣٠٤٢٠	الله أعلم
٨	أرض مطحن العراقي- إمبابة	٨٢٠	الله أعلم
٩	جزء من مصنع المصرية لغزل ونسج الصوف- إمبابة	٦٥٠٠	الله أعلم

خامساً: القليوبية

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م²	سعر المتر بالجنيه
١	شركة الأخشاب- طريق القاهرة إسكندرية الزراعي- قليوب- القليوبية	٥٠١٨١	١٢٠٠
٢	باقي أرض وولتكس- مسطرد- القليوبية	١٠٠٠٠	١٠٠٠
٣	أرض المصرية لغزل- بهتيم- القليوبية	٣٦٠٠٠	٨٥٠
٤	محطة طحانوب (شركة السكر)- أبو زعل- القليوبية	١٤٣٠٩٨	الله أعلم

الله أعلم	٢٠٨٥٤	محلج طوخ بالوادى لتجارة الأقطان- القليوبية	٥
الله أعلم	١١٠٠٠	مصنع التجهيز - مسطرد	٦

سادساً: الدقهلية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	مضرب الشامي - المنصورة - الدقهلية	٢٧٠٥٩	١٠٠٠
٢	مصنع الغزل - منية سندوب - المنصورة	١٢٣١٧٦	٣٥٠٠
٣	مصنع ميت غمر - ميت غمر - الدقهلية	٣٤٠٠٠	٣٠٠٠
٤	مصنع أبان المنصورة - المنصورة - الدقهلية	٢٠٦٣٥	٨٢١٠
٥	مصنع غزل أجاجا - طريق المنصورة أجاجا - الدقهلية	٣٥٥٨٣	الله أعلم
٦	مضرب المنصورة - المنصورة - الدقهلية	٤٧٣٥	الله أعلم
٧	وحدة مضرب ميت غمر - ميت غمر - الدقهلية	١٥٥١١	الله أعلم
٨	باقي شونة المنصورة بالدقهلية للغزل - منية سندوب - مركز المنصورة	٥١٩٠٣	الله أعلم
٩	مصنع دكرنس بالدقهلية للغزل - دكرنس - الدقهلية	٤٢٠٥١	الله أعلم

سابعاً: المنيا:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	شونة و محلج ملوى - ملوى	٩٨٠٠٠	١٢٠٠
٢	مصنع الغزل - مقاومة - المنيا	٨٤٠٠٠	الله أعلم
٣	أرض مصنع مغاغة شركة السكر - مغاغة	٢٨٨٧	الله أعلم
٤	محلج مغاغة - مغاغة	٤٧٩٨٠	الله أعلم

ثامناً: كفر الشيخ:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	مصنع غزل كفر الشيخ - كفر الشيخ	٣٩٨٠٠	٣٧٥٠

الله أعلم	٧٧٠٧	مضرب الجمهورية- فوة- كفر الشيخ	٢
الله أعلم	٢٧٠٠٠	شونة وحدة الفتح- الإبراهيمية- دسوق- كفر الشيخ	٣
الله أعلم	١٥٠٢٨	أرض شونة السلام- بيلـا	٤
الله أعلم	٦٦٧١	أرض من مضرب السلام- بيلـا	٥
الله أعلم	٤٩٨٧	وحدة الحديث لضارب كفر الشيخ- دسوق	٦

تاسعاً: أسيوط:

موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه	م
(١) مصنع الغزل- أسيوط	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١
(٢) مصنع الغزل- أسيوط	٦٥٠٠٠	١٨٠٠	٢
شارع البصيري- أسيوط	١٦٩٩	٤٠٠٠	٣
أرض كبيان سعيد- صدفا	٨٨٢	الله أعلم	٤

عاشرًا: دمياط:

موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه	م
مصنع غزل دمياط- داخل كردون مدينة دمياط	١٥٠٠٠	٣٥٠٠	١
مصنع ألبان دمياط- قرية الشعراة- دمياط	٤١٥٠٠	١٥٠٠	٢
قرية كفر الغاب- دمياط	١٥٢٥	الله أعلم	٣

حادي عشر: البحيرة:

موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه	م
(١) نبت الأشرف- كوم حادة- البحيرة	٦٧٦٤٥	١٠٠٠	١
مضرب رشيد- رشيد- البحيرة	١٤٠٠٠	٥٢٥٠	٢
شونة الكوادى- محمودية- البحيرة	٢٠٦٦٥	٨٠٠	٣
(٢) نبت الأشرف- كوم حادة- البحيرة	٣٢٣٥٥	١٢٠٠	٤
شونة مضرب البحيرة- دمنهور- البحيرة	١٤٠٠٠	الله أعلم	٥
أرض شركة غرب ووسط الدلتا- أبو المطامير- شمال التحرير	٦٤٢٧	الله أعلم	٦

ثاني عشر: الفيوم:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	مصنع الفيوم- قرية منشأة الفيوم- الفيوم	١٣٠٢٥٢	٦٠٠
٢	زمام ناحية العرب- مركز الفيوم- الفيوم	٢٩٩٢٥	الله أعلم

ثالث عشر: الغربية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	النيل للسيارات- شركة الأخشاب- طريق القاهرة إسكندرية الزراعي- طنطا	٣٠٠٣	٤٠٠
٢	مصنع زقى للغزل- الغربية	٢٦٠٩٢	٢٥٠٠
٣	شركة مصر للغزل والنسيج- المحلة الكبرى- الغربية	٢٦٢٢	٢٧٠٠
٤	مصنع غزل طنطا- ميت حبيش البحري- طنطا (١)	١٠٥٢٥	الله أعلم
٥	مصنع غزل طنطا- ميت حبيش البحري- طنطا (٢)	٣٥١٣٨	الله أعلم
٦	محطة قطور شركة السكر- قطور- الغربية	١٢٦٠٠	الله أعلم
٧	مصنع شركة إسكندرية للزيوت- ش الجيش- كفر الزيات- الغربية	٢١٠٠٠	الله أعلم
٨	المخزن الدايرى- ش الجيش- كفر الزيات- الغربية	١٦٩١٣	الله أعلم
٩	مصنع الدمامي- مدخل مدينة طنطا- الغربية	٨٤٥٢	الله أعلم
١٠	مصنع شركة طنطا للزيوت- المحلة الكبرى- الغربية	٩٠٠٠	الله أعلم
١١	حوض الغفار- طنطا- الغربية	٢٠٠٤٤	الله أعلم
١٢	شركة النصر للغزل والنسيج- المحلة الكبرى- الغربية	١٥٤٠٢	الله أعلم
١٣	أرض شركة غرب الدلتا للنقل- ش عرابى، ش البوستة- كفر الزيات	١٤٦٩	الله أعلم
١٤	أرض القابضة الكيماوية- قسم أول طنطا- الغربية	١١٤٤٨	الله أعلم
١٥	أرض الملح والصودا- كفر الزيات- الغربية	٩٨٩٨	الله أعلم
١٦	شرق كفر الزيات للمبيدات- منطقة الشركات- كفر الزيات	١٣٨٥٠	الله أعلم
١٧	المستعمرة السكنية لكفر الزيات للمبيدات- على ترعة التعناعية- كفر الزيات	١٢٥٥٦	الله أعلم
١٨	شونة خارجية بمحلج المحلة الكبرى	٥٨٤٧٦	الله أعلم

رابع عشر: سيناء:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م²	سعر المتر بالجنيه
١	بجوار فندق واحة دهب- دهب- جنوب سيناء	١٠٢٤٣٢	١٠٠٠
٢	أرض النيل للسيارات- الطريق الرئيسي دهب/ طابا	٥٠٠٠	الله أعلم

خامس عشر: الإسماعيلية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م²	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بسكو مصر- الإسماعيلية	٦٠٥١٢	١٥٠٠
٢	طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوى- الإسماعيلية	٢٣٧٣٤	١٢٠٠
٣	شارع الترعة- عرائشية مصر- الإسماعيلية	٢١٦٠	الله أعلم

سادس عشر: بنى سويف:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م²	سعر المتر بالجنيه
١	بني هارون- بنى سويف	٧١٤٨	١٥٠٠
٢	مدينة بنى سويف الجديدة- بنى سويف	٢٩٠٠٠	٣٠٠٠
٣	عزبة ببل- بنى سويف	٢٩٤٠٠	٢٠٠٠
٤	أرض شركة النيل للسيارات- زمام الشناوية- بئدر ناصر- بنى سويف	٧٩٤٨	الله أعلم
٥	أرض بياض العرب- بنى سويف الجديدة	٨٦٩٧٥	الله أعلم

سابع عشر: المنوفية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م²	سعر المتر بالجنيه
١	جراج الخطاطبة- حوض الجبل- الخطاطبة- المنوفية	٣٦٠٠	١٥٠
٢	ملج منوف بالدلتا لتجارة الأقطان- منوف- المنوفية	١٥٨٧٤	الله أعلم
٣	أرض الشونة البحريه- شبين الكروم	٤٠٠٠	الله أعلم

ثامن عشر: الشرقية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	حوض الجبل المستجد- بليس- الشرقية (١)	٦٣٠٠٠	١٢٥٠
٢	حوض الجبل المستجد- بليس- الشرقية (٢)	٦١٠٠٠	٨٠٠
٣	طريق شرويدة- الزقازيق- الشرقية	٦٨٠٠٠	١٣٠٠
٤	مضرب فاقوس- طريق الصالحة- فاقوس- الشرقية	٣٠٦٨٠	الله أعلم
٥	مضرب كفر صقر- كفر صقر	١٦٣٦٢	الله أعلم
٦	مضرب الإبراهيمية- الإبراهيمية	١١٨٤٥	الله أعلم
٧	شونة (١) محلج منيا القمح- منيا القمح	٤٥٣٧٣	الله أعلم
٨	شونة (٢) محلج منيا القمح- منيا القمح	٥٢٥٠	الله أعلم

تاسع عشر: أسوان:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	أسوان بلازا- ش القوتلى- أسوان	١٠٩٣٨	الله أعلم
٢	زمام الشلال- مركز أسوان- أسوان	٤٨٢٢	الله أعلم

عشرون: سوهاج:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	أرض شركة الوجه القبلي للنقل- ش السيالة- أولاد نصیر- سوهاج	٧٢١	الله أعلم
٢	قطاع المجمع الصناعي- أولاد عزاز- سوهاج	١٦٨٠٠	الله أعلم
٣	أرض الدلتا لتجارة الأقطان- سوهاج	٣٥١٥	الله أعلم

واحد وعشرون: مطروح:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بمنطقة غوط رياح- على طريق مرسى مطروح/ الإسكندرية	٥٢٧٤	الله أعلم

اثنان وعشرون: بور سعيد:

الله أعلم	٢٠٠١٥	أرض القنطرة غرب - عند الكيلو ٤٢ على طريق الإسماعيلية ببور سعيد	١
سعر المتر بالجنيه	المساحة م²	موقع قطعة الأرض	م

ثلاثة وعشرون: أكتوبر:

الله أعلم	١٢٦٤٠٨	الكيلو ٢٧ طريق القاهرة / الفيوم الصحراوى	١
الله أعلم	٤٣٧٥	مساكن مزرعة العياط شركة السكر - العياط	٢
سعر المتر بالجنيه	المساحة م²	موقع قطعة الأرض	م

أربعة وعشرون: البحر الأحمر:

الله أعلم	٥٥٤٣٧٥	أرض ملاصقة لقرية مجاوיש - الغرفة	١
سعر المتر بالجنيه	المساحة م²	موقع قطعة الأرض	م

المصدر: المهندس يحيى حسين عبد الهادي، جريدة الدستور، بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠.

أى أن ما تم حصره يصل إلى ٧,٥ مليون متر مربع موزعة على النحو التالي:

إجمالي ما تم حصره من عمليات بيع الأراضي المملوكة للشركات الحكومية في إطار برنامج «الشخصية» بالمحافظات المختلفة

المحافظات	المساحة م²	م
القاهرة	٢٥٧٨٣٣	١
الإسكندرية	١١٠٥١٤٠	٢
البحيرة	١٥٨٤١٩	٣
الغربيّة	٢٧٠٤٨٨	٤
كفر الشيخ	١٠١١٩٣	٥
المنوفية	٦٤٤٧٤	٦
القليوبية	٢٧١١٣٣	٧
الدقهلية	٣٥٤٦٥٣	٨

١٩٣٠٢٥	دمياط	٩
٣٠١٥١٠	الشرقية	١٠
٢٠٠١٥	بور سعيد	١١
٨٦٤٠٦	الإسماعيلية	١٢
٢٥٩٠٢٦	الجيزة	١٣
١٦٠١٧٧	الفيوم	١٤
١٦٠٩٧١	بني سويف	١٥
٢٣٢٨٦٧	المنيا	١٦
١٠٧٥٨١	أسيوط	١٧
١٧٢٢٣٦	سوهاج	١٨
١٥٧٦٠	أسوان	١٩
٥٢٧٤	مطروح	٢٠
٥٥٤٣٧٥	البحر الأحمر	٢١
١٠٧٤٣٢	سيناء	٢٢
١٣٠٧٨٣	٦ أكتوبر	٢٣
٧٠٨٩٢٩	حلوان	٢٤
٥٧٩٩٧٠٠	الإجمالي	

المصدر: مهندس / مجدى حسين عبد الهادى، جريدة الدستور بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠، وعملية الجمع والحساب من الباحث.

الملحق السادس

مذكرة النيابة العامة في قضية رشوة القضاء بمجلس الدولة

نشرت «المصري اليوم» نص مذكرة النيابة العامة حول قضية رشوة مستشارين وموظفين بمجلس الدولة النيابة العامة تكتفى بمحاكمة المتهمين تأديبياً لمصلحة مجتمعية شديدة الاعتبار

كشفت مذكرة المحامي العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا في القضية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن الدولة العليا، المتهم فيها مستشار بمجلس الدولة، ورجل الأعمال محمد فريد خيس، عضو مجلس الشورى، وعدد من المحامين وموظفي مجلس الدولة - أن عضو هيئة الرقابة الإدارية للشركات أكد في تحرياته التكميلية التي باشرها على محمد فريد خيس أن جزءاً لم يحدد من المبالغ المنصرفة من مجموعة شركاته إلى المتهمين رافت المسلمي ومدحت أبوالفضل هو على سبيل الرشوة إلى بعض مسؤولي مجلس الدولة مقابل تنفيذ أحكام لصالحه، غير أن التحريرات في هذا الصدد لم تتطرق إلى علم محمد فريد بالكيفية التي تصدر من خلالها تلك الأحكام، كما أنه لم يقف على شخصية من يأخذ رشوة إلا في وقت لاحق، حين علم بشخصية المستشار أحمد عبداللطيف، نائب رئيس مجلس الدولة، بمناسبة سعي رافت إلى تعيين ابن شقيق أحمد عبد اللطيف بمجموعة الشركات.

وأشارت المذكرة إلى أن اتهام خيس قائماً على سند اعتراف رافت بالتهمة، الذي أكد علم محمد فريد أن المبالغ المنصرفة هي على سبيل الرشوة، ولم يقطع بياتات هذا العلم دليلاً آخر في الأوراق سوى ما شهد به عضو الرقابة الإدارية، وهي شهادة قاصرة على إثبات القصد الجنائي لدى محمد فريد، وهذه التحريرات التي أجرتها لا تعدو أن تكون معبرة عن وجهة نظره، ولا يصح الارتكان إليها كدليل معتبر في الإثبات، كما أن المتهم مدحت المستشار القانوني لشركات خيس قد أكد في غير موضع من أقواله انتفاء هذا العلم، كما أكد خيس عدم علمه بأن المبالغ التي تصرف على سبيل رشوة، وإنما أتعاب محاماة. وأخذت النيابة على فريد خيس إساءته استخدام معاونيه، وهو رجل عام كان عليه أن يضع المصلحة العامة فوق أي اعتبار، وأن يحسن استخدام معاونيه.

وكانت مجلس تأديب قضاة مجلس الدولة، برئاسة المستشار عادل فرغلى، قد قرر، فصل المستشار سيد زكي من عمله القضائى؛ لاتهامه بتلقي مبالغ مالية على سبيل الرشوة، وإحالته للعمل بوظيفة إدارية بجهة أخرى.

وتنشر «المصرى اليوم» نص مذكرة المحامى العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا حول القضية.

حيث تخلص واقعات القضية فيها أسفرت عنه تحريات هيئة الرقابة الإدارية بشأن طلب وأخذ المتهم طارق عبدالعليم تركى، الموظف بمجلس الدولة، مبالغ مالية على سبيل الرشوة، من بعض رجال الأعمال المتضالجين أمام مجلس الدولة، مقابل معاونتهم في بعض الإجراءات الخاصة بقضاياهم، وصولاً إلى إصدار أحكام فيها الصالحهم، وذلك بوساطة المتهمين رأفت السيد سليم، وهشام عبدالفتاح عماره، ومحمد بهى الدين المحامين، وفاطمة هاشم حسن، الموظفة بمحكمة القضاء الإداري. وأشارت التحريات في هذا الصدد إلى طلب المتهم طارق تركى، مبالغ مالية على سبيل الرشوة بواسطة المتهمة فاطمة من المتهم محمد حسان المغربي، رئيس مجلس إدارة دار المغربي، مقابل اطلاعه على بعض المعلومات الخاصة بالقضية رقم ٢٨٠١٨ لسنة ٦٢ ق، المقدمة منه ضد وزير الأوقاف، بطلب إلغاء تنفيذ قرار وزير الأوقاف الصادر بإلغاء مزايدة أرسىت على الشركة، وقد توسط في تلك الواقعة المتهمون: رأفت المسلمى، وهشام عبدالفتاح عماره، ومحمد بهى الدين.

كما أسفرت التحريات عن سعي المتهمين الثلاثة رأفت وهشام ومحمد بهى، نحو استصدار أحكام من قضاء المجلس بالترخيص لهم في إنشاء شركات سياحية، وذلك من خلال تقديمهم إلى الجهة الإدارية بطلب إنشاء تلك الشركات، وحين اعترضت الجهة الإدارية على الترخيص، وذلك لصدور قرار من وزير السياحة بعدم إصدار أي تراخيص سياحية، وذلك لمتطلبات سوق السياحة - يشرع المتهمون بمعاونة طارق وفاطمة في إقامة دعوى أمام المحكمة بطلب إلغاء قرار وزير السياحة.

ومن ثم يتسرى لهم صدور الحكم لصالحهم ببيع التراخيص إلى آخرين من رجال الأعمال بمبالغ طائلة، وبناء على ما تقدم من تحريات، أذنت النيابة العامة في ١٢/١/٢٠٠٨ بتصوير وتسجيل اللقاءات التي تم بين المتهمين سالفى الذكر، ومراقبة وتسجيل اتصالاتهم الهاتفية. وقد أسفر هذا الإذن عن تسجيل عدة محادثات هاتفية، تأكيد من خلالها صحة ما أسفرت عنه التحريات، وبتاريخ ١١/٥/٢٠٠٨ أذنت النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم رأفت المسلمى - المحامي - عقب تقديمها مبالغ على سبيل الرشوة لأى من موظفى مجلس الدولة، وذلك على ما تضمنته التسجيلات.

ونفاذًا لهذا الإذن وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨ تم ضبط المتهم رأفت لدى مقابلته بالطريق العام أحد الأشخاص ودار بينهم حديث عن بعض القضايا بمحكمة القضاء الإداري، وتبين إثر ضبطه أنه أحد مستشارى مجلس الدولة،

وهو المتهم أحمد عبداللطيف، نائب رئيس المجلس، ودار بينهما حديث عن بعض القضايا بالمجلس، وتسلم منه مبلغ ٧٦ ألف جنيه على سبيل الرشوة، كما تم ضبط المتهمين محمد بهي وهشام عمارة اللذين كانوا يتظاران داخل سيارة أخرى على جانب الطريق.

ونفاذًا لـإذن النيابة بتفتيش منزل رافت، تم ضبط مفكرة شخصية محربًا فيها بعض المبالغ المالية أمام اسم محمد فريد خميس، وقد أقر المتهم لعضو الرقابة الإدارية لدى التفتيش بأن بعض هذه المبالغ توسط في تقديمها على سبيل الرشوة بين رجل الأعمال محمد فريد، والمتهم أحمد عبداللطيف، والمستشار سيد زكي مقابل استصدار أحكام من المجلس لصالح مجموعات شركات رجال الأعمال والجامعة البريطانية.

وباستجواب المتهم رافت المسلمي - قرر بوساطته بين أحمد عبداللطيف في طلب وأخذ مبالغ على سبيل الرشوة من محمد فريد، مقابل سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام الدائرة الثالثة محل عمل أحمد عبداللطيف، لاسترداد رسوم خدمات وضرائب سلع رأسالية خاصة بمجموعة شركات «النساجون» من وزارة المالية، ودعوى أخرى تتعلق بطلب الترخيص بتشغيل كلية الأسنان والصيدلة بالجامعة البريطانية.

وقد فاتح المتهم أحمد عبداللطيف المتهم رافت في طلب هذه الرشوة، حين علم «عرف» بارتياط رافت بعلاقة صداقية بالمتهم مدحت أبوالفضل، المستشار القانوني لـ«النساجون»، ومن ثم أنهى إلى الأخير استعداد أحمد عبداللطيف الفصل سريعاً في الدعوى المشار إليها مقابل الحصول على ٢٥٠ ألف جنيه على سبيل الرشوة عن كل حكم، فطلب منه مدحت أجلاً لحين مفاتحة محمد فريد، وبانقضاء الأجل أبلغه موافقة الأخير على أداء هذه الرشوة، وتحرر على هذا الاتفاق عقد صورى للاستشارات بينه وبين مجموعة الشركات، بحيث يتيح له هذا العقد تقاضى نسبة من المبالغ المحكوم بردها؛ كى يتسلنى له تقديم رشوة منها إلى أحمد عبداللطيف، ويضيف رافت أنه تعرف إلى مدحت من خلال عمل مدحت مستشارًا لشركة شمال إفريقيا، التى يرأس مجلس إدارتها المتهم عبدالعزيز السيد إبراهيم، ويتتمتع بعضوية مجلس إدارتها أحمد عبداللطيف متذبذباً في ذلك عن بنك الاستثمار القومى الذى يساهم فى رأس المال الشركة.

وقد قام أحمد عبداللطيف بتعریف رافت إلى عبدالعزيز، وفي إطار هذه الصلة توسط رافت في تقديم مبالغ ٢٠٠ ألف جنيه رشوة إلى أحمد عبداللطيف، للفصل في أربع دعاوى مقامة من شركة «شمال إفريقيا» بـ٤ ملايين جنيه رسوم خدمات كانت منظورة أيضًا أمام الدائرة الثالثة التي يعمل بها أحمد عبداللطيف.

أضاف رافت أنه في بداية عام ٢٠٠٧ التقى السيد المستشار سيد زكي، نائب رئيس مجلس

الدولة الذى يعمل بدائرة التعليم والطلبة بالمجلس، حيث طلب منه المستشار الوكالة عن قريب له يدعى شريف قرنى لإقامة دعوى أمام الدائرة المختصة بالترخيص لإصدار حكم بإنشاء شركة سياحية، فوافق رأفت على ذلك، وقدم له المستشار سيد زكي توكيلاً رسمياً ل المباشرة الدعوى التى نظرت أمام الدائرة (٣)، والتى يعمل بها المستشار أحمد عبد اللطيف وبعد صدور الحكم تقابل رأفت وأحمد عبد اللطيف، وسيد زكي بمنزل سيد زكي بشارع البحر الأعظم، واتفقا على بيع الترخيص بإنشاء الشركة مقابل تقاضى أحمد عبد اللطيف وسيد زكي مبلغ ١٥٠ ألف جنيه، تاركين لرأفت مهمة البحث عن مشتري، وقام أحمد عبد اللطيف ورأفت بزيارة شريف في المزرعة الخاصة بسيد زكي في الفيوم.

أضاف المتهم رأفت أن محمد فريد فاتحه في شأن رفض وزارة التعليم العالى الترخيص بتشغيل كلية طب الأسنان والصيدلة بالجامعة البريطانية، فاقتراح عليه إقامة دعوى في هذا الشأن أمام القضاء الإداري؛ ليفصل فيها المستشار أحمد عبد اللطيف لصالح الجامعة، مقابل مبالغ مالية له على سبيل الرشوة، مثلما حدث في قضایا رسوم الخدمات، فوافقه على ذلك بشرط تمام تنفيذ الحكم قبل أداء أي مبالغ، فقام بمقاتحة أحمد عبد اللطيف بذلك، فقال له إن تلك الدعاوى أمام دائرة التعليم والطلبة والعضو فيها سيد زكي، وأنه سوف يتوسط لديه لإصدار هذه الأحكام مقابل ٤٠٠ ألف جنيه، وأخبره بعد ذلك بعدم إمكانية إصدار حكم من الدائرة لوجود خلاف بين أعضائها، وأن سيد زكي تدخل لإصدار حكم بإحالته هذه القضية إلى دائرة التراخيص التى يعمل بها أحمد عبد اللطيف، وأنه سوف يصدر حكمها سريعاً، وتوجه رأفت إلى مكتب محمد فريد الكائن في منطقة مصر الجديدة، وعرض عليه طلب أحمد عبد اللطيف وإلحاحه فيأخذ مبلغ مقدم الرشوة فوافق وسلمه ١٠٠ ألف جنيه، أخذ منها أحمد عبد اللطيف ٦٠ ألفاً، ثم توجه إلى منزل سيد زكي وسلمه ٢٥ ألفاً، وأخذ رأفت ١٥ ألف جنيه، وأكد أحمد عبد اللطيف عليه بباقي المبلغ عند تنفيذ الحكم، وفقاً للاتفاق مع محمد فريد.

أضاف رأفت أنه عقب ترك أحمد عبد اللطيف عمله بالدائرة المختصة بالترخيص، أقام هو والمتهمان هشام عماره، و محمد بهى ٣ دعاوى أمام دائرة التراخيص، قاصدين استصدار أحكام بالترخيص بإنشاء شركات سياحة، وذلك لبيعها بمبالغ كبيرة.

واتفقا مع أحمد عبد اللطيف على التدخل لدى الدائرة لاستصدار هذه الأحكام، مقابل حصوله على مبلغ ١٢٥ ألف جنيه على سبيل الرشوة، قبيل ضبطه خلال لقائهما بالطريق العام بدائرة مصر الجديدة، كما أضاف رأفت أن هشام عماره طلب منه أن يطلب من أحمد عبد اللطيف أن يستخدم نفوذه لدى إحدى الدوائر بالمجلس التى تنظر قضية المتهم محمد حسان مغربي؛ لكنه يصدر الحكم لصالحه مقابل مبلغ ٦٥٠ ألف جنيه مناسبة مع أحمد عبد اللطيف على سبيل الرشوة.

وياستجواب المستشار أحمد عبداللطيف، أقر بصحبة ما أسفرت عنه واقعة الضبط خلال تقاضي المبلغ المضبوط، ولكنه أكد أنه يفترضه من رأفت، كما أقر بنظره عدة دعاوى باشر رافت إجراءاتها كمحام عن الخصوم، ومن بين تلك الدعاوى ما يتعلق بالجامعة البريطانية الخاصة بمحمد فريد، وقد بادر أحمد عبداللطيف بتقديم استقالته فور واقعة ضبطه بالطريق العام وهو يتلقى مبلغًا ماليًّا من رأفت المسلمى بدائرة مصر الجديدة.

وياستجواب فاطمة أنكرت الاتهام بطلب واسطة، وأقرت بوساطتها بين رأفت وطارق في واقعة أخذ مبالغ لطارق من رأفت، وذلك عن الدعوى الخاصة بالتهم محمد حسان مغربي ضد وزير الأوقاف.

وياستجواب طارق أنكر الاتهام، وأكَّد عدم معرفته ببعض هؤلاء الأشخاص إلا أن البعض الآخر يتزدَّد عليه بمقدار عمله بمجلس الدولة للاطلاع على القضايا الخاصة بهم والتي تنظر أمام الدائرة التي يعمل بها.

وياستجواب هشام قررت تقديمها هو ورأفت ومحمد بهى مبلغ ٧٦ ألف جنيه لأحمد عبداللطيف؛ لاستخدام نفوذه لاستصدار ٣ أحكام لصالحهم، وذلك بإصدار حكم بأحقيتهم في الحصول على ترخيص شركات سياحة ثم يقومون بعد ذلك ببيع هذه التراخيص بمبالغ كبيرة وياستجواب محمد بهى الدين قرر ما سبق أن ذكره المتهم هشام عماره.

ويאשרت النيابة العامة ضبط وتفتيش شخص ومكتب المتهم مدحت المستشار القانوني لمجموعة شركات «النساجون»، وأسفر هذا التفتيش عن ضبط الأوراق الخاصة بالدعوى التي أصدر أحكامها أحمد عبداللطيف، وهي قضايا رسوم خدمات وقضايا الجامعة البريطانية، وأفاد مدحت بأن صور الشيكات الخاصة بالمالية المصرفية لرأفت المسلمى مقابل تدخله في صدور هذه الأحكام موجودة بمقر الشركة بالعاشر من رمضان، بناء على ذلك تم اصطحابه إلى مقر الشركة، وتم ضبط صور تلك الشيكات وأذون ومستندات بلغت جملتها ٩٨٨ ألف جنيه، مسحوبة من البنك المصري الخليجي وبينك قناة السويس لحساب المتهم رأفت، كما تمت ضبط عقد الاستشارات القانونية بين رأفت ومحمد فريد.

باستجواب مدحت أقر ب المباشرة رأفت الدعوى الخاصة بـ «النساجون» والجامعة البريطانية المقادمة أمام مجلس الدولة، وأنه تعرف إلى رأفت من خلال عبد العزيز الذي عهد إلى رأفت ب المباشرة قضيًّا، وتتمكن رأفت من استصدار أحكام لعبد العزيز وتنفيذها سريعاً، وعلىه أبرمت النساجون معه عقداً لإقامة دعاوى لصالح مجموعة الشركات.

أضاف مدحت بأقواله أنه في غضون إبريل ٢٠٠٨ بعد صدور الأحكام لصالح مجموعة

الشركات، فوجئ بحضور أحد عبداللطيف إلى مكتبه مستفسراً عن المبالغ التي حصل عليها رأفت، فنفى علمه بها، والتى بعد ذلك رأفت وأخبره بواقعة حضور أحد عبداللطيف إليه، فأخبره رأفت أن أحد عبداللطيف يأخذ منه مبالغ على سبيل الرشوة، مقابل سرعة الفصل في القضايا الخاصة بـ «النساجون» والجامعة البريطانية، وأنه تأكد من صحة ذلك حين حضر إليه أحد عبداللطيف في مكتبه، وأنهى إليه صراحة حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة من رأفت مقابل سرعة إصدار الأحكام لصالح «النساجون» والجامعة البريطانية عكس المألف بالجلس.

وباستجواب عبدالعزيز أقر بمضمون ما أورده مدحت بشأن تعارف مدحت على رأفت وأحمد عبداللطيف، وأنكر الاتهام المسند إليه بتقديم أي مبالغ على سبيل الرشوة، مقابل الأحكام التي صدرت لصالح شركته، وأضاف أنه في شهر إبريل ٢٠٠٨ تلقى اتصالاً من أحمد عبداللطيف، وطلب منه أحمد عبداللطيف الاستعلام من مدحت عن المبالغ التي حصل عليها رأفت من الشركات، وأنه وعده بأن يحاول ذلك إذا استطاع.

وباستجواب شريف قرنى أقر بتقديمه مبالغ إلى بعض المستشارين بمجلس الدولة، منهم أحد عبداللطيف، وسيد زكي. وباستجواب سيد زكي بناء على الإذن الصادر في ٢٧/٧/٢٠٠٨ أنكر المتهم، وقال إن أحد عبداللطيف طلب منه بإلحاح نظر نزاع منظور أمام دائرة المحكمة الجنائية ونحوها، وأنه وعده بأن يحاول ذلك دون التأكيد ودون معرفة سبب هذا الإلحاح الشديد من أحمد عبداللطيف.

وباستجواب المتهم محمد فريد بناء على الإذن الصادر من مجلس الشورى في ١٠/٨/٢٠٠٨ أنكر الاتهام، نافياً علمه بأن المبالغ المالية المؤداة إلى رأفت كانت على سبيل الرشوة، وإنما كانت تحصل على سبيل أتعاب محامية، وقرر أنه التقى برأفت في أحد مقار الشركة بعد ترشيحه من قبل مدحت، مستشار المجموعة القانونية، لتولى القضايا الخاصة برسوم الخدمات أمام مجلس الدولة، وقد تحرر بيته وبين رأفت عقد استشارات قانونية منصوص فيه على استحقاق رأفت نسبة من المبالغ المحكوم ببردها، كما نفى بأقواله تمنع رأفت بأى وكالة قانونية عن الجامعة، البريطانية تخوله الحضور عن الجامعة أمام أى محكمة، وأن المتهم مدحت هو الوكيل عن الجامعة وإن كان رأفت هو الذى أبلغه بصدور الحكم في نزاع الجامعة لصالحة.

وبسؤال الشاهد معتصم، عضو هيئة الرقابة للشركات، عن مضمون ما خلصت إليه التحريات، وأضاف أن تحرياته التكميلية التى باشرها نفاذًا لقرار النيابة العامة إثر ضبط الواقع؛ أسفرت عن علم محمد فريد خيس بأن جزءاً لم يحدد من المبالغ المنصرفة من مجموعة شركاته إلى المتهمين رأفت ومدحت هي على سبيل الرشوة إلى بعض مسؤولى مجلس الدولة، مقابل تنفيذ أحكام لصالحة، غير أن التحريات فى هذا الصدد لم تتطرق إلى علم محمد فريد بالكيفية

التي تصدر من خلاها تلك الأحكام، كما أنه لم يقف على شخصية من يأخذ رشوة إلا في وقت لاحق حين علم بشخصية أحمد عبداللطيف بمناسبة سعي رافت إلى تعيين ابن أخيه محمد عبداللطيف بمجموعة الشركات.

ولما كان ما تقدم، وكان الاتهام المسند إلى محمد فريد في صدد تقديم مبالغ مالية كرشوة إلى أحمد عبداللطيف بواسطة مدحت ورافت قائماً على سند اعتراف رافت بالتهمة، الذي أشار في جزء من اعترافاته إلى علم محمد فريد بأن المبالغ المنصرفة هي على سبيل الرشوة، ولم يقطع بإثبات هذا العلم دليلاً آخر في الأوراق سوى ما شهد به عضو الرقابة الإدارية معتصم، وهي شهادة قاصرة على إثبات القصد الجنائي لدى محمد فريد، وهذه التحريات التي أجرتها لا تعدو أن تكون معبرة عن وجهة نظره، ولا يصح الارتكان إليها كدليل معتبر في الإثبات.

كما أن المتهم مدحت أكد في غير موضع من أقواله انتفاء هذا العلم لدى محمد فريد، وكان محمد فريد قد أكد عدم علمه بأمر المبالغ التي تصرف على سبيل رشوة، وإنما أتعاب حماماً. وإن كان يؤخذ على محمد فريد أنه أساء في استخدام معاونيه، وهو رجل عام كان عليه أن يضع المصلحة العامة فوق أي اعتبار، وأن يحسن استخدام معاونيه.

وقد طالعت النيابة الصور الرسمية من الدعاوى أرقام ٢٦٩٨٥ لسنة ٢٦١٦٣ و٢٦٩٨٤ لسنة ٢٧٦٤ التي قامت بطلبها من مجلس الدولة، وكذلك طالعت الدعاوى رقم ٢٨٠١٨ لسنة ٢٦٢٦، وكذلك الدعاوى الثلاث المقدمة من كل من رافت المسلمي وهشام عمارة ومحمد بهى الدين، الطالبين فيها الحصول على تراخيص لإنشاء شركات سياحة بعد إلغاء قرار وزير السياحة بعدم إصدار أي تراخيص جديدة. وكذلك تحريات الرقابة الإدارية والتسجيلات التليفونية بعد تفريغها.

ولما كان ما تقدم، وكانت واقعة الدعاوى على شكلها تسجل في صحيح نظر القانون - جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والواسطة بين الأطراف، وكانت النيابة قد اطلعت على جميع ظروف وملابسات القضية وفحص ظروفها وأسبابها.

وكان من سلطة النيابة العامة في المواجهة بين موجبات إحالتها لمحكمة الموضوع أو الوقف لدى الاكتفاء بحكم تأديبي يقع على المتهم.

وكانت الغاية من تلك المواجهة تجنب التعرض إلى فداحة الآثار الناجمة عن المحاكمة الجنائية على المصالح المجتمعية المعترضة من جانب، مع الوفاء بالغاية من العقاب من جانب آخر زجّاً للمتهم وردعاً له ولغيره.

وما من شك في أن إحالة الدعوى الماثلة إلى قضاء الموضوع، وإتاحة موضوعها للعلم العام - تطبيقاً لما تقتضي مبدأ علانية المحاكمة - فيها ما ينال من سمعة صرح قضائي شامخ، وما يتبعه ذلك، من اضطراب الثقة المستقرة في ضمير العامة من المتراضين تجاه هذا الصرح، ولما كان ذلك وكان في صون أعمال السلطة القضائية، وما يتصل بها من أعمال المحاما، عمما يمس هيبيتها أو يقدح في مصداقيتها - مصلحة مجتمعية شديدة الاعتبار - فإنه حرى بالنيابة العامة وفاء لتلك المصلحة أن تعدل بمسار الدعوى عن تقديمها إلى قضاء الموضوع، والاكتفاء بمحاكمة المتهمين تأديبياً.

أما عن المتهم أحمد عبداللطيف، فإنه قد استقال عقب ضبطه، ومن ثم فإن النيابة ترى في ابتعاده عن وظيفته وما لقيه من إلقاء القبض عليه وحبسه احتياطياً طيلة مدة التحقيقات ما قد يمثل له رادعاً لعدم سلوك هذا المسلك مرة أخرى.

لذلك نرى لدى الموقفة:

أولاً: استبعاد شبهة الاتهام المسند إلى محمد فريد خميس بشأن تقديميه مبالغ مالية على سبيل الرشوة إلى موظف عام.

ثانياً: استبعاد شبهة الاتهام المسند إلى / عبدالعزيز السيد إبراهيم بشأن تقديميه مبالغ مالية على سبيل الرشوة إلى موظف عام.

ثالثاً: موافاة مجلس الدولة بصورة رسمية من الأوراق لاتخاذ إجراءات المحاكمة المتهم / سيد زكي - تأديبياً عما نسب إليه أمام مجلس التأديب الخاص بمجلس الدولة طبقاً لنص المادة ٩١ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩.

رابعاً: إرسال صورة رسمية من الأوراق إلى محكمة استئناف القاهرة لمحاكمة المتهمن رأفت السيد المسلمي، ومدحت عبد المنعم أبو الفضل، وهشام عبدالفتاح عماره، ومحمد بهى الدين، المحامين عما نسب إليهم أمام مجلس تأديب المحامين بالمحكمة والمنصوص عليه بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاما.

خامسًا: موافاة الجهة الإدارية التابع لها طارق تركى وفاطمة حسن الموظفان بصورة من الأوراق لجازاتهما إدارياً عما نسب إليهما.

سادساً: موافاة مجلس الشورى بصورة رسمية من الأوراق للوقوف على ما أثير بشأن محمد فريد خميس.

سابعاً: تعداد الأوراق مشفوعة بالأحكام التأديبية والجزاءات الموقعة على كل من ذكر للنظر.

التعريف بالمؤلف

- ولد في القاهرة في ٢٦ يناير عام ١٩٥٧.
- حصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - عام ١٩٧٩.
- حصل على ليسانس الحقوق - جامعة القاهرة - عام ١٩٩٢.
- حصل على دبلوم في القانون العام - جامعة القاهرة - عام ١٩٩٧.
- حصل على دبلوم في إدارة الجهاز الحكومي القومي من معهد الإدارة العامة باليابان عام ١٩٨٩.
- عمل باحثاً اقتصادياً بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.
- وعمل باحثاً اقتصادياً بمكتب رئيس الوزراء المصري.
- وعمل باحثاً اقتصادياً بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين التابعة لوزارة الاقتصاد.
- وعمل خبيراً اقتصادياً بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
- يعمل الآن كاتباً صحفياً وخبيراً في الشئون الاقتصادية والإستراتيجية.
- يعمل خبيراً في شئون الموازنات العامة الحكومية في المنتديات الدولية.
- حاصل على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية والقانونية عام ٢٠٠٣.
- وحاصل على جائزة أفضل كتاب اقتصادي لعام ٢٠٠٢ من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا عن كتاب «النفط والأموال العربية في الخارج».

مؤلفاته:

- ١ - «اتجاهات الصحافة في إسرائيل أثناء غزو لبنان» (مع آخرين) صادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ١٩٨٤.
- ٢ - «مصر وعصر المعلومات» - طبعة أولى - صادر عن الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٩١.
- ٣ - «اختراق الأمن الوطني المصري»، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٣.
- ٤ - «أوهام السلام» - طبعة أولى - صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٤.
- ٥ - «التطرف الديني ومستقبل التغيير في مصر»، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٤.

- ٦ - «النقابات والتطور الدستوري في مصر ١٩٢٣ - ١٩٩٥»، صادر عن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٧.
- ٧ - «أزمة الانتهاء في مصر» (مع آخر)، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٨.
- ٨ - «أزمة النشر والتعبير في مصر»، صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠.
- ٩ - «أوهام السلام» - طبعة ثانية مزيدة ومنتقحة - صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠.
- ١٠ - «مصر وعصر المعلومات» - طبعة ثانية مزيدة ومنتقحة - صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠.
- ١١ - «أبو زعبل ١٩٨٩»، صادر عن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢.
- ١٢ - «اقتصاديات الوقت الضائع وأزمة الإدارة الحكومية في مصر»، صادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ٢٠٠٢.
- ١٣ - «الموازنة العامة للدولة.. وحقوق الإنسان»، صادر عن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢.
- ١٤ - «النفط والأموال العربية في الخارج»، صادر عن دار المحوسبة ٢٠٠٢.
- ١٥ - «اقتصاديات الإدارة الحكومية»، صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٣.
- ١٦ - «الاقتصاد المصري.. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والشخصية»، صادر عن دار المحوسبة ٢٠٠٤.
- ١٧ - «البطالة.. بين الحلول الجزئية والمخاطر المحتملة»، صادر عن دار المحوسبة ٢٠٠٤.
- ١٨ - «المقاومة العراقية ومستقبل النظام الدولي»، صادر عن دار سطور ٢٠٠٤.
- ١٩ - «مشروع للإصلاح السياسي والدستوري في مصر»، صادر عن مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٤.
- ٢٠ - «هموم مثقف في وطن مرتكب»، صادر عن دار يafa للدراسات ٢٠٠٥.
- ٢١ - «الغاز الطبيعي ومستقبل العمل العربي المشترك»، صادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد ٢٠٠٥.
- ٢٢ - «عشرون كتاباً في كتاب»، صادر عن دار التعاون ٢٠٠٥.

- ٢٣ - «اقتصاد المعرفة العربي.. مشكلاته وأفق تطوره»، صادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد ٢٠٠٥.
- ٢٤ - «الفساد في مصر.. دراسة اقتصادية تحليلية»، صادر عن دار العربي للنشر والتوزيع ٢٠٠٥.
- ٢٥ - «احتلال العراق ومستقبل الطاقة والنفط»، صادر عن دار العربي للنشر والتوزيع ٢٠٠٥.
- ٢٦ - «انتهاك الحقوق الثقافية في مصر»، صادر عن مركز يافا للدراسات ٢٠٠٦.
- ٢٧ - «مشكلات صناعة وترويج الكتاب في مصر»، صادر عن مركز يافا للدراسات ٢٠٠٧.
- ٢٨ - «عريضة اتهام ضد الرئيس»، صادر عن مركز يافا للدراسات ٢٠٠٨.
- ٢٩ - «كم ينفق المصريون على التعليم»، صادر عن دار العين ٢٠٠٨
- ٣٠ - «جذور الفساد الإداري في مصر.. بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات في الفترة ١٩٦٢-٢٠٠٢»، صادر عن دار الشروق ٢٠٠٩.
- ٣١ - «كيف نكتشف مواهب أطفالنا في نظامنا التعليمي»، صادر عن دار العين ٢٠١٠
- ٣٢ - «القضاء المصري وأزمة حرية الصحافة وحقوق الإنسان في مصر»، صادر عن مكتبة الشروق الدولية ٢٠١١
- ٣٣ - «الصحة ومستقبل القراء في مصر، كم ينفق المصريون على الرعاية الصحية»، صادر عن مكتبة الشروق الدولية ٢٠١١

له تحت الطبع

- ٣٤ - «اقتصاديات الأجور والمرتبات بالقطاع الحكومي في مصر».
- ٣٥ - «اختيارات صعبة.. سيرة ذاتية موضوعية» (ثلاثة أجزاء).
- ٣٦ - «محاولة لتقدير قيمة الأصول الحكومية».
- ٣٧ - «اقتصاديات الحج والعمرة.. كم أنفق المصريون على الحج والعمرة».